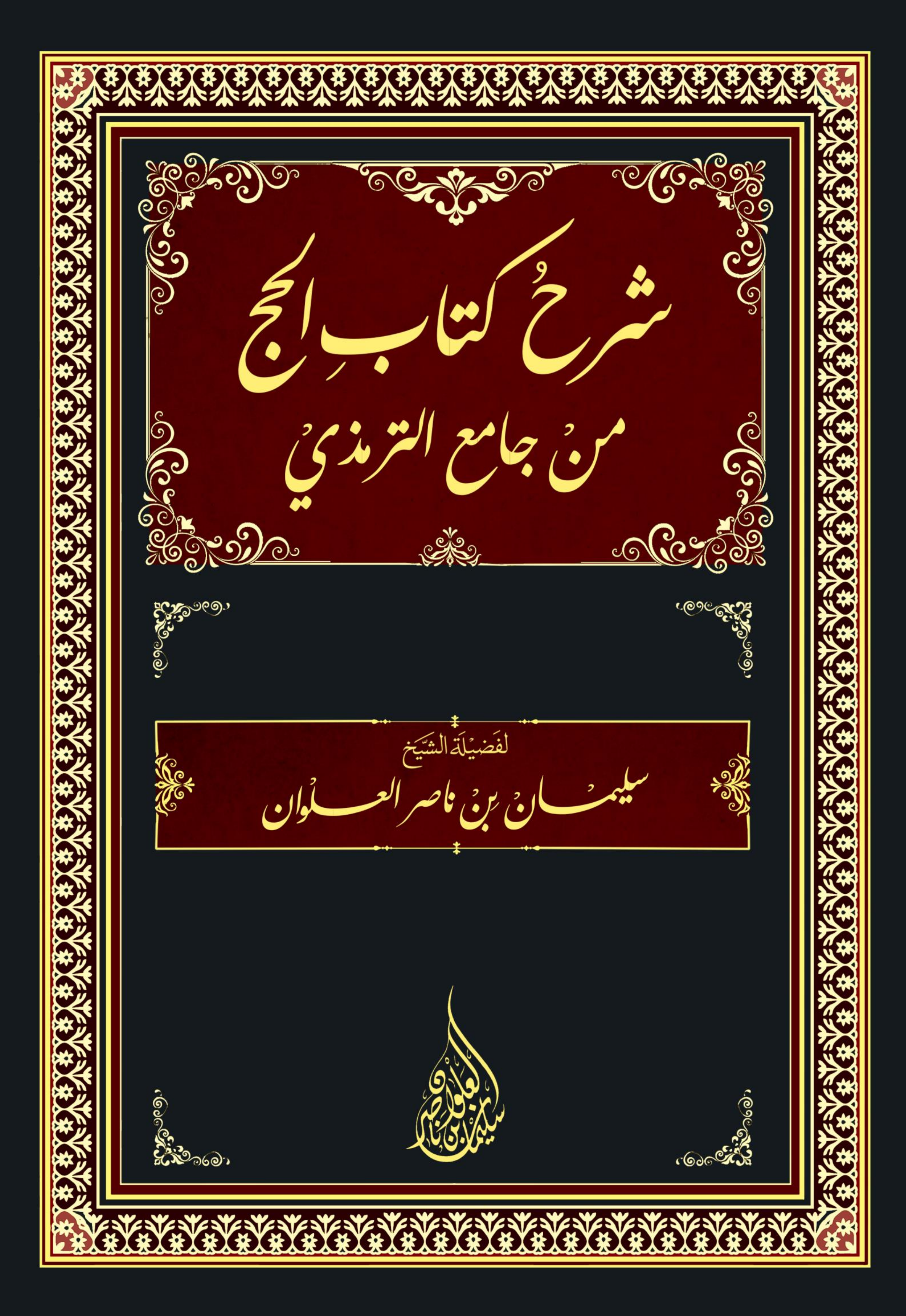


شرحُ كتابِ الحج
من جامع الترمذي
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

شرح كتاب الحج

من جامع الترمذي

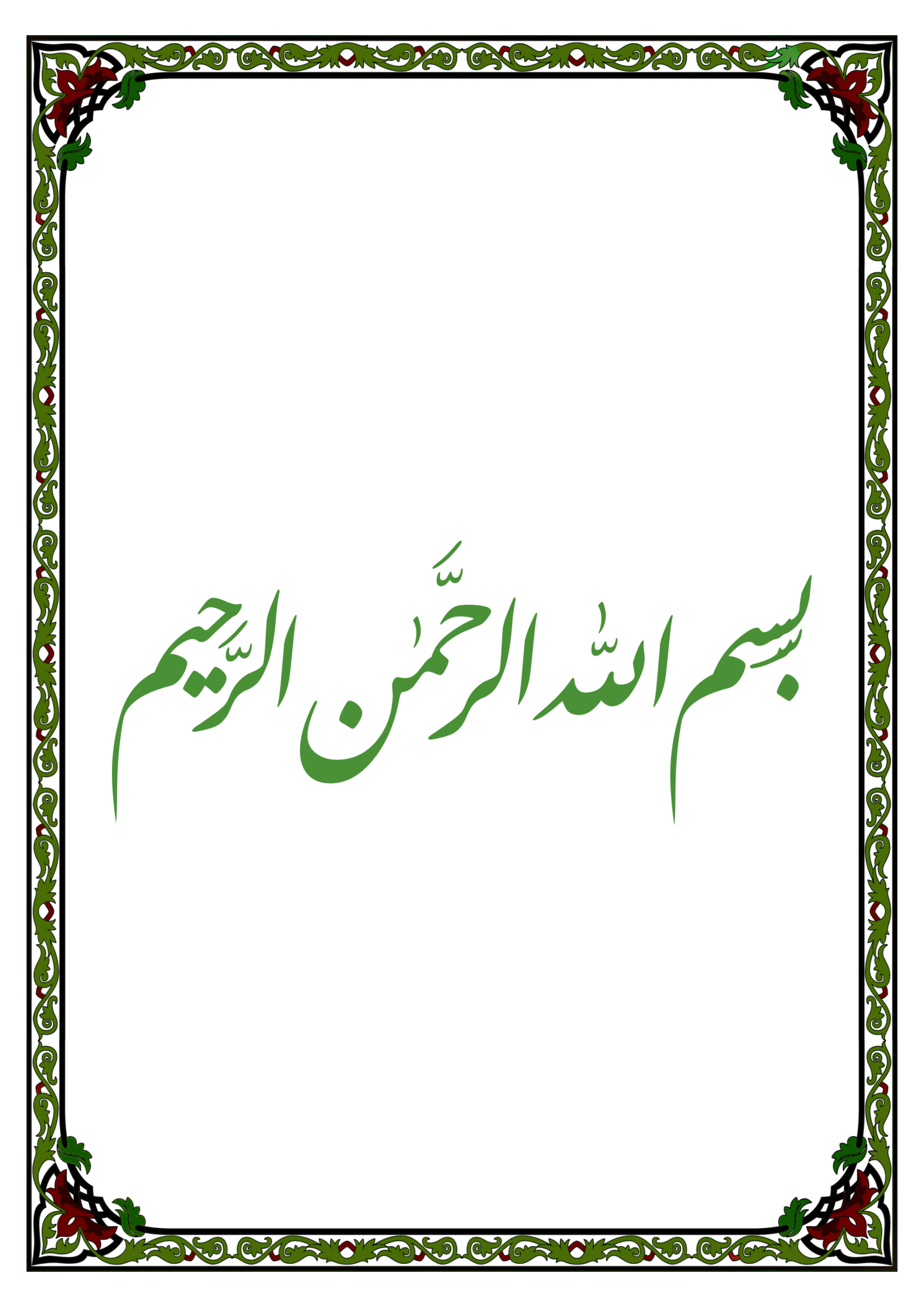

الطبعة الأولى
دار العلوان

شرحُ كتابِ الحج

من جامع الترمذي

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب «شرح كتاب الحج من جامع الترمذي» لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله من كل سوء -.

وأصل الكتاب شرحٌ صوتي، قام بتفريغه ثلة من الإخوة والأخوات - جزاهم الله خيرًا -، وقد قمنا بمراجعته والاعتناء به.

وقد أثبتنا الأسئلة التي تلقى عقب كل درس على فضيلة الشيخ سليمان العلوان.

وختاماً: نسأل الله أن يفك أسر الشيخ سليمان العلوان وأن يثبته وأن يطيل في عمره على طاعته ونصرة دينه ومراغمة أعدائه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دار العلوان



٧ - أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ: حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ).

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى وَلاَ فَارًّا بِخِزْيَةٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ: اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ العَدَوِيُّ، وَهُوَ الكَعْبِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ، يَعْنِي: الجِنَايَةَ، يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) تصير: هذه أبواب الحج، (أبواب) مضاف، و(الحج) مضاف إليه.

قوله: (عن رسول الله ﷺ) أي: من الأحاديث الصحيحة والواردة في هذا الباب، وهي على قسمين:

القسم الأول: قسم يرى أبو عيسى صحته ويخالفه غيره.

القسم الثاني: قسم لا يختلف المحدثون في ضعفه، وتأتي الإشارة إن شاء الله إليه.

الحج في اللغة: القصد.

وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم.

وفي الشرع: قصدٌ مخصوص تعبداً لله، في شخصٍ مخصوص إلى محلٍ مخصوص في زمنٍ مخصوص.

ووجوب الحج معلومٌ من الدين بالضرورة، ولا يجب على المسلم في العمر إلا مرة واحدة، قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧]، فهذه الآية دلالتها واضحة وصريحة على وجوب الحج.

فسّرت السنة هذا الوجوب بأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، فحين قال النبي ﷺ: (إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا) قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: (لو قلت: نعم. لوجبت). الحديث، رواه مسلم وغيره.

وهذا لا يختلف فيه العلماء، فإن الحج لا يجب على العبد في العمر إلا مرة واحدة، ما لم يوجبه على نفسه بنذر؛ فيتعين عليه، كأن يقول: لله علي نذر، أن أحج هذا العام. فيجب عليه المسارعة إلى الوفاء بالنذر، ما لم يمنع من ذلك مانعٌ شرعي.

قال ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه). رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عائشة.

لا خلاف أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجةً واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

وقد فرض الحج على الصحيح سنة تسع، وقد حج هذه السنة أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأمر من النبي ﷺ وأردفه بعلي.

وقد أخذ من هذا طائفة من الفقهاء: أن الحج على التراخي، وليس على الفور؛ لأنه فرض في السنة التاسعة وقيل: فرض قبل ذلك.

ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، وهذا أمرٌ متفق عليه.

وقال آخرون: يجب الحج على الفور، فمن توفرت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع، وجب عليه الحج، ولا يعذر بالتأخر. يستدلون بظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾ [آل

عمران:٩٧]. وبقوله ﷺ: (إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا)، يحملون ذلك على الفور، وبكون عمر رضي الله عنه كان يبعث عماله إلى الأمصار، ويأمرهم بالحج، ويقول: (من كان عنده جدة فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا). رواه سعيد، وأبو بكر، وجماعة.

ويأتي إن شاء الله الحديث عليه.

ويستدلون ببعض الأحاديث الواردة في الباب الدالة على وجوب الحج، وبعضها صريح كالحديث الذي في المسند، ولكن في صحته نظر، وبعضها عام ليس بصريح، ويجيبون عن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا في السنة العاشرة: لوجود ما يمنع من كونه يحج؛ فإنه بعث أبا بكر في السنة التاسعة ليطهر البيت، وليعلم الناس أنه لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وقد يقال: بأنه ليس على الفور من كل وجه، وليس على التراخي من كل وجه، فإنه حين يقال بأنه على التراخي، فما حد هذا التراخي؟ وحين يقال بأنه على الفور، فقد لا يتيسر للإنسان صحبة صالحة، أو لا يتيسر له تعلم أحكام المناسك، فيحج، فيجعل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، ويقع في كثير من المحظورات ويدع بعض الواجبات.

فإذا تيسر له الرفقة الصالحة، وتوفرت له الشروط الأخرى، فإنه على الفور، ويجب عليه بذل الجهد في توفر هذه الأمور؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإذا امتنع وجود رفقة صالحة في هذا الوقت، فلا حرج أن يؤخر الحج إلى السنة القادمة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في حرمة مكة) وقد جاءت الأدلة مصرحة بأن الله جل وعلا حرم مكة منذ خلق السموات والأرض، وجاء قوله ﷺ: (إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس). وقد خص الله جل وعلا هذا البلد بخصائص، وذهب الجمهور إلى أن مكة أفضل البقاع وأحبها إلى الله.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة) ابن سعيد بن جميل، ويقال أن جده جميلاً كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي.

روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه، فقد روى عنه بواسطة، وقد أثنى عليه الإمام أحمد، ووثقه ابن معين.

قال ابن حبان رحمه الله: مات سنة أربعين ومائتين، وكان مولده سنة خمسين ومائة، وكان من المتقنين في الحديث، والمتبحرين في السنن وانتحالها.

قوله: (أخبرنا الليث بن سعد) وهو الإمام المشهور، تقدم الحديث عنه مرارا، وكان إمام أهل مصر، وقد قدمه الإمام الشافعي على مالك، وقد خرج له الجماعة.

قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) تقدم الحديث عنه وهو ثقة، وقد خرج له الجماعة. (عن أبي شريح العدوي) وقد اختلف في اسمه على أقوال، قيل: خويلد بن عمرو. وهذا الذي ذكره الترمذي في جامعه، وكذا سماه البخاري ومسلم، وقيل عكسه، وقيل: هانئ بن عمرو. وقيل غير ذلك.

وقد أسلم قبل الفتح، قاله ابن سعد وغيره، وقد مات بالمدينة سنة ثمانٍ وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ وستين.

قوله: (عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد) عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، يعرف بالأشدق، وليست له صحبة، ولا كان من أهل العدل، وهو والي يزيد بن معاوية على المدينة، وكان ضالاً منحرفاً عن الجادة، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أنه كان من الفسقة.

قوله: (وهو يبعث البعوث إلى مكة) أي: يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير في مكة؛ لكونه امتنع عن مبايعة يزيد، وحين امتنع عبد الله بن الزبير، اعتصم بالحرم.

قوله: (إلى مكة) سميت مكة بهذا الاسم، قيل: لقلة مائها، وقيل: لأنها تمكُّ الذنوب. أي: تذهب بها. وتمكُّ الظالم، أي: تهلكه. وقيل: لازدحام الناس بها، يبكُّ بعضهم بعضا. وقيل غير ذلك.

والجمهور على أن مكة أفضل البقاع، وأحبها إلى الله، وقال الإمام مالك وطائفة من العلماء: بأن المدينة أفضل.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة الأدلة، وكثرتها في هذه المسألة.

وفي كلٍ خير، تواترت الأحاديث في فضل مكة، وكونها أحب البقاع إلى الله، وتواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في فضل المدينة، وعظيم منزلتها، وأنها حرم ما بين عين إلى ثور، وأن من أحدث فيها

حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وقال ﷺ: (المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون). وغير ذلك من الأدلة المتفق على صحتها.

قوله: (ايذن لي أيها الأمير) بالياء، أصل الكلمة همزتان، أُبدلت الهمزة الثانية بالياء عند الابتداء، فهو يطلبه السماح بتحديثه عن رسول الله ﷺ؛ ليكون هذا أوقع في نفسه، وأوعى في الفهم، ولو لم يأذن له لربما – ليس معنى هذا أنه يمتنع من تحديثه ووعظه وإرشاده، ولكنه لا يستفيد.

ففيه: الأدب عند مخاطبة الآخرين وإن كانوا ظالمين أو معتدين؛ لأن المتحدث ينشد من وراء ذلك: التأثير على المخاطب، وينشد من وراء ذلك: صده عن القتال في الحرم، والاعتداء على الآخرين.

قوله: (أحدِّثْك قولاً) (أحدِّثْك) بالجزم، جواب الطلب، ويجوز بالرفع.

قوله: (قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح) أي: اليوم الثاني من يوم الفتح، وقد كان الفتح في رمضان، في السنة الثامنة من الهجرة.

قوله: (سمعته أذناي) أي: أني لم أتلق هذا بواسطة؛ فقد سمعته أذناي، وحفظته، وأحمله إليك بغير واسطة.

وفي نفس الوقت كان عمرو بن سعيد لا يتهم أبا شريح بالكذب، فأراد أيضاً أن يخبره أنه لم يتلق هذا عن أحد ولم يكن بوصايةٍ من أحد.

وهذا لا ينافي عدالة الصحابة، فإن الصحابة كلهم عدول، ليس فيهم أحد يكذب على رسول الله ﷺ، ومن زعم ذلك في أحدٍ منهم فقد قال قولاً عظيماً، وارتكب إثماً كبيراً.

قوله: (ووعاه قلبي) أي: حفظه.

يؤخذ من هذا: أن العقل محله القلب، لا الدماغ؛ لقوله: (ووعاه قلبي)، وهذا مذهب الجمهور.

وقال آخرون: أن العقل محله الدماغ.

والقول الثالث في المسألة: أنه مشتَرَكٌ بين القلب وبين الدماغ، ففيه ارتباط بينهما، ولعله أصح وأقرب إلى الصواب.

قوله: (وأبصرته عيناي) أي: أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وحفظته، وكنت أشاهد رسول الله ﷺ وهو يتحدث ويخطب الناس في هذا اليوم، ولم أكن حين تلقيت هذا، معتمداً على مجرد الصوت، بل كنت مشاهداً له، وواعياً لما يقول وسامعا.

قوله: (أنه: حمد الله، وأثنى عليه) وهذه سنة بين يدي الخطب والتعليم والوعظ والإرشاد، والأحاديث في هذا كثيرة، فالخطب الكلامية تستفتح بالحمدلة.

أما المكاتبات والمراسلات فتستفتح بالبسملة؛ فإن النبي ﷺ حين كتب إلى هرقل – وكتب غير ذلك من الكتب – كان يستفتح ذلك بالبسملة.

وإذا خطب، حمد الله وأثنى عليه، ولم يكن يبسمل مع الحمدلة، فكل من وصف خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة أو في غير ذلك، لم يذكر عنه أنه كان يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، إن الحمد لله، نحمده، بل كان يقتصر في ذلك على مجرد الحمدلة.

وفي نفس الوقت كل من نقل عنه ﷺ الكتابات والمراسلات إلى الملوك، لم يذكر عنه أنه يحمد الله، بل كان يقتصر على البسملة.

وأما حديث أنه ﷺ كان يعلمهم خطبة الحاجة، كما يعلمهم السورة، الحديث بطوله معروف، وهو حديث صحيح، رواه الأربعة وغيرهم، من حديث عبدالله بن مسعود.

فهذا محمولٌ على الخطب الكلامية.

ذهب طائفة من العلماء إلى تعميم هذا الخبر في المكاتبات والمراسلات، وأنه يستحب استفتاح الكتب بالبسملة مع الحمدلة.

وهذا محل اجتهاد، وإن كان الأظهر والعلم عند الله: أن الكتب تستفتح بالبسملة، والخطب الكلامية تستفتح بالحمدلة.

قوله: (ثم قال: إن مكة حرمها الله تعالى، ولم يحرمها الناس) أي: أن الله ﷻ جعل مكة محرمةً معظمة، و(الناس لا يزالون بخير ما عظموا الكعبة)، روى ذلك ابن خزيمة وغيره، وتحريم مكة ثابت بالأدلة القطعية.

قوله: (ولم يحرمها الناس) أي: أن الله ﷻ حكم بتحريمها وقضاه، والحديث الوارد من قوله صلى الله عليه وسلم بأن إبراهيم حرم مكة، المعنى بأمر الله تعالى، لا باجتهاده، فإن الله أوحى إليه بأمره، فيكون الله ﷻ هو الذي حرم مكة، ولم يحرمها الناس؛ لأن الخبر هذا صريح في الباب، فيُحمل الحديث الآخر على أنه بوحيٍ وأمرٍ من الله.

قوله: (ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً) هذا من تعظيم مكة، ومن كبير منزلتها، وعظيم قدرها، أنه لا يسفك بها دم.

قيل معناه: تحريم القتال في مكة مطلقا، حتى لو تحصن جماعةٌ من الكفار بمكة؛ لم يجز قتالهم، واختار ذلك القفال، وطائفة من العلماء.

وقيل: معنى الحديث: تحريم نصب القتال عليهم بما يعم، كالمنجنيق.

وقيل: الحديث على عمومه، ما أمكن إصلاح الحال، فإذا تعذر رد البغاة أو الكفار بدون قتال، فإنهم يقاتلون.

وقد قال ابن الجوزي رحمه الله: انعقد الإجماع على أن من جنى في الحرم، يقاد منه فيه، ولا يؤمن؛ لأنه هتك حرمة الحرم.

وقيل: يُضيق عليه، ويُلجأ إلى الخروج من الحرم، فيقتل خارجه، وهذا مالم يترتب منه ضرر، وإلا فلا حرج من القصاص منه في الحرم.

وقد ذهب طائفةٌ من العلماء إلى التفريق بين من جنى في الحرم؛ فهذا يقاد منه فيه، وبين من ارتكب جنايةً خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم؛ فهذا يُخرج إلى الحل، ما وُجد إلى ذلك سبيل، فإذا تعذر فلا حرج من الاقتصاص منه في الحرم.

قوله: (أو يعضد بها شجرة) أي: ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعضد بها شجرة.

وهذا دليلٌ على تحريم قطع الأشجار في الحرم، ولا يختلف العلماء في تحريم ذلك، وقد كان الخلاف بين العلماء فيما أنبته الآدميون، فالجمهور على جواز قطعه، وخالف في ذلك الشافعي، وأخذ بالعموم، وأنه لا يُعضد بالحرم شجرة، إلا ما كان مؤذياً؛ فإنه يُلحق بحديث (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...). وأما ما لم يكن مؤذياً؛ فيحرم قطعه.

قال الجمهور: ما أنبته الأدميون فلا حرج من قطعه، وما لا؛ فيحرم قطعه بالإجماع.

وأما الشوك والأمور المؤذية والمعترضة للناس في طرقاتهم وممراتهم، فلا حرج من قطع ذلك، ولا يترتب على ذلك كفارة ولا إثم.

قوله: (فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها) هذا دليلٌ على أن مكة فتحت عنوة، وهذا الذي صار إليه أكثر العلماء، واختاره ابن القيم وغيره، وهذا ظاهر الخبر.

ويؤخذ من الحديث: إزالة الشبه عن الناس، فإن النبي ﷺ أراد أن يزيل شبهة.

قوله: (فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله فيها، فقولوا له) يؤخذ من ذلك: أن الأصل الأخذ بالعموم ما لم يرد ما يخصصه.

ويؤخذ من ذلك: أهمية العلم، وضرورة تبليغه، فإن العلم لا يندرس إلا حين يجلس الناس في بيوتهم، ويدعَون الناس بدون تعليم، ولا تفقيه.

وبلا ريب أن ترك العلم، وعدم الجلوس للناس للتعليم والتفقيه يؤدي إلى انحراف وإلى ضلال، فإن البدع تنشأ من الجهل، والشرك ينشأ من الجهل، ولهذا قال ﷺ: (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم) فإذا رفع العلم، ماذا يكون؟! (ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويفشو الزنا). متفقٌ على صحته من رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي عن أنس رضي الله عنه.

فإذا فُقد العلم، حل الشرك محل التوحيد، وحلت البدعة محل السنة، وحل الجور محل العدل، وحل الفساد محل الإصلاح، ولذلك في تفسير قول الله جل وعلا: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾ [نوح:٢٣] الآية، قال ابن عباس: (هذه أسماء رجال صالحون من قوم نوح، أوحى الشيطان إليهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، ففعلوا، ولم تعبد، حتى إذا نسخ العلم، عبدوهم). رواه البخاري في صحيحه، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فلذلك أَمر النبي ﷺ بتبليغ العلم، وإزالة الشبه، بدليل قوله: (فقولوا لهم).

ولذلك قال ﷺ: (نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع). وهذا متواتر عن رسول الله ﷺ، رواه الترمذي وغيره بسند صحيح.

قوله: (إن الله أذن لرسوله ﷺ) فيه: معنى قول الله جل وعلا: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤].

(ولم يأذن لك) فيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود:١١٢]، ومن جميل كلام سفيان رحمه الله تعالى أنه كان يقول: من استطاع منكم أن لا يحك رأسه إلا بأثر فليفعل. رواه الخطيب في الكفاية.

وهذا إشارة إلى قوة الاتباع، والاعتصام بالآثار، وتتبع مواطنها، والعمل بمقتضاها، فإن هذا العلم عظيم، ومن عظمته أنه لا يقال فيه بالرأي، العقل يستفاد في فهم النصوص، وفي توجيهها، وفي تنزيلها على الواقع، وفي معرفة المطلق من المقيد، والعام من الخاص، والناسخ من المنسوخ، وفي ضم الأحاديث بعضها إلى بعض، وفي تنزيل الفروع على الأصول.

أما كونه يحاكم الشرع إلى العقل المجرد، فهذا ضلال؛ لأنه لابد أن يُبنى على الكتاب وعلى السنة ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف:٣]. قال ﷺ: (عليكم بسنتي) والحديث صحيح، (إني تاركٌ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله). رواه مسلم وغيره.

فيستفاد من العقل في الفهم، والتوجيه، والتوعية، والاستيعاب ونحو ذلك؛ لأن بعض الناس قد يعتصم بالنص ولكنه لا يفهم النص، وهذا انحرافٌ آخر؛ لأنه يضع الدليل في غير موضعه، ويستدل به على باطله؛ لأن ما هناك طائفة من أهل البدع من الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، إلا وهي تستدل؛ ولكن هذا الاستدلال في غير موطنه، فليس كل من استدل أصبح مصيبا، وليس كل من استدل، أصبح استدلاله مبرراً لفعله، هذا غير صحيح، لا بد أن يكون الاستدلال في موطنه؛ ولذلك يختص بهذه المسائل: العلماء، وبالذات المسائل الكبيرة المتعلقة بأمور الأمة المصيرية، دون العامة، وأنصاف المتعلمين، فهؤلاء يكون ضررهم، وفسادهم أكثر من إصلاحهم.

قوله: (وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار) أي: أذن الله ساعة؛ (الساعة) المقدار من الزمن، أي: مدةً من النهار.

قوله: (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب) فيه: دلالة على قول الحق.

وفيه: معنى قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٩]. فإن عمرو بن سعيد كان ظالماً، ولم يتهيب أبو شريح من قول الحق له، ونصحه، ووعظه، وإرشاده،

وتذكيره بالله ﷻ، فهذه مهمة العلماء، وهذه رسالتهم، وهذه دعوتهم؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء، وحين يكتم العالم ما علمه الله؛ فإن الشر يستشري في الأمة، ويعم الفساد.

فالإنسان لا يتهيب أحداً في قول الحق، بشرط أن يراعي جلب المصالح ودرأ الفاسد؛ ولكن الحق يجب قوله إذا دعت إلى ذلك المصلحة والحاجة: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران:١٨٧].

والعلماء في أعناقهم أمانة، وفي رقابهم رسالة يجب عليهم أداؤها، وقولها، والصدع بها، وتوجيه الناس، وتوعيتهم، وليست مهمة العالم مجرد الفتوى في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة أو الصيام أو الحج، هذه من أنواع الفتيا، ومن مهمة العالم، ولكن له مهمة أخرى أيضًا: في توجيه المجتمع، وفي الحديث عن الأمور الداخلية والخارجية والأمور المصيرية، والأمور المتعلقة بالسياسات أو بالحكومات أو بغير ذلك، مادام يفقه هذا الباب ويعرفه ويتقنه، ويجب عليه أن يدرسه، وأن يفهمه، وأن يستوعبه؛ لأن مهمة العالم أكبر من التعلق بمجرد فتاوى في أحكام الصلاة وما يتعلق بذلك، وإن كانت هذه مهمة عظيمة، ويجب عليه أيضاً أن يبذلها وينشرها؛ لأنه يترتب على إهمال ذلك فساد في الأرض.

ولكن له مهمة أخرى أيضاً متعلقة بأمور أخرى، كواقع الصحابة كواقع أبي بكر، وواقع عمر، وواقع عثمان، فهؤلاء علماء، وكانوا هم الأئمة، وهم الخلفاء، وهذا هو السر في كون بعض العلماء يشترط في الحاكم أن يكون عالماً؛ ليكون مدركاً لواقع الحال، وإذا لم يكن عالماً؛ يجب أن يكون حوله علماء يرشدونه ويعلمونه ويوجهونه، ولا يكتمون الحق ويلبسون من أجل مطامع دنيوية، يقولون الحق حيثما توجهت ركائبه.

ويؤخذ من ذلك: ضرورة نشر السنة بين الأنام؛ لقوله ﷺ: (وليبلغ الشاهد الغائب). فالأمة بحاجة إلى نشر السنة، وتعليم الناس، ووعظهم وإرشادهم.

وفيه: فضل علم الحديث؛ لأن التبليغ يكون بالآثار، كقوله ﷺ: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي). ويروى عن الإمام أحمد ولم يثبت عنه بسندٍ صحيح أنه قال:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار

لا تـــرغبن عـــن الحـــديث وأهلـــه فـــالرأي ليـــلٌ والحـــديث نهـــار
ولربمـــا جهـــل الفـــتى أثـــر الهـــدى والشـــمس بازغـــةٌ لهـــا أنـــوار

ومن جميل ما يروى ويحكى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه كان يقول: إذا رأيتُ رجلاً من أهل الحديث - يعني: العاملين، المتقين الله ﷻ في علمهم - فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، جزاهم الله عنا خيراً؛ حفظوا لنا الأصل، فلهم منا الفضل، ثم أنشد:

كـــل العلـــوم ســـوى القـــرآن مشـــغلةٌ إلا الحـــديث وعلـــم الفقـــه في الـــدين
العلـــم مـــا كـــان فيـــه قـــال حـــدثنا ومـــا ســـوى ذاك وســـواس الشـــياطين

قوله: (فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو بن سعيد؟) فيه: الاستفهام حين تدعو الحاجة لذلك.

قوله: (فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو بن سعيد؟) أي: حين واجهته بهذا الحديث الذي يقتضي بطلان فعله.

قوله: (قال:) أي قال لي: (أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح!) فإنه تكبر ولم يستجب، وادعى العلم والمعرفة، ومعاذ الله أن يكون عمرو بن سعيد أعلم من أبي شريح في كلام رسول الله ﷺ وفي فهمه وفي تنزيل الأحاديث على واقع الحال! ولكنه الظلم والكبر!

فقال عمرو بن سعيد: (إن الحرم لا يعيذ عاصياً) هذا كلام حق؛ الحرم لا يعيذ عاصياً، ولكن عبد الله بن الزبير لم يكن عاصياً!

فهو وضع الدليل، ولكن وضعه في غير موضعه! (كلمة حق أريد بها باطل)، كقول الخوارج: لا حكم إلا لله. صحيح، لا حكم إلا لله؛ لكن يقصدون بذلك معنى باطلاً.

فهذا كلامه حق أريد به باطل، (فالحرم لا يعيذ عاصياً)، هذا لا إشكال فيه، ولكن هو يريد أن ينزله على عبد الله بن الزبير، وهذا غير صحيح.

قال: (ولا فاراً بدم) وهذا لا إشكال فيه؛ فإنه لا يعيذ فاراً بدم، وهذا محل إجماع، ولكن هل يقام عليه الحد في الحرم؟ أو يُخرج من الحرم؟ هذا محل اختلاف بين الفقهاء.

قوله: (ولا فاراً بخَرْبة) (خَرْبة) بفتح الخاء، وإسكان الراء.

قال أبو عيسى في ذلك: (يعني جناية). وقيل: معنى ذلك السرقة، وقيل: البلية. وقيل: التهمة. وقيل غير ذلك، والمعاني متقاربة.

قال أبو عيسى: (ويروى بخِزْية) أي: ولا فاراً بخزية، والمعنى قريب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) وهذان الخبران في الصحيحين.

قال أبو عيسى: (حديث أبو شريح حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث بمثله، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن يوسف عن الليث بمثله.

قال أبو عيسى: (وأبو شريح الخزاعي: اسمه خويلد بن عمرو العدوي الكعبي. ومعنى قوله: ولا فاراً بخَرْبة، يعني جناية، يقول: مَن جنى جنايةً أو أصاب دماً ثم جاء إلى البلد الحرام فإنه يقام عليه الحد) وهذا صحيح، ولكنه وضع الكلام في غير موضعه.

ويؤخذ من هذا أيضاً: أن المبطل يستدل، وليس معنى ذلك أنه لا يستدل أو لا يأتي بدليل، قد يأتي بدليل من الكتاب ومن السنة، كما قال تعالى عن أهل الشرك: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر:٨٣].

وكان أهل البدع يستدلون - من الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية والأشاعرة - بحجج وأدلة من الكتاب ومن السنة، ولكنهم لا يفهمون ولا يستوعبون، ويختزلون الأدلة اختزالاً، ويأخذون بالنص، ولا يحاولون ربطه بالنص الآخر، فشأنهم كشأن الذي يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤]. فيقرأ أول الآية ويدع آخرها؛ فحين تضم النصوص بعضها إلى بعض يتبين المعنى.

ويؤخذ من هذا أيضاً: أنه ما كل أحد يستطيع تنزيل النصوص على الواقع.

فيحتمل أن يكون عمرو بن سعيد ما استطاع أن يفهم النص وأن ينزله على الواقع، ويحتمل أن يكون حمله على ذلك الكبر والظلم، وعلى كلٍ: هو وضع الكلام في غير موضعه.



الفتاوى

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان العلوان حفظك الله، هل حج النبي ﷺ قبل الهجرة؟

الجواب: وردت أحاديث، وأشار إلى بعضها أبو عيسى، ويأتي إن شاء الله الحديث عنها، أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة.

وجاءت أحاديث ثابتة وصريحة أن النبي ﷺ وقف، ورأى الحُمُس؛ لكن لم يثبت أنه كان حاجاً. والأحاديث المصرحة بأن النبي ﷺ حج قبل الهجرة، لم يثبت من ذلك شيء، كحديث جابر (أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر). فهذا خبرٌ لم يثبت، وقد أنكره البخاري وغيره، وأشار إليه أبو عيسى وأنه حديث غريب من حديث سفيان قال: لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب. وأشار رحمه الله تعالى إلى علته وإلى ضعفه، ولم يثبت في ذلك شيء.

وحين قيل لأنس: كم حج النبي ﷺ؟ قال: (حجةً واحدة). فيحتمل أن يكون قصده: حج حجةً واحدة بعد الهجرة. ويحتمل أن يكون معنى كلامه؛ أنه حج حجةً واحدة قبل الهجرة وبعد الهجرة، وحديث أنس متفقٌ على صحته.



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان العلوان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نشهد الله على حبكم. أنا أستخدم بطاقة فيزا، وأريد الحج، وليس لدي مبلغٌ كافٍ، فأريد أن أسحب من البطاقة، ويكون السحب من راتبي الشهري الذي يليه مع أخذ فوائد، ما حكم ذلك؟ جزيتم خيراً.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أحبكم الله الذي أحببتموني فيه، وجزاكم الله خيرا.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧].

والعلماء لا يستحبون أن يستدين الإنسان ليحج؛ لأن الله أسقط عنه الحج؛ ولأن الحج مظنة لعدم الرجوع ونحو ذلك، فلا يشرع حينئذٍ للإنسان أن يستدين ليحج؛ بل يحج بخالص ماله، وبنفقةٍ

حلال، ويبذل جهده ألا يستدين، ولا سيما إذا كانت الاستدانة من البنوك الربوية، وكونهم يقتطعون من راتبه؛ فهم يأخذون على ذلك بعض الفوائد، وإن كانت بعض البنوك لا تأخذ بعض الفوائد إلا إذا تأخر.

فأنصح هذا الأخ: إذا كانوا يأخذون بعض الفوائد ولو لم يتأخر؛ فهذا حرام مطلقاً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال.

وإذا كانوا يأخذون بعض الفوائد حين يتأخر عن شهرين أو عن ثلاثة، على حسب النظام المتبوع عندهم، فأنا أنصح هذا الأخ: بأن لا يستدين أصلاً، وأن الله ﷻ قد عذره.

فإذا وَجد قدرة على الحج بماله، أو ببيع بعض ما يملك ليحج بذلك؛ فهذا أولى.

أو لو أن شخصاً أعطاه، وبذل له مالاً وقال: إذا رجعت آخذه منك، وإن لم ترجع فأنت في حل. فلا حرج من ذلك، وفي نفس الوقت هذا لا يجب عليه أن يحج به؛ لأنه يعتبر فيه نوع منة؛ لكن لا حرج أن يأخذه.



السؤال: هل يجوز أن أحج عن نفسي مرةً أخرى إذا كنت أعتقد أن حجي في المرة السابقة غير مقبول؟ أم أقوم بالحج عن شخصٍ آخر؟

الجواب: الأخ لم يذكر في سؤاله ما هي الأسباب والمسوغات التي تبلورت في خلده وفي علمه أن هذا الحج غير مقبول؛ لأن بعض الناس حين يوجد منه تفريط في الحج، من بعض الذنوب والمعاصي، يتصور أن هذا الحج غير مقبول، وهذا غير صحيح، الحج مجزئ، والقبول عند الله ﷻ.

فرقٌ بين كون الإنسان يتصور أنه غير مقبول، وبين كونه يتصور أنه غير مجزئ، وأن هذا لا يؤدي فريضة الحج.

ما دام أنه ما ترك ركناً، فالحج صحيح، ولو كان عنده نقص في بعض الواجبات أو ارتكاب لبعض المحظورات، ولا حرج من كون الإنسان يتزود من الحج، (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة). كما

في الصحيحين، فالاستكثار من الحج والعمرة، أمرٌ مطلوب، فقد قال ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الذهب، والحديد والفضة). رواه أبو عيسى وهو حديثٌ صحيح، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فإذا لم يكن من الأخ إسقاطٌ لبعض الأركان؛ فحجه صحيح.

وإذا كان فيه إسقاطٌ لبعض الأركان، واستطاع أن يأتي بذلك فهذا هو المطلوب، كأن يكون ترك الطواف، فبإمكانه أن يتدارك ذلك وأن يأتي به.

وأما إذا كان يعتقد أنه فرط وأتى ببعض المحرمات؛ فليستغفر الله ويتوب إليه، ويستكثر من الحج، فهذا أمرٌ طيب ومحمود.

وإذا قام بالحج عن شخصٍ آخر لا يستطيع الحج، أو أنه ميت، فلا حرج من ذلك.



السؤال: ما صحة قول: من أعرض، أعرض الله عنه؟

الجواب: هذا قطعة من حديث أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بأمر هؤلاء الثلاثة:...، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه). فهذا الذي يعرض عن الحق، ويعرض عن سماع الحق، ويعرض عن سماع الحجة.

ولكن يتعذر تارةً تنزيل النص على العين؛ لأنه قد لا يكون أعرض عن سماع الحجة بقدر ما هو أعرض عن فهمك السقيم، وعن مطالبتك بإحالة الناس إلى فهمك وإلى علمك، وأنت لا تملك الآليات المؤدية إلى العلم، وإلى الفتوى ونحو ذلك.

فقد يعرض الإنسان عن الجهل في الحقيقة، يقول: أنا ما أعرضت عن الحق، أنا أعرضت عن الجهل. فبالتالي يُفصل في هذا الباب، تفصيل أوسع.

وعلى كلٍ: فهذا قطعة من حديث، والحديث في الصحيحين، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.



السؤال: هل الحج عن إنسانٍ ميت أو لا يقدر على الحج بمبلغٍ مالي جائز؟

الجواب: هذا فيه تفصيل:

أولاً: الحج عن الحي لا يجوز إلا إذا لم يحج الحي حج فرضه.

وأما الحج عن الميت فلا حرج من ذلك سواء كان محتسباً أو بمبلغ مالي، إذا كان لا يقصد المال، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: فرقٌ بين من حج ليأخذ، وبين من أخذ ليحج.

فهذا الذي يأخذ ليحج، هو لا يستطيع أن يصل الحج، ولكن إذا أخذ حج، هذا لا حرج عليه.

أما الذي لا يحج إلا ليأخذ، فهذا كما قال شيخ الإسلام وغيره: ليس له عند الله من حظ له ولا نصيب.

فأنصح الأخ بالإخلاص، وأن يكون قصده الله والدار الآخرة.

ولو زاد شيئاً فلا حرج من ذلك، لكنَّ بعض العلماء يشترطون، وتوجد الآن - والعياذ بالله - منافسات ومبالغات في أخذ المال في الحج عن الغير، وقد تسول بعض الناس له نفسه وشيطانه بأن يأخذ أكثر من حجة في عامٍ واحد! وهذا باطل بالإجماع.

وغير ذلك من المحرمات والمحظورات التي توجد الآن في مجتمعنا ونعايشها.



السؤال: أخوكم في الله من الكويت، يعلم الله أني أحبكم في الله.

هناك شركات تقسيط عندنا في الكويت، والأقساط تخصم من المعاش شهرياً، والشركة تحللني في أن أذهب إلى الحج، فهل يعتبر حجي مقبولاً؟

الجواب: أحبك الله الذي أحببتني فيه.

نعم لا حرج في ذلك، ما دام أن الشركة تعفيه، فيما يخص حق الإنسان - ونسأل الله أن يحفظه وأن يوفقه وأن يتقبل حجه -؛ فلا حرج حينئذٍ ما دام أن الشركة تنازلت عن حقها، إذا تنازل الرجل عن حقه؛ فلا حرج أن تحج.



السؤال: ما صحة قول من يقول: إذا كان في مسألة من مسائل الأنساك (الحج) اختلاف، ولعطاء بن رباح قول أو رأي، فالصواب مع عطاء؟

الجواب: هذا ليس على إطلاقه، وإن كان جماعة من العلماء يثنون على عطاء في المناسك، ونحو ذلك، لكن لا يعني هذا أن قوله دائماً يكون صواباً.

فيه مسألة محفوظة عن عطاء، أفتى بها، وخالفه غيره، والصواب مع الآخرين.

ولكن عطاء له تميز، وله حضور في فهم المناسك، ومعرفتها ونحو ذلك، ولكن لا يعني هذا أن يُقدم قوله على قول غيره، ولكن يستفاد من أقوال عطاء، والإنسان يتفهم أقوال عطاء وفتاوى عطاء؛ لأنها مأخوذة عن أكابر الصحابة، وعن ابن عباس، وجماعة، ولكن لا يعني هذا أن فتوى عطاء يسلم فيها من كل وجه، وتصادر آراء الآخرين، ولا سيما أن السلف يقولون فيما يوردون من مسائل الاجتهاد: كلامنا صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب.



٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَ أَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ،: وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة) (باب) خبرٌ لمبتدئٍ محذوف، تقديره: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: من الأحاديث.

قوله: (في ثواب) أي: في جزاء وأجر الحج والعمرة، أي: من حج أو اعتمر.

فإن الله ﷻ قد رتب على ذلك أجراً كبيراً، وثواباً عظيماً، وقد حث النبي ﷺ على الاستكثار من الحج ومن العمرة، (فإنهما ينفيان الفقر والذنوب)، و(العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو سعيد الأشج) ولد قتيبة في سنةٍ وُلد فيها إمام عظيم، وتوفي فيها إمام عظيم، ولد سنة مائة وخمسين، في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي، وتوفي فيها الإمام أبو حنيفة، وتوفي سنة أربعين ومائتين، عاش تسعين عاما.

وأبو سعيد الأشج، هو عبد الله بن سعيد، روى عنه الجماعة، قال أبو حاتم رحمه الله: الأشج إمام أهل زمانه.

وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكنه يروي عن قومٍ ضعفاء.

مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

قوله: (قالا:) أي: قال قتيبة وأبو سعيد.

قوله: (أخبرنا أبو خالد الأحمر) هو سليمان بن حيان، ولد بجرجان، قال رحمه الله: ولدت سنة أربع عشر ومائة.

وثقه علي بن المديني، وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقد خرج له الجماعة.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أُتي من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ.

وقد مات سنة تسع وثمانين ومائة.

قال أبو خالد الأحمر: (عن عمرو بن قيس) وهو الملائي، أبو عبد الله الكوفي، خرج له البخاري في الأدب، ومسلم في صحيحه، والأربعة، وقد وثقه أحمد، وابن معين، وقال الحافظ العجلي: ثقة من كبار الكوفيين، متعبد.

وقال الترمذي في جامعه على حديث (معقبات لا يخيب قائلهن): عمرو بن قيس ثقةٌ حافظ.

قوله: (عن عاصم) وهو ابن بهدلة، وقد صحح له الترمذي، وقال عنه الإمام أحمد: كان رجلاً صالحاً، قارئاً للقرآن، وكان خيّراً ثقة.

وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة.

وقال العجلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ.

وقال الدارقطني: في حفظه شيء.

وحديث عاصم شأنه في ذلك شأن حديث عبد الله بن مُحَّد بن عقيل، وحديث مُحَّد بن إسحاق، وطائفة من الحفاظ الذين في حفظهم شيء؛ فلا تقبل أحاديثهم مطلقا، ولا ترد مطلقا.

فإذا لم يتفرد عاصم بأصل، ولم يخالف غيره ممن هو أوثق منه؛ فحديثه لا بأس به، ولا سيما إذا تابعه غيره، أو كان حديثه في الفضائل، وهو صدوق، في حفظه شيء، فإذا لم يتبين غلطه فالأصل قبول خبره.

وقد مات عاصم سنة ثمان وعشرين ومائة.

قوله: (عن شقيق) وهو الإمام المشهور أبو وائل، خرج له الجماعة.

قوله: (عن عبد الله) وهو الصحابي المشهور عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج والعمرة) (تابعوا) هذا أمر، والأصل في الأمر أن يفيد الوجوب، مالم يمنع من ذلك مانع.

وقد أجمعت الأمة على أن الأمر في هذا الحديث ليس على الوجوب؛ لأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وما زاد فهو تطوع، وهذا محل إجماع.

وأما العمرة: فقد قيل: أنها واجبة، كقول ابن عباس، وابن عمر، والإمام أحمد، وجماعة من الأئمة.

وقيل: بأن العمرة مستحبة وليست بواجبة؛ لأنه لم يثبت نصٌ صريح في وجوبها.

فقوله ﷺ: (تابعوا) هذا على الندب، والمقصود في هذا الخبر: التكرار.

والقرائن في هذا كثيرة في أن الأمر هنا ليس للإيجاب، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء.

قوله: (بين الحج والعمرة) فإذا اعتمرتم فحجوا، وإذا حججتم فاعتمروا، واستكثروا من ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، والأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة، والنوافل تكمل ما نقص من الفرائض.

فيؤخذ من هذا: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ففيه: الرد على المرجئة وغيرهم ممن لا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان.

ويؤخذ من هذا: أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا لا يختلف فيه أهل السنة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

ويؤخذ من هذا: فضيلة الاستكثار من الحج والعمرة.

قوله: (فإنهما) أي: الحج والعمرة.

قوله: (ينفيان الفقر والذنوب) (ينفيان) أي: يزيلان.

قوله: (الفقر) فيصبح الفقير غنياً، أو ذا كفاف لا يحتاج إلى أحد.

قوله: (والذنوب) بمعنى: أن تمحى وتغفر.

ويحتمل أن يكون المعنى: لا تقع منه ذنوب، أو تقل ذنوبه.

وظاهر الخبر أن الحج والعمرة (ينفيان) بمعنى: يمحوان ويذيبان الذنوب، بدليل قوله ﷺ: (كما ينفي الكير) وهو ما ينفخ فيه الحداد لإشعال النار، (خبث الحديد) أي: وسخ الحديد والذهب والفضة. وهذا دليلٌ على أن الأعمال الصالحة تكفر الذنوب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: تكفر الصغائر والكبائر.

وأشرح إن شاء الله تعالى هذا المعنى في الحديث الذي يلي هذا.

قوله: (وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة) وهذا دليلٌ أيضاً على أن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر؛ لأنه جعل ثوابها الجنة، مهما كانت ذنوبه.

فلو كان المعنى: مآله إلى الجنة؛ لا اشترك في ذلك صاحب الحجة المبرورة وغيره.

ولو كان معنى هذا: مع التوبة؛ لا اشترك في هذا الذي يحج وغيره.

فعُلم أن مجرد العمل هو السبب في دخول الجنة، وأن الله ﷻ يجازي صاحب الحجة المبرورة بالجنة.

فكان هذا دليلاً على أن الحج المبرور يكفر الصغائر والكبائر، واختار هذا ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة.

وقد جاء في الصحيحين من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة).

وقد قال النبي ﷺ لعائشة: (لكنَّ أفضل الجهاد: حجٌ مبرور) رواه البخاري وغيره.

وسئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: (إيمانٌ بالله ورسوله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (حجٌ مبرور) متفقٌ على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحج المبرور هو الذي لم يقع فيه رفثٌ، ولا فسوقٌ، ولا جدالٌ بالباطل، وتكون النفقة من مالٍ حلال، قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أي: فلا جماع.

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ الفسوق: ما يترتب عليه حد أو كبيرة.

والكبيرة: ما خُتمت بغضب أو لعنة، أو وعيد شديد، أو ترتب على ذلك حد.

﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي: بالباطل، الجدال الذي يؤدي إلى الإحن، والضغائن، والعداوة، والبغضاء، والذي يعطل عن أداء هذه الشعيرة على الوجه المطلوب.

يزاد على هذا: النفقة الحلال؛ فإن الذين يحجون بالمال الحرام، لا يعتبر حجهم مبروراً.

فهذا الحج المبرور، الذي توفرت فيه هذه الأمور، ليس له ثوابٌ عند الله إلا الجنة.

فيؤخذ من هذا: إثبات الجزاء والحساب.

ويؤخذ من هذا: الإيمان بالله واليوم الآخر.

ويؤخذ من هذا: الإيمان بالرسل.

ويؤخذ من هذا: الإيمان بالنبوات.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال سببٌ لدخول الجنة، قال تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧].

وأما قوله ﷺ: (لن يدخل الجنة أحدٌ منكم بعمله) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته).

فالجواب عن هذا: أن المنفي في قوله ﷺ: (لن يدخل الجنة أحدٌ منكم بعمله) أي: باء العوض.

لأن الله ﷻ أثبت أن الأعمال سبب لدخول الجنة، في قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. أي: بسبب عملهم.

ويؤخذ من هذا: مشروعية الاستكثار من الحج ومن العمرة.

فمن وجد سبيلاً إلى الاستكثار من ذلك؛ فليكثر، فإن التقرب إلى الله ﷻ بالحج أو بالعمرة من أعظم الأعمال، وهما (ينفيان الفقر والذنوب).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن حبشي، وأم سلمة، وجابر) وفي الباب أيضا: عن ابن عمر، رواه الطبراني في الكبير، وابن عباس، رواه النسائي في المجتبى.

قال أبو عيسى: (حديث ابن مسعود، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب من حديث عبد الله بن مسعود) وفي بعض النسخ: (حديث ابن مسعود، حديثٌ حسنٌ غريب).

وفي بعض النسخ: (صحيح) ولعل هذا هو الأقرب؛ فقد ذكر غير واحد من الأئمة عن أبي عيسى بأنه يصحح الخبر.

والخبر رواه أحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، ورواته ثقات، تقدم قبل الحديث قليل عن رواته. ما عدا عاصم بن بهدلة، فقد اختُلف فيه، والصواب: أنه صدوق، في حفظه شيء.

ولم يتفرد بهذا الخبر، فقد جاء هذا الحديث من غير وجه؛ فيُقبل حديثه، ويُعتبر هذا الخبر من الأحاديث الحسنة.

ومعنى قول أبي عيسى: (حديثٌ حسن) أي: حسن المعنى.

قوله: (صحيح) أي: صحيح الإسناد.

قوله: (غريب) تفرد به عاصم عن شقيق.

وقد جاء عن عمر في المسند، وعن عامر بن ربيعة في المسند.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا ابن أبي عمر، أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حج فلم يرفث، ولم يفسق، غُفر له ما تقدم من ذنبه) أبو حازم هو سلمان الأغر، مولى جهينة، أصله من أصبهان، روى له الجماعة.

وأما أبو حازم الذي يروي عن سهل بن سعد، فاسمه: سلمة بن دينار، وليس له سماعٌ من أبي هريرة.

وأبو حازم، سلمان الأغر، مولى جهينة، يروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج ولم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه) وهذا الخبر رواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة،

قال: حدثنا السيَّار، أبو الحكم، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه).

ورواه عن سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم بلفظ: (من حج هذا البيت).

ورواه مسلم في صحيحه، من حديث جرير عن منصور، عن أبي حازم بلفظ: (من أتى هذا البيت).

ورواه من طرق عن منصور عن أبي حازم بلفظ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه).

ورواه الدارقطني بلفظ: (من حج أو اعتمر) وفيه ضعف.

قوله: (مَن) (مَن) صيغة عموم، فلا يختلف في ذلك أجر المرأة عن أجر الرجل.

لفظ البخاري: (من حج لله) أي: يريد بذلك ثواب الله، فإن العمل لا يُقبل إلا حين يتوفر فيه شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص لله، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه).

الشرط الثاني: المتابعة، «واقتصادٌ في سنة، خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة».

فحين يكون العمل خالصاً لله، وليس بموافقٍ للسنة؛ فإنه مردود.

وحين يكون العمل موافقاً للسنة ولا يراد به وجه الله؛ فإنه مردود.

فإن العمل لا يُقبل إلا إذا كان خالصاً صوابا، قال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي: مردودٌ على صاحبه، والخبر متفقٌ على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولفظ مسلم: (من أتى هذا البيت) وهذا يفيد أن الأجر المترتب لا يختص بالحج، لأن المعتمر يصدق عليه هذا اللفظ، بأنه قد أتى هذا البيت.

وقد يقيد هذا اللفظ بالروايات الأخرى المصرحة، بـ(من حج لله)، ولا سيما أن مسلماً أورده من طرق، عن منصور عن أبي حازم، بلفظ: (من حج)، فلعل رواية: (من أتى هذا البيت)، مروية بالمعنى.

قوله: (فلم يرفث) قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي: فمن أوجب فيهن الحج، ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال أكثر العلماء: بأن الرفث هو الجماع، وقالت طائفة: بأن الرفث: الجماع، وتوابعه، ومقدماته.

قوله: (ولم يفسق) قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ أي: لم يأتي بأمرٍ مفسّق.

وقيل: أن المعنى هنا: المعنى العام؛ لأن الفسوق: هو الخروج عن الطاعة؛ بمعنى: لم يخرج عن الطاعة، فلم يدع واجباً، ولم يرتكب محرماً.

وقد قيل: إن حد ما يفسق به العبد، أن يأتي بكبيرة، غير جاهلٍ ولا متأول.

وحد الكبيرة: ما ختم بغضب أو لعنة أو وعيد شديد، أو ترتب على ذلك حد.

والفسق يطلق على الكفر، وقد جاء إطلاقه في القرآن بكثرة على الكفر.

ويطلق على ما دون ذلك، كقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات:٦]، وكقول الله ﷻ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧].

إذًا: الذي يسرق مالاً، ويَحج به؛ يعتبر أنه أتى بمفسّق، لأن السرقة توجب قطعاً، ولا يعتبر حجه مبرورا.

والذي يرابي في الحج أو يسعى بالنميمة في الحج، أو يُلحد في الحرم؛ فإن هؤلاء لا يُعتبر حجهم مبروراً، ولا ينالهم هذا الأجر، وهذا الثواب؛ لأنه مخصوصٌ بـ(من حج لله)، هذا الإخلاص، (فلم يرفث ولم يفسق) ويلحق بذلك بقية الشروط الأخرى، بحيث يؤدي الحج على الوجه المطلوب شرعاً.

قوله ﷺ: (غُفر له) أي: غفر الله له، (ما تقدم من ذنبه) قال أكثر العلماء: أي من الصغائر؛ لأن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، بدليل ما جاء في مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، مكفراتٌ لما بينهن ما لم تُغشى الكبائر).

ورواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، وفيه: (ورمضان إلى رمضان).

وخالف في ذلك الإمام أبو مُحَّد بن حزم، وشيخ الإسلام، وجماعة.

وهؤلاء يذهبون إلى أن الأعمال الصالحة قادرة على تكفير الصغائر والكبائر، وقد قال شيخ الإسلام جواباً على من قال: الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة؛ لحديث أبي هريرة المتقدم. قال: وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا الشرط جاء في الفرائض كالصلوات الخمس، والجمعة، وصيام شهر رمضان، فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضيةٌ لتكفير السيئات، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات، فلا بد أن يكون لها ثوابٌ آخر.

الثاني: أنه قد جاء التصريح في كثيرٍ من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر، كما في قوله ﷺ: (غُفر له وإن فرَّ من الزحف)، وفي الصحيحين في حديث أبي ذر: (وإن زنا وإن سرق).

الثالث: أن قوله ﷺ لأهل بدرٍ: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، إن حُمل على الصغائر، أو على المغفرة مع التوبة؛ لم يكن فرقٌ بينهم وبين غيرهم، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر؛ لما قد عُلم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة؛ لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفَّرة باجتناب الكبائر. وذكر رحمه الله تعالى وجهاً رابعاً وتعليقاً على هذا الموضوع في كتابه الإيمان الأوسط، وهو المجلد السابع من الفتاوى فليراجع.

وقوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: (رجع كيوم ولدته أمه) دلالته قوية على أن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر، وهذا ليس لكل عمل، إنما هو للأعمال التي جاءت بها النصوص وما يقترن بها من الإخلاص وأداء العبادة على الوجه المطلوب؛ ولأن قوله ﷺ: (كما ولدته أمه) ليس عليه شيء، ولا يجوز حمل هذا على مجرد الصغائر، فهذا كالصريح في دخول الكبائر في التكفير.

ويؤخذ من الحديث: فضيلة المتابعة بين الحج.

وفيه: أن الإخلاص شرطٌ لقبول الأعمال.

وفيه: أن الحج المبرور هو الذي لا رفث ولا فسوق فيه.

وفيه: أن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر؛ لظاهر قوله: (غُفر له ما تقدم من ذنبه).

وفيه: إثبات صفة المغفرة لله ﷻ.

وأهل السنة والجماعة يثبتون ذلك إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل؛ لأن الله ﷻ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

ويؤخذ من ذلك: أن المغفرة لما تقدم من الذنوب.

والروايات الواردة (وما تأخر) شاذة.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال سببٌ لدخول الجنة.

ويؤخذ من هذا: أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قال أبو عيسى: (حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح) تقدم تخريجه وأنه متفقٌ على صحته، وألفاظه.

قال: (وأبو حازم كوفي، وهو الأشجعي، واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية) تقدم أن سلمان الأغر أصله من أصبهان، ويختلف عن أبي حازم الذي يروي عن سهل بن سعد الساعدي.



٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجّ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج) أي: هذا باب، (ما جاء) من الوعيد الشديد، والتغليظ الأكيد، والزجر في ترك الحج بدون عذر، ولا مسوغ شرعي.

فإن الحج أحد أركان الإسلام، قال ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) متفقٌ على صحته من حديث ابن عمر.

وقال ﷺ: (إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا) والخبر في صحيح مسلم.

وفي محكم التنزيل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، قيل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ بترك الحج، وهذا قاله طائفة من العلماء، بأن ترك الحج كفر، ولو لم يجحد وجوبه.

وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ بجحد وجوبه، وهذا مذهب الجمهور.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَّد بن يحي القُطَعي البصري) قال الإمام أبو حاتم عنه: صالح الحديث، صدوق.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وقد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

قوله: (قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي، مولاهم، خرج له الجماعة.

قال ابن معين: ثقة، وقال العلِّي: كان ثقة، عميَ في آخره، ويروي عن سبعين امرأة.

قال البخاري رحمه الله تعالى: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

قال مسلم: (أخبرنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي) وهلال قال عنه البخاري: منكر الحديث.

وقال عنه أبو عيسى عقب هذا الحديث: وهلال بن عبدالله مجهول.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

قوله: (قال: أخبرنا أبو إسحاق) السبيعي.

قال البخاري: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث.

وقال نحوه العجلي، وزاد: وسائر ذلك إنما هو كتابٌ أخذه.

قوله: (عن الحارث) وهو الأعور.

قال عنه الشعبي: حدثني الحارث الأعور، وكان كذاباً.

ولعله يعني بذلك: كان كثير الغلط، كثير الوهم، وليس معنى ذلك: أنه يتعمد الإخبار بخلاف الصدق؛ فإن حديثه يعد حينئذٍ موضوعا.

وقال إبراهيم عن الحارث: تعلمت القرآن في ثلاث سنين، والوحي في سنتين. أو قال: تعلمت الوحي في ثلاث سنين، والقرآن في سنتين.

وقال سفيان رحمه الله: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث الأعور.

وقد سأل الإمام الجوزجاني رحمه الله الإمام علي بن المديني رحمه الله عن عاصم والحارث؟ فقال: يا أبا إسحاق، مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذاب!

وحين قال ابن معين: الحارث الأعور في علي ثقة. قال الدارمي: لا يتابع عليه.

قوله: (عن علي بن أبي طالب ﷺ) وهو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين، قال ﷺ: (والذي فلقَ الحبةَ، وبرأَ النَّسَمَةَ إنه لعهدُ النبيِّ ﷺ الأميِّ إلي، أن لا يُحبُّني إلا مؤمنٌ، ولا يَبغَضُني إلا منافقٌ) تفرد به الإمام مسلم عن البخاري.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضعف في الحديث) هذا الخبر، لا يصح مرفوعًا، ولا يصح موقوفا، وفيه عدة علل.

والحج لا يجب إلا على من ملك زاداً وراحلةً تُبلغه، سواء كانت مملوكة له أو بالأجرة، وأمِن الطريق، ويجب على المرأة: توفر المحرم.

وفيه أشياء في الحج، شروط للإجزاء، وفيه أشياء شروط للوجوب.

فالإسلام شرط صحة.

والحرية في قول الجمهور شرط وجوب، بمعنى لو حج العبد الذي لم يُعتق، ثم اعتق، يصح حجه، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام في قول الجمهور.

والبلوغ شرط وجوب، بمعنى لو حج، صح حجه، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

والمحرم للمرأة شرط وجوب، بمعنى لو حجت بدون محرم، صح حجها مع الإثم، على تفاصيل نذكرها إن شاء الله في بابها.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن ترك الحج كفر، ولو لم يكن جحدًا.

ولكن روى أبو بكر الإسماعيلي، الإمام المعروف من حديث الأوزاعي قال: حدثني إسماعيل بن عبدالله بن أبي المهاجر قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم: أنه سمع عمر ﷺ يقول: (من أطاق الحج فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: وهذا إسنادٌ صحيح إلى عمر ﷺ.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال: قال عمر: (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كل من كان عنده جدة فلم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين! ما هم بمسلمين!).

وهذا إسنادٌ منقطع، فإن الحسن لم يسمع من عمر.

وفي متنه نكارة؛ فإن المرتد لا تؤخذ عنه الجزية، لأنه إذا كان هذا مرتداً، فلا تؤخذ عنه الجزية، وإن كان مسلماً فلا تؤخذ عنه الجزية؛ لأن النبي ﷺ يقول: (من بدل دينه فاقتلوه) فعُلم أن في متن هذا الخبر نكارة.



السؤال: ما قولكم في عبد الله بن مُحَّد بن عقيل؟

الجواب: عبد الله بن مُحَّد بن عقيل، وثقه جماعة، وقد صحح له الترمذي، وصحح له الإمام البخاري، والحميدي، وجماعة من الأكابر.

وله أحاديث كثيرة صححها جمعٌ من الحفاظ.

نعم له تفردات، وله أشياء ساء بها حفظه؛ ولكنه لا يقل عن عاصم، ولا يقل عن مُحَّد بن إسحاق، فهؤلاء أئمة حفاظ، في حفظهم شيء، يغلطون ويخطئون، فإذا تميز غلطهم تُرك ذلك، وقبل ما عداه.

فإذا لم يحصل من هؤلاء تفرد ولم يخالفه لمن هو أوثق منهم؛ فيُقبلون.

فعبد الله بن مُحَّد بن عقيل حين روى عن ابن الحنفية عن علي(أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب) كان هذا دليلاً على غلط عبد الله بن مُحَّد بن عقيل، فتُرك هذا الحديث من أجله؛ لأن الثابت والمحفوظ في الصحيحين (أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب) كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

وكما في حديث عبد الله بن مُحَّد بن عقيل في الوضوء؛ تُرك.

وكما في حديث الربيع، في تقديم الأعضاء، وفي المسح على الأعضاء ثلاثًا، هذه أحاديث تفرد بها بن عقيل، فتُترك ولا يؤخذ بها.

فإذا تبين غلطه يترك، وإذا لم يتبين غلطه، ولم يُخالف غيره ممن هو أوثق منه؛ فيُقبل حديثه، فقد صحح له البخاري، والحميدي، وإسحاق، والترمذي، وجماعةٌ من الحفاظ.

فنقبل حديثه على الصحيح في روايته عن ابن الحنفية عن علي، أن النبي ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) هذا حديثٌ جيد، وقد تقدم الحديث عنه في أوائل شرح جامع أبي عيسى.

وتقدم الخلاف، والحديث بتوسع عن عبد الله بن مُحَّد بن عقيل، وعن مُحَّد بن إسحاق، وعن جماعة من هؤلاء، وحين نمر بهم إن شاء الله نعلق بعض التعليقات المختصرة على هؤلاء الأئمة.



السؤال: ما معنى قوله ﷺ: (ليس له جزاءٌ إلا الجنة)؟

الجواب: هذا فيه إشارة إلى هذا الرجل، وأن هذا العمل إذا مات عليه، ولم يكن له ما يوجب دخول النار؛ فإنه يدخل الجنة.

وهذا إشارة أيضًا أن هذا العمل يكفر ما عداه، فلو أنه أدى هذا العمل، ومات، فإن ثوابه الجنة، ما لم يأتي بما يحبط هذا العمل.



السؤال: هل كل من حج حجًا مبرورًا يقال بأنه يكفر الكبائر؟

الجواب: هذا ليس على إطلاقه، فليس كل حج يكفر الكبائر؛ لأنه حسب ما يقوم بقلب صاحبه، كما أنه ليس كل من عمل عملاً صالحاً قُبل عمله، فالمرأة التي سقت الكلب وغُفر لها، ليس كل من سقى كلباً غُفر له، كما أنه ليس كل من عذب هرة دخل النار، كما في الحديث الآخر، وكلاهما في الصحيحين.

فإذا قام بقلب صاحبه من الإخلاص، والصدق، واليقين، وأداء الحج على الوجه المطلوب، ففي الظاهر نعم، والأمر إلى الله ﷻ؛ لأنه قد يتخلَّف، قد يحج فلم يرفث ولم يفسق، ولكن لم يكن عنده من اليقين والصدق، ما يؤدي إلى أن هذا العمل يكفر الكبائر، نعم قد يكون الحج مقبولاً، ولكن ليس فيه القدرة على تكفير الكبائر.

فالعمل بقوته من الإخلاص، والمتابعة، والصدق، وما يتعلق بذلك.

ولكن في الجملة: ليس كل عمل يقدر على تكفير الكبائر.



السؤال: أنا بإمكاني الحج، والمال متوفر ولله الحمد، الوالد يريدني أن أؤخر حج هذا العام، لتحج معي أختي، فهل في هذا حرج؟

الجواب: إذا تيسر لهذا الأخ أن يحج هذا العام، وفي عامٍ قادم يحج معه أخته، فهذا أفضل، (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد الفضة).

وإذا لم يتيسر، وألح عليه والده، أو أمره بذلك، فقد يقال: أنه لا حرج من التأخير لمصلحة. وهذا فيه مصالح متعددة، منها:

إرضاء الوالد.

ومنها أنه لا يمتنع عن الحج، إنما يؤخره لسنة؛ لتحج معه أخته، وإن كان الأفضل له أن يبادر؛ لأنه لا يدري ماذا يعرض له، فقد تمتنع أخته في العام القادم، أو يعرض له هو عارض، أو قد يموت، فحين يسارع إلى الحج، وفي السنة القادمة – إن شاء الله – يحج مع أخته، هذا أفضل، وأطيب. ولكن إذا دعت الحاجة، وألح عليه والده بأن يؤخر، وربما لو حج بدون إذن والده، لحصل غضب ومشاكل، فلا حرج أن يؤخره باعتبار المصلحة والحاجة؛ ولأن النبي ﷺ حين فُرض الحج في السنة التاسعة، أخره للسنة العاشرة لمصلحة؛ وذلك أنه (بعث أبا بكر أن ينادي أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان).



السؤال: قوله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة) هل يدخل في ذلك المرأة؟

الجواب: الصواب أنه يدخل في ذلك المرأة؛ لأن النبي ﷺ قال: (لكنَّ أفضل الجهاد حجٌ مبرور).

أما قوله ﷺ: (هذه، ثم الزمن الحصر) فمنهم من حمله على الاستحباب.

ومنهم من قال: هذا خاص بزوجات النبي ﷺ.

ومنهم من قال: إنه على الاستحباب لحديث (لكنَّ أفضل الجهاد حجٌ مبرور) وهذا إشارة وتشريع عام.

وأما (هذه، ثم الزمن الحصر) فقد يقال أنه على الاستحباب.

أو يقال: إن ذلك أقوى، أو يقال أن هذا خاص بزوجات النبي ﷺ.

وعموماً: قوله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة) تدخل المرأة في هذا الأجر، وفي هذا الثواب.



السؤال: عائلة حجوا قارنين، ولم يسوقوا الهدي، وكذلك حلقوا يوم العيد بعد جمرة العقبة، وكذلك لم ينحروا إلا في أول أيام التشريق، وكذلك لم يرموا الجمرات إلا في آخر أيام التشريق، وأخروا طواف الإفاضة إلى الوداع بطوافٍ واحد، فهل هذا الحج صحيح؟

الجواب: سوق الهدي ليس شرطاً للقران، ولكنه مستحب، ومتأكد الاستحباب.

قوله: (وكذلك حلقوا يوم العيد بعد جمرة العقبة، ولم ينحروا إلا في أول يوم من أيام التشريق) لا حرج، إذا حلق بعد رمي جمرة العقبة؛ لأنه أخل بالترتيب، الترتيب أفضل: بأن يرمي، ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف بالبيت.

فإذا أخل بالترتيب؛ فالنبي ﷺ ما سئل عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: (افعل ولا حرج).

وقوله: (وكذلك لم ينحروا إلا في أول يوم من أيام التشريق) لا حرج من ذلك، ولو أخره إلى ما بعد ذلك فلا حرج من ذلك.

قوله: (وكذلك لم يرموا الجمرات إلا في آخر أيام التشريق) إذا كانوا لم يرموا الجمرات إلا في آخر أيام التشريق لعذر؛ كأن تكون المرأة حاملاً، أو لا تطيق المشي، أو لشدة الزحام فلا تطيق، أو في أحدهم مرض أو تعب، أو في أحدهم مرض ولا يستطيع الصحيح أن يذهب إلا مع المريض، فيُعتبر هذا عذراً، فلا حرج من ذلك، فقد رخص النبي ﷺ للرعاة، وهذا دليل على جواز مثل هذا.

قوله: (وأخروا طواف الإفاضة إلى الوداع بطوافٍ واحد) ولا حرج أيضاً من تأخير طواف الإفاضة إلى طواف الوداع، ولكن ينوي طواف الإفاضة، ولكن لو غلط ونوى طواف الوداع، أفتى الشافعي وغيره

بجواز هذا؛ لأن نية الحج كافية عن نية المفردات، كما أن نية الصلاة كافية عن نية الركوع ونية السجود.

قوله: (فهل هذا الحج صحيح؟) نعم هذا الحج صحيح.



٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ.

وَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: الباب الرابع من كتاب الحج: (باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة) (باب): أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء): أي: عن رسول الله ﷺ، وهذا بقطع النظر عن صحته من ضعفه؛ لأن الوارد قد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفا.

قوله: (في إيجاب) الواجب ما أمر به الشارع أمراً لازما، وحكمه أنه يثاب فاعله، ويستحق العقاب تاركه. وقيل: ويعاقب تاركه.

قوله: (في إيجاب الحج) والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة باتفاق المسلمين، ما لم يوجب العبد على نفسه حجاً بالنذر، فحينئذٍ يلزمه الوفاء به، ما لم يعجز عن ذلك؛ فحينئذٍ يكفر كفارة يمين، لقوله ﷺ: (كفارة النذر كفارة يمين) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عقبة.

قوله: (بالزاد والراحلة) وهذا هو السبيل المذكور في قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وهذا قول الحنابلة.

والمقصود بالزاد: أي: الزائد على حاجة أولاده؛ لأنه إذا لم يكن عنده من الزاد ما يكفي أولاده فإنه يدخر ما معه لحجه؛ لأولاده.

والراحلة سواء كانت بأجرة أو كانت ملكاً له، بشرط أن يقدر على الركوب على الراحلة.

وخالف في هذه المسألة جماعةٌ من الأئمة، وقالوا: المعتبر شرعاً في حق كل أحد: ما يليق بحاله.

وقد قال ابن المنذر رحمه الله بأنه لا يصح شيءٌ عن رسول الله ﷺ في تفسير السبيل، والآية عامة لا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلَّف كل مستطيعٍ قدره، بمالٍ أو بدن.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا يوسف بن عيسى بن دينار الزهري) خرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي ووثقه.

وقد مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

قوله: (أخبرنا وكيع) وهو ابن الجراح إمام أهل الكوفة، تقدم الحديث عنه.

قوله: (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) هذا هو القرشي الأَموي مولاهم، يعرف بالخوزي، سكن شعب الخوز بمكة، فنسب إليه، وأكثر الأئمة على تضعيفه، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنه.

قوله: (عن مُحَّد بن عباد عن جعفر القرشي المخزومي) قال عنه الإمام يحي بن معين: ثقةٌ مشهور، روى له الجماعة.

قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله) فيه الأدب في الخطاب، والأدب في السؤال، وفيه السؤال عما يشكل، وفيه معنى قول الله جل وعلا: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [النحل:٤٣].

قوله: (ما يوجب الحج؟) أي: ما هي الشروط الواجبة للحج؟ فإذا كانت موجودة؛ كان الحج واجبا، والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، فإن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال النبي ﷺ مبيناً الاستطاعة، قال: (الزاد والراحلة)، وهذه هي الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. فالاستطاعة شرطٌ للوجوب دون الاجزاء، فمن كمُلت له الشروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة (الزاد والراحلة)، والقدرة على الركوب، وأمنُ الطريق، والمحرم للمرأة؛ وجب حينئذٍ المبادرة إلى الحج.

وهو على الفور، في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: هو على التراخي. وتقدم شرح هذا.

وقد جاء في مسند أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ قال: (تعجلوا إلى الحج، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يَعرض له) في إسناده إسماعيل بن خليفة سيء الحفظ.

وجاء في سنن أبي داود من طريق أبي صفوان عن ابن عباس، وأبو صفوان قال عنه أبو زرعة: لا أعرفه.

وقد تقدم بأن الصواب في معنى (الاستطاعة) و(السبيل) أن المعتبر شرعاً في حق كل أحد ما يليق بحاله، فإن الله ﷻ أوجب على كل عبد مستطيع قَدره: بمال، وبدَن، وأمن طريق، ونحو ذلك. وتخصيص وجوب الحج بالزاد والراحلة لم يثبت به نصٌ عن رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى على حديث الباب: (هذا حديثٌ حسن) والحسن في اصطلاح أبي عيسى إذا لم يقرن به لفظٌ آخر: هو ما جاء من غير وجه، ولم يكن في إسناده كذابٌ، ولا متهمٌ بالكذب، ولم يكن معلولاً، ولا شاذا.

وهذا الخبر جاء من غير وجه، ولكنه لا يصح من ذلك شيء، ولا تقوى على الارتقاء بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره، وحديث الباب رواه ابن ماجه، والشافعي، والطبري، والعقيلي في الضعفاء، والدارقطني، والبيهقي، كلهم من طريق إبراهيم الخوزي، وإبراهيم الخوزي قال عنه أبو عيسى: تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وقد تكلم فيه أكثر الأئمة، فهم يذهبون إلى تضعيفه وترك حديثه.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة، ليس بشيء.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث.

وقال أبو بشرٍ الدولابي عن البخاري: سكتوا عنه. قال الدولابي: يعني تركوه.

وقال البيهقي رحمه الله: ضعفه أهل العلم بالحديث، وقد تابعه مُحَّد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن مُحَّد بن عباد، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد.

ورواه أيضاً مُحَّد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن مُحَّد بن عباد، ومُحَّد بن الحجاج متروك.

وله طريقٌ أخرى عن ابن عمر، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديثٍ رواه سعيد بن سلَّام العطار عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؟ قال: (هذا حديثٌ باطل).

وقد جاء عن ابن عباس نحوه، رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيف.

ونحوه عن عائشة، رواه العقيلي، وجاء عن أنس مرفوعا، ولا يصح، والمحفوظ قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا.

وحينئذٍ لا يصح شيءٌ في تفسير قول الله ﷻ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، ويكون المعتبر شرعاً في حق كل أحد ما يليق بحاله؛ فالزاد، والراحلة، والقدرة على الركوب، وأمن الطريق، والمحرم للمرأة، هذه من واجبات الحج دون الاجزاء؛ بمعنى لو أن فقيراً حج، صح حجه؛ بمعنى لو أن المرأة حجت بدون محرم، صح حجها مع الإثم، على التفصيل في ذلك بالنسبة للمحرم للمرأة، لأن بعض الفقهاء يجوِّز للمرأة أن تحج فرضها مع نساءٍ ثقات، مستدلين بأن بعض أزواج رسول الله ﷺ خرجن للحج بدون محرم، بصحبة نساءٍ ثقات، والصحابة ﭫ، ويأتي الحديث إن شاء الله عن هذه المسألة؛ فإن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) والخبر هذا متفق على صحته؛ فمنَع النبي ﷺ أن تسافر المرأة، سواء كان لحج أو لعمرة، لطاعة أو لغير طاعة؛ إلا مع ذي محرم، بدليل أن امرأةً خرجت حاجة مع نساءٍ ثقات، ومع أصحاب رسول الله ﷺ، وقد اكتُتِب زوجها في غزوة كذا وكذا، فقال: (يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وأنا اكتتبت في غزوة كذا وكذا)، فأمره النبي ﷺ أن يلحق بزوجته وأن يدع الجهاد.

فهذا دليلٌ على أن المحرم للمرأة واجب، وأن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، سواء كان لحج أو لعمرة أو لغير ذلك، وسيأتي إن شاء الله التفصيل في هذه المسألة بشيء أوسع وأبسط مع ذكر مذاهب الأئمة في هذه المسألة وخلافاتهم.

قال أبو عيسى: (والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج)

فيه مسائل:

المسألة الأولى: الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، ومثل ذلك العمرة عند من قال وذهب إلى وجوبها.

المسألة الثانية: أن قول أبي عيسى: (عند أهل العلم) صوابه أن يقال: عند أكثر أهل العلم؛ لأن طائفة من العلماء يخالفون في هذه المسألة، ويرون أن وجود ومُلك الزاد والراحلة غير كافٍ في إيجاب الحج؛ لأنه قد يملك زاداً ويملك راحلة ولا يستطيع الركوب على الراحلة، بدليل: أن امرأة جاءت إلى

النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيرا لا يستطيع الثبوت على الراحلة...) الحديث بطوله. فأذن النبي ﷺ للمرأة أن تحج عن أبيها، ليس لأنه لا يملك زاداً ولا راحلة، ولكن لأنه لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

ومن ذلك: أنه قد يملك زاداً وراحلةً وهو يستطيع الركوب على الراحلة ولكنه لا يأمن الطريق؛ فحينئذٍ يَسقط عنه الوجوب.

ومن ذلك: المرأة قد تجد زاداً وراحلةً وتأمن الطريق، ولا تجد محرما، فحينئذٍ يَسقط عنها الوجوب.

المسألة الثالثة: أن المعتبر شرعاً في حق كل أحد ما يليق بحاله، وهذا الذي صار إليه جمع من الأئمة، وتقدم قول ابن المنذر بأنه لا يصح شيءً في تفسير السبيل، والآية عامة لا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلَّف كل مستطيعٍ قدره بمال أو بدن.

ويؤخذ من ذلك: أن الحج على الفور؛ لقوله: (إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج) وهذا الذي صار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب الشافعي إلى أنه على التراخي؛ لأن الحج فُرض في السنة التاسعة، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، وقد قيل: إن الحج فرض قبل التاسعة.

وقد اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجةً واحدة، وهي المسماة بحجة الوداع، واتفق العلماء على أنها كانت في السنة العاشرة.

وتقدم التفصيل في هذا، وأنه لا يصح الإطلاق، أو القول بأنه واجب على الفور مطلقا، ولا أنه على التراخي مطلقا، لأنه حين يقال عن الحج بأنه على التراخي، ما حد هذا التراخي؟!، وحين يقال بأنه على الفور؛ قد يُبادر العبد إلى الحج وإن كانت قد توفرت شروط الوجوب من الزاد والراحلة والقدرة على الركوب وأمن الطريق، ولكن لم تتوفر الرفقة التي تعين على ضبط المناسك وأداء الواجبات على الوجه المطلوب؛ فهو يَنتظر رفقة تعينه على أداء الحج على الوجه المطلوب؛ فيكون هذا مسوغاً له لتأخير الحج، ولكن بشرط أن يبحث عن هذه الرفقة؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن ذلك المرأة؛ قد تجد زاداً وراحلةً وتأمن الطريق وتقدر على الركوب وتجد محرماً، ولكنَّ هذا المحرم لا يفهم في المناسك، وفي نفس الوقت ترى المرأة أن هذا المحرم لا يليق الخروج معه؛ لأنه لا يولي

المناسك عناية، فقد يؤدي بالمرأة إلى ترك الواجبات وفعل المحظورات، فهي ترى أن الرجل غير كفؤ، وتبحث عن كفؤ آخر فلم تجد، فيمكن أن تؤخر الحج إلى عامٍ آخر، ويعتبر هذا عذراً ومسوغا، ما لم يحصل عند المرأة غلبة ظن أنها إذا لم تحج هذا العام، لن تستطيع الحج في الأعوام القادمة، فهي إذاً تحج مع هذا الرجل ولو فيه شيءٌ من الأخطاء خيرٌ من ترك الحج مطلقا.



٥ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُبْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: (لاَ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ)، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا. وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الخامس: (باب ما جاء كم فرض الحج؟) أي: كم فرض الحج من مرة؟

فُرض الحج على الذكر والأنثى مرةً واحدة بإجماع المسلمين، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها وشموليتها ومراعاتها لمصالح العباد والبلاد، فإن الله ﷻ لو فرض الحج كل سنة لشق ذلك على كثيرٍ من الناس أو على كل الناس، ولما قدر الكثير المسارعة إلى ذلك، وحصل جراء ذلك أضرارٌ كثيرة؛ فإن الله ﷻ بحكمته وعلمه لم يَشرع الحج على العباد إلا مرةً واحدةً في العمر، وفي نفس الوقت قال الله ﷻ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]؛ ولهذا قال ﷺ: (أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة) رواه البخاري معلقا، ووصله البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو سعيد الأشج) تقدم أن أبا سعيد الأشج هو عبدالله بن سعيد، وأنه قد خرج له الجماعة، وقال عنه أبو حاتم: الأشج إمام أهل زمانه.

وقد مات سنة سبعٍ وخمسين ومائتين.

قال الأشج: (أخبرنا منصور بن وردان) الكوفي، وقد وثقه أحمد، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد خرج له الترمذي، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه.

قوله: (عن علي بن عبد الأعلى) قال عنه الإمام أحمد والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه البخاري، وخالف في ذلك أبو حاتم والدارقطني وقالا: ليس بالقوي. وقد خرج له الأربعة، وقال ابن حجر في التقريب: صدوقٌ ربما وهم.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وقد ضعفه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقد خرج له الأربعة.

قوله: (عن أبي البختري) وهو سعيد بن فيروز الكوفي، ثقة ثبت، وهو من الثالثة.

قوله: (عن علي بن أبي طالب) أي: أبو البختري عن علي، وقد أشار أبو عيسى إلى أن أبا البختري لم يدرك عليا، فحينئذٍ فيه انقطاع بين أبي البختري وبين علي، وهذا الذي ذكره علي بن المديني، وأبو زرعة، وجماعةٌ من الحفاظ، فقد اتفق علي المديني والبخاري وأبو زرعة على أن أبا البختري لم يلق عليا.

البخاري يقول: لم يدرك علياً. ابن المديني يقول: لم يلق عليا. أبو زرعة يقول: لم يسمع من عليٍ شيئا. وهذه علة ثانية في الحديث.

العلة الأولى: ضعف عبد الأعلى بن عامر.

العلة الثانية: الانقطاع بين أبي البختري وعلي.

قال علي رضي الله عنه: (لما نزلت) فيه دلالة على أن القرآن كلام الله، وأنه غير مخلوق، وأن الله جل وعلا تكلم به حقيقة، وهذا محل إجماع.

وفيه إثبات العلو لله جل وعلا؛ لأن النزول يكون من أعلى إلى أسفل، وهذا لا يَختلف فيه أهل السنة والجماعة؛ فإن الله جل وعلا فوق سماواته مستوٍ على عرشه ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥]، ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك:١٦].

قوله: (لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾) يؤخذ من هذه الآية: أن العمرة غير واجبة؛ فإن الله لم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها حين أمر بإتمامها في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقد اختلف العلماء والفقهاء رحمهم الله في حكم العمرة، فقيل واجبة، وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، ورواية عن الإمام أحمد، دون أهل مكة فلا تجب عليهم العمرة، وعنه، أي: عن الإمام أحمد أن العمرة سنة، وهو أحد القولين للشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

واختلف القول عند شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ذكر في شرح العمدة بأن العمرة سنة، وذكر في الفتاوى بأن العمرة واجبة، والعمدة سابقة للفتاوى، ويؤخذ من قول العالم آخر القولين عنه.

وإلى السنية صار جماعةٌ من الصحابة، فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، ولو كانت العمرة واجبة لبين ذلك النبي ﷺ بياناً عاماً يعلمه العام والخاص، والروايات الواردة عن رسول الله ﷺ في وجوب العمرة لا يثبت منها شيء، غاية ما في الباب آثارٌ عن الصحابة، منهم من ذهب إلى وجوبها، ومنهم من ذهب إلى استحبابها، والذين يقولون بوجوب العمرة يرون أن العمرة مع الحج مجزئةً عن الواجب؛ فمن حج متمتعاً فإن هذه العمرة تجزئه عن العمرة الواجبة؛ لأنه بقدرته أن يحج مفرداً.

ولأنه على الصحيح، لو أن رجلا حج متمتعا، ثم اعتمر فإذا طاف بالبيت وسعى سوف يحل، إذا أراد أن يرجع إلى بلده؛ له ذلك، ولا يجب عليه البقاء؛ لأن العمرة منفصلة، ولكن لو أراد أن يؤدي الحج في أشهر الحج وجب عليه أن يكون متمتعاً.

قوله: (قالوا:) أي: قال الصحابة ﷺ.

قوله: (يا رسول الله) فيه حسن الأدب في الخطاب، احترام العلماء، ومعرفة قدرهم ومنزلتهم.

وفيه تقدير الصحابة ﷺ لرسول الله ﷺ، ومعرفة قدره ومكانته، وعلو شأنه، فلم يكن الواحد منهم يقول: يا مُحَّد! كشأن الأعراب حين يأتون للرسول ﷺ يقولون: يا مُحَّد!. كانوا يقولون: يا رسول الله.

قوله: (أفي كل عام؟ فسكت) وهذا دليل قوي على أن الأمر لا يفيد التكرار، وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين، ولكن يؤخذ من هذا الحديث بأن الأمر لا يفيد التكرار؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سكت، وأعادوا عليه السؤال، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: (لا، ولو قلت:

نعم. لوجبت)، إذاً لو لم يقل نعم لما كانت واجبة، فعُلم أن الأمر لا يفيد التكرار، وإذا دلت قرينة على كون الأمر يفيد التكرار؛ فيجب اعتبار ذلك.

ويؤخذ من هذا: أن الأمر للوجوب، وهذا مذهب الجمهور، فإذا أمر الله بأمر، أو أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأمر؛ فالأصل في هذا الأمر أنه واجب، فإذا جاءت أدلة أخرى، أو أفادت القرائن بأن هذا الأمر غير واجب؛ فيعتبر لتلك الأدلة الأخرى والقرائن.

وإذا خلا الأمر من أدلة أخرى ومن قرائن؛ فإن الأصل فيه أنه للوجوب، وفي نفس الوقت: الأصل في النهي أنه للتحريم، ما لم تدل أدلة أخرى على أنه ليس للتحريم، فحين نهى الرسول ﷺ عن الشرب قائما، هذا للتحريم، لكن جاءت أدلة أخرى بأن النبي ﷺ شرب قائما؛ فعلم أن النهي للتنزيه، وإلى هذا أشار في المراقي بقوله:

وربما يفعل للمكروه ... مبيناً أنه للتنزيه

فصار في حقه من القُرب ... كالنهي أن يشرب من فم القِرَب

وكل هذا على القول الراجح، وإلا فهذه المسألة فيها خلاف؛ هل الأمر يفيد الوجوب؟ أم لا؟ وهل النهي يفيد التحريم؟ أم لا؟

ولكن ذهب الجمهور إلى أن الأمر للوجوب، ويستثنون من ذلك الآداب، وذهب الجمهور إلى أن النهي للتحريم، ويستثنون من ذلك الآداب، وقد جاء في المراقي قوله:

وافعل لدى الأكثر للوجوب ... وقيل للندب أو المطلوب

وقيل للوجوب أمر الرب ... وأمر من أرسله للندب

قوله: (قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لا) فيه: أنه لا حرج من تكرار السؤال على العالم إذا غلب على الظن أنه لم يسمع أو كان السائل بحاجة إلى جواب يفهمه ويستوعبه ويأخذه.

قوله: (ولو قلت: نعم. لوجبت) أي: لو قلت: أن الحج في كل عام؛ لوجب هذا الأمر، وفي نفس الوقت لا تطيقون! فلا داعي أن تسألوا عن شيء قد يفرض عليكم وأنتم لا تطيقونه! وقد كان النبي ﷺ يدع بعض الأمور خشية أن تفرض، وخشية أن يَشق على الأمة.

وهذا من الأدلة الواضحة على ما تقدم ذكره بأن الأمر لا يفيد التكرار، فحين أمرهم بالحج ما أفاد التكرار، وحين سأل الصحابة، سكت، وحين سألوا أجاب ﷺ بقوله: (لو قلت: نعم. لوجبت).

إذاً حين سكت النبي ﷺ كان هذا دليلاً على أن الأصل في الأمر أنه يفيد التكرار.

قوله: (فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾) وقد جاء في الصحيحين أن هذه الآية نزلت حين سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: من أبي؟ قال: (فلان)، فنزلت هذه الآية ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوؤكم﴾.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره، وفيه: (فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟) وحديث أبي هريرة خرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

قال أبو عيسى: (حديث علي، حديث حسن غريب من هذا الوجه) وفي كثيرٍ من النسخ (حديث علي حديثٌ غريب) دون وصفه بالحسن.

تقدم مرارا أن أبا عيسى إذا وصف الحديث الحسن بالغرابة، فلا يَصدق عليه التعريف الذي اصطلحه في آخر جامعه، ولا يصدق هذا التعريف إلا على الحسن المفرد المجرد من كل قرينة ومن كل لفظ.

وجه الغرابة في هذا الخبر: أنه تفرد به أبو البختري عن علي، وعبد الأعلى عن أبي البختري، وعبد الأعلى ضعيف، وأبو البختري لم يسمع من علي.

كذلك: الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ لم تَذكر أنه لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾، ولا أن الله ﷻ أنزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

ووجه كونه حسناً: باعتبار أنه حسن المعنى، فقد جاء بمعناه، بمعنى أن الحج لم يُفرض في العمر إلا مرة: حديث أبي هريرة، وهو في مسلم، وحديث ابن عباس حين خطب النبي ﷺ فقال: (يا أيها الناس، كُتب عليكم الحج) فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: (لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع). وقد تقدم، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

قال أبو عيسى: (وسمعت مُحَمَّداً يقول: أبو البختري لم يدرك علياً) وهذه الجملة سقطت في بعض نسخ جامع أبي عيسى، فتجب إضافتها لأنها محفوظة في جامع أبي عيسى.

وذكر ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل: قال علي بن المديني: أبو البختري لم يلق علياً. وقال أبو زرعة: البختري لم يسمع من علي شيئا.

فيؤخذ من هذا الحديث: أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

ويؤخذ منه: أن الأصل في الأمر الوجوب.

ويؤخذ منه: أن الأمر لا يفيد التكرار.

ويؤخذ منه: حرص الصحابة على الفهم والعلم.

ويؤخذ منه: حلم رسول الله ﷺ.

ويؤخذ منه: جواز تكرار السؤال على العالم.

ويؤخذ منه: الأدب في الخطاب.

ويؤخذ منه: إثبات كلام الله جل وعلا.

وفيه: إثبات العلو لله جل وعلا.

ويؤخذ منه: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ويؤخذ منه: أن الإيمان يزيد وينقص.

وفيه غير ذلك من الفوائد.



الفتاوى

السؤال: طالب يدرس في بريطانيا، ويرغب في قضاء إجازته في جدة، وهو لا ينوي الحج، ولكن يقول: سوف أعتمر قبل نهاية الإجازة، فهل عليه أن يعتمر قبل الميقات أم لا؟

الجواب: في هذه المسألة تفصيل، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يتجاوز المواقيت ناوياً للحج أو للعمرة: فهذا يجب عليه الإحرام، فيكون الباعث له على السفر هو الحج أو العمرة، فهذا لا يحل له أن يتجاوز المواقيت بدون إحرام.

الحالة الثانية: أن يتجاوز المواقيت غير ناوٍ لحجٍ ولا لعمرة: فهذا له أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، وإذا نوى فيما بعد أن يحج أو أن يعتمر؛ يلبي من مكانه، فإن كان في العمرة فيخرج إلى أدنى الحل، وإن كان في الحج فقد قال النبي ﷺ: (حتى أهل مكة يهلون من مكة).

الحالة الثالثة: أن ينوي الأمرين معا: أن ينوي قضاء الحاجة في جدة وفي نفس الوقت ينوي الحج أو العمرة؛ فإن كان لا يميز بين النيتين فيُغَلَّب جانب الإحرام من الميقات، وإن كان لا، الأصل في نيته أنه يريد قضاء الحاجة؛ فحينئذٍ لا حرج أن يقضي حاجته ثم يحرم بعد ذلك.

فإن كان هذا الأخ ينوي قضاء الحاجة، وإذا انتهت حاجته ينوي العمرة أو الحج، والباعث على السفر هو قضاء الحاجة، فحينئذٍ لا حرج أن يتجاوز المواقيت بدون إحرام، وإذا قضى حاجته فإنه يحرم.

وإذا كان ينوي الحج، والباعث له السفر هو الحج أو العمرة، فهذا يحرم عليه أن يتجاوز المواقيت بدون إحرام.



٦ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: حَجَّ ثَلاَثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلاَثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً.

٨١٥م- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةٌ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ، إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء كم حج النبي ﷺ) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: في عدد حجج رسول الله ﷺ.

والحكم يختلف في عدد الحجج قبل الهجرة وفي عدد الحجج بعد الهجرة، فلا يختلف العلماء أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلا حجةً واحدة، وقد جاء الخلاف في عدد حجج رسول الله ﷺ قبل الهجرة، فمنهم من قال: حج حججاً لا يُعرف عددها، ومنهم من قال: كان يحج كل سنة قبل أن

يهاجر، ومنهم من قال: لم يثبت في ذلك شيء. ونتعرف على ذلك من خلال عرض الإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى.

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) عبد الله هو ابن الحكم القطواني، وثقه ابن أبي حاتم، وروى عنه أبو داود وابن ماجه، وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال عبد الله: (أخبرنا زيد بن حباب) هذا زيد بن الحباب، تقدم الحديث عنه، وهو صدوق.

قوله: (عن سفيان) وهو الثوري، وتقدم الحديث عنه.

قوله: (عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، معها عمرة، فساق ثلاثا وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي جهل في أنفه بُرَه – بضم الباء، وتخفيف الراء، حلقة تكون في أنف البعير – من فضة فنحرها، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة، فطبخت فشرب من مرقها).

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب) وقد رواه ابن ماجه من حديث القاسم بن مُحَمَّد بن عباد، قال: (حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سفيان)، فهذه متابعة لزيد، وقد رواه عبد الله بن داود عن سفيان، وعبد الله بن داود هو الهمداني، أبو عبد الرحمن المعروف بالخريبي، خرَّج له البخاري والأربعة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وقد مات سنة ثلاث عشر ومائتين.

وتوثيق عبد الله بن داود لا يمنع من الحكم على الحديث بالنكارة؛ فقد جاء أصل الحديث في الصحيحين دون أوله (حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر).

الأمر الثاني: أن الحفاظ يروون هذا الحديث من طرق عن سفيان، ولم يذكر واحدٌ منهم ما ذكره زيد بن الحباب، وعبد الله بن داود.

الأمر الثالث: أنه غريب من حديث زيد بن الحباب، وغير معروف من حديث عبد الله بن داود، ولذلك ضعفه البخاري، والترمذي، وغيرهما.

الأمر الرابع: ذكر جماعةٌ من العلماء، أنه معارضٌ لحديث أنس، حين سئل كم حج النبي ﷺ؟ قال: (حجةً واحدة).

وهذا يمكن أن يجاب عنه: بأن قصد أنس: حج النبي ﷺ حجةً واحدة بعد الهجرة.
وقد جاء في الصحيحين عن جبير بن مطعم قال: (أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمُس، فما شأنه هاهنا؟)
وجاء عند إسحاق بن رهويه، وابن خزيمة، قال جبير: (كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون: نحن الحُمُس، فلا نَخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جملٍ له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا)، وهذا كالصريح أنه قبل الهجرة، فيُحمل حديث أنس على أنه ﷺ حج حجةً واحدة بعد الهجرة، وهذا محل إجماع، وأما قبل الهجرة، فلم يأت نصٌ على أنه لم يحج.
وقد أخرج الحاكم بسندٍ قوي إلى الثوري: (أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججا)، وقال ابن الجوزي: (حج حججاً لا يُعرف عددها)، وقال ابن الأثير: (كان النبي ﷺ يحج كل سنة، قبل أن يهاجر).
قال أبو عيسى: (وقد رأيت عبد الله بن عبد الرحمن) وهو الإمام الدارمي رحمه الله تعالى.
قال أبو عيسى: (روى هذا الحديث في كتبه عن عبدالله بن أبي زياد. وسألت محمدًا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا، وقال: إنما يُروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً) وقد تقدم قبل قليل بيان علل هذا الخبر وأنه لا يثبت عن النبي ﷺ، ولا يثبت عدد حجج رسول الله ﷺ قبل الهجرة، ولم يأت نصٌ صريح أنه لم يحج قبل الهجرة، وقد تقدمت رواية إسحاق، ورواية ابن خزيمة، وأصل الخبر في الصحيحين، وهذا يُفهم منه أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر، وحينئذٍ لا يكون في ذلك تنافي بين حديث جبير بن مطعم وبين حديث أنس؛ فإن جبيراً يخبر أنه رأى النبي ﷺ يقف حيث وقفوا ويدفع حيث دفعوا، وأما أنس فقال: حج حجة واحدة باعتبار «بعد الهجرة»؛ لأن أنساً حين قدم النبي ﷺ المدينة كان عمره عشر سنين، فهو يخبر عما عاين، وعما رأى.

قال أبو عيسى: (حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا حبان بن هلال، أخبرنا همام – وهو ابن يحيى – أخبرنا قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرة في ذي القَعدة، وعمرة الحديبية، وعمرةً مع حجته، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنيمة حنين).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) وقد رواه البخاري في صحيحه، من حديث حسان بن حسان، حدثنا: همام.

ورواه مسلم عن مُحَمَّد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام.

قال أبو عيسى: (وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصري، هو جليل ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان) وقال الإمام أحمد رحمه الله: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً حُجة، وكان قد امتنع من التحديث قبل موته، مات بالبصرة في شهر رمضان، سنة ست عشر ومائتين.

قوله: (قال قتادة: قلت لأنس: كم حج النبي ﷺ؟) فيه: سؤال أهل العلم.

وفيه: البحث عن هدي النبي ﷺ وسيرته.

وفيه: معرفة الأئمة لمكانة أنس بن مالك رضي الله عنه، فقد كانوا يسألونه؛ لقربه، وملازمته لرسول الله ﷺ، فقد قدم النبي ﷺ المدينة وكان عمر أنس عشر سنين؛ فلازمه إلى أن توفي ﷺ، وكان عمر أنس عشرين عاما، وهذه العشر لم يتخلف عنه أنس، لا في حضرٍ ولا في سفر، وهذا يقضي أن يكون ملماً بأفعال النبي ﷺ وأقواله.

قال قتادة: (قلت لأنس: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجةً واحدة) أي: حج حجةً واحدة، نصبٌ على المصدرية.

حمله جماعة من العلماء على ما قبل الهجرة، وما بعدها، وهذا فيه نظر؛ فإن حملها على ما بعد الهجرة محل إجماع، وحمله على ما قبل الهجرة فيه نظر، وقد تقدم قبل قليل بيان ذلك، وأنه جاء ما يفيد بأن النبي ﷺ حج قبل الهجرة حججا.

قوله: (واحدة) وكانت سنة عشر، على خلافٍ بين العلماء في وقت فرض الحج؛ فمنهم من قال أنه فرض في السنة التاسعة، ومنهم من قال بأنه فرض قبل ذلك، ولعل الأدلة تفيد بأن الحج فرض في

السنة التاسعة، وقد حج بالمسلمين في هذه السنة أبو بكر، وأردفه النبي ﷺ بعلي رضي الله عن الصحابة أجمعين، وأمرهما أن يناديا في الناس: (لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)، ثم حج النبي ﷺ في السنة العاشرة، وحج المسلمون معه، وكانوا يقدرون بأكثر من مائة ألف، وأخبرهم النبي ﷺ بالمناسك، وعلمهم، وأوضح لهم السنن، وقال: (لتأخذوا مناسككم) أي: لتأخذوا عني مناسككم، الخبر جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

وكان يستحثهم رسول الله ﷺ على التعقل عنه والفهم، وضبط الأحكام، وكان يقول: (لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا) ولهذا سميت هذه الحجة بـ«حجة الوداع»، حيث ودع النبي ﷺ الناس، وأشار إلى ذلك في عدة أحاديث.

وفي هذه الحجة استقرت الأحكام، واستبانت واجبات الحج، وفروضه وسننه، وإن كان يوجد في بعض المسائل خلافٌ بين الفقهاء، فهذا ناتج إلى صحة الأحاديث من ضعفها، وإلى حمل الأحاديث على الوجوب أو على الندب، وإلى حمل الأحاديث على الشرطية أو على الإيجاب، وإلى الاختلاف في مفرداتها؛ حين رمى النبي ﷺ سبعاً، هل يجزئ أن يرمي ستا؟ طاف سبعاً، هل يجزئ أن يطوف ستاً؟ فهذه أشياء مختلف فيها؛ لكن فيه أشياء متفق عليها، فلا يختلف العلماء أن النبي ﷺ وقف بعرفة، ولا أنه وقف بالمزدلفة، و لا أنه رمى الجمار، ولا أنه طاف الإفاضة، ولا أنه نحر، ولا أنه رمى أيام التشريق، هذا لا يختلف فيه العلماء.

قوله: (واعتمر أربع عمر) وهذا هو الثابت، عن جمعٍ من الصحابة، منهم: ابن عمر، وعائشة، وجماعة، ذلك بأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، وكلها على الصحيح في ذي القعدة، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (إحداهن في رجب)، رواه البخاري وغيره، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها بأن ابن عمر وهم في هذا، وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب قط، فقد كانت كل عمر النبي ﷺ في أشهر الحج، وكانت في ذي القعدة؛ وذلك مخالفة لهدي المشركين، فقد كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويجعلون ذلك من أفجر الفجور.

قوله: (عمرة في ذي القَعدة) وهذه هي العمرة الأولى، والقَعدة بفتح القاف، ويجوز كسرها، والقَعدة اسم للشهر الذي يلي شوال، سمي بهذا لأن العرب كانت تقعد فيه، وتحج في ذي الحجة، وقيل: سمي بذلك لقعودهم في رحالهم عن الغزو وطلب الكلأ.

وكونه ﷺ اعتمر في أشهر الحج يفيد بأن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما أنه يزيد بحضور القلب وخلوص القصد.

قوله: (وعمرة الحديبية) أي: حيث صده المشركون، والحديبية موضع بينه وبين مكة تسعة أميال.

العمرة الثالثة: (عمرة مع حجته) وقد أحرم النبي ﷺ بالعمرة مع الحج في أواخر ذي القعدة، لخمسٍ بقين من ذي القعدة.

والعمرة تعتبر بوقت الإحرام، لا بوقت الفعل، وبعض الفقهاء يقول بأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة، والعمرة الرابعة في شهر ذي الحجة، بناءً على حديث أنس وغيره، كلها في ذي القعدة إلا العمرة التي مع حجته.

والصواب: أن العمرة بوقت الإحرام لا بوقت الفعل.

ومن قال بأنه اعتمر في شهر ذي الحجة فلعله يقصد الفعل؛ لأنه وصل مكة في أربعةٍ من ذي الحجة، وقد أحرم بالعمرة لخمسٍ بقين من شهر ذي القعدة، جاء هذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس، ومن أحرم بالعمرة ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يؤدي العمرة إلا في واحد من رمضان فتعتبر عمرته في شعبان، لا في رمضان، ومن أحرم ليلة الثلاثين من رمضان ولم يؤدي العمرة إلا في واحد من شوال فتعتبر عمرته في رمضان؛ لأن العبرة في وقت الإحرام، وليس بأداء الفعل، وقد يقال بأنه لو اجتمع الفعل مع وقت الإحرام فهذا الأفضل. هذا قد يقال به، لكن الأصل في ترتب الثواب على الفعل في وقت الإحرام.

ولا يختلف العلماء بأن النبي ﷺ حج قارنا، بمعنى: أنه لم يحل حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة.

ومن قال بأن النبي ﷺ حج متمتعا؛ باعتبار أنه أدخل العمرة على الحج.

ومن قال بأنه حج مفردا؛ فهذا باعتبار أنه لم يحل من إحرامه.

وقد قيل بأنه ﷺ حج مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج، وساق الهدي؛ فكان قارنا.

وقد نزل جبريل على رسول الله ﷺ في العقيق، وقال: (صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة)، رواه البخاري وغيره، وقد قال النبي ﷺ – وهذا متواتر عنه –: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم)، فهذا نص صريح بأنه لم يحل، ولم يكن متمتعا.

القران أو التمتع يطلق على نوعين:

- التمتع الخاص.
- التمتع العام الذي يدخل فيه القران.

فمن قال: تمتع رسول الله ﷺ. فيقصد بذلك التمتع العام، لا يقصد بذلك التمتع الخاص الذي يطوف بالبيت ويسعى ثم يحل؛ لأن الروايات متفقة على أن النبي ﷺ لم يحل بعد طوافه وسعيه، وتواتر عنه ﷺ أنه قال: (لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم)، وحين قالت له حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل؟ قال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)، وهذا متفق على صحته.

وعلى الصحيح أن العمرة التي مع نسك القران تجزئ عن عمرة الإسلام فيمن يرى وجوبها.

والعمرة التي توجد مع التمتع تجزئ عن عمرة الإسلام عند من يرى وجوب العمرة، ومسألة وجوب العمرة مسألة خلافية تقدم بحثها بالأمس.

والله ﷻ أوجب الحج ولم يذكر العمرة، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ولم يأت عن النبي ﷺ نصٌ صريح في وجوب العمرة، والصحابة مختلفون في هذا، والاستفهام من ذلك مطلب.

تقدم قوله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة). رواه أبو عيسى وغيره بسند جيد.

قوله: (وعمرة الجِعرَّانة) يجوز التخفيف؛ الجعرَانة، والتشديد؛ الجِعرَّانة، فهما وجهان صحيحان. والجعرانة موضع بينه وبين مكة تسعة أميال، وقيل أقل من ذلك، فقد جزم غير واحد بأن الجعرانة موضع بينه وبين مكة ستة أميال، وهي معروفة إلى هذا الوقت، وهي قريبة من مكة جداً. قوله: (إذ

قسم غنيمة حنين) حنين الموضع الذي فيه الغزوة المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة:٢٥]، وذلك بعد فتح مكة سنة ثمان.

فهذا الحديث الصحيح يفيد:

أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، وأن هذه العمر كانت في أشهر الحج، وكانت في ذي القعدة، ولم يعتمر النبي ﷺ في رجب قط.

وكون ابن عمر قال: إحداهن في رجب. فبينت عائشة رضي الله عنها غلط ابن عمر، ففيه: أن العالم الكبير قد يخطئ.

وفيه: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما أنه يزيد بحضور القلب وخلوص القصد.

وفيه: فضيلة العمرة في ذي القعدة عن العمرة في بقية الشهور.

وفيه: أن النبي ﷺ كان يتقصد إيقاع العمر في أشهر الحج، ولم يكن هذا من باب الموافقة؛ وذلك ليري المشركين بأن هديه مخالف لهديهم، وليُعلم الناس بأن العمرة في أشهر الحج غير مكروهة.



٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ القَضَاءِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى في الباب السابع من أبواب الحج: (باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) المحفوظ أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، كلها في أشهر الحج، مخالفةً لهدي المشركين، فقد كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويجعلون ذلك من أفجر الفجور.

ويؤخذ من هذا: أن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في رجب، وقد كانت كل عمر النبي ﷺ في ذي القعدة، وقد اختلف العلماء في المفاضلة بين العمرة في ذي القعدة والعمرة في رمضان، والأكثرون على تفضيل العمرة في رمضان على العمرة في ذي القعدة؛ لأنه يجتمع في عمرة رمضان: أفضل الزمان وأفضل البقاع، وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار: (ما منعكِ أن تحجي معنا؟) قالت: كان لنا ناضحٌ فركب أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه، فقال النبي ﷺ: (فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرةً في رمضان تعدل حجة).

وقال آخرون أن العمرة في ذي القعدة أفضل من العمرة في رمضان لوجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة ولم يعتمر في رمضان، ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل والأكمل، كما أنه يقال تفضيل القران لمن ساق الهدي على التمتع باعتبار أن الله لا يختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل.

الوجه الثاني: أنه لم يثبت عن صحابي قط أنه اعتمر في شهر رمضان.

الوجه الثالث: أن الفقهاء مختلفون في حكم العمرة في رمضان، فمنهم من قال أن العمرة في رمضان كبقية الشهور، ويجيبون عن حديث ابن عباس حين قال للمرأة: (فإن عمرة في رمضان تعدل حجة) بأنه خاص بالمرأة.

ومنهم من قال: إنه يختص بكل من كان في حكم المرأة؛ فإن المرأة حين فاتها الحج أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين فاتها لعذر: تعتمر في رمضان فتكون العمرة تعدل الحجة التي قد فاتت لعذر، وهذا الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومنهم من قال بأن العمرة في رمضان مستحبة مطلقا، وهي أفضل من غيرها، وهذا قول الجمهور أخذاً بحديث ابن عباس.

أصحاب القول الأول يقولون بأن القول أبلغ من الفعل، وكون النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان فلعله للشغل، ولعله خشي أن يشق على الأمة، وفي نفس الوقت نبه بقوله حين أخبر أن العمرة تعدل حجة، بخلاف العمرة في ذي القعدة فلم يخبر بأنها تعدل كذا وكذا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة – وهو ابن سعيد –، أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار) وقد وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح.

وقال ابن معين: سفيان بن عيينة أحب إلي في عمرو بن دينار من داود العطار.

وقد خرج له الجماعة.

وجاء عن البخاري أنه قال: يهم بالشيء.

وقيل أنه ولد سنة مائة، ومات سنة خمس وسبعين ومائة.

قوله: (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر) وهذا أفاده حديث أنس المتفق على صحته.

قال: (عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته).

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أنس) وهذا متفق عليه.

قال: (وعبدالله بن عمرو) رواه أحمد بلفظ: (اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر)، ولعله لم يعد العمرة التي مع حجته.

قال: (وابن عمر) وهذا متفق على صحته.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ غريب) سبب الغرابة: أن داود بن عبد الرحمن العطار رواه عن عمرو بن دينار، وقد خالفه من هو أوثق منه، فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عباس كما ذكره داود بن عبد الرحمن.

وقد تقدم قول البخاري عن العطار أنه يهم في الشيء.

وتقدم قول ابن معين: سفيان بن عيينة أحب إلي في عمرو بن دينار من داود العطار.

وقد أرسله ابن عيينة، ووصله داود، فتُقدم رواية ابن عيينة على رواية داود.

والصواب في هذا الخبر: الإرسال.

ففيه: أنه يقدم الثقة على من هو أوثق منه، وأهل العلم لا يحكمون لزيادة الثقة بالقبول مطلقا، ولا يردون ذلك مطلقاً، فالذين يقبلون زيادة الثقة مطلقا هم الأصوليون والفقهاء، وهذا غلط، والذين يردون الزيادة مطلقاً هؤلاء هم المخطئون؛ فإن الأئمة كالبخاري وأحمد ومالك ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني لا يقبلون الزيادة مطلقا ولا يردون ذلك مطلقا، يقبلون بالقرائن ويردون بالقرائن.

قال أبو عيسى: (وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي ﷺ أنه اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) والمخزومي هذا ثقة، ولا سيما في ابن عيينة، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد مات سنة تسعٍ وأربعين ومائتين، وروى له الترمذي والنسائي.

قال المخزومي: (أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ فذكر نحوه) وروى ابن سعد من طريق أبي بكر الهذلي عن عكرمة قال: (اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة قبل أن يحج) لأن العمرة الرابعة كانت مع حجته.



السؤال: إذا أحرم الإنسان بعمرة وصُد عن ذلك، فما حكمه؟

الجواب: جاء في حديث علي ﷺ، وفي حديث جابر، في سياق قصة مجيء علي من اليمن، وفي حديث أنس: (كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية) وذلك حيث صده المشركون، فإن الإنسان إذا أحرم بعمرة وصُد عن ذلك؛ فإنه يعتبر قد أخذ عمرة، لأنه ما حبسه إلا العذر، وقد قال النبي ﷺ: (إن بالمدينة لأقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم، حبسهم العذر).



السؤال: ما هو أصح شيء قيل في معنى قول الترمذي للحديث: (حسنٌ صحيح)؟

الجواب: الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إذا قال عن الحديث بأنه حسن، فإنه يُعرف الحسن بنحو ما ذكر رحمه الله تعالى في آخر الجامع.

وإذا قُرن بذلك لفظ الصحة أو الغرابة؛ فإن تعريف الترمذي للحسن لا يتناول هذا.

فإذا قال أبو عيسى: حسنٌ صحيح، ولم يقل: لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ فهو يحتمل حذف وذات التردد، أي: حسن من وجه، وصحيح من وجهٍ آخر.

ويحتمل أن يكون حسن المعنى، صحيح الإسناد.

ويحتمل أن يكون حسن عند طائفة، صحيح عند طائفة أخرى.



السؤال: هل صوت المرأة عورة؟ وما هو الدليل؟

الجواب: هنالك من قال: أن صوت المرأة عورة. فإن النبي ﷺ جاء عنه حين أخذ البيعة على النساء (وألا يكلمن من الرجال إلا ذا محرم)، رواه الإمام أحمد وغيره ولكنه ضعيف.

والصواب: أن صوت المرأة ليس بعورة، ولكنه فتنة، فإن كان للحاجة فلا حرج منه، كاستفتاء، أو طلب مشورة، أو غير ذلك مما تستدعيه الحاجة، بدون خضوع بالقول؛ لأن الله حرم هذا ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢].

والدليل على أنه فتنة: أن النبي ﷺ قال: (إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فليسبح الرجل ولتصفق المرأة)، فمُنعت المرأة من التسبيح وقت الصلاة؛ لأن صوتها يفتن الرجال، وهذا الخبر متفق على صحته، فعُلم أن صوت المرأة ليس بعورة ولكنه فتنة، فإذاً لا تبرز المرأة صوتها عند الرجال إلا لحاجة؛ خشية أن يفتتن الرجال بها.



السؤال: ما صحة حديث (أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر)؟

الجواب: هذا الحديث رواه ابن عباس، وهو حديث غريب.

طبعاً فيه بعض النسخ قال أبو عيسى على حديث ابن عباس: حسنٌ غريب. وفي بعض النسخ: (غريب).

لا إشكال أن الترمذي رحمه الله استغربه، وإذا أضيف إلى لفظ الحسن الغرابة، خرج عن المعنى الاصطلاحي للترمذي.

فكونه جاء في بعض النسخ (حديثٌ حسن)، يعني: حسن المعنى، باعتبار أن النبي اعتمر أربع عمر، هذا لا إشكال فيه، فبالتالي يكون المعنى حسن.

الغرابة حيث رَفعه، والصواب إرساله، فحينئذٍ كونه ما جاء في بعض النسخ: (حسن غريب)؛ لا ينافي ما جاء في بعض النسخ: (غريب)، بخلاف لفظ الصحة فلم ترد في نسخة مطلقا.



السؤال: ما حكم السماح للعاملة المنزلية «الخادمة» بالحج، خصوصاً وقد قدمت لبلاد الحرمين بدون محرم وسوف تغادر إلى بلدها، والمتوقع عدم استطاعة عودتها لبلاد الحرمين مرةً أخرى؟

الجواب: أنا تحدثت عن هذه المسألة بالأمس، وقلت: إن هذه المسألة مسألةٌ خلافية، إذا لم تحج المرأة فرضها؛ فهل لها أن تحج فرضها مع نساءٍ ثقات تؤمن الفتنة معهن بدون محرم؟

قولان للعلماء:

- منهم من أجاز هذا، مستدلاً بأن بعض أزواج النبي ﷺ يخرجن للحج بدون محرم.
- ومنهم من قال: لا يمكن الاحتجاج بهذا؛ لاختلاف واقع الصحابة عن واقع غيرهم؛ ولأن هذا مجرد اجتهاد من نساء وزوجات النبي ﷺ، ولا يمكن معارضة هذا بقوله ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم). ولا سيما أن امرأةً خرجت حاجة مع الصحابة، واكتُتِب زوجها في غزوة كذا وكذا، فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو، وأن يلحق بزوجته، والخبر متفق عليه.

يمكن الإجابة عن هذا: بأن النبي ﷺ لم يأثم المرأة حين خرجت، ولكنه أمره أن يخرج مع زوجته. لكن يجاب عن هذا فيقال: الأمر الأول: كيف يأمره بترك الواجب لو لم يكن فعل المرأة خاطئاً؟

ويجاب عن قول من قال أن هذا اجتهاد من زوجات النبي ﷺ فيقال: إن هذا الاجتهاد لم ينكره أحد، وقد كان فيه أكابر الصحابة: فيه أبو بكر، وفيه عمر، وفيه عثمان، وفيه علي، لم ينكر على زوجات النبي ﷺ أحد، حتى يقال: إن هذا محض اجتهاد خالف النص.

فلهذا بعض العلماء يستثني من (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، إذا خرجت للحج الواجب مع نساءٍ ثقات، وهذه المسألة مسألة اجتهادية.

ولا سيما في سؤال الأخ، يقول: من المتوقع عدم استطاعة عودتها لبلاد الحرمين مرةً أخرى، فهذا قد يكون مسوغاً لحجها بعد البحث عن حملة ثقات من النساء والقائمين على ذلك.



السؤال: هل المبيت خارج منى في ظل الوضع الحالي، جائزٌ مطلقا؟ أم يجب أن يبحث ويتحرى عن مكان في منى؟

الجواب: المبيت خارج منى، فالأصل فيه أن الإنسان يبحث عن مكان في منى.

والصواب أن المبيت بمنى واجب، وليس شرطاً، فيه قال بأنه واجب وفيه من قال بأنه سنة.

واختلفت الروايات عن أحمد: عنه رواية بأن المبيت بمنى واجب، وعنه رواية بأنه سنة، وعنه رواية بأنه واجب ولكن لا دم على من تركه، فهذه ثلاث روايات عن أحمد.

ومنهم من جعل الرواية الثالثة وجهاً، باعتبار أنه مستنبط من الرواية.

وبقية الأئمة مختلفون في هذه المسألة، منهم من قال بأنه واجب، ومنهم من قال بأنه سنة.

والصحابة ﭫ مختلفون في ذلك: منهم من قال بأنه واجب، ومنهم من قال بأنه سنة.

ولعل القول بوجوب المبيت بمنى أقوى من القول بسنيته؛ ولكن فيمن وجد مكانا مهيئاً يليق بمثله، لأنه لا يؤذن للرجل أن يبيت على الرصيف ويعرض نفسه للخطر، ما لم يكن هذا الرصيف آمناً ويليق بمثله، ولا يؤذن للمرأة أن تبيت على الرصيف، ومن مر بها رآها، وافتتن بها، أو حين تنام تظهر عورتها؛ لأن ظهور العورة في مثل هذه الحالة إثم ومعصية، وكونها تدع المبيت بمنى لكونها لم تجد مكانا، لا إثم عليها، ولا فدية عليها، والقاعدة تقول بأن الواجب يَسقط مع العذر. فمن لم يجد مكاناً بمنى للزحام أو لأن الأماكن تؤجر بثمنٍ مرتفع؛ فلا حرج أن يبيت في مكة، في العزيزية، أو في غير ذلك، أو يبيت في المزدلفة.

فلا يلزم أن يبيت حيث تواصلت الخيام؛ هذا لا دليل عليه، ولا يدل عليه أيضاً فقه، ولا قياس، ولا نظر؛ لأنه حين نقول بأن المبيت حيث تواصلت الخيام؛ فحينئذٍ نعوض الناس الحكم بهذا.

والقياس بأنه على اتصال صفوف الصلاة غير صحيح؛ لأن اتصال الصفوف في الصلاة مربوط بعضها ببعض، فلا بد أن أشاهد أو أسمع، وهذا غير مربوط فيمن كان في منى، إنما مربوط بالبقعة ولم يربط بالآخرين، بخلاف الصلاة فهذا مربوط بالرؤية.

فالأحسن في القياس أن يقاس المبيت بمنى على أحد فروض الوضوء حين يزول بعضه، إذا قطعت اليد من المرفق، هل نقول لمن قُطعت يده من المرفق: اغسل ما فوق المرفق؟ أو نقول بأن اليد حين قطعت، سقط الموضع؟

الصواب أن نقول: لا، أن الموضع سقط في الوضوء، ومن ذلك، لو أن رجلاً قُطعت قدمه مع الكعب؛ فحينئذٍ لا نقول: اغسل أطراف الساقين.

نقول: إن الموضع لما قُطع زال حكمه.

فحين لم يجد مكاناً في منى؛ يبيت حيث شاء، فلا نعوض الناس بأنهم يبيتون في المزدلفة أو حين تتراص الخيام؛ لأنه لا فائدة من هذا.

فنقول لمن فاته المبيت بمنى لعذر أو مسوغ شرعي: يبيت حيث شاء.

أما كونه يجب عليه أن يبحث أم لا يجب؟

فهو يتحرى على قدر الطاقة، وإذا غلب على ظنه أنه لا يجد، وبالذات في وقتنا حين تؤجر الخيام، وطبعاً تأجير الخيام غير مسوغ شرعي، فالأصل أنه لا تؤجر الخيام؛ فـ(منى مناخ لمن سبق)، ولا يجوز تأجير الخيام.

وكما قلنا: الناس يسكنونها بالمجان، فلا يسكنونها بمبالغ؛ لأنها صنعت من بيت مال المسلمين، فبالتالي الناس يسكنون لأنها من بيت مال المسلمين، ولكن حين ترتفع الأسعار وتكون مباهاة ومغالاة؛ فللإنسان أن يبيت حيث شاء؛ لأن هذا واجب، وبالذات حين يرتفع الثمن؛ فلا يجب عليه أن يستأجر لذلك.



السؤال: هل حج المرأة أو عمرتها بدون محرم يصح؟ وهل ينقص الثواب؟ وهل يؤثر فيه؟

الجواب: حج المرأة بدون محرم تقدم أنه محرم، وإنما اختلف العلماء في الحج الواجب وفي غيره مع النساء الثقات؛ بمعنى أن لو حجت المرأة وحدها أو لا تأمن الطريق أو لا تأمن الرفقة، فتعتبر آثمة، ومنهم من أثم المرأة مطلقا.

فعلى القول بأنه يحرم على المرأة أن تحج بدون محرم مطلقا؛ يعتبر حجها صحيحا، ولكن تأثم لكونها خالفت النص.



السؤال: إذا نذر المسلم أن يحج كل عام، وتم منعه من الحج كل عام، ولم يستطع الوصول، ولكن لديه استطاعة مالية وبدنية؟

الجواب: حينئذٍ يكفر عن نذره ولا شيء عليه، ويسقط لقوله ﷺ: (كفارة النذر، كفارة يمين)، فيطعم عشرة مساكين.

فيأخذ هذا الحكم حكم كفارة اليمين.



السؤال: هل الإمام الترمذي متساهل في التضعيف كما ذكره بعض العلماء؟

الجواب: ذكر ذلك الذهبي رحمه الله ومن وافقه، ولم يذكر ذلك كثيرٌ من العلماء والأئمة الكبار.

فالإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى ليس من المتساهلين، شأنه في ذلك شأن بقية أئمة السلف، يصيب ويخطئ.

وكونه صحح لبعض الأئمة الذين ذهب الجمهور إلى تضعيفهم، فهذا لا يفيد أنه متساهل، ولا سيما أن بعض الرواة الذين ذهب إلى تصحيح أحاديثهم والأئمة على تضعيفهم، وافقه على ذلك البخاري، كحديث كثير، وحديث جماعة، وقال البخاري عن الإدريقي: وهو مقارب الحديث.

ومعظم حديث أبي عيسى عن الأحاديث من جهة الصحة والضعف، فهو يستقي هذا من كلام شيخه أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى، وحسبك به جلالاً وقدراً وعلماً وفقهاً ومعرفةً!

فلا يوصف أبو عيسى رحمه الله تعالى بالتساهل، كما لا يوصف أبو حاتم، ولا يحيى بن سعيد بالتشدد؛ لأنه يقتضي هذا أن من صحح حديثاً جانب فيه الصواب؛ يوصف بالتساهل، ومن ضعف حديثا جانب فيه الصواب؛ يوصف بالتشدد، فلا يخلو عالم من وصفه بالتساهل أو بالتشدد.

قد يقول قائل: نسبر الأكثرية.

فالجواب: حتى لو سبرنا الأكثرية، يعتبر تصحيح أبي عيسى متوسطاً، ومطابقاً لتصحيحات الأئمة، ولا مانع أن العالم يزل، يختلف أبو عيسى، والذين يضعون أبا عيسى في مصاف الحاكم؛ هؤلاء مخطئون وظالمون لأنفسهم وظالمون لهؤلاء الأئمة!

الحاكم في المستدرك متساهل، وإن كان له كلام جيد ومفيد وقواعد جيدة في غير المستدرك، لكنه يوصف بالتساهل في المستدرك، كما قال عنه أحد العلماء في تصحيحاته:

فَأَصـبَحتُ مِـن لَيلـى الغَـداةَ كَقـابِضٍ ... عَلـى المـاءِ خانَتـهُ فُـروجُ الأَصـابِعِ

بخلاف أبي عيسى، فإنه رحمه الله تعالى يعتمد في كثيرٍ كلامه على البخاري، وكونه يخطئ نعم في تصحيح حديث عاصم بن عبيد الله وحديث كثير؛ فهذا يبين الصواب في كلام الآخرين، ولكن لا يوصف بالتساهل؛ لأن العالم إذا أخطأ في مسألة أو مسألتين أو في ثلاثة أو في أربعة ما لم يكن هذا منهجاً له؛ لا يكون هذا تساهلاً، وكما أنه لا يكون كلام الآخرين تشددا.



٨ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَ أَنَسٍ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: البَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ) أي: هذا باب ما جاء في اختلاف الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، أو الواردة عن الصحابة في نقل موضع إحرام رسول الله ﷺ.

جاء بعضها بأنه أحرم من البيداء، وجاء بعضها بأنه أحرم من عند المسجد من عند الشجرة، حين قام به بعيره.

وقد أشار أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذه الترجمة إلى هذا وذاك.

قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) وهو مُحَمَّد بن يحيى المدني، نزيل مكة، خرج له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وكان معروفاً بكثرة الحج، وقد سئل الإمام أحمد: عمن نكتب؟ فقال: أما بمكة، فابن أبي عمر.

وقد مات بمكة لإحدى عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

قوله: (أخبرنا سفيان بن عيينة) هو أبو مُحَمَّد الكوفي، مولى مُحَمَّد بن مزاحم، ولد سنة سبع ومائة، وهو متفقٌ على إمامته وحفظه.

قال سفيان للحسن بن عمران بجمع آخر حجة حجها: (قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة، أقول في كل سنة: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان)، وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك)، فرجع فتوفي في هذه السنة، وقد مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة.

قوله: (عن جعفر بن مُحَّد) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أمه أم فروة بنت القاسم بن مُحَّد بن أبي بكر الصديق، وأمها أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق؛ ولذلك كان يقول: (ولدني أبو بكر مرتين!).

ووالده مُحَّد بن علي، هو أبو جعفر الباقر، كان من فقهاء التابعين، من أهل المدينة.

قوله: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس) أي: أمر من يؤذن في الناس، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]. أي: نادي بينهم، أو اؤمر منادياً بالحج. (فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم) وجاء هذا في حديث أنس (ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة).

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن عمر) وهو متفق على صحته، ولكن حديث ابن عمر (ما أهل من عند المسجد) وهو الذي أشار إليه أبو عيسى، وقال: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)؛ فهذا يفيد: أن قول أبي عيسى: (وفي الباب)، أي: من هذه المعاني، ليس من باب اتفاق اللفظ والمعنى، أي: في بيان موضع الإهلال، بصرف النظر هل أحرم بالبيداء أو أحرم من عند الشجرة؟ لأن الروايات عن ابن عمر متفقة في هذا الباب.

قوله: (وأنس) رواية أنس موافقة لرواية جابر، وحديث أنس متفق عليه، ولكنَّ مسلماً لم يذكر موضع إحرامه.

قوله: (والمسور بن مخرمة) وقد رواه البخاري وغيره.

قال أبو عيسى: (حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مسلم وغيره من طرق، عن جعفر بن مُحَّد.

فيؤخذ من هذا:

- الإعلام بالحج، وتذكير الناس بذلك.

- المسارعة إلى فعل الخير.
- حرص الصحابة ﷺ على نقل السنة.
- أن النبي ﷺ أحرم من البيداء، والبيداء: اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة، وقد ذكر الحافظ وغيره نقلاً عن البكري بأن البيداء هذه فوق عَلَمَي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي.
- أن الإحرام يأتي بمعنى الإهلال والدخول في النسك.
- أن جابراً وغيره من الصحابة لم يحفظوا عن رسول الله ﷺ في وقت إحرامه إلا حين أتى البيداء، وقد حفظ ابن عمر وغيره بأن النبي ﷺ أحرم من عند المسجد، فيُحمل قول جابر: (أحرم) أي: كرر إحرامه، فلم يسمعوه حين دخل في النسك من عند المسجد، وسمعوه حين كرر ذلك في البيداء، فيؤخذ من هذا: جواز تكرار الدخول في النسك من أجل التعليم، فلعل النبي ﷺ كرر ذلك ليسمعه الصحابة ويحفظوا عنه، فقد يكون سمعه في الثانية من لم يكن قد سمعه في الأولى.

  ولعل هذا هو الجمع بين الروايات المختلفة، وتكرار هذا الأمر ليس به بأس؛ من أجل التعليم.
- الجهر بالإهلال في النسك، فقد كان النبي ﷺ والصحابة من بعده يجهرون بذلك؛ فمن أراد عمرة، يستحب أن يجهر بقوله: (لبيك عمرة)، ومن أراد الحج متمتعاً يستحب له أن يقول: (لبيك عمرة)، ومن أراد القران يقول: (لبيك عمرةً وحجا)، ومن أراد الإفراد يقول: (لبيك حجا).

أما قول بعض الفقهاء بأنه يستحب أن يقول: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا، فيسره لي. فهذا لا دليل عليه، ولم يثبت به نص، والنية محلها القلب، ولم يكن أحد من الصحابة ﷺ فيما أعلم وأحفظ كان يقول: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا. بل كانوا يلفظون بقولهم: (لبيك عمرة)، أو (لبيك حجا)، أو (لبيك عمرةً وحجا)، ولم يكن أحدٌ منهم يقول: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا. هذا أمرٌ ليس له أصل ولا دليل عليه، وقد قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). متفق على صحته من حديث عائشة ﷺ.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد من عند الشجرة).

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طريق موسى بن عقبة، عن سالم به، وزاد مسلم: (حين قام به بعيره).

وجاء في صحيح البخاري من حديث أيوب عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذي الحليفة، أمر براحلته فرُحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما)، وفيه: (وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك).

قوله: (البيداء) تقدم أن البيداء: اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة، وتقدم قول البكري في ذلك.

قوله: (التي تكذبون) يعني بذلك: الذي تنسبون إلى رسول الله ﷺ الإحرام من هذا الموضع على وجه الغلط، وليس المعنى أنه يتهمهم بتقصد الكذب؛ ولكنَّ من أخبر بخلاف الواقع يُعد قوله كذبا وإن لم يكن متقصداً للكذب، نظير هذا قول عبادة: كذب أبو محمَّد. أي: أخطأ أبو محمَّد، فإن الكذب يطلق بمعنى الخطأ، ولا سيما أن الذين يخبرون عن رسول الله ﷺ بأنه أحرم من البيداء كثيرون، ولم يكن فيهم أحد يُتهم بالكذب، أو يُتصور منه تعمد الكذب؛ فكان هذا دليلاً على أن ابن عمر رضي الله عنه يعني بذلك: الكذب الذي هو إخبارٌ بخلاف الواقع دون تعمد.

قوله: (والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) فيه:

- جواز الحلف على تأكيد الأمور المهمة، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أنه يحلف من غير استحلاف، وذلك لتأكيد الأمور المهمة.
- أن الحلف لا يكون إلا باسم من أسماء الله تعالى، فمن حلف بغير الله فقد أشرك.
- جواز الحلف على ما يعلم الإنسان تيقنه، فإن ابن عمر يحلف على ما يستيقنه من واقع الحال، ومما شاهد وسمع من رسول الله ﷺ.

وإذا حلف المسلم على شيءٍ يعتقد صدقه، وتبين فيما بعد خطؤه؛ فإنه لا كفارة في هذا.

قوله: (ما أهل رسول الله ﷺ) الإهلال هو: رفع الصوت بالتلبية والنسك.

التلبية تطلق على (لبيك اللهم لبيك)، وتطلق على الدخول في النسك. يقال: لبيت. أي: دخلتَ في النسك، يقال: أهللت. أحرمت. هذه معاني للدخول في النسك.

وإن كانت التلبية تطلق في الغالب على (لبيك اللهم لبيك)، ويطلق الدخول في النسك على الإحرام والإهلال، فجابر يقول: (أحرم)، وابن عمر يقول: (أهل).

ويؤخذ من هذا:

- أن النبي ﷺ كان يجهر بالإهلال.
- أن النبي ﷺ أهل من عند المسجد، من عند الشجرة.

ويحتمل قول ابن عمر أحد أمرين:

الأمر الأول: أنه يقصد الإنكار على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء.

الأمر الثاني: أنه يعني أنه ما أهل رسول الله ﷺ من البيداء أبدا، وأن من نقل عنه ذلك فقد غلط.

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري: أنه اتفق الفقهاء في الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم، وقد سئل: أيما أحب إليك؟ الإحرام في دبر الصلاة؟ أو إذا استوت به ناقته؟

قال: كل هذا قد جاء: دبر الصلاة، وإذا استوت به ناقته، وإذا علا على البيداء.

وعنه: أن المستحب أن يحرم دبر الصلاة، وهذا المشهور في مذهبه، وهو الذي صار إليه أكثر العلماء، وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف، وجماعةٌ من الأئمة، بخلاف الأوزاعي وعطاء وقتادة، وجماعة، فيستحبون الإحرام من البيداء على حديث جابر.

والصواب في هذه المسألة: أن النبي ﷺ أهلَّ عقب الصلاة من عند المسجد، حين قام به بعيره واستوت به راحلته.

ويستحب أن يستقبل بذلك القبلة؛ لحديث أيوب عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذي الحليفة، أمر براحلته فرُحلت، ثم ركب، فإذا استوت به، استقبل القبلة قائما، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك). وهذا رواه البخاري وغيره.

ويؤخذ من حديث الباب: أن النبي ﷺ كرر الإهلال، وإلا لما كان من ذلك اختلاف، والأحاديث صحيحة في هذا الباب، فكل واحد من الصحابة نقل ما سمع وما رأى.



٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟) أي: في أي وقت أحرم؟

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: (هذا حديث حسن غريب) (لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب) وهذا الحديث رواه أحمد والنسائي والدارمي وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وغيرهم، من طريق عبد السلام بن حرب.

وقد قال الإمام أحمد: كنا ننكر من عبدالسلام شيئا. وقد خرَّج له الجماعة، ووثقه أبو حاتم، والترمذي وآخرون.

وقد مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة.

وقد روى عبد السلام هذا الخبر عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو معدود في الضعفاء، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليس بحجة، ولا قوي في الحديث.

وقال مرةً: شديد الاضطراب في المسند.

وذهب بعض المحدثين إلى تقوية أمره، ولا سيما إذا حدث عنه ثقة، وقد قال ابن معين: ليس به بأس. وقد أنصفه الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في قوله: تركه جماعةٌ من مشايخنا، واحتج به آخرون.

وكان خصيف شيخا صالحا، فقيها عابدا، إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يُتابع عليه، وهو صدوقٌ في روايته، إلا أن الإنصاف في أمره: قبول ما وافق الثقات من الروايات، وترك ما لا يُتابع عليه، وإن كان له مدخلٌ في الثقات.

قال أبو عيسى: (وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة) ويُحتج لهذا بحديث عمر أن النبي ﷺ قال: (أتاني آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة). رواه البخاري وغيره.

ويحتج بحديث بن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج). رواه مسلم وغيره.

وكل من وصف حج رسول الله ﷺ ذكر أنه صلى في مسجد ذي الحليفة وأحرم عقب ذلك؛ وهذا حيث يوافق صلاةً، وإلا فلا يشرع أن يصلي ركعتين ليحرم عقبهما، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير الفريضة، فإذا لم يتفق له الإحرام عقب الفريضة، فلا دليل على كونه يصلي ركعتين ليحرم بعدهما.

والذين يستحبون الإحرام عقب ركعتين، نفلاً أو فرضا، وهم الجمهور، يحتجون بأن النبي صلى الله عليه وسلم أهل دبر الصلاة، وقد أفادت الروايات بأن هذه الصلاة فريضة.

وقد يقال أيضا: بأن هذه الفريضة إذا كانت في وادي العقيق؛ لأنه واد مبارك، فقد قال له جبريل: (صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة).

بحيث لو وافق فريضةً في غير هذا الوادي لم يكن مستحباً أن يحرم عقب الفريضة.

فتلخص من هذا ثلاثة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وهذا قول الجمهور.

المذهب الثاني: أنه يُحرم عقب فريضة؛ لفعل الرسول ﷺ، فإذا وافق فريضة؛ أحرم، وإذا لم يوافق فريضة؛ فلا يتقصد الصلاة ليحرم عقبها.

المذهب الثالث: أنه إذا وافق فريضة في الوادي المبارك؛ لأن الحديث معلل (صلِّ في هذا الوادي المبارك). وإلا فلا يستحب ذلك.

والقول باستحباب الإحرام عقب الصلاة يعني بأن النبي ﷺ ما أهل من البيداء، وإنما أهل من عند المسجد، على رواية بن عمر، وتقدم أن هذا هو الصواب.

وأما حديث ابن عباس في الباب الذي أشار إليه أبو عيسى بأن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة: فقد اختصره أبو عيسى، وقد رواه أبو داود مطولا، من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: (قلت لابن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا!

خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه؛ أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظَته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء.

وأيم الله! لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء).

وقد تقدم قبل قليل بأن هذا الخبر معلول، وهذا الذي قال عنه أبو عيسى: (هذا حديثٌ غريب) وفي بعض النسخ (حسنٌ غريب) (لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب)؟

وقد قال أحمد: ننكر من عبد السلام شيئا.

وخصيف قال عنه الإمام أحمد: شديد الاضطراب في المسند.

وقال عنه: ليس بحجةٍ ولا قوياً في الحديث. وتقدم قول ابن حبان في شأن خصيف.

فلعل النبي ﷺ أحرم عقب الصلاة حين ركب ناقته من عند المسجد وحين قام به بعيره، ثم كرر النبي ﷺ الإحرام؛ ليأخذ عنه من لم يكن قد سمعه من قبل.

مسألة: اختلف العلماء الذين يقولون باستحباب الإحرام عقب صلاة، هل ينشئ صلاةً في وقت النهي؟ قولان عندهم:

القول الأول: أنه يستحب ذلك؛ لأن هذه الصلاة معدودة من ذوات الأسباب.

القول الثاني: أن هذا لا يستحب؛ لأن هذه ليست من ذوات الأسباب، ولأن النبي ﷺ نهى.

وفيه طائفة من العلماء لا يرون أداء ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ فيمنعون من ذلك مطلقا، وهم الجمهور، كمالك، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

بينما ذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أن ذوات الأسباب تؤدى في أوقات النهي.

ومن العلماء من ربط الخلاف في الاختلاف في أوقات النهي، وليس في كون هذه المسألة من ذوات الأسباب أم لا؟ لأن هذه المسألة قد تعد من ذوات الأسباب، فيكون في المسألة قولان، لا ثلاثة:

القول الأول: تصلى باعتبار أنها من ذوات الأسباب.

القول الثاني: لا تصلى؛ لأن ذوات الأسباب لا تؤدى في أوقات النهي، وهذا قول الأكثر.

والصواب في هذه المسألة على قول من يقول باستحباب الإحرام عقب ركعتين: بأن هذه المسألة تعد من ذوات الأسباب، ولا حرج من أداء ذوات الأسباب في أوقات النهي.

ولا يزيد في ذلك على ركعتين، ويقتَصر على أقل المطلوب.

مسألة: المرأة في ذلك كالرجل، ويجري في حكمها الخلاف المتقدم، فالجمهور يستحبون أن تحرم عقب صلاة، وبعض العلماء يستحبون أن تحرم عقب فريضة.

والقول الثالث: إذا وافقت فريضة في الوادي المبارك، أو الذي أخبر جبريل النبي ﷺ فقال: (صلِّ في هذا الوادي المبارك). والخبر في البخاري.

مسألة: من لم يجد الماء ليصلي فإنه يتيمم؛ لأن التيمم بديل عن الماء، وهذه المسألة تختلف عن حكم من لم يجد الماء للغسل، هل يتيمم أم لا؟ فهذه المسألة تختلف عن حكم هذه الصورة.

مسألة: من وافق فريضة لا يستحب له - سواء كان في وقت نهي أم لا - أن يصلي صلاةً ليحرم عقبها.

مسألة: الحديث دلالته واضحة أن الإحرام يكون من الميقات، الذي وقته رسول الله ﷺ.

ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن المواقيت وأحكامها.



السؤال: هل يقول القارن: (لبيك عمرةً في حجة). أم يقول: (لبيك عمرة وحجا)؟

الجواب: جاءت الرواية في هذا، وجاءت الرواية في هذا، فلا حرج أن يقول هذا، ولا حرج أن يقول هذا.

لا حرج أن يقول: (لبيك عمرةً وحجا)، ولا حرج أن يقول: (لبيك عمرةً في حجة)، فكل هذا وارد.

وأنبه على أن المتمتع إذا أراد أن يحج يقول: (لبيك عمرة). فقط.

فالعامة يقولون: لبيك عمرةً متمتعا بها إلى الحج، وهذا لا دليل عليه، فالمحفوظ في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أن الصحابة حين كانوا متمتعين كانوا يقتصرون على مجرد التلبية بالعمرة، فكانوا يقولون: (لبيك عمرة).

وإذا كان يوم التروية يهلون بالحج، ويوم التروية هو اليوم الثامن.

وأما المفرد فيقول: (لبيك حجا).

وأما القارن فيقول: (لبيك حجا وعمرة)، أو يقول: (لبيك عمرة في حج)، أو يقول: (لبيك عمرة وحجا)، لا حرج من ذلك.



السؤال: أريد أن أحج هذه السنة، ولكن علي ثلاث كفارات يمين لم أدفع قيمتها، هل تعتبر ديناً علي؟ أم أدفع قيمتها وأحج؟ وهل أدفع قيمة كفارة واحدة تكفي؟ أم أدفع لكل كفارة قيمتها؟

الجواب: أولاً: أكثر الأئمة لا يجوزون دفع القيمة عن كفارة اليمين؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

الأمر الثاني: أن هذه الكفارات إما أن تكون من جنس واحد، أو من أجناس مختلفة، فإن كانت من جنس واحد؛ فتجزئ كفارة عن الجميع، وإن كانت من أجناس مختلفة؛ فقولان للعلماء:

القول الأول: تكفي كفارة واحدة عن الجميع.

القول الثاني: لكل يمين كفارته. وهذا بمنزلة من جامع في نهار رمضان، ثم لم يكفر، ثم جامع من الغد، ففيه قولان للعلماء:

القول الأول: عليه كفارتان.

القول الثاني: عليه كفارة واحدة.

الذي يقول: عليه كفارة واحدة. يقول: لأنه لم يكفر، والشهر بمنزلة اليوم الواحد.

والذي يقول: عليه كفارتان. يقول: لكل يوم حرمته.

ويقول في هذه المسألة: بأنه حلف على شيء ثم لم يفي به؛ فلزمته الكفارة، ثم حلف على نوعٍ آخر، هذا يختلف عن هذا، ولعل هذا القول أحوط.

ومن صار إلى الآخر بفتوى من عالم؛ فلا تثريب عليه.

وفي نفس الوقت من دفع مالاً لمؤسسة خيرية أو لجمعية خيرية أو لشخص يقوم عنه بالكفارة، فلا حرج من ذلك، لكن لا يدفع المال عوضاً عن الكفارة، وإنما يدفع المال ليُشترى بهذا المال كفارة وتبذل للفقراء.

الأمر المتعلق بسؤال الأخ: يقول: (هل تعتبر ديناً علي؟) نعم هي دين، فالكفارة تعتبر دين؛ لأن الديون أنواع:

- دين متعلق بحق الله.
- ودين متعلق بحق المخلوق.
- ودين يعتبر مشتركاً بينهما.

فهذه الكفارة تعتبر ديناً يجب عليه أداؤها قبل أن يحج، ولا حرج أن يحج وأن يدفعها في الحج للفقراء والمساكين.



السؤال: هل أحرم النبي ﷺ عقب الفريضة؟

الجواب: الأحاديث مصرحة بهذا، كحديث أنس عند أبي داود، وكحديث عمر في البخاري: (صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة)، وحديث ابن عباس؛ كلها تفيد وتصرح بأنها كانت فريضة.



السؤال: إذا كان الإنسان من أهل نجد، ثم مر بميقات ذي الحليفة، وأراد أن يحرم من الجحفة، وكان متقصدا؟

الجواب: لا مانع، إذا كان الإنسان من نجد ثم مر بميقات أهل المدينة ثم ذهب للجحفة، فلا حرج.

وأما إذا كان من أهل المدينة: فلا يحل له أن يذهب للجحفة ليحرم منه.

والقول الثاني في المسألة بالنسبة لأهل نجد: لو مر بميقات أهل المدينة ثم أراد أن يذهب لقرن المنازل: فيه من جوز هذا، ولعله الأقرب للصواب، أو كمن مر بقرن المنازل ثم أراد أن يحرم من يلملم، أو أراد أن يحرم من الجحفة، أو أراد أن يحرم من ذي الحليفة.

فالقول بجواز هذا قول قوي؛ لأن النبي ﷺ قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج). فإذاً الحكم متعلق بإرادة الحج، فحين تجاوز الميقات، لم يكن قاصداً للحج، ولو كانت مجرد النية كافية لكان الإنسان محرماً من خروجه من بيته، فعُلم أن الحكم متعلق بالنية المقصودة لذات الإحرام.

والجمهور يمنعون من ذلك مطلقاً، ويقولون: إذا مر بميقات، فيحرم من هذا الميقات، ولا يجوز أن يتجاوزه، لكن مالك وجماعة جوزوا لغير أهل المدينة، فإذا مر نجدي بميقات أهل المدينة، جوز مالك وغيره أن يحرم من الجحفة؛ لأنها ليست ميقاتًا له.

أما بالنسبة لأهل المدينة فالجمهور يمنعون، سواء أراد أن يذهب للسيل أو غيره.

كذلك بالنسبة للنجدي إذا مر بقرن المنازل، فالجمهور يمنعونه أن يحرم من يلملم، ويمنعونه أن يحرم من الجحفة، ويفرقون بينه وبين من مر بذي الحليفة، ثم أراد أن يحرم من الجحفة؛ لأن هذا في الطريق. ولكن قد يقال بالجواز إذا لم يكن قاصداً في هذه الحالة.

السؤال: هل الصلاة في وادي العقيق تستحب في جميع أجزائه، أو في موضع المسجد يُقتصر فيه؟

الجواب: هو إذا صلى في وادي العقيق ففي أي موضع صلى، أي موضع صلى في وادي العقيق يُستحب الإحرام من هذا؛ لأن وادي العقيق لا يختص فقط في موضع الصلاة، فإذا صلى في وادي العقيق؛ فإنه يحرم عقب الصلاة، ووادي العقيق متسع، إذا صلى في الطرف الأيمن أو الأيسر أو غير ذلك، فالمقصود أن يؤدي الصلاة في هذا الوادي، فإذا أدى الصلاة في هذا الوادي فيستحب أن يحرم عقب الصلاة وفي نفس الموضع الذي صلى فيه، سواء صلى في المسجد أو صلى بقرب المسجد.



السؤال: ما حكم الرمي قبل الزوال للمتعجل؟

الجواب: هذا أفصل فيه بإذن الله في بابه حين نصل إليه؛ لأن هذه المسألة مسألة خلافية:

منهم من أجاز، وهذا محكي عن عبد الله بن عباس وجماعة من التابعين.

ومنهم من منع مطلقا، وهم الجمهور.

ومنهم من جوز ذلك في يوم النفر الأول ويوم النفر الثاني.

والصواب في هذه المسألة: أنه يمتنع إلا للحاجة؛ للقياس، فإن النبي ﷺ رخص في رمي جمرة العقبة قبل وقتها للضعفاء ونحوهم، فإذا جاز الترخيص في رمي جمرة العقبة قبل وقتها مع أن الوقت يمتد من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح، فلأن يجوز في أيام التشريق الذي لا يبتدئ

وقتها إلا من بعد الزوال إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح، ولكن لا يفعل الإنسان هذا إلا للحاجة.

وإن شاء الله أتحدث عن هذه المسألة بتوسع حين نأتي إلى حكم الرمي قبل الزوال.

والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ هي من أفعاله، فلم يرد نص: لا ترموا قبل الزوال.

كان النبي ﷺ يرمي بعد الزوال، وقال ابن عمر: (كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت رمينا)، جاء عن ابن عباس الإذن بذلك، ورخص فيه طائفة من العلماء، وقد احتجوا على ذلك بالقياس على رمي جمرة العقبة.

ولكن الذي أريد أن أشير إليه الآن وأنبه إلى أن الوقت لا ينتهي بغروب الشمس في أصح قولي العلماء، فهذا يعطي الحجاج سعة في وقت الرمي، بحيث لا يتعجلون قبل الزوال.

والذين يرمون ليلا أحسن بكثير من الذين يرمون قبل الزوال؛ لأن الليل في الحقيقة وقتٌ للرمي، بخلاف قبل الزوال للحاجة، وفرقٌ بين ما كان وقتاً للرمي ويجوز مطلقا، وبين ما جاز للحاجة.

ولكن الإنسان قد يحتاج إلى ذلك في يوم النفر الأول إذا كان له رفقة أو يخشى أن تفوته الطائرة أو الباخرة أو غير ذلك؛ فحينئذٍ يرخص له أن يرمي قبل الزوال قياساً على جواز رمي جمرة العقبة.



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان العلوان إني أحبك في الله.

أحد قريباتي متزوجة قبل خمسة عشر عاما ولم تحج فرضها، وفي كل سنة نريد أن نأخذها معنا للحج، فتأتي بعلل واهية، ومن عللها أنها تقول: بأن أولادي صغار، ولا أستطيع أن أتركهم وحدهم، وفي كل سنة تخرج عذراً، وفي السنة الماضية لم تجد عذرا فتمارضت عند دخول شهر ذي الحجة حتى لا نجبرها على الذهاب للحج.

والسبب الرئيسي في أنها لم تحج هو خوفها الشديد من الزحام، وكانت تخاف أن تموت فتفقد أولادها، والله أعلم أن هذه السنة والسنوات القادمة لن تحج؛ لأنها قد مرت عليها أكثر من خمسة عشر عاما لم تحج مع كثرة المحاولات.

وسؤالي يا شيخ: هل يسقط عنها الحج بسبب مرضها النفسي؟ وهو كثرة الخوف؟

الجواب: أحبك الله الذي أحببتني فيه وجزاك الله خيرا.

الله ﷻ فرض الحج، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، فمن أدركه الحج وهو بالغ، قادر: عنده زاد وعنده راحلة، ويأمن الطريق، وتجد المرأة محرما، فلا يعذر أحد بالتخلف عن الحج.

والله ﷻ من حكمته ورحمته بالعباد، أنه لم يوجب الحج عليهم كل سنة، وإنما أوجبه عليهم مرة واحدة في العمر، وحين قال الأقرع بن حابس: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: (لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم).

والنبي ﷺ - والخبر في مسلم - قال: (إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا) وهذا يفيد المبادرة إلى الحج، ولا سيما حين لا يوجد مانع.

فيجب على هذه الأخت أن تسارع إلى الحج، وأن تأتي بالركن الخامس من أركان الإسلام.

وكون هذا الأخ يقول: هل يسقط عنها الحج بسبب مرضها النفسي؟

فهذا يختلف من امرأة إلى أخرى، فإن كان هذا المرض بتقرير الأطباء يمتنع معه الحج؛ فيعتبر هذا عذرا، وإن كان لا يمتنع معه الحج، فهي قد تكون تسافر لبلد آخر للنزهة وغير ذلك؛ فحينئذٍ يكون ترك الحج غير مقبول، ولا يقبل عذرها في هذا الباب، وفي نفس الوقت تقول القاعدة الأصولية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فيجب عليها أن تعالج من هذا المرض النفسي؛ ليتأتى لها الحج دون خوف، وكون الإنسان يخاف من الموت؛ فهذا من ضعف الإيمان، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١].

وكون هذه الأخت تخاف من الزحام، فهذا ليس بمسوغ شرعي لترك الحج، فالزحام يوجد في الحج وفي غيره، وفي نفس الوقت يمكن لهذه الأخت أن تقنع بأن تحج وفي نفس الوقت تتفادى أوقات الزحام،

لا نأمرها بالرمي في أوقات الزحام، قد ترمي ليلا في غير أوقات الزحام، وقد تؤخر الطواف إلى أن يزول الزحام.

وعلى كل يجب على هذه الأخت المسارعة إلى الحج، وإذا أعياها المرض من المسارعة إلى الحج، فعليها أن تعمل الأمور الواجبة: من العلاج عند الأطباء النفسيين لتتفادى هذا الخوف.

ولا سيما وأن الأخ يقول: حين لم تجد عذراً في إحدى السنوات تمارضت!

فحينئذٍ يجب عل هذه الأخت أن تسارع لئلا تموت وهي لم تحج، فتكون مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب، بل بعض العلماء يرى أنها كافرة لو ماتت على هذه الحالة! وهذا الذي يفهم من قول عمر: (فلعله يموت يهوديا أو نصرانيا)، وهذه رواية عن الإمام: أن من ترك الحج متعمداً ورفض الحج أنه يعتبر كافرا.

بينما ذهب الجمهور إلى أنه يعتبر فاسقا ضالا منحرفا، ولا يكفر؛ لأن هؤلاء يقولون: بأنه لا يكفر إلا بترك الشهادتين.

وعن أحمد رواية: يكفر أيضاً بترك الصلاة. ورواية: بترك أحد مباني الإسلام. وهذا قول سعيد بن جبير والحكم بن نافع وجماعة من الأئمة.

وعلى كلٍ: فالأمر عظيم، ومتعلق بركن من أركان الإسلام.



١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ، وَ أَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ.

وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ القِرَانُ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في إفراد الحج) النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وقد اختلفت الأحاديث في صفة حجه ﷺ:

فمنهم من قال: أنه حج مفردا.

ومنهم من قال: أنه حج قارنا.

ومنهم من قال: أنه حج متمتعا.

ويأتي توجيه هذه الأحاديث وبيان الراجح، وأنه ﷺ حج قارنا، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا أشك في هذا.

وقال بعض العلماء: الأنساك اثنان:

- تمتع.
- وقران.

وهؤلاء يرون بأن الإفراد منسوخ؛ وهذا ضعيف.

وقد ذكرت عائشة ﵂ الأنساك الثلاثة، وذكرت حكم كل واحد منهم، في حجته مع رسول الله ﷺ.

وقد توهم بعض الناس أن هذا مذهب ابن عباس وابن القيم وجماعة، وهذا غير صحيح؛ فإن الذين يوجبون التمتع لا يقولون بنسخ الإفراد، فإنهم يجوزونه لأهل مكة، ويجوزونه لمن تضايق عليه الأمر، فالإفراد ثابت، وقد صار إليه جمع غفير من العلماء.

ولكن الذين يقولون بالإفراد يختلفون في صفته، فكثير من المتأخرين يقولون عن الإفراد: بأنه الإهلال بالحج وحده في أشهره، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج. وهذه العمرة ليست بواجبة عندهم، وهذا فيه نظر؛ فإن الذين يقولون بالإفراد من الصحابة والأئمة الكبار لا يقولون بالعمرة بعد الحج؛ لأن الذين حجوا مع رسول الله ﷺ مفردين لم يعتمر منهم أحد بعد الحج، ولا ذكر عن أحد من الصحابة قط أنه كان يعتمر بعد الحج، باستثناء ما نقل عن عائشة ﵂؛ وذلك حين أهلت بالعمرة فحاضت، فقالت: (أيرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج وحده!)، فألحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها بأن تعتمر بعد حجها، ولم يعتمر غيرها، ولا ندب النبي ﷺ أمته إلى هذا الفعل.

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو مصعب) وهو أحمد بن القاسم الزهري المدني، الفقيه، قاضي مدينة رسول الله ﷺ، وهو أحد رواة الموطأ، وفي روايته أحاديث لا توجد في رواية يحيى، وقد خرج له الجماعة.

قال الزبير بن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة بغير مدافَع. وقد مات في رمضان سنة اثنتين وأربعين ومائتين، قيل: وله اثنتان وتسعون سنة.

قوله: (حدثنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس) وهو إمام دار الهجرة، وقد ولد سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله: (عن عبدالرحمن بن القاسم) ابن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (عن أبيه) القاسم بن مُحَمَّد.

قوله: (عن عائشة) أم المؤمنين.

قوله: (أن رسول الله ﷺ أفرد الحج) أخذ من هذا الحديث جماعة من العلماء، منهم الإمام مالك، والشافعي: أن الإفراد أفضل الأنساك. وجاء هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان، على خلاف بينهم في تفسير معنى الإفراد؛ فقد ذكر شيخ الإسلام وغيره بأن الإفراد الذي يفضله أبو بكر وعمر وعثمان؛ هو أن يأتي بالعمرة في سفرة والحج في سفرة، دون عمرة بعد الحج.

بينما الذي صار إليه كثير من الفقهاء المتأخرين بأنه يفرد الحج بسفرة، ثم يعتمر بعد الحج.

وهذا فيه نظر، وحديث الباب مشكل، حيث تقول عائشة: (أفرد الحج)، ومنهم من قال: (إن عائشة تقول: أفرد بالحج ولم تقل لبى بالحج)، فإن الصحابة يطلقون إفراد الحج ويريدون به إفراد أعمال الحج.

وذلك رد منهم على من قال: بأنه قرن قرانا وطاف طوافين وسعى سعيين، وعلى من يقول: بأنه حل من إحرامه.

ولذلك كل من روي عنه إفراد الحج، روي عنه التمتع من غير عكس، ويرد على قول من قال بأن عائشة قالت: أفرد الحج ولم تقل: لبى بالحج؛ ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)، وأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل معه ناس، وأهل ناس بالعمرة، وأهل ناس بالحج والعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة).

وقالت طائفة بأن معنى الحديث: أنه أهل بالحج أولاً ثم أدخل بعد ذلك العمرة.

وقالت طائفة أخرى: بأن هذا غلط. وهؤلاء يستدلون بأمرين:

الأمر الأول: أنه قد نُقل عن عائشة بأن النبي ﷺ أهل بعمرة وحج، والروايات الواردة عن عائشة بأن النبي ﷺ أهل بعمرة وحج أصح من الروايات الواردة بأنه أهل بالحج وحده.

الأمر الثاني: أن الذين روي عنهم الإفراد، روي عنهم أنه ﷺ تمتع، وهذا الذي تواترت به الأخبار. والصحابة رضي الله عنهم يطلقون التمتع ويريدون به الجمع بين الحج والعمرة، وقد يطلقونه ويريدون به التمتع الخاص، وهو الإهلال بعمرة، ثم الإهلال بالحج في نفس العام.

وجه ثالث: بأن الأحاديث الواردة ضعيفة، ومنهم من يقول: بأنها غلط، والوهم ممن رواه، ومنهم من يقول: بأنها ضعيفة، والقول بضعفها فيه نظر؛ لأن الأسانيد إليهم صحيحة؛ جاءت في الصحيحين وجاءت في مسلم.

والإشكال في هذا بأنه قد جاء عن النبي ﷺ أسانيد صحيحة بأنه لم يكن مفردا، ولم يحج ﷺ إلا حجة واحدة، فلا يمكن في ذلك التعدد، وحينئذٍ لابد من الترجيح، والترجيح يحتاج إلى أدلة تكون أقوى من أدلة الآخرين؛ لأن من أراد أن يرجح قولاً على قول لابد أن يأتي بأدلة قوية، والذين يقولون بترجيح الإفراد يستدلون بحديث الباب، وبفعل أبي بكر، وبفعل عمر، وبفعل عثمان.

والذين يقولون بأن النبي ﷺ لم يحج مفردا؛ لتواتر هذا وورده عنه ﷺ في أكثر من عشرين حديثا.

وفي نفس الوقت يقولون: كل من روي عنه إفراد الحج، روي عنه التمتع من غير عكس.

وفي نفس الوقت يجيبون عن حديث (أفرد الحج): بأن الصحابة يطلقون إفراد الحج ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على من قال: بأنه قرن قرانا وطاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين. ويردون به على من يقول: بأنه حل من إحرامه.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن جابر) رواه ابن ماجه وغيره (أن رسول الله ﷺ أفرد الحج)، وهذا فيه نظر، والمحفوظ في طرق حديث جابر ليس فيه شيءٌ من هذا.

وقد جاء عن جابر من طرق في الصحيحين وغيرهما: أنه حج مع النبي ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرَدا، فأمرهم رسول الله ﷺ حين طافوا وسعوا بالحل، وقال: (لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به).

فهذا يقتضي أن النبي ﷺ لم يحج مفردا، وأنه قد ساق الهدي، وهذا من رواية جابر رضي الله عنه.

فيحتمل الجمع بينهما: بأنه أفرد بالحج ثم أدخل العمرة على ذلك، وهذا يشكل عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر: (أتاني آتٍ من ربي، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة).

فهذا نص صريح بأنه أهل بهما معا من مكانه، ولم يكن قد أدخل الحج على العمرة.

والحجة واحدة، ولابد من الترجيح بين الأخبار، وحينئذٍ أحسن ما يقال في الجواب عن قول من قال بأنه حج مفردا: بأنهم يطلقون إفراد الحج ويريدون به إفراد أعمال الحج.

وقد تقدم توجيه هذا قبل قليل.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر ﵄) وهو أشار إليه، وسنتحدث عنه إن شاء الله بعد قليل.

قال أبو عيسى: (حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وجاء نحوه في الصحيحين عن عائشة ﵂.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) صار إليه مالك، والشافعي، وهؤلاء لا ينازعون في جواز الأنساك الثلاثة؛ فهم يقولون: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن، والأحب إليهم هو الإفراد.

قال أبو عيسى: (وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج) وهذا أشار إليه بقوله: (حدثنا بذلك قتيبة، أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبيد الله بن عمر) وفي نسخة: (عن عبد الله بن عمر) وعبد الله بن عمر سيء الحفظ، بخلاف عبيد الله فإنه ثقة، خرج له الجماعة.

والحديث جاء في صحيح مسلم، من رواية عون، عن عباد بن عباد المهلبي، حدثنا: عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا).

ويحتمل أن يريد ابن عمر أن النبي ﷺ أحرم بالحج وحده دون عمرة.

ويجاب عن هذا: بأنه ثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذه الرواية أصح. ويحتمل أن يكون مقصوده: إفراد أعمال الحج، وذلك للرد على من قال: (بأنه قَرن قراناً، طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين)، ورد على من قال: بأنه حل من إحرامه؛ فيكون هذا موافقاً للروايات والأحاديث الأخرى.

والترجيح في هذا الباب ضروري؛ لأن العلماء لا يختلفون بأن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة، فكون هذا يقول: بأنه أفرد، وهذا يقول: بأنه قرن، وهذا يقول: بأنه تمتع؛ فلا بد أن أحدهما مصيب والآخر مخطئ، ولكن إذا أمكن الجمع بين هذه الروايات فهذا أمر جميل، فالذين يقولون: بأنه تمتع، يطلقون التمتع على القران، والذين يقولون: بأنه قرن، هذا هو الأصل، والذين يقولون: بأنه

أفرد، إن أمكن حمله على أنهم يطلقون الإفراد ويريدون إفراد أعمال الحج، وهذا كرد منهم على من قال: (أنه قرن قارنا، وطاف طوافين وسعى سعيين)، ورد على من يقول: (أنه أحل من إحرامه)؛ فهذا جيد.

وإذا أريد به الإفراد الخاص؛ الذي هو معروف باصطلاح الفقهاء؛ فهذا غلط بلا ريب.

قال أبو عيسى: (وأفرد أبو بكر، وعمر، وعثمان) جاء هذا في البخاري وغيره، على خلاف بين العلماء في معنى هذا الإفراد، وبلا ريب أنه لم يكن الواحد من هؤلاء يعتمر بعد حجه.

فيُحمل هذا الإفراد على أحد وجهين:

الوجه الأول: أنهم يهلون بالحج وحده، ويطوفون طواف القدوم، ويسعون سعي الحج مع طواف القدوم، ويبقون على إحرامهم، ولا يحلون إلا يوم النحر، ولا يجب عليهم الهدي، ومن تطوع به فهو حسن.

ويحتمل أنهم يفردون العمرة في سفرة في أشهر الحج، ويهلون بالحج في وقته، فيجمعون بين النسكين، ويفردون كل واحد منهما في سفرة.

وهذا الذي نصره شيخ الإسلام تبن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا فيه إشكال: بأنه لم يثبت عن أبي بكر، ولا عن عمر، ولا عن عثمان بأنهم كانوا يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون ثم يحجون من نفس العام، وقد قاله شيخ الإسلام اجتهاداً واستنباطا، وهذا في الحقيقة غير بعيد.

ولكن أريد أن أوضح أنه لم يثبت بالنص، بأنهم كانوا يعتمرون في أشهر الحج، ثم يرجعون، ثم يحجون.

وسواء قيل بالتوجيه الأول أو بالتوجيه الثاني فكلاهما جائزان، والذي ليس له أصل هو: بأن يعتمر بعد الفراغ من أعمال الحج؛ فلم يكن أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان يفعلون شيئاً من هذا، ولا استحبه النبي ﷺ ولا أمر أحداً به.

وقد تقدم توجيه فعل عائشة رضي الله عنها.

قال أبو عيسى: (وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن) وهذا لا يختلف فيه العلماء، باستثناء من قال من أهل الظاهر: بأنه لا يحج إلا متمتعا التمتع العام، أو التمتع الخاص.

والصواب أن الأنساك الثلاثة ثابتة بالأدلة الصحيحة ولم ينسخ منها شيء.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء، حاجا، أو معتمرا، أو ليثنينهما) وهذ الخبر في صحيح مسلم، وعيسى حين ينزل يحكم بشريعة مُحَمَّد ﷺ، وقال النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء، حاجاً) هذا الإفراد، (أو معتمرا) هذا التمتع، (أو ليثنينهما) هذا القران، فدل هذا على جواز الأنساك كلها، وأنه لم ينسخ من ذلك شيء.

ومن قال بأن الإفراد منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر كل من لم يسق الهدي بأنه يحل.

فيجاب عنه: بأن هذا الأمر للاستحباب، بدليل أن طائفة منهم بقوا على إحرامهم بنص حديث عائشة المتفق على صحته، وأن منهم من أهل بالحج وحده، وأخبرت عائشة ماذا صنعوا بعد ذلك، فلو كانوا قد حلوا وصاروا متمتعين لما أخبرت عائشة عن واقعهم، فعلم أن هذا الأمر للاستحباب. وبدليل أن المكي يحج مفردا، وبدليل أنه إذا تضايق عليه الوقت يحج مفردا.

وفيه أدلة صحيحة متكاثرة عن رسول الله ﷺ.

والذي يريد أن يأخذ بدليل ويعزل هذا الدليل عن الأدلة الأخرى؛ فنعم، قد يصل به الأمر إلى أن يقول: بأن الإفراد منسوخ؛ ولكن نحن نأتي بهذه الأدلة التي أمر النبي ﷺ كل من قد يحل، ونضم هذا الحديث مع أدلة حديث عائشة؛ لأن طائفة من الصحابة لبوا بالحج، وماذا أخبرت عائشة؟ أخبرت: أنهم فعلوا، وكذا وكذا. فدل هذا أنهم بقوا على إحرامهم.

ونأتي إلى حديث أبي هريرة (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم) إلى آخره، ونضيفه إلى الأحاديث الأخرى؛ فنفهم: بأن أمره ﷺ بالحل كل من لم يسق الهدي بأنه للاستحباب وليس للإيجاب.

قال أبو عيسى: (وقال الشافعي مثله. وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران) أي: وقال الشافعي مثل قول الثوري: (إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن).

وقال الشافعي: (أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران) وأكثر الأئمة على أنه مخير بين هذه الأنساك، على خلاف بينهم في أفضلها، فذهب مالك والشافعي إلى الإفراد، وذهب أبو حنيفة إلى القران،

واختلف القول في ذلك عن الإمام أحمد، فقال مرة: إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يسق فالهدي فالتمتع.

وعنه قال: التمتع أفضل بكل حال. وحينئذٍ يكون الأفضل ألا يسوق الهدي، ولكن إن ساق الهدي، فهذا يمنعه من التحلل.



١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة) حين ذكر أبو عيسى رحمه الله تعالى أدلة الإفراد، شرع رحمه الله يتحدث عن القران، فقال: (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: من الأحاديث الصحاح في الجمع بين الحج والعمرة.

قوله: (حدثنا قتيبة: أخبرنا حماد بن زيد عن حميد) أي: الطويل.

قال أبو عيسى: (حديث أنس حديثٌ حسنٌ صحيح) ورواته ثقات لا يختلف الحفاظ في جلالتهم وكبير قدرهم، وقد رواه البخاري في صحيحه من طريق وهيب، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: (صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات فيها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة).

وجاء في الصحيحين من طريق حميد عن بكر عن أنس أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحج.

قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ حج قارنا.

وقد حكى هذا عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر نفسا، ومن حكى عن النبي ﷺ بأنه لم يقرن، فقد غلط، وما جاء عن بعض الصحابة بأن النبي ﷺ حج متمتعا؛ فهم يعنون به التمتع العام وليس بالخاص، والتمتع عند الصحابة وفي لغة القرآن يتناول القران، والذين يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أفرد فهؤلاء يروى عنهم بأسانيد صحيحة بأنه تمتع، ومن قال بأن النبي ﷺ لبى بالعمرة واستمر عليها؛ فقد غلط، ومن قال بأنه لبى بالحج وحده واستمر عليه؛ فقد غلط، ومن قال بأنه

ﷺ أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام ولم يحل منهما جميعا حتى يوم النحر؛ فقد أصاب.

وقد تواترت الأحاديث في هذا، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من ساق الهدي فالقران أفضل. وهذا لأنه فعل النبي ﷺ، وما كان الله يختار لنبيه إلا الأفضل؛ فإن النبي ﷺ قال: (أتاني آتٍ من ربي، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة).

فإن الله ﷻ اختار لنبيه القران؛ فهذا دليل على أنه أفضل الأنساك.

والذين يقولون بأن التمتع أفضل، يقولون: لأن النبي ﷺ قال: (لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم). فهذا دليل على أن التمتع أفضل، وأن قوله أبلغ من فعله.

ويجاب عن هذا بأن يقال: بأن النبي ﷺ أراد بذلك تطييب خواطرهم، وفي نفس الوقت لا حرج في أن الإنسان يفعل المفضول في نظره ويدع الفاضل تأليفاً للقلوب، فإن النبي ﷺ أراد أن يطيب خواطرهم، وبقي على ما هو عليه بوحي من الله ﷻ وأنه الله اختار له القران، وقال: (أتاني آتٍ من ربي)، وهذا في صحيح البخاري من حديث عمر رضي الله عنه.

والذي لم يسق الهدي، فإن التمتع أفضل، وحين يفرد فلا حرج من ذلك.

وصفة القران: أن يقول: لبيك عمرةً وحجا.

فحين يأتي البيت، في القران يسوق الهدي، وهل سوق الهدي في القران واجب أو لا؟ قولان للفقهاء، والأكثرون على أنه ليس بواجب، ولا يجوز له أن يقرن ولو لم يسق الهدي؛ ولكن الأفضل لمن لم يسق الهدي أن يتحول إلى التمتع، ومن ساق الهدي فإنه يبقى على قرانه؛ وليس بشرط أن يستصحبه معه، فلو بعثه قبل أن يحرم فلا حرج من ذلك، وإذا بعثه قبل أن يحرم فلا يحرم عليه شيء كان حلاً له.

ثم يطوف القارن بالبيت، ويسمى هذا طواف القدوم، ويسعى سعي الحج، ويبقى على إحرامه، لا يُقصِّر، فإذا كان يوم النحر، رمى جمرة العقبة، ثم نحر، ثم حلق، ثم طاف بالبيت، فيكون قد تم حجه.

والقارن لا يجب عليه إلا سعي واحد، إذا أتى به مع طواف القدوم، سقط عنه الوجوب، وإذا لم يأتي به مع طواف القدوم، فإنه يبقى في ذمته يأتي به مع طواف الإفاضة.

بخلاف المتمتع؛ يجب عليه سعيان، في أصح قولي العلماء، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنه في بابه.

وعمل المفرد كعمل القارن، باستثناء الهدي، وباستثناء أن المفرد إذا طاف وسعى، جاز له أن يتحول إلى التمتع، بخلاف القارن الذي ساق الهدي، إذا طاف وسعى ليس له أن يتحول إلى تمتع خاص؛ بل يبقى على إحرامه.

وقد قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا، ولم تحل؟ قال: (إني لبَّدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر). وهذا دليل على أن القارن يحل بمجرد النحر؛ ولكن حين ننظر في فعل النبي ﷺ فلعله يقصد أحد أمرين:

الأمر الأول: إما أنه (فلا أحل حتى أنحر)، أي: حين يدخل وقت النحر.

الأمر الثاني: أنه يعني حين أنحر؛ لأن من العادة أنه يرمي ثم ينحر، ولا حرج حين يرمي أن يحل، ويستحب للقارن أن يحل بعد النحر، وإن كان النحر ليس من أمور التحلل؛ ولكنه يستحب للقارن ألا يحل حتى ينحر بشرط أن يكون قد رمى.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عمر) هذا رواه البخاري حين قال: (أتاني آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة) وعمران بن حصين، هذا خرجه مسلم في صحيحه.

قال أبو عيسى: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، واختاره من أهل الكوفة وغيرهم) صار إلى هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى؛ فإنه يفضل القران مطلقا، وصار إليه الإمام أحمد إذا ساق الهدي، وهذا الذي اختاره طوائف من أهل العلم؛ لأن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل.



السؤال: حفظك الله، هل يمكن أن يتحول القارن إلى إفراد إذا ساق الهدي؟ وكذلك إذا لم يسق؟

الجواب: إذا ساق الهدي؛ فلا.

والقارن إذا لم يسق الهدي لا يتحول إلى مفرد، وإن كان عمله يشبه عمل المفرد إلا أن عليه الهدي؛ ولكن إذا كان قد ساق الهدي فإنه لا يتحول، لا إلى الإفراد، ولا إلى تمتع خاص، وإذا لم يكن قد ساق الهدي فله أن يتحول إلى التمتع الخاص، أما كونه يتحول إلى إفراد، فالصواب لا.



السؤال: هل للمتمتع أن يتحول؟

الجواب: لا يتحول، لكن لو تحول ففيه من أجازه للمتمتع، ولكن النبي ﷺ ندب الأمة إلى أن من لم يسق الهدي أن يتحول إلى تمتع؛ ولكن أهل مكة يحجون مفردين، ومن تضايق عليه الوقت حج مفردا.



السؤال: إذا لم يسق القارن الهدي، ألا نوجب عليه أن يتمتع؟

الجواب: الصواب: لا نوجب عليه ذلك.

وفيه من قال: أنه يجب عليه أن يتمتع، كابن حزم، وهذا مروي عن ابن عباس، وهذا الذي قاله ابن القيم: ونشهد الله على ذلك.

وقالت طوائف من العلماء: أنه إذا لم يسق الهدي؛ يجب عليه، ومنهم من قال على هذا بنسخ الإفراد.

والصواب: أن الإفراد غير منسوخ، وأن من نسب نسخ الإفراد إلى ابن عباس فقد غلط؛ لأن ابن عباس لو كان يرى نسخ الإفراد، لأوجب المتعة على أهل مكة، وهو لا يرى هذا أصلاً، فعُلم أن ابن عباس لا يرى نسخ الإفراد، وأن من نسب إليه ذلك فقد غلط عليه، ولا فهم قول ابن عباس، والدليل أنه لم يفهم قول ابن عباس، أن ابن عباس لا يرى على أهل مكة متعة، فهذا دليل أنه يرى أنهم مفردون.

هل يقال: أن ابن عباس إذاً لا يرى عليهم الحج أصلاً؟

لا بد أن يقال بهذا، وهذا لا قائل به وهو غلط واضح، فعُلم أنه يرى لهم أنهم يفردون، فعلم أنه لا يرى نسخ الإفراد.

أيضا: القول بوجوب التمتع لا يعني القول بنسخ الإفراد.

أيضا: وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في أمر الصحابة بالحل، وهذه حين نستقل بفهمها دون ربط هذه الأحاديث بالأحاديث الأخرى؛ نستفيد من ذلك وجوب التمتع، ولكن حين نضم هذه الأحاديث إلى حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين حين قالت: (منا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة) قالت: (فأما الذين أهلوا بالعمرة...)، ثم ذكرت ماذا صنعوا، (وأما الذين أهلوا بالحج...)، ثم شرعت تفصل حتى يوم النحر، تفصل في عمل هؤلاء.

فعُلم أن هؤلاء كانوا باقين على إحرامهم، وعُلم أن الإفراد غير منسوخ، وأن أمره ﷺ كان للاستحباب وليس للإيجاب.

أمر آخر: حديث أبي هريرة الصريح: أن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، ليهلن ابن مريم بفج الروحاء). ونحن نعلم أن عيسى حين ينزل، يحكم بشريعة محمد ﷺ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه يصنع أحد هذه الأنساك: (حاجاً) أي: مفرداً، (أو معتمراً) هذا التمتع، (أو ليثنينهما) هذا القران، فعُلم أن هذه الأنساك الثلاثة جائزة.

وهذا في الحقيقة هو الذي اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، على خلاف بينهم في الأفضل؛ فحينئذٍ فيه من قال: بأن التمتع واجب، وفيه من قال: بأنه مستحب.

والقول بأنه مستحب أقوى من القول بأنه واجب للأدلة الأخرى.

أقول: الذي سيأخذ بأدلة الأمر بالفسخ، يستفيد من ذلك الوجوب، ولكن ليس بطريقة الفقهاء، الذين يجمعون بين النصوص على قدر الإمكان، فحين نأخذ بنص دون نص، في الحقيقة نلغي بعض النصوص.

والجمـــع واجـــب مـــتى مـــا أمكنـــا　　　وإلا فللأخــــــير نســــــخ بينـــــا



السؤال: لماذا لا نقول: بأن القارن إذا حج ولم يكن قد ساق الهدي، نأمره بالتمتع، بخلاف المفرد؟

الجواب: الصواب أنه لا فرق؛ لأنه باعتبار أنه ما ساق الهدي؛ لأن الأحاديث الواردة؛ (أمر النبي ﷺ كل من لم يسق الهدي بأن يحل) دخل في ذلك القارن الذي ما ساق الهدي، ودخل في ذلك المفرد، فكان هذا دليلاً على الاستحباب وليس الإيجاب، ودليلاً في نفس الوقت على أن الحل يشمل هذا ويشمل ذاك.



السؤال: هل تأخير طواف الحج مع طواف الوداع وجعلهما بنية واحدة، هل هو مباح مطلقا حتى ولو لم يكن هناك حاجة؟

الجواب: الصواب أن هذا مباح مطلقا، ولو لم يكن في ذلك حاجة، فالذين يريدون تأخير طواف الإفاضة – سواء كانوا متمتعين أو كانوا قارنين أو كانوا مفردين – إلى وقت طواف الوداع، وينوون في ذلك طواف الإفاضة، فإن هذا مجزئ عنهم، واستشكل بعض العلماء تأخير طواف الإفاضة للمتمتع، وأن المتمتع إذا أخر طواف الإفاضة، – والمتمتع عليه سعيان على الصحيح – فإنه يضطر على السعي، وحينئذٍ هؤلاء يلزمونه بالرجوع مرة أخرى لطواف الوداع، ومنهم من قال: لا، لا حرج أن يسعى ثم يطوف. وهذا فيه نظر، ومنهم من قال: يطوف ويسعى ويخرج ولا شيء عليه؛ لأن عائشة طافت وسعت ولم تثبت رواية بأنها رجعت فودعت.

ولعل هذا القول هو الأقرب إلى الصواب: بأن المتمتع إذا أخر طواف الإفاضة وطاف وسعى؛ يسقط عنه طواف الوداع، وأن السعي غير مؤثر في هذا.

مسألة أخرى مهمة: كثير من الناس يؤخر طواف الإفاضة مع الوداع، ولا ينوي نية الإفاضة؛ فينسى، وينوي الوداع، ولا سيما الذي يكون قد قرن أو أفرد، وهذه مسألة خلافية، قال الجمهور: لا يصح طوافه؛ لأن النية شرط لصحة الطواف. وهذا قد نوى طواف الوداع، ونية طواف الإفاضة شرط لصحة الطواف، فعند هؤلاء يجب عليه إعادة الطواف.

وفيه من هؤلاء من قال: لو نواهما معاً لما أجزأ؛ فلابد أن ينوي طواف الإفاضة، ويدخل الوداع تبعاً.

قول آخر في المسألة: ذهب إليه بعض الشافعية، وطائفة من الفقهاء: بأنه لو نوى الوداع ونسي نية الإفاضة، أجزأ ذلك عنه؛ لأن نية الحج كافية عن نية طواف الإفاضة، بدليل أنه لو كبر تكبيرة الإحرام، فنية الدخول في الصلاة كافية عن نية الركوع وعن نية السجود، وإذا دخل في الحج فهو يريد أن يؤدي النسك الذي أهل به.

فهذه النية يستغنى بها عن نية الطواف، أوعن نية السعي، أوعن نية الوقوف بعرفة.

وبدليل: أنه لو نام في عرفة ولم يستيقظ؛ لأجزأ وقوفه عنه.

ولعل هذا القول هو الأقرب إلى الصواب.



السؤال: من حج متمتعا، فلما جاء إلى مكة، وقضى العمرة، خرج لزيارة المدينة، فهل يجب عليه أن يأتي بعمرة أخرى؟

الجواب: أولاً أشير إلى مسألة مهمة: إذا كان الرجل من أهل المدينة، ثم حج متمتعاً، فلما أخذ العمرة، رجع إلى بلده، هل ينقطع تمتعه أم لا؟

قولان للعلماء: سواء كان من أهل المدينة أو من أهل نجد، إذا رجع إلى بلده؛

- إذا كان بلده ليس مسافة قصر، فإن التمتع لا ينقطع.

- وإذا كان بلده في مسافة قصر، هل ينقطع تمتعه أم لا؟

قولان للفقهاء:

- القول الأول: ابن عباس وطائفة من العلماء يرون التمتع ينقطع أبداً، ولو رجع إلى بلده.
- القول الثاني: أن من رجع إلى بلده خاصة دون غيره، انقطع تمتعه، وإلا فلا، وهذا مروي عن عمر، وعن ابن عمر، وذهب إلى ذلك عطاء، وجماعة من العلماء.

قوله: (فلما جاء إلى مكة وقضى العمرة، خرج لزيارة المدينة) لأنه قد يكون من الوافدين وهذا كثير في صنيعهم؛ يأتون إلى مكة للعمرة ثم يخرجون إلى المدينة، لأن الوقت يكون متسعاً، ثم يريدون الرجوع إلى مكة، إذا كان يرجعون إلى مكة في وقت الحج، فإنه يجب عليهم، يعني في الوقت الذي يشرع فيه التلبية بالحج، الذي هو اليوم الثامن، فإنه لا يتجاوز الميقات إلا بإحرام، وإن كان يريد العودة إلى مكة قبل وقت التلبية فإن هذا الفاصل في السفر غير مؤثر، فحينئذٍ يدخلون مكة بدون إحرام، ويهلون من أماكنهم في يوم التروية.

وفيه من العلماء من قال: إذا أراد أن يرجع، يهل بالحج؛ لعموم الحديث (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة)، ولكن حين نقول بأنه غير مؤثر، فباعتبار وجوده كعدمه؛ لأن هذا فاصل غير مؤثر، وهذا لعله الأقرب إلى الصواب.



السؤال: هل تصح الخطبة للزواج في الحج؟ أم تؤجل لأيام التشريق؟

الجواب: الخطبة للزواج في الحج، فيها تفصيل:

إن كان في وقت الإحرام فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: (لا ينكح المحرم، ولا يُنكح) ويُقرأ (ولا يُنكَح) أي: لا يزوج، (ولا يخطب) فالمحرم يتجنب النكاح والخطبة، وتوابع ذلك، وإن كان غير محرم وهو في الحج، أو يكون قد تحلل التحلل الأول، فلا حرج من الخطبة في أصح قولي العلماء، ولكن يمتنع عليه الوطء إذا لم يكن قد تحلل التحلل الثاني.

فقولها: (تؤجل لأيام التشريق) لا حرج من ذلك إذا كان قد تحلل التحلل الأول، وأما إذا لم يكن قد تحلل التحلل الأول فلا يجوز، وإذا أخر ذلك إلى أن يتحلل من التحلل الأول والثاني، فهذا أبرأ لذمته وأحوط، ويخرج بذلك عن خلاف العلماء.

ولكن الصواب أنه إذا تحلل التحلل الأول جاز له أن يخطب.



السؤال: امرأة استأجرت عربة في المسعى، وحين ركبت نامت، ولم تستيقظ إلا وقد فرغت من السعي، فهل يجزئها أم لا؟

الجواب: هذه المسألة نفس المسألة المتقدمة في حكم طواف الإفاضة بدون نية طواف الإفاضة، والصحيح من ذلك الجواز؛ لأن نية الحج كافية عن نية السعي، وكما لو نام في عرفة، فإنه يجزئه، كما أن الصلاة تشترط لها النية في بدايتها ولا يشترط بعد ذلك أن ينوي أنه يركع أو يسجد، فإذا دخلت المرأة في السعي ونامت ولم تستيقظ إلا وقد فرغ، أهم شيء تكون متيقنة أنه قد سعى بها سبعة أشواط، فإذا كانت متيقنة أنه قد سعى فيها سبعة أشواط؛ فهذا يجزئ عنها في أصح قولي العلماء.



السؤال: في حج السنة الماضية كان الزحام شديداً فأقيمت الصلاة وكنا وقوفاً فلم أصلي أنا وبعض من معي، وصلى البعض بقولهم: اركع على ظهر من أمامك، واسجد عليه.

ماحكم ذلك؟ هل أصلي واقفاً أم انتظر وأصلي بعد أن يخف الزحام؟ هذا إذا كنت بين الرجال، وما العمل لمن كان بين النساء؟

الجواب: هذا السؤال جيد؛ ولأن الناس يبتلون بهذا، ويحصل شيءٌ كثير من هذا.

قوله: إن بعض الناس قال: (صل معهم واركع على ظهر من أمامك) هذه فتوى لجماعة من الأئمة، والحنابلة يفتون بهذا، وهذا أثر يروى عن عمر، بأن الإنسان يسجد على من أمامه، وكأنه إشارة

وكناية عن كونك تسجد على أي هيئة كانت، وليس المعنى حقيقة اللفظ، أنك تسجد على دبره حقيقة، إنما المعنى كناية ولو على دبره! أهم شيء أنك تصلي، وإذا تعذر السجود على الأرض تومئ إيماء، ولعل هذا القول قول قوي، تدخل مع الإمام وتصلي على أي هيئة، ولو كانت الصلاة بالإمام.

وطائفة من العلماء يقولون: تنتظر ولا تصلي؛ لأن الصلاة تحتاج إلى خشوع وطمأنينة وحينئذ ما تستطيع أن تخشع، ولا يتيسر لك السجود، والوقت لا يفوت، وإن فاتت الجماعة فإن الوقت لا يفوت، فتنتظر حتى يسلموا من صلاتهم ثم تنشئ صلاةً أخرى.

ولكن القول الأول لعله أقوى.

قوله: (هذا إذا كنت بين الرجال؛ لكن ما العمل لمن كان بين النساء؟) بلا ريب أنه يحرم عليه أن يسجد على ظهر امرأة أو على امرأة! هذا لا إشكال فيه، وأن الأثر الوارد عن عمر وعن غير عمر، ممن قال: (اسجد على ظهر أخيك) باعتبار أن النساء يصلين خلف الرجال، وأما حين يوجد اختلاط لشدة الزحام، وتكون المرأة أمامك، فالإنسان على قدر الطاقة يتقي أن يصلي وامرأة أمامه، ويجب على المرأة في نفس الوقت، أن تبتعد عن أماكن الرجال، وإذا أقيمت الصلاة في أماكن الزحام فتحاول أن تتنحى وأن تصلي وراء الرجال؛ وإن كان بعض الفقهاء رخص في صلاة المرأة بين الرجال حين شدة الزحام، ولكن المرأة لا تجب عليها الجماعة فبإمكانها أن تؤخر الصلاة، ولا سيما أنه قد يحصل ضرر من بعض المخالفات الشرعية، ثم إذا فرغ الإمام من الصلاة، تصلي وحدها أو مع مجموعة من النساء، فلا حرج في ذلك.

أما كون الرجل يسجد على ظهر امرأة فهذا لا يجوز في أي حال من الأحوال! ولكن إذا صلى وأمامه امرأة لحاجة أو لضرورة فإن الصلاة تصح في أصح قولي العلماء.



السؤال: إذا توفي ولي المرأة أثناء الحج، وهي مثلاً في عرفة، هل تكمل الحج؟ أم ترجع؟

الجواب: الصواب أنها تكمل، ويعتبر هذا من جملة الأعذار.



السؤال: أريد إن سمحتم أن تذكر أعمال القارن باختصار.

الجواب: القارن شأنه شأن غيره، وأنا أشرت إلى ذلك؛ إذا وصل إلى الميقات، يقول: (لبيك عمرةً وحجا).

ويأتي إن شاء الله الاغتسال والنظافة، ويأتي ما يتعلق كذلك بأحكام المواقيت؛ لأن أبا عيسى قدم الحديث عن الأنساك وأخر الحديث عن المواقيت؛ فالقارن يقول: (لبيك عمرةً وحجا)، حين طبعاً يتجرد من الثياب والملابس، وما ثبت عن الرسول ﷺ النهي عنه.

ثم لا يزال يلبي، ويسوق الهدي، معه أو مع غيره، فالمقصود أنه لا يشرع في أعمال الحج إلا وقد ساق الهدي من الحل، فليس له أن يشتري الهدي من الحرم، لو اشتراه في الطريق، من قديد، أو من أدنى الحل؛ لا حرج من ذلك، ولو وكل عليه شخصاً، ولو اشتراه من الحل ثم أبقاه في الحل، ثم خرج فيما بعد ليأتي به؛ لا حرج من ذلك.

ثم إذا وصل إلى البيت: يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويبقى على إحرامه، فلا يحل إلا يوم النحر حين يرمي وينحر، إذا حل بعد الرمي لا حرج، يستحب له أن يرمي ثم ينحر ويحل بعد النحر؛ لقوله ﷺ: (لا أحل حتى أنحر) وهذا على الاستحباب، ليس على الإيجاب؛ لأن المتمتع والمفرد والقارن، يحلون حين الرمي في أصح قولي العلماء، ومن قال: بأن الحاج لا يحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة فقد غلط؛ لأنه لا دليل على هذا، وإن كان هو المشهور الآن في المناسك، إلا أنه لا دليل عليه، وإن شاء الله يأتي توضيحه في الأبواب الأخرى.

فهذه صفة القران، والقارن يكتفي بسعي واحد، إذا أتى به مع طواف القدوم اكتفى به عن السعي مع طواف الإفاضة.



السؤال: رجل أتى للحج قارناً ثم سيق الهدي ولم يسقه هو، ساقه أحدٌ عنه دون توكيل منه؟

الجواب: الأولى أن يوكله.

وإذا ساق الهدي شخص عن آخر ولو لم يوكله؛ ثم بعد ذلك علم أن فلاناً اشترى له، ورضي بذلك، ولم يكن قد طاف بالبيت وسعى؛ فلا حرج من ذلك.

وحتى لو طاف وسعى، جوز طائفة من العلماء هذا الأمر.



١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَ ابْنِ عُمَرَ.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ ال تَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلاَلٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ؟ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في التمتع) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث الدالة على التمتع.

فإن أبا عيسى رحمه الله بدأ بالإفراد، ثم بدأ بالقران، ثم ختم ذلك بالتمتع.

وقد قدم أبو عيسى رحمه الله الأنساك على المواقيت، وطائفة من العلماء يقدمون المواقيت على الأنساك؛ لأنه إذا عرف أحكام المواقيت؛ عرف كيف يؤدي النسك في هذا الميقات.

والمقصود بالتمتع هنا: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه.

وقد قال ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما: أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج، وحل منها، وليس من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالاً، ثم حج من عامه؛ أنه متمتعٌ عليه دم.

وهذا الدم دم شكران، وليس بدم جبران، فإن بعض الذين يفضلون الإفراد على التمتع يقولون أن هذا الدم، جبران للحل بين الحج والعمرة.

والصواب: أن هذا الدم ليس بدم جبران، وأنه دم نسك، دم شكران، وهذا الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب) تقدم الحديث عن هؤلاء.

قوله: (عن مُحَمَّد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل) ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن عبد البر رحمه الله: لا يعرف إلا برواية الزهري عنه.

وقد صحح له الترمذي، وخرج له مالك في الموطأ، وهذا يقوي أمره، وقد غلط من ضن عليه بصدوق، وقال عنه: مقبول، فهو أعلى من هذا.

قوله: (أنه سمع، سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج) التمتع يطلق على الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، والفراغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، وهذا يسمى بالتمتع الخاص، وإذا أُطلق التمتع فالمقصود به هذا.

ويطلق التمتع على القران؛ لأن التمتع يطلق على القران، ويطلق على التمتع الخاص، باعتبار أنه تَمتع بالعمرة إلى الحج ولم يحصل بينهما تحلل.

وعمل القارن يختلف عن عمل المتمتع:

المتمتع: يجب عليه سعيان، في أصح قولي العلماء.

والقارن: لا يجب عليه إلا سعي واحد.

المتمتع: حين يطوف ويسعى: يتحلل، والقارن لا يحل حتى يوم النحر.

القارن: يهل بالعمرة والحج معاً.

والمتمتع: يهل بالعمرة وحدها.

ويتفقان في وجوب الهدي عليهما.

وعمل المفرد كعمل القارن إلا أن المفرد يهل بالحج وحده، ولا هدي عليه.

قوله: (فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى) أي: لا يصنع المتعة إلا من جهل أمر الله تعالى.

كأنه – أي: الضحاك بن قيس – لم يبلغه شيءٌ من الأحاديث الواردة في مشروعيتها.

قوله: (فقال سعد:) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

قوله: (بئس ما قلت يا ابن أخي) فكأن سعداً عتب عليه؛ لأنه قال ما لم يحط به علما؛ ولأنه عاب أمراً صنعه رسول الله ﷺ.

فقال الضحاك مبرراً لقوله: (فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) كأنه يقول: وعمر لا ينهى عن شيءٍ مشروع. فهذا دليلٌ على أن من تمتع فقد جهل أمر الله تعالى.

قوله: (فقال سعد) فيه: الحوار في العلم.

وفيه: الرد على المخالف بأدب.

وفيه: نصرة السنة في موطن تجب فيه النصرة.

وفيه: تسليم الصحابة لكلام رسول الله ﷺ.

وفيه: أخذ العلم عن الأكابر؛ فإن الضحاك أخذ العلم عن عمر، وهذا مطلوب، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن أخبره سعد بشيءٍ أفضل من هذا.

قوله: (فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ) وكلام سعد يفيد: أن المتعة التي نهى عنها عمر تشمل متعة الفسخ، وتشمل القران.

وقال بعض العلماء: إنما نهى عمر رضي الله عنه عن عمرة الفسخ، وإن الذين ينقلون عنه بالنهي عن المتعة مطلقا، يخطئون عليه، وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يخبر أن أباه لم ينه عن المتعة.

ولكن يُفهم من مجموع الأحاديث الواردة والروايات المتعددة في الصحيحين وفي مسلم وفي غيرهما؛ أن عمر رضي الله عنه ينهى عن المتعة مطلقا، وهذا الذي فهمه غير واحدٍ عنه، وهذا الذي فهمه الضحاك بن قيس، ولو كان عمر ينهى عن متعة الفسخ لقال سعدٌ للضحاك: قد أمر بها رسول الله ﷺ، ولم يقل: (صنعها) لأن الأحاديث متفقة أن النبي ﷺ قرن.

والسر في كون عمر رضي الله عنه ينهى عن المتعة: أنه رأى الناس قد أخذوا بالمتعة فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرةً في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة، فكره أن يبقى البيت مهجوراً عامة السنة، وأحب أن يُعتمر في سائر شهور السنة؛ ليبقى البيت معموراً مزوراً كل وقتٍ بعمرة يُنشأ لها سفرٌ مفرد، كما كان النبي ﷺ يفعل حيث اعتمر قبل الحج ثلاث عمر مفردات.

وهذا المعنى ذكره شيخ الإسلام وغيره من الأئمة، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أيضاً في شرح العمدة بقوله: وعُلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفرٌ من الوطن، كما فعل النبي ﷺ، ولم يرى لتحصيل هذا الفضل والكمال برغبته طريقاً إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج، وإن كان جائزا، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراماً.

وهذا يُفهم منه: أن نهي عمر لم يكن نهي تحريم، وهذا الذي فهمه غير واحد.

وقال آخرون بأن عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك نهي تحريم.

قوله: (قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ) أي: أنه أهل بعمرةٍ وحج، والأحاديث في هذا متواترة عن رسول الله ﷺ.

قوله: (وصنعناها معه) أي: لم تكن خاصةً بالنبي ﷺ، فقد فعل ذلك النبي ﷺ وفعل عددٌ من الصحابة هذا الأمر، وحين نهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة امتنع علي رضي الله عنه من موافقته، وأهل بالعمرة والحج معا، وهذا حديثٌ متفق على صحته.

فيبقى فيه إشكال على إيراد هذا الحديث تحت الترجمة؛ فإن أبا عيسى يقول: (باب ما جاء في التمتع)، وهذا الحديث محله في القران، وهو في ترجمة (باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة) أليق من كونه (باب ما جاء في التمتع)؛ لأن سعداً قال: (قد صنعها رسول الله ﷺ)، والنبي ﷺ لم يحل باتفاق الأئمة من إحرامه.

حين قالت له حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل؟ قال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر). وهذا متفقٌ على صحته.

فالذي صنعه النبي ﷺ هو القران، وأبو عيسى يقول: (باب ما جاء في التمتع).

يعتذر عنه: بأنه يرى أن الحديث يشمل الأمرين معاً: يشمل التمتع الخاص، والتمتع العام.

ولكنَّ قول سعد: (قد صنعها رسول الله ﷺ) يفيد التمتع العام، يعني بذلك القران، ولا يدخل في ذلك التمتع الخاص؛ الذي هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ صحيح) وقد جاء في صحيح مسلم من طريق سليمان التيمي، عن غنيم ابن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة؟ فقال: (قد فعلناها، وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعُرُش). يعني بيوت مكة.

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي موسى (نهي عمر عن التمتع)، على خلافٍ بين العلماء في الأمر الذي نهى عنه عمر:

فقالت طائفة: نهى عن متعة الفسخ.

وقيل: المتعة التي نهى عنها عمر: أن يجمع الرجل بين حجةٍ وعمرة، سواءٌ جمع بينهما بإحرامٍ واحد، أو أحرم من العمرة وفرغ منها ثم أحرم بالحج.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أخبرني أبي، عن صالح بن كيسان) وقد تابعه معمر عند عبد الرزاق، كلاهما (عن ابن شهاب) وهو الزهري (أن سالم بن عبدالله حدثه) تقدم الحديث عن كل هؤلاء، وهم أئمةٌ ثقاتٌ حفاظ.

حدث سالم الزهري (أنه سمع رجلاً من أهل الشام) يجوز الهمس، وبدون همس، الشام، والشأم.

قوله: (وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع) فيه: الرجوع إلى العلماء في المشكلات.

وفيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

قوله: (فقال عبد الله بن عمر: هي حلال) فقد جاء عن ابن عمر في الصحيحين قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، في العمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة).

ولم يكن ابن عمر رضي الله عنه ينازع في المتعة بنوعيها.

قوله: (فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها) يَحتمل أن يكون مراد هذا الرجل: أن عمر رضي الله عنه نهى عن متعة الفسخ، ويَحتمل أن يكون المراد: أن عمر نهى عن المتعة مطلقا.

قوله: (فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي ينهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ) يفيد أن الرجل قد سأل عن الإحرام بالعمرة والحج؛ لأن ابن عمر أجابه بقوله: (وصنعها رسول الله ﷺ) وابن عمر أخبر عن النبي ﷺ بأنه تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وهذا التمتع العام المسمى بالقران.

قوله: (أمر أبي يتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ؟) أمر أبي بتقدير همزة الاستفهام (أأمر أبي؟) وقد جاء هذا في بعض النسخ: (أأمر أبي يتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ؟).

قوله: (فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ) فيه: الأدب في الحوار.

وفيه: إقامة الحجة على المخالفين.

وفيه: الاستفادة من هدي السلف في حوار الآخرين الذين قد يحتجون عليك بقول فلان أو علان.

فحينها (قال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ) أي: هو الذي يتبع؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف:٣]. والله ﷻ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهذا لا يختلف فيه العلماء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أن من استبانت له السنة، لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقال الناظم:

ألا أيهـــا الإنســـان إياك والهـــوى   وتقليـــد آراء الرجـــال فتقتـــدي

ولا تتعصـــب للمـــذاهب جهـــرة   وتنبـــذ خلـــف الظهـــر ســـنة أحمـــد

ولا يزال الأئمة ينهون عن التعصب للعلماء، فالعلماء لهم قدرهم ومكانتهم، ويجب احترامهم، ويجب معرفة سابقتهم وفضلهم؛ ولكن حين تستبين السنة؛ يجب المصير إليها.

ويظن بالعالم أنه لا يخالف الآيات المحكمات والأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لمجرد الهوى، فلعل له شبهةً في المخالفة، إما أنه فهم أن الحديث خاص، أو أنه ضعيف، أو أنه منسوخ، أو جاء له معارض هو أقوى؛ أو غير ذلك من المسوغات في مخالفة الحديث.

فقال ابن عمر: (لقد صنعها رسول الله ﷺ) الذي صنعه رسول الله ﷺ هو القران، وهو الإهلال بالعمرة إلى الحج، وقد أنشأه النبي ﷺ في مكانه، وذلك في حديث عمر في البخاري، قال ﷺ: (أتاني آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً وحجا).

وعلى هذا: يكون وضع هذا الحديث، تحت ترجمة (باب ما جاء في التمتع) فيه نظر؛ لأن هذا الحديث محله في (باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة) لأن ابن عمر يتحدث عن القران، ولا يتحدث عن التمتع.

ويجاب عنه بالجواب المتقدم على حديث مُحَمَّد بن عبدالله بن الحارث: بأنه لعل الترمذي رحمه الله تعالى حمل المتعة على الأمرين معا.

وهذا قول طائفة من العلماء: أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة مطلقا، وأن هذا الحديث يفيد التمتع الخاص، والتمتع العام.

ويحمل قول ابن عمر: (لقد صنعها رسول الله ﷺ) أي: بنفسه صنع القران وأمر الصحابة بالتمتع لمن لم يسق الهدي.

ويحتمل أن يكون قول ابن عمر (لقد صنعها) أي: لقد أمر بها رسول الله ﷺ، وهذا فيه نظر.

وعلى كلٍ: الحديث واضح المعاني، والإشكال فقط هو في وجوده تحت ترجمة (باب ما جاء في التمتع)، وهو يتكلم عن التمتع العام، ولا يتكلم عن التمتع الخاص؛ لأن الحديث عن التمتع العام قد تقدم، وبقي الحديث عن التمتع الخاص.

وفي الباب أحاديث كثيرة كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عندي في ذلك ثمانية عشر حديثا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) ورواته كلهم ثقات، وقد خرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده، وعبد الرزاق في المصنف، والنسائي في الكبرى، وغيرهم.

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو موسى، مُحَّد بن المثنى، أخبرنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة، والطحاوي، والطبراني، من طريق ليث به، ورواه النسائي من طريق سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أني قصَّرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة؟ قال ابن عباس: لا. يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع رسول الله ﷺ. وهذا فيه لين، فإن هشام بن حجير لين الحديث. وليث المذكور في حديث الباب هو ابن أبي سليم، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس.

وقد ضعفه ابن عيينة وابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يُشتغل به، هو مضطرب الحديث. وقد خرج له الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني.

وقد قال أبو عيسى على هذا الخبر: (حديث ابن عباس حديث حسن) بمعنى أنه جاء من غير وجه، ولكنه معلول.

وفي إيراد هذا الخبر تحت ترجمة (باب ما جاء في التمتع) إشكال؛ لأن الحديث عن التمتع الخاص، وابن عباس يقول: (تمتع رسول الله ﷺ) يعني بذلك التمتع العام؛ لأنه لم يقل أحد من الصحابة بأن النبي ﷺ حين طاف بالبيت وسعى، قد حل.

باستثناء ما جاء عن معاوية ﷺ حين قصر له، وهذا لا يختلف الحفاظ بأن هذا فيه نظر، وله توجيهٌ آخر.

وقد حكى أكثر من عشرين نفساً عن رسول الله ﷺ بأنه بقي على إحرامه، ولم يحل حتى يوم النحر. وحينئذٍ يكون الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى على كبير قدره، وعظيم منزلته، ودقة فهمه: أورد ثلاثة أحاديث في الباب ليست بدالةٍ على الترجمة؛ لأنه رحمه الله لو لم يورد ترجمة عن القران، لقلنا بأنه يقصد التمتع العام الذي يشمل الخاص والعام، لكنه رحمه الله تعالى قال: (باب ما جاء في إفراد الحج) فهذا الإفراد، ثم قال: (باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة) وهذا القران، وهذا الذي فعله النبي ﷺ، ثم قال: (باب ما جاء في التمتع) وهو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، وهذا ما لم يصنعه رسول الله ﷺ بل أمر به، وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولأحللت معكم)، وهذا متواتر عن النبي ﷺ.

ففي الحديث الأول قال سعد: (صنعها رسول الله ﷺ) والنبي ﷺ لم يصنع إلا القران.

وفي حديث ابن عمر، يقول: (لقد صنعها رسول الله ﷺ)، والنبي ﷺ لم يصنع القران بدليل أن ابن عمر هو الذي حكى ذلك عن النبي ﷺ، فقد جاء عنه في الصحيحين قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق معه الهدي من ذي الحليفة)، وابن عباس يقول: (تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان) وهؤلاء كانت متعتهم القران.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن علي، وعثمان) كون علي رضي الله عنه تمتع وخالف عثمان، هذا حديث في الصحيحين.

وجاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن شقيق أن علياً كان يأمر بالمتعة، وعثمان ينهى عنها.

وجاء في حديث جابر، خرجه مسلم وغيره.

وحديث سعد، خرجه مسلم وغيره، وتقدمت الإشارة إليه.

وحديث أسماء، وكذلك حديث ابن عمر، أحاديث صحاح.

وتقدم في الباب غير حديث.

والأحاديث متواترة عن النبي ﷺ في كونه قرن، ومتواترة عن النبي ﷺ في كونه أمر بالمتعة، فيجب التفريق بين التمتع الخاص الذي هو الفسخ، وبين التمتع العام.

قال أبو عيسى: (واختار قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، التمتع بالعمرة) فهذا يفيد أن أبا عيسى يتحدث عن التمتع الخاص، بدليل قوله: (واختار قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، التمتع بالعمرة)، بدليل قوله: (والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع) ولكن الأحاديث التي أوردها غير دالة على هذا المعنى.

فإن قال قائل: لعله يعني بقول سعد: (صنعها رسول الله ﷺ) الإشارة إلى النبي ﷺ تمتع التمتع الخاص.

وهذا فيه نظر، ولا يمكن القول بهذا، وفيه أدلة صريحة في هذا الباب لم يذكرها الإمام أبو عيسى في أمره ﷺ في كل من لم يسق الهدي أن يحل.

وقول أبي عيسى: (واختار قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، التمتع بالعمرة) وهؤلاء على قسمين:

القسم الأول: قسمٌ أوجب المتعة، جاء هذا في صحيح مسلم عن ابن عباس، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي: ونحن نشهد الله عليها، أنا لو أحرمنا بحج، لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة؛ تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره، فوالله ما نُسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختصٌ بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائنٌ لأبد الأبد. فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد، الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه؟

والقسم الثاني: الذين يفضلون التمتع على غيره، ويرونه أفضل الأنساك، ولكنهم لا يوجبونه، وهذا قول كثيرٍ من أهل الحديث، وقول للشافعي، وأحمد وآخرين.

وقد أمر النبي ﷺ بالمتعة في أكثر من عشرة أحاديث، وأفادت أدلةٌ أخرى أن هذا الأمر للاستحباب.

قالت عائشة رضي الله عنها في صفة حجة النبي ﷺ والذين كانوا معه: (فأما من أهل بالحج) وهؤلاء المفردون (أو جمع الحج والعمرة؛ لم يحلوا حتى كان يوم النحر). رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث صريحٌ في أن أمره بالحل لم يكن على وجه الإيجاب، وإلا لما بقي أحدٌ على إحرامه إلا من ساق الهدي، وهو القارن.

ويدل على جواز الإفراد وعدم وجوب التمتع: حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء، حاجاً، أو معتمراً، أو ليثنينهما).

قال أبو عيسى: (والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع وعليه دمٌ ما استيسر من الهدي) تقدم في صدر شرح هذا الباب، النقل عن ابن عبد البر، وابن المنذر، وجماعة آخرين، بأنهم قالوا: أجمع أهل العلم، على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج، وحل منها، وليس من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالاً، ثم حج من عامه، أنه متمتع عليه دم.

قوله: (ما استيسر من الهدي) لقول الله ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والشروط المعتبرة في الأضحية، معتبرة في الهدي؛ لأن الله ﷻ لم يقل: ما استيسر من هديٍ، قال: ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾، والمتعارف فيما بينهم، والألف واللام هنا تفيد معنى.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة، قولاً واحداً عنهم، وخالف في ذلك ابن حزم، وآخرون من العلماء. والصواب في هذا الباب: أنه يشترط في الهدي، ما يشترط في الأضحية، فإن الألف واللام في قوله: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ تفيد معنى، وأن المقصود بذلك هو الهدي المعروف، وهذا الذي فهمه الأئمة الأربعة روايةً واحدة عنهم.

قال أبو عيسى: (فمن لم يجد- أي هدياً- فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) وهذا نص القرآن ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

ويظهر من كلام أبي عيسى أنه يرى أن المقصود بـ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى الأهل، وهذه المسألة خلافية، وبذلك من أراد أن يصوم في الطريق، له ذلك.

ولكن قيل: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أهليكم على القول الآخر، كالتخفيف، فإذا أراد الإنسان أن يصوم في الطريق، فلا حرج من ذلك.

قال أبو عيسى: (ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج؛ أن يصوم في العشر) وهذا كله صريح في أن أبا عيسى يتحدث عن التمتع الخاص، ولم يكن يتحدث عن التمتع العام.

قال أبو عيسى: (ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر، ويكون آخرها يوم عرفة) وهذا مذهب أحمد، وهذا يقتضي أن يصوم الحاج يوم عرفة، وقال الشافعي وغيره: يصوم السادس، والسابع، والثامن، ويقف بعرفة مفطرا. لأنه أقوى على العبادة، ولأن النبي ﷺ كان مفطرا، وهذا يفيد بأن الفطر أفضل من الصوم، وهذه مسألة خلافية بين العلماء:

فمنهم من حرم صوم يوم عرفة.

ومنهم من رخص فيه.

ومنهم من قيد ذلك بعدم المشقة.

ومنهم من رخص في الصوم ورأى أن الفطر أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ، وهذا وجيه.

والمهم أن تكون هذه الثلاثة في أيام الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾.

ولا يلزم من هذه الثلاثة التتابع إلا حين يضيق وقت فعلها؛ فتجب حينئذٍ.

وإن أخرها عن أيام منى، صامها بعد، وهذا مذهب الجمهور، وهؤلاء يوجبون القضاء والدم، وقال أحمد: إن كان لعذر، لم يلزمه الدم. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يقضي وعليه دم؛ لأنه أخر العبادة عن وقتها ففاتت، ويكفر عن ذلك.

والصحيح في هذه المسألة: أنه يجب القضاء، ولا دم عليه؛ لأنه لا دليل عليه، وهذا قولٌ للإمام أحمد رحمه الله.

قال أبو عيسى: (فإن لم يصم في العشر، صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) أيام التشريق: هي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اخُتلف في كونها يومين، أو ثلاثة.

والصواب: أنها ثلاثة، وحجة من قال: إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق: ما رواه البخاري في صحيحه من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي).

قال أبو عيسى: (وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة) وهذا مرويٌ عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو المشهور عن الشافعي.

وقال بعض العلماء: يجوز ذلك مطلقا.

والصواب في هذه المسألة: تحريم صيام أيام التشريق للحاج وغيره، إلا المتمتع الذي لم يجد الهدي. فعموم قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ يشعر بجواز صيام أيام التشريق، ويؤيد هذا: ما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر، وقد تقدم.

وأما حديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيام التشريق، أيام أكل وشرب) وفي رواية: (وذكر لله)، فمحله في غير المستثنى، والمتمتع الذي لم يجد الهدي.

وقد قال الجمهور: ويحرم على غير الحاج، صيام هذه الأيام. وخالف في ذلك عطاء.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وتقدم الحديث عن هذا، وتقدم أن أبا عيسى رحمه الله تعالى حكى عن الشافعي أنه قال: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن. وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران. وهنا يحكي الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى عن الشافعي بأنه يختار التمتع. والصواب ما نقله أولاً وأن الشافعي رحمه الله تعالى يرجح الإفراد على غيره، وبهذا يكون الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى أنهى الحديث عن الأنساك الثلاثة.

وأفضلها القران لمن ساق الهدي، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل الأنساك.

وقد تقدم الخلاف بين العلماء؛ أيهما أفضل: أن يسوق الهدي فيقرن؟ أو يتقصد ترك السوق ليتمتع؟ تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة، وجميلٌ أن الإنسان يقرن تارة، ويقتدي بالنبي ﷺ، ويسوق الهدي معه، وتارةً يقتدي بقوله حين أمر الصحابة بالحل، ولا حرج أن يفرد، ولكن حجٌ فيه هدي أفضل من حجٍ ليس فيه هدي؛ لأن الحج حجٌ وثج.



السؤال: هل الأفضل لمن وصل يوم عرفة أن يفرد؟

الجواب: نعم، الأفضل في حقه أن يكون مفرداً.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جواز التمتع في يوم عرفة:

فمنهم من منع؛ لأنه لا يمكن أن يتمتع؛ ولأن الوقت قد تضايق، فكونه يفرد هو المشروع.

ومنهم من أجاز وإن لم يستحب هذا.

والصواب: أنه مباح، إذا أراد أن يتمتع فلا حرج، ولكن الأفضل إذا ما استطاع أن يسوق الهدي: أن يكون مفرداً.

وأما قول من قال: بأنه لم يتمتع.

هو في الحقيقة لما حلق أصبح متمتعاً، ولا يشترط في التمتع أن يكون فترة طويلة، وإن كان هذا هو المستحب، وهو واقع الصحابة ﭫ حين قال جابر وغيره: (يا رسول الله، أيذهب أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا؟) هذا دليل على وجود فسحة، والتمتع في وقت واسع.

فحينئذٍ الذي يأتي يوم عرفة؛ يفرد، وإذا استطاع أن يسوق الهدي ويقرن، فهذا أمرٌ جميل، بحيث يطوف بالبيت يوم عرفة ويسعى ويبقى على إحرامه، ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفة، وإذا تضايق عليه الوقت فليس له إلا الإفراد.



السؤال: ما حكم الرمي قبل الزوال للمتعجل؟

الجواب: ملخص ما تم تقريره في هذه المسألة الخلافية: أن الأصل في الرمي قبل الزوال، المنع؛ لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، في يوم النفر الأول، ويوم النفر الثاني، ولما رواه مالك في الموطأ، مالك عن نافع عن ابن عمر قال: (لا ترمى الجمار إلا بعد الزوال). ولقول ابن عمر في البخاري: (كنا نتحين

زوال الشمس، فإذا زالت رمينا). ولحديث جابر في صحيح مسلم، _أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى، ومن الغد بعد الزوال).

وإلى هذا صار أكثر العلماء، منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة وغيره بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الأول، وأفتى بذلك عطاء، وطاووس، وجماعة.

وقالت طائفة: يجوز الرمي قبل الزوال للعذر، سواء في يوم التشريق الأول، أو يوم النفر الأول.

وهذا مذهبٌ قوي، وقد جاء جواز الرمي قبل الزوال عن ابن عباس وطائفة، ويستدل لهذا بأن النبي ﷺ رخص للضعفاء والتابعين لهم برمي جمرة العقبة حين يصلون إلى منى، فكان كثيرٌ منهم يصل إلى منى قبل طلوع الشمس، وآخرون يصلون إلى منى قبل طلوع الفجر، فكانوا يرمون، فإذا جاز رمي جمرة العقبة للحاجة، ويبتدئ وقتها من بعد الشمس، فلئن يجوز رمي أيام التشريق للحاجة من باب أولى؛ لأن الوقت لا يبتدئ إلا بعد الزوال، والجامع واضح هنا وهو أقوى من الفارق.

فإن قال قائل: النبي ﷺ لم يرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال.

نقول: والنبي ﷺ لم يرمي جمرة العقبة إلا بعد الشمس.

فإن قال قائل: النبي رخص لهؤلاء.

نقول: لماذا رخص لهم؟ للعذر.

إذاً إذا وُجد العذر في الجمرة الأخرى، فلا حرج من ذلك.

وتقدم التنبيه مراراً على أن الرمي يمتد على الصحيح إلى طلوع الفجر الثاني، وأن قول من حدده إلى غروب الشمس قولٌ ضعيف، في البخاري قال: رميت بعد أن أمسيت؟ قال: (افعل ولا حرج). والصحيح أن المساء هو غروب الشمس.

وحين جاءت صفية إلى ابن عمر تسأله: لم أرمي وقد غربت الشمس؟ قال: (ارمي). رواه مالك، وغيره.

ولأن النبي ﷺ حدد البُداءة، ولم يحدد النهاية.

وأدلة كثيرة نذكرها إن شاء الله في بابها.



السؤال: حفظك الله، هل الأفضل سوق الهدي من ذي الحليفة؟

الجواب: لا حرج، فالمقصود أن تسوق الهدي من الحل.

فابن عمر أخبر عن النبي ﷺ أنه أخذه من ذي الحليفة، وابن عمر كان يشتريه من قديد.

فلا حرج فالمقصود أن تسوقه من الحل.



السؤال: ما صحة الحديث الذي رواه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (لا يزال الجهاد حلواً خضراً) إلى آخره؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم سيء الحفظ، وأيضًا لم يثبت هذا الخبر إلا مرسلاً.

وفي الباب غير هذا من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في فضل الجهاد، وفضل أهله والقائمين عليه.



١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلاَ بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَ إِنَّمَا قُلْنَا لاَ بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي –رحمه الله تعالى–: (باب ما جاء في التلبية) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ في صفة التلبية.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع) أي: ابن عبد الرحمن البغوي، نزيل بغداد، وثّقه النسائي وغيره، وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي رحمه الله تعالى في (الإرشاد): يقرب من أحمد بن حنبل وأقرانه في العلم.

قال أبو القاسم البغوي –رحمه الله–: أُخبرت عن جدي، أنه قال: أنا أختم منذ أربعين سنة في كل ثلاث. أي: في كل ثلاث ليال أو ثلاثة أيام.

مات سنة أربعٍ وأربعين ومائتين، خرج له الستة.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عُلَيّة، وهو ثقة خرَّج له الجماعة، وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن أيوب عن نافع) تقدم الحديث عن هؤلاء، وهم أئمة ثقات خرَّج لهم الجماعة، ولا يختلف العلماء في ثقتهم وجلالة قدرهم وكبير منزلتهم.

قوله: (عن ابن عمر قال: كان تلبية النبي ﷺ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) وهذا الخبر رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه مالك في الموطأ عن نافع بمثله، وقال: (وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك...) إلى آخره.

أي: لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

وهو في صحيح مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

قوله: (لبيك) مصدر لبَّى، أي: قال: لبيك. ولا يكون عامله إلا مضمرا، وقال سيبويه: (لبيك) مثنى، والتثنية للتأكيد.

و(لبيك) ملازمة للإضافة، وشذ إضافتها للظاهر.

والتلبية: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه.

وقد قال عطاء وطاووس وغيرهما في قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾: الفرض: التلبية.

وقال ابن عباس: الفرض: الإهلال، والإهلال: التلبية.

وقال آخرون: الفرض: الإحرام.

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: كله بمعنى واحد.

والتلبية مشروعةٌ بالاتفاق، على خلافٍ بين العلماء في حكمها:

فقيل: سنة، لا يجب بتركها شيء. وهو قول الشافعي وأحمد.

وقيل: واجبة، ويجب بتركها دم.

وقيل: شرطٌ لصحة الإحرام، وهي نظير تكبيرة الإحرام.

وقد قال عطاء: التلبية فرض الحج. رواه سعيد بن منصور وغيره.

وطائفةٌ من العلماء من الذين يقولون: بأن التلبية فرض؛ يرون أن التلبية: هي الدخول في النسك، لأن هؤلاء يرون الإهلال والإحرام والتلبية بمعنى واحد؛ فهذه ألفاظ كلها بمعنى واحد تفيد الدخول في النسك.

وطائفة يغايرون بين نية الدخول في النسك والإهلال والتلبية: فنية الدخول في النسك ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به.

وأما الإهلال بالنسك فإنه غير التلبية، فالإهلال أن تقول: (لبيك عمرة) أو (لبيك حجاً)، أو (لبّيك عُمْرة وحَجّاً)، فهذا إهلالٌ بالنسك.

وقد كان النبي ﷺ يُهل بالنسك ويجهر بذلك، ويُتبع ذلك التلبية.

فإذا نوى الدخول في النسك بقوله: (لبيك اللهم لبيك) كانت هذه كافية عن قوله: (لبيك عمرة) أو (لبيك حجا)، وهو وما نوى، نوى إفرادًا، نوى قرانًا، نوى تمتعًا.

وقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قيل: أوجب فيهن الحج.

وقيل: أحرم فيهن.

وقيل: لبى.

وقيل: أهل.

وهذه معانٍ تفيد معنى الدخول في النسك، والدخول في النسك واجب بلا شك.

فإذا دخل في النسك بقوله: (لبيك عمرة) لم تكن التلبية واجبةً في أصح قولي العلماء، وتكون التلبية حينئذٍ سنة.

وإذا لم يقل: (لبيك عمرة)، وقال: (لبيك اللهم لبيك)، وكان يعني بذلك الدخول في النسك؛ كانت هذه مسقطة للواجب.

وأما القول بوجوب الأمرين: الإهلال بالنسك والتلبية؛ فهذا فيه نظر.

وفي نفس الوقت: يجب التفريق بين نية الدخول في النسك وبين الإهلال بالنسك:

فإنَّ الإهلال بالنسك قد يجري على لسانه دون قصدٍ منه.

والنية: هي كن من أركان الحج.

والإهلال بالنسك علامة على ما في قلبه.

وتقدم أن بعض الفقهاء يُجوِّز قول: (اللهم إني أريد نسك كذا وكذا.. فيسره لي) وهذا لا أصل له، ولا دليل عليه، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ من هذا.

والجهر بالإهلال سنة، وقيل: واجب. لأن النبي ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية)، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن هذا في الباب الخامس عشر: (باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية).

قوله: (لبيك اللهم لبيك) (اللهم) مجمع الدعاء، وهذا بمنزلة أن يسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العلا.

ثم قال: (لبيك) هذا للتأكيد، ويجب على العبد حين يلبي بهذه التلبية أن يكون فعله موافقًا لقوله، فإنه إذا قال: (لبيك اللهم لبيك) فإنه يقول: أقمتُ على طاعتك إقامةً بعد إقامة.

قوله: (لبيك لا شريك لك) هذا توحيد، وبراءة من الشرك، قليله وكثيره، كبيره وصغيره.

وفيه: تنزيهٌ لله ﷻ.

وفيه: إقرارٌ بالله ﷻ.

وهذا فيه توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

وهذا ردٌ على المشركين حيث يقولون في تلبيتهم: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

ولذلك قال الله ﷻ عنهم: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦].

قوله: (إنَّ الحمد والنعمة لك والملك) (إنَّ) يروى بالكسر والفتح، والجمهور على أن كسر الهمزة أجود؛ لأن الذي يَكسر يذهب إلى أن المعنى: إن الحمد والنعمة لك، على كل حال.

والذي يَفتح يذهب إلى أن المعنى: لبيك بهذا؛ لهذا السبب.

والألف واللام في قوله: (الحمد والنعمة)؛ للاستغراق.

قوله: (والملك) عطف على اسم (إنَّ)، وهذا أشهر عند العلماء، ويجوز في ذلك الرفع.

قوله: (لا شريك لك) تأكيدٌ للبراءة من الشرك، وتنزيه لله ﷻ.

وفيه: التنبيه على أهمية التوحيد في كل موطن.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا الليث) وهو ابن سعد.

قوله: (عن نافع، عن ابن عمر) الرواة كلهم ثقات، وقد تقدم الحديث عنهم.

قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل فانطلق يُهل) (أنه أهلَّ) قيل: إن المعنى: أراد أن يهل فانطلق يهل بهذه الكلمات: لبيك اللهم لبيك.

ولعل الأقرب في هذا أن يقال: بأن معنى (أهل) أي: بالنسك، قال: (لبيك عمرة) أو: (لبيك حجاً) أو: (لبيك عمرة وحجاً).

ثم ثنّى بقوله: (لبيك اللهم لبيك) فإن الصحابة رضي الله عنهم تواتر عنهم النقل بأنهم يُهلون بالنسك، ثم يُتبعون ذلك بالتلبية، وهذا الذي صنعه النبي ﷺ.

وقد جاء في البخاري عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: (أتاني آتٍ من ربي، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرةً في حجة).

وهذا الذي حكاه جابر في صفة حج النبي ﷺ، وأنه أهل بالنسك ثم لبَّى.

قوله: (يقول: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك) يؤخذ من هذا فوائد:

الفائدة الأولى: أهمية التوحيد، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصرخون بذلك.

الفائدة الثانية: أنه يجب توافق اللسان والقلب على ذلك، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]؛ لأن النطق باللسان دون اعتقاد القلب غير نافع، والذين يصرخون بذلك في مواطن الحج وينادون غير الله ﷻ في أوقات الشدة والزحام؛ هؤلاء لا يهتدون سبيلا، ولا يفقهون معنى هذه الكلمة.

الفائدة الثالثة: البراءةُ من الشرك وأهله، ولا يتحقق إسلام العبد إلا بهذا، وهذا معنى (لا إله إلا الله).

وفي صحيح مسلم من حديث سعد بن طارق عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل) وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة:٢٥٦].

ولقد بعث الله ﷻ الرسل في هذا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وكل الرسل يفتتحون دعوتهم لقومهم بقولهم: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون:٣٢].

الفائدة الرابعة: الإيمان بتوحيد الربوبية.

الفائدة الخامسة: أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

الفائدة السادسة: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

الفائدة السابعة: أن التوحيد لا يستغني عنه أحد.

الفائدة الثامنة: التذكير بالتوحيد في كل موطن.

الفائدة التاسعة: فضيلة الذكر.

الفائدة العاشرة: أن النبي ﷺ كان يجهر بذلك، وإلا لما سمعه أحد.

الفائدة الحادية عشرة: حرص الصحابة ﵃ على نقل سنة وأفعال وأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وكان عبد الله بن عمر يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، وكان يزيد من عنده) فيه:

- فقه الصحابة.
- التفريق بين قوله ﷺ وقول غيره.
- أن ابن عمر ﵄ فهم أن ألفاظ التلبية غير تعبدية، وأنه لا حرج من الزيادة، فهو هو في العلم والمعرفة والاتباع، وكان يزيد.

وقد جاءت أحاديث أخرى تفيد بأن النبي ﷺ كان يسمعهم ولا يُنكر ذلك.

وقد قيل:

وإنْ أَقَرّ قول غيرِه جُعِلْ ... كقولِه كذاك فِعلٌ قد فُعِلْ

ومــــا جـــرى في عصـــره ثم اطَّلـــع عليـــــــه إن أقـــــــرَّه فليُتّبـــــــعْ

وكان ابن عمر ﵄ يزيد: (لبيك لبيك)، تقدم أن (لبيك) مصدر: لبَّى، أي قال: لبيك، وتقدم قول سيبويه: لبيك مثنى، والتثنية للتأكيد. أي: أقمتُ على طاعتك إقامةً بعد إقامة، وقيل: أجبتُ دعوتك إجابةً بعد إجابة.

ويجب توافق القول والقلب واللسان في ذلك، فمن قال: (لبيك) يكون مطيعًا لله ممتثلاً لذلك، فلا يقول: (لبيك) وهو مفسدٌ في الأرض، فيقول هذا بلسانه ويخالف هذا بفعله، فكثيرٌ من الناس: ألسنةٌ تصف، وقلوبٌ تعرف، وأعمالٌ تخالف.

والفرض على كل مسلم أن يكون شعاره ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه:٨٤].

وقد جاء في البخاري من رواية فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)، قيل: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى).

قوله: (وسعديك) إعرابها وتثنيتها كما في (لبيك)، ومعنى ذلك: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

قوله: (والخير في يديك) أي: الخير كله في يدي الله ومِن فضله.

قوله: (والرُغبى إليك والعمل) (والرُغبى) تروى بضم الراء مع القصر، وتروى بفتح الراء والمد (والرَغباء إليك والعمل).

ومعنى هذا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهذا توحيدٌ لله ﷻ.

إذا انقطعــتْ أطمــاعُ عبــدٍ عــن الــورى تعلّـــق بالـــرب الكـــريم رجـــاؤه
فأصــــبح حُــــرًا عــــزةً وقناعــــةً علـــى وجهـــه أنـــواره وضـــياؤه
وإن علُقــت في الخلــقِ أطمــاعُ نفســه تباعـــد مـــا يرجـــو وطـــال عنـــاؤه
فـــلا ترجـــو إلا الله في القصـــد وحـــده ولـــو صـــحَّ في خـــلٍّ الصـــفاء صـــفاؤه

وقد قال النبي ﷺ لابن عباس: (يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن

ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلامُ وجفَّت الصُّحف)، رواه أبو عيسى وغيره بسندٍ صحيح.

قوله: (والعمل) عطفٌ على (الرُغبى)، أي: والعمل لك لا لغيرك، قيل: والعمل منَّتُه إليك، فيحتمل أن يفيد المعنى هذا وذاك؛ فالله عز وجل هو الذي امتن على العباد، ويجب إخلاص هذا العمل لله، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وهذا الحديث بزيادته رواه مالك في الموطأ، ومسلم عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

ورواه أبو داود في سننه عن القَعْنَبي، عن مالك، وفيه: (وكان ابن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك لبيك ثلاثاً...) إلخ، وفي صحة هذه الزيادة نظر.

وجاء في صحيح مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: (وكان عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول:...) فذكره بنحو رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ فجاءت هذه الزيادة عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن مسعود) رواه النسائي وغيره.

قوله: (وجابر) رواه مسلم وأبو داود وجماعة.

قوله: (وعائشة) خرجه البخاري وغيره.

قوله: (وابن عباس) خرجه أبو داود وغيره.

قوله: (وعن أبي هريرة) خرجه أحمد والنسائي وغيرهما.

قال أبو عيسى -رحمه الله تعالى-: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان - الثوري - والشافعي وأحمد وإسحاق).

وقال الشافعي: (فإن زاد زائدٌ في التلبية شيئًا من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله).

ونص على هذا الإمام أحمد فقال في رواية الأثرم: قلتُ له: هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية؟ فقال شيئاً معناه الرخصة، وقال في رواية حرب: أرجو ألا يكون به بأس.

قال ابن حزم -رحمه الله-: ونستحب أن يكثر من التلبية، من حين الإحرام فما بعده دائمًا، في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بهما ولا بُد، وهو فرضٌ ولو مرة.

وقال الجمهور: تخفي المرأة صوتها بذلك حيث يسمعها أجنبي؛ مخافة الفتنة.

وحكى جماعة من العلماء الإجماع على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها.

وقد استدل من يرى رفع الصوت للمرأة بما رواه ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: (خرج معاوية رضي الله عنه ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ فقالوا: عائشة اعتمرت، فذُكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته).

قال أبو عيسى -رحمه الله تعالى- في تتمة كلام الشافعي: (وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ) وذلك لأن النبي ﷺ لازم ذلك وداوم عليه، وما كان كذلك فهو الأفضل، غير أن الزيادة جائزة؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة.

قال جابر رضي الله عنه: (وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يَرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) رواه مسلم في صحيحه.

ورواه أبو داود بلفظ: (والناس يزيدون (ذا المعارج) ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً) وهذا قد يفيد أنه مستحب؛ لأنه إقرار، والسنة قد تكون قولية، وقد تكون فعلية، أو إقراراً، وإن كان ما داوم عليه النبي ﷺ هو الأكمل والأفضل.

وقد روى النسائي وغيره من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان من تلبية النبي ﷺ: لبيك إله الحق).

قال النسائي -رحمه الله تعالى-: لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلا.

قال الشافعي -رحمه الله-: (وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر) تقدم أن مسلمًا حكاه عن عمر أيضا، وجاء مرفوعا إلى رسول الله ﷺ في أحاديث أخرى في الزيادة على ما جاء على حديث ابن عمر، على خلافٍ بين المحدثين في صحة هذه الأخبار.

قال: (لما جاء عن ابن عمر، وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ، ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله: لبيك والرُغبى إليك والعمل) أي: كأن الشافعي يقول أن ابن عمر معروف بشدة التحري والاتباع، وهو هو في العلم والمعرفة، وكان يحكي تلبية رسول الله ﷺ ثم يزيد على هذا؛ فهذا دليل أنه لا بأس بهذه الزيادة.

يُستدل أيضاً بأن النبي ﷺ كان يسمعهم، كما نص على ذلك جابر في قوله: (وأهل الناس بهذا الذي يُهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) فهذا نصٌ صريح بأن النبي ﷺ سمع ذلك وأقرهم عليه، فلو كان هذا غير مشروع، أو كان بدعة، أو كان مكروهًا؛ لبيَّنه النبي ﷺ؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والبيان في وقت الحاجة واجب، والسنة قد تكون قولية، وقد تكون فعليةً، وقد تكون إقرارًا.



١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (العَجُّ وَالثَّجُّ).

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لاَ شَيْءَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ.

وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

الشرح

قال أبو عيسى -رحمه الله تعالى-: (الباب الرابع عشر) (باب ما جاء في فضل التلبية والنحر) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث في فضل التلبية.

ويستدل بفضلها:

- بأن النبي ﷺ كان يلبي.
- وبحديث: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية).

قوله: (والنحر) أي: وما جاء من الأحاديث في فضل النحر، والاستكثار من ذلك.

وقد قال شيخ الإسلام وغيره من العلماء بأن أفضل العبادات البدنية: الصلاة، وأفضل العبادات المالية: النحر، قال الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢]، فقد قرن الله ﷻ بينهما في هذه الآية وتلك الأخرى.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَنُسُكِي﴾ أي: ذبحي.

قال أبو عيسى: (حدثنا مُحَمَّد بن رافع) هو القُشَيري مولاهم النَّيسابوري الزاهد.

قال النسائي -رحمه الله تعالى-: ثقةٌ مأمون.

وذكره ابن حبان في ثقاته، ومات سنة خمسٍ وأربعين ومائتين.

خرج له الجماعة، سوى ابن ماجه.

قال: (أخبرنا ابن أبي فُدَيك) واسمه: مُحَمَّد بن إسماعيل، الدِّيليّ المدني، مولى بني الدِّيْل.

قال النسائي -رحمه الله تعالى-: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: مات سنة مائتين. وربما أخطأ.

وقال البخاري: مات سنة مائتين.

وقد خرج له الجماعة.

قال أبو عيسى: (وحدثنا إسحاق بن منصور) هذا ابن بَهْرام الكَوْسَج، روى عنه الجماعة سوى أبي داود.

وقال عنه الإمام مسلم: ثقةٌ مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث.

قال البخاري رحمه الله تعالى: مات سنة إحدى وخمسين ومائتين.

قال إسحاق: (أخبرنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان) وهذا هو القرشي، الأسدي، الحِزامي.

قال عنه أحمد وابن معين: ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به، وهو صدوق.

وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ، ليس بحجة.

والعدل فيه أنه: صدوق، في حفظه شيء، ويُقبل من حديثه: ما وافق فيه الثقات، واستقام مرويُّه.

وقد خرج له مسلمٌ والأربعة، ومات سنة ثلاثٍ وخمسين ومائة.

قوله: (عن مُحَمَّد بن المنْكدر، عن عبد الرحمن بن يَرْبُوع، عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: أي الحج أفضل؟ قال: (العَجُّ والثَّجُّ)) هذا الحديث فيه عدة علل:

العلة الأولى: أنه غريب، من حديث ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك، عن ابن المنكدر.

العلة الثانية: أن ابن المنْكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يَرْبوع.

العلة الثالثة: أن عبد الرحمن روى له الترمذي وابن ماجه هذا الحديث الواحد، وفي حديثه نظر.

وقد قال أبو عيسى -رحمه الله تعالى- في تعليل هذا الخبر: (حديث أبي بكر حديثٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، ومُحَمَّد بن المنْكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يَرْبُوع، وقد روى مُحَمَّد بن المنْكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يَرْبوع عن أبيه غير هذا الحديث، وروى أبو نُعَيم الطحان ضِرار بن صُرَد هذا الحديث عن ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، عن مُحَمَّد بن المنْكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يَرْبوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخطأ فيه ضِرار).

وأكثر الحفاظ على تضعيف ضِرار بن الصُّرَد، وقد ضعفه البخاري والنسائي وابن معين، وغيرهم.

قال أبو عيسى: (سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث عن مُحَّد بن المنْكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه؛ فقد أخطأ) وهذا ما ادعاه أبو نعيم الطحان، حيث روى هذا الخبر: عن ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك، عن مُحَّد، عن سعيد، عن أبيه.

قوله: (وسمعتُ محمدًا يقول: ذكرتُ له حديث ضرار بن صُرَد عن ابن أبي فُدَيك فقال: هو خطأ، فقلتُ: قد روى غيره عن ابن أبي فُدَيك مثل روايته، فقال: لا شيء، إنما روَوه عن ابن أبي فُدَيك، ولم يذكر فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيتُه يُضعِّف ضرار بن صُرَد) وهذا قول الأكابر فيه.

قال النسائي في ضرار: متروك الحديث.

وقال حسين بن مُحَّد القِبَّاني: تركوه.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقد مات سنة تسعٍ وعشرين ومائتين.

قال أبو عيسى: (والعَجُّ: هو رفع الصوت بالتلبية) وهذا ثابت في قوله ﷺ: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)، وثبت هذا عن جمع من الصحابة ﵃.

قوله: (والثَّجُّ) هو نحر البُدن، وهذا فعَله النبي ﷺ بنفسه، فإنه ساق مائة بَدَنة، ونحر ثلاثًا وستين بيده، وأعطى عليًا فأكمل ما بقي، رواه مسلم في حديث جابر، ورواه غيره.

وهذا دليلٌ على مشروعية الاستكثار من الهدي، وقد كان الصحابة ﵃ يستكثرون من ذلك.

والهَدْيُ مشروعٌ في الحج والعمرة، فيعتقد كثيرٌ من الناس أنَّ الهدي لا يُشرع إلا في الحج؛ وهذا غير صحيح، فهو مشروعٌ في الحج والعمرة، بل والهدي مشروعٌ أن تُرسله ويُذبح في مكة ولو لم تحج أو تعتمر.

وقد كان النبي ﷺ يرسل الهدي إلى مكة، وكان النبي ﷺ يهدي في العمرة، وقد قالت عائشة: (أنا فتلتُ قلائد هدي النبي ﷺ)، وهذا لا يكون في الحج؛ لأن النبي ﷺ ما أهدى غنما، فقد أهدى البُدن.

وهذه تعتبر من السنن المهجورة.

ومن السنن المهجورة: الاستكثار من الهدي في الحج، فإنَّ البعض يذهب إلى الإفراد بُعدًا عن الهدي، وجماعة يبحثون عن الرخيص، والله ﷻ يقول: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، واللهُ طيّب! لو أتاك ضيف أتذبح له هذا الهزيل الذي تذبحه لله رب العالمين؟!
فالاستكثار من الهدي أمرٌ مشروعٌ ومحبوب لله ﷻ.
والمتمتع لا يجب عليه إلا واحدة، القارن لا يجب عليه إلا واحدة، لكن لو ذبح اثنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو عشرين؛ لا حرج من ذلك، بشرط أنْ يُستفاد من هذا اللحم.
والمفرِد لا يجب عليه الهدي، ولكن لو تطوع بهدي كان أزكى عند الله وأفضل.
كثيرٌ من الناس الآن في الأضاحي يستسمنون، ويشترون الأضحية بأغلى الأثمان، ويستقلُّون ألف ريال في الأضحية ويستكثرون مائتي ريال في الهدي!
ولعل السر في هذا أن الأضحية مردها إلى بيته وأولاده، والناس الآن في الأضحية: خذ وهات! وفي الهدي قد يتعذَّر الاحتفاظ بذلك؛ فيشتري الهدي بأرخص الأثمان؛ وهذا جهلٌ بحقيقة هذه العبودية، وبأداء هذه الشعيرة، والاقتداء بالنبي ﷺ مطلبٌ شرعي، فقد ذبح ﷺ مائة.
وعلى كلٍ: حديث الباب ضعيف ولكن جاءت أحاديث أخرى تفيد هذا المعنى.
قوله: (سُئل: أيّ الحج أفضل؟) أي: أيُّ أعمال الحج أفضل؟
قوله: (قال: العجّ والثجّ) وتقدم تفسير (العجّ) بأنه رفع الصوت بالتلبية، وهذا دلت عليه الأحاديث الصحاح.
قوله: (والثجّ) فعله النبي ﷺ بنفسه، وفعله الصحابة ﭫ من بعده.
قال أبو عيسى -رحمه الله تعالى-: (حدثنا هناد، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عُمارة بن غزية، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمٍ يلبّي إلا لبَّى مَن عن يمينه وشماله، من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتى ينقطع الأرض من هاهنا وهاهنا) الخبر رواته ثقات، باستثناء إسماعيل بن عياش الحمصي، مولى عنْس، فإنه ضعيفٌ في روايته عن غير أهل الشام.
وأما عُمارة بن غزية فإنه مدني ثقة، وثقه أحمد وأبو زرعة، وخرج له مسلم والأربعة، واستشهد به البخاري في صحيحه.

فالخبر معلول، وعلته: إسماعيل بن عياش، حيث رواه عن مدني.

وإذا روى إسماعيل بن عياش عن أهل الشام فإنه ثقة.

قال الإمام أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم. وقال رحمه الله: إذا حدَّث عن غير الشاميين فعنده مناكير.

وضعفه عن غير الشاميين: ابن معين والبخاري.

وقد خرّ له الأربعة، ومات سنة اثنين وثمانين ومائة.

ولم يتفرد إسماعيل في هذا الخبر، فقد تابعه عَبِيدة بن حُميد، روى هذا أبو عيسى في جامعه قال: (حدثنا الحسن بن مُحَّد الزعفراني) وهو ثقة.

قوله: (وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، قالا: أخبرنا عَبِيدة بن حُمَيد) وهذا هو الكوفي المعروف بـ(الحَذَّاء).

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما أحسن حديثه. وقال مرة: ليس به بأس.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني رحمه الله تعالى: ثقةٌ من الحفاظ.

خرج له الجماعة سوى مسلم، مات سنة تسعين ومائة.

وهذه متابعةٌ جيدة لإسماعيل بن عياش في الرواية عن عُمارة بن غزية.

قوله: (عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ نحو حديث إسماعيل بن عياش) وقد أخرج سعيد بن منصور من طريق أيوب قال: (رأيت سعيد بن جُبير في المسجد يوقظ الحاج، ويقول: قوموا فلبُّوا فإني سمعتُ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: التلبية زينة الحج).

وقال إبراهيم: أكثروا من التلبية؛ فإنها زينة الحج. رواه سعيد.

ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن ذلك في الباب الخامس عشر.

ولا تُشرع التلبية بغير العربية، وهو يقدر على التلبية بالعربية أو على تعلمها؛ لأن التلبية ذكرٌ مشروع كالأذان والتكبير، فلم يجز إلا بالعربية.

فإن عجز عن العربية؛ فلا بأس بأن يلبي بلسانه.

والمشروع للحاج أن يلبي من حين الإحرام إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يدخل الحرم، وقيل: إلى أن يشرع في الطواف. والأول أصح.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) حديث ابن عمر رواه ابن ماجه، وفي إسناده إبراهيم الخوزي، تقدم الحديث عنه وأنه ضعيف الحديث مطلقا.

قوله: (جابر) هذا أخرجه أيضًا أبو القاسم في الترغيب والترهيب، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك الحديث.

ومعنى قوله في حديث سهل: (حتى ينقطع الأرض من هاهنا وهاهنا) أي: حتى تنتهي؛ إشارة إلى المشرق والمغرب، أي: إلى منتهى الأرض.

ومعنى قوله: (أو مَدَرٍ) المدَر: هو الطين المسْتَحْجِر.

يؤخذ من هذا:

- فضيلة التلبية.

ويأتي أن الجهر بذلك مشروع، وقد تقدم أن بعض العلماء يرى وجوب هذا.

- أن التلبية زينةُ الحج.
- أن الأعمال داخلةٌ في مسمى الإيمان.
- أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وقد قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

فالذي يلبي ويبحث عن الرياء وعن السمعة، أو عن المدح، أو أنه لا يكل ولا ينقطع عن التلبية، أو يُثنى عليه بالزهد والورع والتقوى والاجتهاد في الحج؛ فهذا ليس له من عمله حظٌ ولا نصيب، فالإخلاص شرطٌ في صحة وقبول العمل.



السؤال: عفا الله عنك، هل يقطع القارن التلبية إذا دخل الحرم؟

الجواب: الذي يظهر لي: لا؛ لأنه مرتبط، بخلاف المتمتع، المتمتع إذا لبى بالعمرة ودخل الحرم يقطع التلبية، ويستأنفها من يوم التروية، حين يُهلُّ بالحج.

أما القارن فالذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنه لا يقطعها إلا حين يرمي جمرة العقبة؛ لأنه ما ذُكر عن النبي ﷺ أنه قطعها، بل لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة.



السؤال: شاهدت رجلاً في التنعيم قال لي بأنه كان في أثناء الطواف يتعارك وشتم أحد الطائفين، ولذلك ترك الطواف وجاء ليحرم من جديد، فقلت له: لا تحرم من جديد؛ لأنك ما زلتَ محرماً، وأمرته بالرجوع والإكمال وأن يكمل طوافه وعمرته، ولم يقتنع، فهل أنا على حق فيما قلت له؟

الجواب: نعم، بلا شك؛ فإن المشاتمة في الطواف لا تقطع الطواف، ولا ريب أن الإنسان يحسِّن خلقه، ويتعامل مع الآخرين - وإن أساؤوا إليه - بحسن الخلق، وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقا، ولا سيّما في هذا الموقف العظيم، فالإنسان يتحمل ما يلاقي من الآخرين من الزحام أو من الأذى أو من بذاءة الألفاظ واللسان وما يتعلق بذلك.

وإذا قُدّر أنه غضب وشاتم أحداً؛ فإنه يواصل طوافه ويستغفر الله ﷻ.

وأما كون هذا الأخ قد ذهب إلى التنعيم باعتبار أنه شاتم رجلاً؛ ففعله غير صحيح، وليس له أصل، ويُعتبر أنه أدخل نسكاً على نسك، فيعتبر فعله غلطاً ولاغياً، وحين يرجع يُعتبر استكمالاً لما مضى.



السؤال: إذا مات المسلم ولم يحج، وهو مقتدرٌ، وكان سبب تركه للحج هو: التسويف، ففي كل سنة يقول: السنة التي بعدها.

فما حكمه؟ هل يبقى على ملة الإسلام أم يخرج عن الإسلام؟ وهل نحج عنه أم لا؟

الجواب: مذهب الجمهور بأن من ترك الحج متعمِّداً أو مفرِّطاً ما لم يكن جحدًا فإنه لا يكفر، وهذا الذي صار إليه أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وتقدم الخلاف في هذا.

فإذا كان هذا الرجل قد ترك الحج، ولم يكن يمتنع عن الحج وإنما كان يسوف، يقول: لعلي في هذه السنة. وثم في هذه السنة يقول: لعله في السنة القادمة. هذا في الحقيقة لا يعتبر كافراً، بل يعتبر عاصياً؛ لأنه لم يكن يمتنع عن الحج؛ وحينئذٍ لا حرج أن يُحج عنه؛ لأنه لم يكن يمتنع عن الحج.

وأما الذي يمتنع عن الحج، يقال له: حُجّ! فيقول: لن أحجّ! ولكنه لم يكن ينكر وجوب الحج، فهو إن مات على ذلك فهذا لا يحجّ عنه؛ لأنه كان متعمدًا للترك، وإن لم يكن جاحدًا.

أما مثل هذا وإن كان في صورته العامة يُعد متعمدا لكن هذا التعمد ناتج عن تسويف، وهذا يختلف عن الذي يمتنع عن الحج مطلقًا ويرفض، فهذا الذي يقول: أحج هذه السنة. ثم جاءت هذه السنة فقال: لعلي في السنة القادمة. فهذا يعتبر مسوفًا، والصواب: أنه إذا مات يُحجّ عنه من ماله، وإذا تطوع أحدٌ بالحج عنه؛ فلا حرج من ذلك.



السؤال: ما هو الراجح في رفع المرأة صوتها بالتلبية؟

الجواب: تقدم أن بعض العلماء يحكي الإجماع في هذه المسألة، والذي يظهر لي - والعلم عند الله -: أن المرأة تخفي صوتها عن الأجانب، وترفع صوتها عند غير الأجانب.

والسر في كون المرأة تخفي صوتها عن الأجانب؛ لأن صوتها فتنة، ليس بمعنى أنه عورة، لا، لاعتبار أنه فتنة؛ بدليل قوله ﷺ - والحديث في الصحيحين -: (إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فليُسبِّح الرجل

ولتصفِّق المرأة). فمُنعت المرأة من التسبيح بصوتها؛ خشية أن يفتتن بها المصلي، فقد يفتتن الرجال الذين يمرون من عند المرأة وهي ترفع صوتها بالتلبية؛ فيفتتنون بذلك، فحينئذٍ تؤمر بإخفاء الصوت.

فإن قال قائل: ماذا نصنع بكون عائشة رضي الله عنها كانت تجهر؟

فنقول: إن الفتنة في عائشة رضي الله عنها قد تكون أقل من غيرها، وأقل من أمرها.

وأيضًا أثر عائشة قد يعارَض بالأدلة الأخرى، ولذلك حكى غير واحد من العلماء الإجماع، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فليسبح الرجل). مع أن التسبيح عبادة، ومع هذا مُنعت المرأة من أن ترد على الرجل بالتسبيح قال: (ولتصفق)؛ خشية أن يفتتن بها الرجال.

أما من قال بأن (صوت المرأة عورة)؛ فهذا فيه ضعف.



١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ).

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلاَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي –رحمه الله تعالى– في كتاب الحج: الباب الخامس عشر: (باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث في مشروعية رفع الصوت بالتلبية.

والحديث عن حكم التليبية مذكور في شرح الباب الثالث عشر.

وقد قال الإمام الشافعي وأحمد: هي سنة لا يجب بتركها شيء.

وقيل: واجبة يجب بتركها دم.

وقيل: شرط لصحة الإحرام. قال ذلك عطاء وغيره، وتقدم الحديث عن هذا والقول الراجح في هذه المسألة.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر – أي – بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية).

وعند مالك في الموطأ قال في آخره: (يريد أحدهما).

قال أبو عيسى: (حديث خلاد عن أبيه حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مالك في الموطأ وأحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود من طرق عن عبد الله بن أبي بكر، وثقه مالك وقال أحمد: حديثه شفا.

روى له الجماعة.

قوله: (عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) وثقه النسائي وغيره وخرج له الجماعة.

قوله: (عن خلاد بن السائب) احتج به مالك وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله: (عن أبيه) وله صحبة.

وهذا أصح طرق الحديث، وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر بأن هذا الحديث فيه خلاف كثير، وأشار هو وغيره إلى أن رواية مالك أصح شيء في هذا، وقد قاله البخاري والبيهقي وقد صحح الخبر الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

وقال أبو عيسى: (وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح) وحديث زيد بن خالد أشار إليه أبو عيسى رحمه الله تعالى بقوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد) وهذا رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم، وفيه نظر.

وفي الباب (عن أبي هريرة) وقد رواه أحمد وغيره.

قوله: (وعن ابن عباس) ذكر في التحفة بأنه قد رواه أحمد.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية) فيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤].

وأخذ من الحديث ابن حزم: بأن رفع الصوت بالتلبية فرض ولو مرة، ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل، وخالفه في ذلك الجمهور.

قوله: (بالإهلال أو بالتلبية) قيل الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية. وقيل: هو تسمية ما أحرم به من عمرة أو حج أو بهما معاً، وقد قال أنس رضي الله عنه: (وسمعتهم يصرخون بهما جميعا). رواه البخاري تحت ترجمة (باب رفع الصوت بالإهلال).

فالإهلال يطلق على: تسمية النسك، والتلبية على: قول: (لبيك اللهم لبيك) وقد يأتي هذا في موطن هذا وذاك في موطن هذا، فقد يطلق الإهلال ويراد به التلبية وتطلق التلبية ويراد بها الإهلال وتقدم التفصيل في هذا والحديث عن حكم كل واحد منهما.

وأكثر أهل العلم يرون مشروعية رفع الصوت بالإهلال والتلبية، وقال أبو مُحَّد بن حزم رحمه الله: ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بهما ولا بد وهو فرض ولو مرة.

وروى ابن أبي شيبة عن بكر بن عبدالله المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين.

وروى ابن أبي شيبة من طريق المطلب بن أبي عبدالله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم. وقد صحح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري هذين الإسنادين.

وقد قال مالك رحمه الله تعالى في موطئه: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها.

وقال سليمان بن يسار رحمه الله: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال. رواه سعيد بن منصور.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: تجهر المرأة بالتلبية ما تُسمع زميلتها.

وحكاه طائفة من العلماء إجماعا، وقد أشرت من قبل إلى اختيار ابن حزم وجهر عائشة رضي الله عنها بالتلبية، وترجيح خفض الصوت بحيث لا يسمعها أجنبي؛ لأن صوت المرأة فتنة، بدليل أن النبي ﷺ لم يرخّص للمرأة أن تسبح بالرجل إذا نابه شيء، قال ﷺ: (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل ولتصفق المرأة). وهذا الخبر متفق على صحته.



١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله: الباب السادس عشر: (باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام) ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل، سواء كانت طاهراً أو حائضا، وقد أمر النبي ﷺ أسماء بالغسل وكانت نفساء، والخبر في صحيح مسلم، وقد رواه مسلم من حديث جابر ورواه من حديث عائشة.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان). الحديث رواه الدارقطني وغيره، وفي صحته نظر.

قال أبو عيسى: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا عبد الله بن أبي يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) (تجرد) أي: عن المخيط المصنوع على قدر العضو، وهذا واجب في الإحرام وليس شرطا فيه، بمعنى أنه لو أحرم في ثيابه وملابسه انعقد إحرامه وصح حجه مع الإثم في هذا، وهل يجب عليه دم أم لا؟

فيه خلاف بين العلماء:

- فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.
- وإن كان متعمداً فالصواب: أنه لا يجب عليه الدم دون غيره، فقد يخير بفدية الأذى من صيام أو صدقة أو نسك.

فمنهم من أوجب الدم دون غيره، وهذا فيه ضعف.

ومنهم من قال: لا شيء عليه؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل.

وهذا الذي نصره ابن حزم والشوكاني وطائفة.

ومنهم من قال: يُلحق بذلك في من حلق رأسه ويكون مخيراً بين الصدقة أو النسك أو الصيام.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن حلق الرأس فيه إتلاف، ولبس المخيط ليس فيه شيء من الإتلاف، فحينئذٍ من فعل ذلك: يستغفر الله ويتوب إليه ولا شيء عليه.

قوله: (واغتسل) الاغتسال عند الإحرام مشروع باتفاق الأئمة.

وقد روى الحاكم من طريق سهل بن يوسف حدثنا: حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة). رواه الحاكم وقال: على شرط الشيخين.

وقول الصحابي: من السنة كذا وكذا. له حكم المرفوع، وهذا قول الأكثر من العلماء، قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته:

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله بأعصرِ ... على الصحيح وهو قول الأكثر

ومثل ذلك: قول الصحابي في أمرٍ ليس فيه مجال للاجتهاد، وأشار إلى هذا الحافظ العراقي في ألفيته فقال:

وما أتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رأياً حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى ... فالحاكم الرفعَ لهذا أثبت

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة).

قال أبو عيسى عن حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب) وهذا الحديث رواه الدارمي وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم، ورواته ثقات، ما عدا عبد الله بن يعقوب المدني فإنه غير معروف، وقد صحح له ابن خزيمة.

ولم يصب من قال عن الترمذي رحمه الله أنه حسن حديثه، فإنه قال: (حسنٌ غريب) وهو إلى الضعف أقرب.

وشيخه في هذا الحديث: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: مضطرب الحديث.
وضعفه ابن معين وقال: ليس بشيء.
وقال علي بن المديني رحمه الله: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون.
وقال ابن سعد: قدم بغداد في حاجةٍ له فسمع منه البغداديون وكان كثير الحديث وكان يُضعَّف لروايته عن أبيه.
وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتابع عليه.
وقال الحافظ ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما ما وافق فيه الثقات فهو صادق الرواية.
وقد وثقه الترمذي وخليفة بن خياط والعجلي وغيرهم، وقال الحافظ المزي رحمه الله تعالى: وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة وفي كتاب الأدب وروى له مسلم في مقدمة كتابه وخرج له الباقون.
ولم يشر الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى شيء في الباب.
وأشير إلى هذه الأحاديث الواردة في الباب:
فيقال: وفي الباب عن عائشة، رواه مسلم في صحيحه، وذلك حين أمر النبي ﷺ أسماء بالغسل.
وفي الباب أيضاً عن عائشة، في كون النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه، رواه الدارقطني وغيره.
وفي الباب عن جابر، وذلك أن النبي ﷺ قال لأسماء: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي). وهذا خرجه مسلم وغيره.
وفي الباب عن ابن عمر، رواه الحاكم وغيره، وقد تقدم لفظه (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة).
قال أبو عيسى: (وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وهو قول الشافعي) ولا يختلف العلماء في مشروعية الاغتسال عند الإحرام، والجمهور على أنه غير واجب.
وقد قال الأثرم رحمه الله: سمعت أبا عبدالله رحمه الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الغسل عند الإحرام فعليه دم؛ لقول النبي ﷺ لأسماء وهي نفساء: (اغتسلي) فكيف الطاهر؟

فأظهر التعجب من هذا القول.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن جريج قال: سألت نافعاً أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟

فقال: (كان ربما يغتسل، وربما يتوضأ).

وقال ابن حزم في المحلى: ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها.

واحتج رحمه الله بحديث عائشة قالت: (نُفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل). والخبر في صحيح مسلم، ورواه مسلم أيضاً من حديث جابر بلفظ (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي).

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع عوام أهل العلم على أن الغسل للإحرام ليس بواجب، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: (إذا نسي الغسل يغتسل).

وأمره ﷺ لأسماء بالغسل ليس بصريح في الوجوب، وقد أفادت الأدلة العامة والوقائع بأنه أمر ندب، وأن الغسل سنة للرجل والمرأة، سواء كانت طاهراً أم حائضا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم من عدم الماء: فقيل: يتمم. وقد قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب ونقله صالح أنه يتمم. وهذا مذهب الشافعية.

والقول الثاني: لا يُشرع التيمم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، والقول الثاني لدى الحنابلة، وهو الصواب.

والقول بمشروعية التيمم لأنه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب، فيه نظر؛ لأنه غسل غير واجب، فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة، فإن غسل الجمعة في أصح قولي العلماء سنة مؤكدة، وقوله ﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم). متفق عليه. يفيد الوجوب.

وقد جاءت الأدلة الأخرى تبين أن هذا الأمر ليس للوجوب، وتعتبر صارفة لهذا، كقوله ﷺ: (لو اغتسلتم ليومكم هذا). والخبر متفق عليه.

فلم يوجبه النبي ﷺ عليهم، وخيرهم وندبهم إلى ذلك.

فإذا عَدم الماء في يوم الجمعة فإنه لا يشرع له أن يتيمم؛ لأن هذا الغسل قيل بأنه للنظافة وقطع الرائحة.

وأما الذين يقولون بأن الغسل ليوم الجمعة هو غسلٌ تعبدي. فقد يقولون بمشروعية التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

ولكن الصواب: أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب، وأنه حين لا يجد ماءً أو يعجز عن استعماله فإنه لا يتيمم.

وقد اختار هذا القول ابن قدامة رحمه الله تعال في المغني وقال: والفرق بين الواجب والمسنون: أن الواجب شرع لإباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصِّل هذا بل يحصِّل شعثاً وتغبيرا.

فيتلخص من هذا: أن في صحة حديث الباب نظر، وأن المحفوظ في الباب: أمره ﷺ لأسماء بالغسل، رواه مسلم من حديثي عائشة وجابر بن عبدالله.

وفي الباب حديث ابن عمر (من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم). رواه الحاكم وغيره بسند صحيح، و(كان ابن عمر يغتسل لإحرامه). رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر وهذا من أصح الأسانيد.

ويؤخذ من ذلك: أن هذا الغسل سنة وليس بواجب، فمن قدر عليه ولم يمنعه مانع من الغسل فيستحب له ذلك ويتأكد في حقه، ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل، سواء كانت المرأة طاهراً أم غير طاهر؛ فإن الغسل مستحبٌ للجميع، ومن عجز عن الغسل فإنه يتوضأ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما (ربما اغتسل وربما توضأ). رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

ومن لم يقدر على استعمال الماء فلا يشرع له التيمم في أصح قولي العلماء.

مسألة: السنة في الاغتسال أن يكون عند إرادة الإهلال؛ لقول ابن عمر: (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم). ولقوله ﷺ لأسماء: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي). وإذا كان بيته قريباً من مكان الإحرام فلا حرج أن يغتسل في بيته، فإذا حاز الميقات لبى وأهل.

ومن ذلك: الذين يذهبون إلى مكة عبر الجو ولا يقدرون على الاغتسال في الطائرة، فإنهم يُحثُّون على الاغتسال في بيوتهم ويتنظفون ويتطيبون، فإذا أعلن الملاح محاذاة الميقات، يهلون بالعمرة أو بالحج.

مسألة: اعتاد كثيرٌ من الناس تقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط وإزالة الروائح عند الإحرام، وهذه أمور مشروعة في كل وقت وفي كل حين، ويكره تأخير هذا لأكثر من أربعين يوما، وقيل: يحرم. وتخصيص حلق العانة أو نتف الإبط للإحرام فيه نظر؛ لأنه لم يثبت هذا عن النبي ﷺ، فالمحفوظ عن النبي ﷺ عند الإحرام أنه يغتسل ويتطيب.

ولكن إذا كان يزيل من هذه الروائح لوجودها وليس لمجرد ذات الإحرام، فلا حرج من ذلك، فإن وُجدت رائحة وكان يريد أن يحرم، فإنه يقطع هذه الرائحة.

وأما إذا كان يزيل هذه الرائحة أو يريد نتف الإبط أو حلق العانة لكونه يريد الإحرام لا غير، فهذا لا دليل عليه.

فقد حُكي عن جماعة من أئمة السلف أنهم يحلقون شعورهم ويقلمون أظفارهم عند إرادة الإحرام. وهذا يُحمل على أحد وجهين:

الوجه الأول: أنهم يحتاجون لأخذ الشعور ويحتاجون إلى تقليم الأظفار، فحكاه عنه من يظن أنه لذات الإحرام.

الوجه الآخر: أن هذا مجرد اجتهاد لم يثبت به نص عن النبي ﷺ ولا عن أكابر الصحابة كأبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي.

وعلى كلٍّ: فالنظافة وقطع الرائحة والتطيب، هذه أمور مطلوبة في كل وقت وفي كل حين، فإن الإسلام يحث على هذا.

ولكن لا نستحب شيئاً بدون دليل، وحين يؤتى بالأدلة العامة فإنها لا تقيد في وقت دون وقت، فمتى ما وُجدت الرائحة وُجد الحكم.

وأما الطيب فإنه مقصود بذاته عند الإحرام، والغسل مقصود بذاته عند الإحرام، ولو لم يكن فيه شيءٌ من الرائحة.



السؤال: ما صحة حديث أن النبي ﷺ إذا (انبعثت به راحلته سبح وحمد الله وكبر)؟

الجواب: الحديث الوارد عن أنس أن النبي ﷺ إذا (انبعثت به راحلته سبح وحمد الله وكبر). رواه جمع من الصحابة ﷺ، ولم يذكر واحد منهم التسبيح ولا التحميد ولا التكبير، وأيضًا روي عن أنس من طرق متعددة ولم يذكر واحد منهم هذا اللفظ.

فمن العلماء من يعل هذه اللفظة بالشذوذ، ومنهم من يرى ثبوتها، وهذا هو الذي اعتمده البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه.



السؤال: مالصواب في رفع الصوت بالتلبية؟

الجواب: الجمهور يفصلون بين رفع الصوت وبين التلبية.

وتقدم التفصيل بين الإهلال وبين التلبية وبين حكم رفع الصوت بهما.

أما ما يتعلق برفع الصوت: فالجمهور – منهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى – يرون هذا سنة، ولا يرون هذا واجبا، على تفصيلٍ بينهم في حكم رفع الصوت في المساجد وفي المجامع ونحو ذلك.

وأما الإمام أبو مُحَّد بن حزم رحمه الله تعالى فيرى وجوب رفع الصوت ولو مرة واحدة؛ لأن هذا أمر ولم يرد صارف لهذا الأمر، والأصل في الأوامر أن تفيد الوجوب حتى يأتي صارف، فإذا وُجد صارف وإلا فيبقى الأمر على بابه.

والإمام ابن حزم رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب رفع الصوت مطلقا وإنما يقول: بأنه يرفع صوته ولو مرة؛ لأن الأمر يصدق فعله ولو بمرة واحدة. وهذا قول جماعة من الأصوليين.

وهذا أحوط للإنسان بحيث أنه يرفع الصوت على أقل تقدير ولو مرة واحدة؛ ليكون ممتثلاً ومسارعاً للعمل بأمره ﷺ حين أمر أصحابه أن يرفعوا صوتهم بالإهلال أو بالتلبية.

وتقدم عن جماعة من الصحابة كقول أنس: (سمعتهم يصرخون بهما). قيل: هذا بالإهلال. لأن بعض العلماء يفصل بين الإهلال وبين التلبية.

وتقدم فعل ابن عمر أنه كان يلبي ويرفع صوته بذلك ويسمع ما بين الجبلين، فحينئذٍ قول ابن حزم بوجوب الرفع ولو مرة، يعني هو أحوط وهو ظاهر النص.

وأما بالنسبة للمرأة، فتقدم الكلام عن حكم ذلك.



السؤال: مالصواب في رفع المرأة صوتها؟

الجواب: تقدم قول أحمد رحمه الله تعالى بأن المرأة تسمع زميلتها، وهذا قاله غير واحد من العلماء، وتقدم أثر عائشة بأنها كانت تجهر والناس كانوا يسمعون هذا، فقال معاوية ﷺ: (من هذا؟) قالوا: (عائشة اعتمرت).

فهذا دليل على أنها رفعت صوتها.

فإذا كانت المرأة تعتقد أنه لا يسمعها أجنبي أو أنها لا تثير فتنة أحد؛ فإنها تجهر وترفع صوتها كالرجل.



السؤال: هل يرى ابن حزم رحمه الله وجوب الغسل؟

الجواب: الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى لا يرى وجوب الغسل إلا على النفساء وحدها، ولا يرى وجوب الغسل ولا على الحائض؛ لأنه رحمه الله يفرق بين النفاس والحيض.

والحقيقة أن هذا هو اللائق بظاهريته؛ لأن الحديث ورد في النفساء ولم يرد في الحائض.

فهذا اللائق بظاهريته؛ لأنه يأخذ بظاهر النص ويتقيد بظاهره، فهذا هو اللائق بذلك.

وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا وجب على النفساء، ففي الحقيقة أنه يجب على الحائض، إذ لا فرق بين النفاس وبين الحيض بالنسبة لهذا الحكم.

والحقيقة أنه إذا وجب على النفساء فإنه يجب على غير النفساء من باب أولى، كما أشار لهذا بعض أهل المدينة حين حكى الأثرم قولهم للإمام أحمد رحمه الله تعالى، وأنه إذا أمر النبي ﷺ النفساء فإن الطاهر بالأمر من باب أولى، فأظهر الإمام أحمد التعجب من هذا، فكأن الإمام أحمد يشير إلى أن النفساء أيضاً هو غير واجب عليها، فبالتالي هو غير واجب على الآخرين.

وابن حزم رحمه الله تعالى له أشياء يشذ بها عن الأئمة رحمهم الله تعالى، ليس بالذات هذه المسألة التي ربما هو يأخذ بظاهر النص، ففيه أشياء كثيرة جدًا، كقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]. يقول: لو لم يرد نهيٌ عن ضرب الوالدين لما كانت هذه الآية دليلاً على تحريم ضربهما.

فهو يأخذ تحريم ضرب الوالدين من أدلة أخرى، لكن لا يأخذ من هذه الآية؛ لأن هذه الآية على ظاهريته لا تفيد إلا النهي عن التأفيف.

وهذا في الحقيقة غلط كبير؛ لأن الله ﷻ حين نهى عن التأفيف – وهو أقل الأشياء التي يمكن للإنسان يسيء بها للوالدين – فإن النهي عن الضرب من باب أولى! كقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧]. إذاً إذا عمل أكثر من ذلك فإنه سوف يراه.

﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ هذا نهي عن الضرب في الحقيقة.

وكقول ابن حزم رحمه الله تعالى على قوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم). يقول: لو أنه بال في قارورة ثم أراق القارورة في الماء لم يكن في ذلك نهي.

وأي فرق بين كونه يباشر البول بنفسه أو يبول في قارورة ثم يريق القارورة في الماء!

وأشياء كثيرة من هذا القبيل.

فهو رحمه الله على إمامته وجلالة قدره وعظيم منزلته له أشياء يشذ بها عن الأئمة؛ لكونه يعتمد على الظاهر.

قد يقول قائل: إن الأصل الأخذ بالظاهر.

نقول: نعم، إن الأصل الأخذ بالظاهر، ولكن مع ملاحظة المعاني والفقه وإلحاق النظير بنظيره ومع فهم أيضاً هذا الظاهر والتعمق في فهم هذا الظاهر والنظر في كلام الأئمة وفهم الصحابة لهذا الظاهر.

فحقيقة الفقه: هو إلحاق النظير بنظيره، فليس مجرد أن الإنسان يأخذ بظاهر النص فيسمى فقيهاً، لا، حتى يلحق النظير بنظيره ويضم النصوص بعضها إلى بعض ويستخلص نتيجة من الجمع بين هذه النصوص.



السؤال: هل علة حديث (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ) هو ابن أبي الزناد؟

الجواب: ابن أبي الزناد لا يُعل بهذا الخبر؛ لأنه لم يحدث بهذا الحديث في بغداد.

لكن هنالك بعض العلماء تكلم في حديثه عن أبيه.

وهنالك من طعن في أحاديث ابن أبي الزناد عن أبيه، وأنه يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه.

والصواب: أنه ليس هو علة هذا الخبر.

وأن هذا الخبر يعل بعلل:

العلة الأولى: أنه غير معروف.

العلة الثانية: التفرد، تفرد عبد الله بن يعقوب المدني.

وقد يعل بعلة ثالثة: أن تفرد ابن أبي زناد في هذا الخبر علة أخرى؛ لأنه لا يقبل تفرده في مثل هذا؛ لأنه ينبغي أن يرويه من هو أكبر وأجل منه، وفي نفس الوقت لم يتابع عليه.



السؤال: ما الصارف عن وجوب الغسل عند الإحرام؟

الجواب: الصارف هو الأدلة العامة وفهم الصحابة ﷺ؛ لأن النبي ﷺ ما أمر الصحابة كلهم، فهذه قرينة.

فكم حج مع النبي ﷺ؟ وكم وقف معه عند الميقات؟ ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحداً.

فحين شُكي إليه أن أسماء قد نُفست أمر أبا بكر أن يأمرها بالغسل، ولم يكن النبي ﷺ يصرح بهذا لكل الناس، فهذه قرينة واضحة على أن الأمر هنا ليس للإيجاب وإنما هو للاستحباب.

وكذلك الأدلة العامة تؤخذ بذلك والنصوص الأخرى التي هي مفيدة بأن الغسل هو مجرد استحباب وليس للإيجاب.

ومنهم من يرى أن الصارف أيضاً: الإجماع الذي حكاه طائفة، ولكن تقدم أن هذا الإجماع فيه من خالف فيه.

ولكن في الحقيقة نأخذ من النصوص العامة، ولذلك كان ابن عمر وهو من أكثر الناس رواية لواقع رسول الله ﷺ في إحرامه وفي حجته وفي عُمَره؛ (ربما اغتسل وربما توضأ).



السؤال: عفا الله عنك، هل يخصص وجوب الغسل بالنفساء؟

الجواب: الصحيح أنه لا يخصص في النفساء، والذين يقولون بوجوب الغسل في النفساء يجب أن يقولوا بوجوب الغسل في الحيض، فلا يختلف هذا عن هذا.



السؤال: لماذا لا تخرجون منسكًا تخرجون فيه الأدلة وتبينون المذاهب والصواب بأدلته؟

الجواب: المناسك في هذا كثيرة، فيه المطولات وفيه المختصرات، وفي كلٍ خير.

وقد شرحت من قبل الروض المربع وأطلت في ذلك وذكرت مذاهب العلماء، وها نحن الآن نشرح جامع أبي عيسى، وفي كل عام نشرح كتاباً من المناسك، وهي لطلبة العلم يستفيدون منها.

أما العامة: فالمناسك الموجودة الآن ومنتشرة كمنسك الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وبعض مناسك المشايخ، ففيه مناسك جيدة ومفيدة.

وإن كان العلماء يختلفون في بعض المسائل: كمسألة الدماء، وفي مسألة التحلل، وفي مسألة حكم الرمي قبل الزوال.

فلا تثريب على من أخذ بقول من هذه المذاهب؛ لأن السلف كانوا يقولون فيما يوردون من مسائل الاجتهاد: كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

لأن بعض الناس يريد أن يكون منسك يتمشى مع الاجتهادات التي هو يراها، وهذا في الحقيقة ليس بلازم؛ لأن الناس يجب أن يتعودوا أن هذا المذهب وإن صار إليه عالم له قدره ومكانته، قد يوجد قول أصح من هذا ذهب إليه بعض الصحابة وبعض التابعين!

ولكن الطبيعة البشرية يكون لها تعلق بالحي أكثر من التعلق بالميت، وأخذ برأي الحي أكثر من الأخذ برأي الميت، مع أن الحي هذا قد لا يساوي شيئاً في علمه وفي تقواه وفي ورعه عند الميت!

وبعض الناس الآن يقولون: قال فلان، ويتعصب لرأي فلان، ولكن حين يقال له: قال ابن عباس، لا يصغي إلى ذلك! وهذه مصيبة!

فبالتالي أقول: فيه مناسك كثيرة ومتعددة، وينبغي أن نطيب نفسا بذلك، ما دام هذا القول له أدلته وله وجاهته وله رأيه فلا حرج من الأخذ به مادام أن الإنسان لا يقصد من وراء ذلك اتباع الهوى أو التتبع للرخص التي لا تستند على دليل.

ليس معنى هذا: أن كل قول فقهي يجب الأخذ به دون النظر إلى أدلة صاحبه، كلا ليس هذا هو بمراد، ولكن القول الذي قال به إمام من الأئمة بناء على فهم ولم يرد في الأدلة ما يمنعه، أو بناء على نص آخر؛ فهذا ليس بشاذ وله وجاهته وله قوته وله نفوذه ويجب احترامه واحترام قائله.

فحين يوجد منسك لفلان أو للآخر أو للثاني أو للثالث ويكون في هذه المناسك اجتهادات هذا يقول بقول وهذا يقول بقول، فلا تثريب ولا حرج على من ذهب إلى ما بلغه وترجح عنده دليله أو أن هذا العالم الذي أخذ برأيه يرى أنه من أعلم الناس ومن أورع الناس، والله ﷻ يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].



السؤال: إذا ترك الحاج رمي جمرة من الجمرات الثلاث بحجة الزحام فهل عليه دم؟ وإذا كان عليه دم فهل على الترتيب أو التأخير؟

الجواب: الصواب في رمي الجمار أنه واجب، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم من ترك رمي الجمار:

منهم من قال: لا يجب الدم إلا بترك الأيام الثلاثة، باعتبار أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد.

ومنهم من قال: يجب الدم بترك الجمرات الثلاث في أحد أيام التشريق.

ومنهم من قال: يجب الدم بترك ولو رمي جمرة واحدة من أيام التشريق، بحيث لو ترك رمي الجمرة الدنيا ثم رمى الوسطى والعقبة، يجب عليه دم.

ومنهم من قال: يجب عليه الإطعام في هذا.

ومنهم من قال: لا دم عليه ويستغفر الله ويتوب إليه.

ومنهم من قال: بأن هذا ركن لا يصح الحج إلا به.

والصواب من ذلك: أن من ترك رمي جمرة من الجمرات الثلاث، يستغفر الله ويتوب إليه ولا دم عليه؛ لأنه لم يرد دليل على الدم ولا على الإطعام في هذا.

ولكن ننصح الإخوة الذين يضربون مئات الكيلوات أو آلاف الكيلوات يحجون بيت الله ويأمون هذا البيت، أن يكون لهم حرص وتحمل للمشاق التي يجدونها.

وإذا ما استطاع أن يرمي في النهار فإنه يرمي في الليل.

ولكن إذا ترك الرمي جهلاً أو نسياناً أو وَكّل غيره يظن أنه لا يقدر، فتبين في المستقبل فيما بعد أنه يقدر؛ فإنه يستغفر الله ولا شيء عليه.

قوله: (وإذا كان عليه دم فهل على الترتيب أو التأخير؟) الأخ لم يفصل في قوله: (إذا كان عليه دم) فلعله يقصد: إذا كان عليه فدية، فهل الفدية على التأخير أو الترتيب؟

الفدية من صيام أو صدقة أو نسك، فبالتالي بعض الفقهاء يفصّل بين من ترك واجباً وبين من فعل محظورا.

ويقول ابن عباس: من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم.

فأكثر العلماء يأخذون بهذا، وأن من ترك واجباً فعليه دم، بخلاف من فعل محظورا، فإنه مخير، سواءٌ كان إتلافاً أو غير إتلاف، ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولم يوضح الأخ مقصوده في قوله: (فهل على الترتيب أو التأخير؟) إلا إذا كان يقصد أيضاً: إذا ترك رمي الجمرة أو ما رتب بين الجمار هل يجب على عدم الترتيب أو على تأخير الرمي دم؟

لذلك الصواب كما تقدم: لا يجب عليه شيءٌ في هذا، ويستغفر الله ويتوب إليه.



السؤال: إذا كان لدى الإنسان تفريط في ما مضى من حجه ثم يريد أن يحج في هذا العام، هل يكون حجه في هذا العام متمماً لحجه في العام الماضي؟

الجواب: بلا شك هذا، أنه يتمم؛ لأن النافلة تتمم ما نقص من الفريضة، ويؤجر بذلك.

ولكن بعض الناس يعتقد أنه إذا كان في حجه تفريط أنه يجب عليه أن يعيد الحج، وهذا ليس له أصل، مادام أنه ما ترك ركناً ولا أبطل حجه؛ فإنه لا يجب عليه الحج، وإذا وُجد عنده تقصير، يستغفر الله ويتوب إليه، ويحاول على قدر الطاقة التقرب إلى الله ﷻ بما يقدر عليه من الحج والعمرة؛ لأن النبي ﷺ قال: (والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة). متفق على صحته.

ولأن النبي ﷺ في حديث ابن مسعود قال: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة). رواه الترمذي وغيره بسند جيد.



١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ).

قَالَ: (وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِبْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ العَقِيقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق)

(باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) من الأحاديث الصحاح.

قوله: (في مواقيت الإحرام) أي: المكانية.

قوله: (لأهل الآفاق) قال: (لأهل الآفاق) لأن من كان دون المواقيت؛ فمن أهله، وأما أهل مكة: فيهلون في الحج من مكة دون العمرة، فإنهم يخرجون لأدنى الحل في أصح قولي العلماء، وهذا مذهب الجمهور.

والميقات في اللغة: هو الحد.

وفي الشرع: ما حدد ووقت للعبادة من زمان ومكان.

ومعنى: توقيت هذه الأماكن للإحرام: أنه لا يجوز مجاوزتها لمريدي الحج أو العمرة إلا محرما.

وإذا تجاوزه ناسياً أو ذاهلاً أو جاهلاً: لزمه أن يرجع ليحرم منه.

وإن لم يرجع: فعليه دم في قول أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأنه ترك واجبا، وترك الواجب في قول الجمهور: يوجب الدم. فقد روى مالك في الموطأ بسند صحيح عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً).

وقال عطاء والنخعي: لا شيء على من تجاوز الميقات مريداً للنسك.

وذهب سعيد بن جبير إلى أنه لا يصح حجه، وهذا قول أبي مُحَمَّد بن حزم رحمه الله.

والصواب في هذه المسألة: أنه مسيءٌ في تجاوزه، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وليس عليه شيءٌ أكثر من هذا؛ لأن الدم لم يثبت به نص عن النبي ﷺ.

وقد رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي مني، والمبيت واجب، ولم يوجب عليه دماً، والخبر في الصحيحين.

والذين يعتذرون بترخيص النبي ﷺ.

يجاب عنه: بأن الرخصة تمنع حصول الإثم، ولا تمنع وجوب الدم لو كان واجبا، وقد رخص النبي ﷺ لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه، والحديث في الصحيحين، وأوجب عليه فدية، فلم تكن الرخصة مانعة من الفدية حين كانت واجبة.

ويأتي إن شاء الله تعالى زيادة بيانٍ على هذه المسألة في موطنها.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) ابن علية، (عن أيوب) السختياني، (عن نافع عن ابن عمر) وهؤلاء كلهم حفاظ، وتقدم الحديث عنهم وعن مراتبهم، ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في توثيق هؤلاء الأئمة وحفظ منزلتهم والإقرار بجلالة قدرهم وحفظهم.

قوله: (أن رجلاً قال: من أين نهل؟) فيه: أهميه العلماء، حيث يُرجع إليهم في المشكلات والمعضلات.

وفيه: سؤال العلماء عما يُشكل، فإن العلماء أمنةٌ للأرض، وهم ورثه الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، لكنهم ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظٍ وافر، والأمر كما قال الحسن البصري: لولا العلماء لكن الناس مثل البهائم. وحين سئل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: ما هلاك الناس؟ قال: موت علمائهم.

والله ﷻ لا يقبض العلم بقبض ما في الصدور، وقد جاء في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقى عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالا فسئلوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

قوله: (من أين نهل؟) أي: ندخل في النسك، فهو يسأل عن المواقيت المكانية، وأما المواقيت الزمانية فهي المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]: شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة.

قوله: (يا رسول الله) فيه: الأدب في السؤال.

فقال النبي ﷺ: (يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ) وهي أبعد المواقيت عن مكة، تتجاوز بالكيلوات المعرفة أربع مائة كيلو.

قوله: (وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ) الجحفة تلي ذا الحليفة في البعد عن مكة، تبلغ نحواً من مائتي كيلو تقريبا.

قوله: (وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ) (قَرْنٍ) بفتح القاف وسكون الراء، يُعرف بقرن المنازل، ويعرف الآن بالسيل؛ لكثرة ممر السيل.

قوله: (وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) يلملم في طريق الساحل، يسمى اليوم بالسعدية، جنوب مكة.

فمن مر بهذه المواقيت قاصداً للحج أو العمرة وجب عليه الإحرام منها، ومن لم يكن قاصداً للحج ولا للعمرة فلا حرج أن يتجاوزها بدون إحرام؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر المواقيت قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة).

ومن قال عن خصوصيات مكة بأنه لا يجوز دخولها إلا بإحرام، ففي قوله نظر؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل، والخصوصيات لا تثبت إلا بالأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ أو ما اتفق عليه العلماء.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يجوز للرجل أن يتجاوز الميقات البعيد عن مكة ليحرم من القريب من مكة؟

قولان عند العلماء:

القول الأول: يجوز هذا مطلقا؛ لأن النبي ﷺ قال: (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) أي: وقت التجاوز.

ولأن مجرد نية الحج والعمرة غير مسوغة لمنع التجاوز.

ولأن المقصود من هذه المواقيت هو الإحرام من أحدها إذا أراد أن يذهب إلى مكة.

القول الثاني: أنه يجوز للشامي إذا مر بذي الحليفة أن يحرم من الجحفة، وهذا مذهب مالك.

القول الثالث: المنع مطلقا، وحكاه طائفة من العلماء إجماعا، ولا يصح.

وقال آخرون: إنه مجمعٌ على منع التجاوز باستثناء الشامي إذا مر بذي الحليفة، وهذا الإجماع غير صحيح أيضا، فقد حكا ابن الملقن وغيره الخلاف في هذه وتلك.

وفي نفس الوقت لعل الأقرب إلى الصواب الجواز مطلقا، فلا حرج للنجدي إذا مر بذي الحليفة أن يتجاوزه ليحرم من قرن المنازل؛ لأنه وقت التجاوز لا ينوي دخول مكة لحج ولا لعمرة، ولأن المقصود من تحديد هذه المواقيت ألا يتجاوزها محرما، فإذا تجاوز أحدها ليحرم من الآخر فلا حرج في ذلك.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن عباس) وهذا متفقٌ على صحته، (وجابر) خرجه مسلمٌ وغيره، (وعبد الله بن عمرو) رواه إسحاق بن رهويه والدارقطني وغيرهما.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم) الخبر جاء في الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وفي آخره قال ابن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم).

وفي البخاري من رواية الليث بن سعد عن نافع قال: قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ).

ورواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه وقال بآخره: قال ابن عمر: وذكر لي، ولم أسمع: أن رسول الله ﷺ قال: (يهل أهل اليمن من يلملم).

وقوله في الحديث: (يهل) صيغة خبر يراد به الأمر، وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر (أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة).

وقد كره الحنابلة الإحرام قبل الميقات، وهذا مذهب مالك، وعن الشافعي قولان:

أحدهما: أن يحرم من دويرة أهله.

الثاني: الأفضل أن يحرم من الميقات.

وقال الأحناف: الأفضل تقديم الإحرام على الميقات إذا كان يملك نفسه في إحرامه، وبالغ ابن حزم رحمه الله تعالى في هذه المسألة فقال: فإن أحرم قبل شيءٍ من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام؛ فذلك جائز، وإحرامه حينئذٍ تام.

وجزمه رحمه الله تعالى ببطلان الإحرام إلا أن يجدده، فيه نظر، ولا يؤخذ به، والسنة أن يحرم الحاج والمعتمر من المواقيت الثابتة عن النبي ﷺ، وهذا ليس بشرط.

وحين أحرم عبد الله بن عامر من خرسان فقدم على عثمان، لامه فيما صنع وكرهه. رواه البخاري في صحيح معلقا، ووصله سعيد بن منصور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري: لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذي الحليفة، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه؛ لأنه يكون أشق، فيكون أكثر أجراً.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو كريب) وهو مُحَمَّد بن العلاء الهمداني، ثقة حافظ، خرج له الجماعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لو حدثت عن أحدٍ ممن أجاب – يعني في المحنة – لحدثت عن اثنين: أبي معمر وأبي كريب، أما أبو معمر فلم يزل بعدما أجاب يذم نفسه على إجابته وامتحانه ويحسن أمر الذي لم يجب ويغبطهم! وأما أبو كريب فأجري عليه ديناران وهو محتاجٌ فتركهما لما علم أنه أجري عليه لذلك.

قال أبو كريب: (أخبرنا وكيع عن سفيان) وهما ثقتان، وتقدم الحديث عنهما.

قوله: (عن يزيد بن أبي زياد) وهذا هو القرشي الهاشمي، وقد ضعفه ابن معين، وقال عنه الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ. وقال أبو زرعة: ليّن، يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال ابن المبارك: ارم به.

وقد مات سنة سبعٍ وثلاثين ومائة.

وقد روى له البخاري تعليقا، ومسلم مقروناً، وأهل السنن.

قوله: (عن مُحَّد بن علي) ابن عبد الله بن عباس، وقد خرج له مسلم والأربعة.

ولد سنه ستين، وهو من الأئمة الثقات.

ونص الإمام مسلم وغيره على أنه لم يسمع من جده ولا لقيه.

وقد توفي سنة ستٍ وعشرين ومائة.

قوله: (عن ابن عباس) وهذا منقطع.

قوله: (أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق) والعقيق موضع وراء ذات عرق.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسن) والحديث الحسن في اصطلاح أبي عيسى هو المذكور في كتابه العلل المطبوع في آخر الجامع، قال رحمه الله في تعريف الحديث الحسن: وما ذكرنا في هذا الكتاب (حديثٌ حسن) فإنما أردنا به (حُسن إسناده عندنا)، كل حديثٍ يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا، أو يروى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حسن.

وحديث الباب لا يصلح وصفه بالحسن لأمور:

الأمر الأول: أنه من رواية يزيد وهو ضعيف.

الأمر الثاني: الانقطاع؛ فإن مُحَّد بن علي لم يسمع من جده عبد الله بن عباس.

الأمر الثالث: نكارة المتن، فقد جاء مخالفاً للأحاديث الأخرى.

الأمر الرابع: تفرد يزيد بمثل هذا، فإن تفرد يزيد بمثل هذا الخبر غير مقبول.

وفي الباب حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق). رواه أبو دواد والنسائي وغيرهما من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن مُحَّد عن عائشة.

وقد أعل هذا الخبر الإمام أحمد، وقال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله: رُويت في ذات عرق أخبار لا يَثبت منها شيء. وهذا قول ابن المنذر.

وأما حديث جابر المروي في صحيح مسلم فلم يَجزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ.

وقد قال جمعٌ من الأئمة والفقهاء بأن ذات عرق منصوصٌ عليه من النبي ﷺ.

ونفى ذلك آخرون وجزموا بأن النبي ﷺ لم يؤقت لأهل المشرق شيئا.

ويؤيد هذا: الأثر الذي رواه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (لما فُتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرن، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا.

قال: فانظروا حذوها من طريقكم.

فحدَّ لهم ذات عرق).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس، ولعله حين حده عمر رضي الله عنه.

ويؤخذ من هذا: أن من لم يمر بهذه المواقيت فإنه ينظر حذوها ويُحرم منها.

والذين يأتون عبر البحر أو عبر البر ولا يمرون بالمواقيت، أو يأتون عبر الجو؛ يحرمون بمحاذاتها على قدر طاقتهم واجتهادهم ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ الحَرَامُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثامن عشر: (باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه) وهذا من فقه التراجم، فلم يقل: باب ما يجوز للمحرم لبسه؛ لأن الملبوس غير منحصر، بخلاف ما لا يلبس فهو محصور.

قوله: (حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر) هؤلاء أئمة ثقات، تقدم الحديث عنهم.

قوله: (عن ابن عمر أنه قال: قام رجل) لم أجد أحداً من العلماء أثبت اسمه، وقد جاء عند الدارقطني: (أن رجلاً نادى في المسجد: ما يترك المحرم من الثياب؟) ولا تصح هذه الرواية.

قوله: (فقال: يا رسول الله) فيه: سؤال أهل العلم.

وفيه: الأدب في الخطاب.

قوله: (ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحُرُم؟) أي: في الإحرام.

فأجابه النبي ﷺ بقوله: (لا تلبس القميص) أي: بكم أو بغير كم.

وقد سئل النبي ﷺ: (ما يلبس) فأجاب بما لا يلبس.

وهذا معدودٌ عند أهل البلاغة من بديع الكلام؛ لأن الملبوس الجائز غير منحصر بخلاف ما لا يلبس فإنه منحصر.

وقد أجاد البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله: سئل عما يلبس؟ فأجاب بما لا يلبس؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز.

وقال النبي ﷺ: (لا تلبس القميص) أي بكم أو بغير كم.

قوله: (ولا السراويلات) جمع سراويل، وقيل: السراويل جمع سروالة. وهي مؤنثة في قول الأكثر. وقالوا: إنها أعجمية معربة.

قوله: (ولا البرانس) جمع بُرنُس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذراعة أو جبة.

قوله: (ولا العمائم) جمع عمامة، وهي ما يلف به الرأس، سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية.

وقد اخذ الفقهاء من منع لبس القمص والسراويلات: تحريم لبس المخيط، والمقصود بالمخيط: المصنوع على قدر العضو، مثل القميص والسروايل والخفاف والجوارب، ومن ذلك المصنوع على قدر العضو بدون خياطة كأن يُنسج نسجاً.

واكثر الفقهاء او كلهم يعبرون بالمخيط، وهذا اللفظ لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة، ولكنه مستنبطٌ من حديث الباب.

وأنبه إلى أن المخيط الذي لا يحيط بالعضو وليس على قدره حلال فليس به بأس، فالممنوع هو المصنوع على قدر الأعضاء من لباسٍ مخيط أو لباسٍ معتاد.

ولذلك لو ارتدى بالقميص مثلاً؛ لم يكن به بأس.

وقد جاء في الحديث تحريم لبس البرانس والعمائم، فيدل هذا على منع ستر الرأس بملاصقٍ معتاد.

وهذا الباب ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: تلبيد الرأس بعسلٍ أو صمغٍ ونحوه، فهذا جائز.

القسم الثاني: أن يغطي رأسه بشيءٍ غير مقصود كحمل متاع، فهذا مباح؛ لأنه لا يُقصد به الستر.

القسم الثالث: أن يستر رأسه بما يُلبس عادةً على الرأس كالغترة والشماغ والعمامة ونحو ذلك، فهذا محرم.

القسم الرابع: أن يغطي رأسه بغير ملبوسٍ عادة، قاصداً منه التغطية، فهذا محرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تخمروا رأسه) متفقٌ عليه.

قوله: (ولا الخِفاف) الخِفاف، بكسر الخاء، جمع خف، ومثل ذلك: الجوارب، جمع جورب.

قوله: (إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليبلس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين) أي: من لم يكن له نعلان فلا حرج أن يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

والظاهر أن النبي ﷺ قال هذا في المدينة، وقد ذكر النبي ﷺ هذه المسألة في حجة الوداع في حديث ابن عباس وفي حديث جابر ولم يذكر القطع، فكان هذا دليلاً على أن القطع غير واجب، وهذا الذي صار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فجعل حديثي جابر وابن عباس ناسخين لحديث ابن عمر.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى وجوب القطع، وأنه لا يُعرف المتقدم من المتأخر، وانه يُحمل المطلق على المقيد، كما قال في المراقي:

وحمـــل مطلـــق علـــى ذاك وجـــب إن فيهمـــا اتحـــد حكـــم والســـبب

والصواب في هذه المسألة: أن القطع غير مشروع، وأن الخبر منسوخ، وأنه يُعرف المتقدم من المتأخر وأن حديث جابر وابن عباس متأخران عن حديث ابن عمر، وانما يؤخذ بالمتأخر، وأن هذه المسألة ليست من المسائل التي يحمل فيها المطلق على المقيد؛ لأنه حين قال ﷺ: (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) وذلك في حجة الوداع، كان من الحاضرين ما لا يقل عن مائة ألف، وكان جلهم لا يعلمون عن حديث ابن عمر شيئا، فكيف يُأمرون بحمل المطلق على المقيد وهم لا يعلمونه؟!

وقد قيل: إن حديث ابن عمر في المدينة، أو على تقديرٍ آخر: قبل حديثي جابر وابن عباس، ولم يكن يعلم ذلك إلا القليل؛ فكان هذا في أول الوقت ثم نُسخ هذا الحكم بحديثي جابر وابن عباس.

قوله: (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس) وذلك لما فيهما من الطيب.

قوله: (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس) فيه: التنبيه على تحريم أنواع الطيب على كل محرم رجلاً كان أو امرأة.

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على منع المحرم من الطيب فيما يَقصد به التطيب، وأما ما لا يقصد كالشامبو أو الصابون، فإنه ليس بحرام؛ لأنه لا يُقصد منه الطيب.

وقد اختلف العلماء في حكم شم الطيب:

فقال ابن عباس: يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى. رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً بصحته.

ولأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ جاءت في منع الطيب فلا تتناول الشم، وقد كان النبي ﷺ يتطيب عند إحرامه ويبقى ريحه.

وقيل بالمنع، لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه، فإذا شمه حصل المقصود من الطيب.

وأما كونه ﷺ يتطيب عند إحرامه، فهذا ليس فيه إشكال ولو بقيت عينه ورائحته؛ لأن المنهي عنه هو تطييب الإزار أو الرداء ثم يُحرِم به، أو البدن بعد الاحرام.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: يحظر على المحرم الشم إذا قصد من شم الريح الترفه واللذة.

قوله: (ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين) والنهي في ذلك للتحريم، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورسٌ أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت). وهذا رواه البخاري في صحيحه معلقاً، وإسناده صحيح. وبعض النساء تخصص بعض الألوان للإحرام، وهذا ليس له أصل.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا الليث فذكره.

وقال البخاري: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويريه وابن إسحاق (في النقاب والقفازين).

ورواه مسلم من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومن رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر بدون قوله: (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين). وهو في البخاري من هذه الطرق دون الزيادة.

ورواه مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).

قال أبو عيسى: (والعمل عليه عند أهل العلم) أي: بالنسبة للرجل.

والإجماع منعقد على أن ما ذُكر في الحديث (لا يلبسه المحرم). وعدَّاه جماعة إلى ما وراءه بالقياس والنظائر.

وأجمع العلماء على أن للمرأة لبس جميع ما ذُكر دون الثوب الذي مسه ورسٌ أو زعفران، ولا تبرقع ولا تنتقب ولا تلبس القفازين في قول أكثر العلماء.

وإذا لبست المرأة القفازين أو البرقع أو النقاب ناسية أو جاهلة وعلمت في أثناء الإحرام فإنها تخلع ذلك وتخفي يديها في عباءتها وتستر وجهها.

وإذا كانت تشتكي من ضعف البصر فلا حرج من تخفيف الغطاء المسامت للعينين، وذلك بقصد الرؤية.

وإذا لم تعلم إلا عقب الفراغ من إحرامها، فلا شيء عليها.

وإذا علمت بحرمة هذا وأصرت ولبست النقاب والقفازين، فحينئذٍ تعد عاصية آثمة، وقد قال الجمهور: وعليها الفدية، وهي المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال آخرون: لا فدية عليها، ويُقتصر على الإثم.

ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب، فتعد آثمة وعاصية؛ لارتكابها للمحظور.

وامتنعت الفدية لعدم ورود دليل صريح في المسألة.



السؤال: هل إذا لبست المرأة نقاباً ثم لبست فوقه غطاء آخر يعد نقابًا؟

الجواب: نعم يعد نقابًا.

فلا تلبس نقابًا مطلقا، ولو كان فوقه غطاء.



السؤال: عفا الله عنك، هل لبس البشت والفرو منهي عنه؟

الجواب: إذا كان مجرد التحاف فلا ينهى عن ذلك.

أما إذا كان مجرد لبس، كلبس الأكمام ونحو ذلك؛ فإنه يُنهى عن لبس المشلح وعن لبس الفراء ونحو ذلك؛ لأنها مفصلة ومهيأة على عضو، فيُنهى عن ذلك.

ولذلك الرجل يحرم عليه أن يلبس الجوارب، والمرأة لا يحرم عليها أن تلبس الجوارب، فالمرأة تلبس ما شاءت من الثياب ولا تُمنع إلا من النقاب والبرقع والتلثم ومن القفازين.



السؤال: عفا الله عنك، إذا وَجد في إحرامه طيبًا فهل يجب عليه غسله أو يحرم به؟

الجواب: إذا كان في الإزار أو الرداء شيءٌ من الطيب، يجب عليه غسله قبل أن يحرم به.

وإذا طيب بدنه ثم لبا بالحج أو بالعمرة ثم أسال الطيب على الإزار أو الرداء، فإنه يستديم ذلك ولا شيء عليه.



السؤال: من كان له منزلان: أحدهما داخل الميقات، والآخر في الخارج، من أين يحرم؟
الجواب: يحرم من المكان الذي هو فيه حين نوى الحج أو العمرة.



السؤال: حفظك الله، إذا قرن المكي فأدخل العمرة في الحج فهل يحرم من مكة أو يخرج إلى أدنى الحل؟
وكذلك في العمرة؟
الجواب: إذا أراد المكي الحج فإنه يحرم من مكانه، فقد قال النبي ﷺ: (حتى أهل مكة يهلون منها).
وإذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى أدنى الحل، في قول الجمهور.



السؤال: قلتم في تعليل حديث ابن عباس: وعلي بن مُحَمَّد لم يسمع من جده ابن عباس. مع أن الترمذي قال: ومُحَمَّد بن علي هو أبو جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
فهل يعني هذا أن كلام الترمذي مرجوح؟
الجواب: الأمر الأول: لم يأتِ كلام أبي عيسى في كل النسخ.
الأمر الثاني: إن ثبت أن أبا عيسى قال: ومُحَمَّد بن علي هو أبو جعفر بن مُحَمَّد بن علي بن الحسين. فهذا غلط، وقد نص على هذا الغلط الإمام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه التمييز، وأخبر الإمام مسلم وغيره من الحفاظ بأن مُحَمَّد بن علي هو مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس. وهذا هو الصواب.



السؤال: يوجد الآن بعض الأُزر تباع في مكة أو عند بعض الناس، ويكون فيها مطاط فما حكم ذلك؟

الجواب: يشير الأخ إلى الإزار المشهور الآن الذي يخاط على شكل وزرة هو مشابه لتنورة المرأة، بحيث أن الرجل يلبسه لبسا.

والصحيح في هذا أنه جائز؛ لأنه ليس في الأدلة ما يمنعه، وقبل قليل فصلت في معنى المخيط، لأن الذي يمنعونه يمنعون المخيط، ولم يرد عن النبي ﷺ منع المخيط، إنما هذا مستنبط من حديث ابن عمر، وينبغي أن يكون الاستنباط موافقاً للمعنى وأن يُلحق النظير بنظيره؛ لأنه ليس كل مخيط ممنوعاً، فالنعال مخيطة وهي مباحة ويستحب الإحرام فيها.

فهذا الإزار الذي يوضع على العضو هو مقصود لذاته في الأصل، فلا فرق بين كون الإنسان يلبسه وقد خيط بقدر الحقو وبين كونه يضع عليه خيطاً أو حبلاً أو حزاما، فهذا لا شيء فيه؛ لأنه ليس هناك شيء يمنعه بل الأدلة الأخرى تفيد الجواز؛ لأن المقصود ستر هذا العضو.

فإن قال قائل: إن هذا المخيط لعضو.

نقول: إن هذا العضو من الأصل مطلوبٌ ومشروعُ، فسُتر بما هو مطلوب، وكونه خاطه أو ربطه فلا يفترق هذا عن هذا.



السؤال: عفا الله عنك، ما حكم من أشكلت عليه المحاذاة؟

الجواب: الإنسان إذا لم يمر بالمواقيت وأشكلت عليه المحاذاة؛ فإنه يجتهد ولا شيء عليه بعد ذلك، كما قال عمر: خذوا حذوها.

فالإنسان يجتهد في تحديد المحاذاة، وإذا تبين له غلط فيما بعد فلا شيء عليه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.



١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي- رحمه الله تعالى-: الباب التاسع عشر: (باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين) لا يختلف العلماء في تحريم لبس الخفين والسراويل للمحرم بدون عذر، وقد تقدم هذا في الباب الثامن عشر على قول أبي عيسى – رحمه الله تعالى –: (باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه) وقد قال النبي ﷺ: (لاَ تَلْبَس القميص، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الوَرْسُ). وهذا الخبر متفق على صحته. ومن لم يجد الإزار فإنه يلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فإنه يلبس الخفين.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا أيوب، أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)) أي: من غير قطعٍ أو فتقٍ، وهذا مذهب الجمهور.

وجاء في موطئ مالك قال يحي: سُئل مالك عن ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: (ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل). فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

وقد قال الشافعي وأحمد: من لم يجد إزاراً فليبس السراويل دون قطعٍ أو فتقٍ ودون فدية.

لأن هذا الذي دل عليه ظاهر الخبر، وهو الذي قاله النبي ﷺ في حجة الوداع.

وقال مالك وأبو حنيفة بوجوب الفدية؛ لأنه فعل وأتى بمحظور من محظورات الإحرام، سواء كان لعذر أو لغير عذر، وهو بمنزلة كعب ابن عجرة حين حلق رأسه، فقد فأوجب النبي ﷺ عليه الفدية، قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. فإما أن يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاةً أو يُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره.

والاستدلال بحديث كعب بن عجرة على هذه المسألة فيه نظر؛ لأمور:

الأمر الأول: أن الإتلاف يختلف عن غيره، وهذا الذي صار إليه جماعة من الأئمة، فإن كعب بن عجرة حلق رأسه، والذي يلبس السراويل حين لا يجد الإزار، لم يُتلف شيئا.

الأمر الثاني: أن الذي أوجب الفدية على كعب بن عجرة هو الذي رخص في لبس السراويل عند فقد الإزار ولم يوجب فدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الأمر الثالث: أنه ليس كل من فعل محظورا سواء كان متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً أو متأولاً تجب عليه الفدية، فإن الفدية تجب في مواضع ولا تَطّرد في كل شيء.

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا فَتق السراويل فلا فدية عليه.

ونص على أنه إذا لم يَفتق السراويل فإن الفدية تجب عليه، وهذا فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال: (المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل). ولم يذكر لا قطعاً ولا فتقا.

الوجه الثاني: أن إيجاب الفدية أمرٌ زائد على المنصوص عليه.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قال هذا في مجمع، وقد حضره جمعٌ غفير فيهم العالم وغيره، العربي والأعجمي، ولم يذكر النبي ﷺ فديةً ولا فتقاً ولا قطعاً ولا غير ذلك، وإطلاق ما أطلقه الله ورسوله ﷺ واجب.

الوجه الرابع: أن الاموال معصومة بعصمة الدماء، فلا يجوز القول بوجوب كذا وكذا من إخراج الأموال بدون نص، ولو كانت الفدية واجبة على من لم يجد الإزار فلبس السراويل؛ لبين ذلك النبي ﷺ بياناً عاما.

الوجه الخامس: إن فتقه يجعله بمنزلة الإزار، وهذا يجوز لبسه مطلقاً بدون قيدٍ ولا شرط، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرح العمدة: إن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار، حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع.

وهذا يفيد جواز لبس الإزار الحادث المصنوع على هيئة سراويل مفتوحة.

قوله: (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) ولم يذكر (قطعا)، وقد جاء ذكر القطع في حديث ابن عمر، وقد كان حديث ابن عمر متقدماً على حديث ابن عباس، ويُؤخذ بالمتأخر من كلام رسول الله ﷺ.

وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن حديث ابن عمر قاله النبي ﷺ.

فقيل أنه في المدينة.

وقيل: إنه لم يحضره إلا القليل.

بخلاف حديث ابن عباس، فقد قاله النبي ﷺ بعرفات.

وقيل أنه قاله يوم النحر، وذلك بحضرة عددٍ غفير لم يكن الكثير منهم قد سمع بحديث ابن عمر.

وأيضًا الذين يسمعون حديث ابن عمر، قد لا يقدرون على حمل هذا على هذا؛ فكان حديث ابن عباس مقرراً للأصل، وهو أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وأن هذا يُعد هو آخر الأمرين، فمن كان قد سمع بحديث ابن عمر؛ فيُعتبر هذا ناسخاً له، ومن لم يكن سمع بحديث ابن عمر وهم الأكثر؛ فإن هذا هو الأصل الذي يجب عليهم المصير إليه.

وهذا الذي صار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ومن قال عن الإمام أحمد بأنه قد خالف السنة في هذا الموضع وليس هذا من عادته؛ فقد غلط، فإن الإمام أحمد لم يخالف السنة، بل أخذ بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

ومن وقال بأنه يجب حمل المطلق على المقيد، فهذا صحيح في الأصل.

وحمـــل مطلـــق علـــى ذاك وجـــب   إن فيهمـــا اتحـــد حكـــم والســـبب

ولكن هذه المسألة ليست من باب حمل المطلق على المقيد، فحين تقول للرجل: خِطْ لي كذا وكذا. فصنع لك ما أمرته، فتأتي إليه من الغد وقد صنع ما أمرته، فتقول: أنا اقصد فيه كذا وكذا÷ لأني ذكرته لخياط آخر. يقول: أنا لا علم لدي بما ذكرته للآخر! أنت طلبت مني كذا وكذا.

فحينئذٍ إلزام هذا الخياط الأول بفهم ما قاله لخياطٍ آخر؛ هذا في الحقيقة أنه من التكليف الذي لا يُطاق أو لا يُعرف عند الغالبية، ولم يتعارف عليه أحد.

فحينئذٍ حين يأتي النبي ﷺ ويخطب الناس في الحج وقد حضر الخطبة ما لا يقل عن مائة ألف، ونطالب هؤلاء بأن يكونوا عالمين بحديث ابن عمر، وأنهم يكونون قادرين على حمل المطلق على المقيد؛ هذا في الحقيقة فيه نظر، ولو أراد النبي ﷺ هذا المعنى لقال: ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل ويفدي أو يفتق، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطع.

فلما لم يقل، عُلم أن هذا أمر مستقل عن ذاك، وأن هذا يُعد هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فحينئذٍ لا يُعد من أخذ بهذا الحديث مخالف سنة النبي ﷺ، أو يقال عنه بأنه لم يحمل المطلق على المقيد.

فإن قيل: إن الخياط الثاني لم يطلع على ما عند الأول، لكن هذا العالم قد اطلع على هذا وذاك.

نقول: نعم اطلع، ولكن الأول قيل في موطن وقد تقدم، والثاني قاله في موطن كان الناس متأهبين للفهم ومتطلعين للأخذ عن رسول الله ﷺ.

فحين لم يذكر النبي ﷺ الفتق ولا القطع ولا الفدية؛ كان هذا دليلاً على أن الترك هو الأصل، وأنه لا قطع ولا فدية في هذا الأمر، وأنه يُؤخذ بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وهذا الخبر رواه مسلم في صحيحه من طريق إسماعيل عن أيوب عن عمرو بن دينار بمثله.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه) وهذا رواه مسلم أيضا من طريق حماد بن زيد عن عمرو.

ورواه البخاري ومسلم من طريق شعبة عن عمرو، وفيه: (أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات).

وروياه من طريق سفيان عن عمرو به دون قوله: (يخطب بعرفات).

وقد رواه مسلم من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وابن جريج وأيوب، كل هؤلاء عن عمرو بن دينار دون ذكر (يخطب بعرفات).

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: لم يذكر أحدٌ منهم هذه اللفظة غير شعبة وحده.

وقد جاء في مسند أحمد من رواية يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب فذكره، قلت: لم يقل: (يقطعهما)؟ قال: لا.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل) أي: بدون فتقٍ ولا قطع ولا فدية، وهذا مذهب الجمهور.

وقال مالك: لم أسمع بهذا. ولذلك صار هو وأبو حنيفة إلى أن من لم يجد إزاراً ولبس السراويل؛ فعليه الفدية.

وقال أبو حنيفة: إذا فتق سقطت عنه الفدية.

والصواب في هذا: أنه لا يحتاج إلى فتق أو إلى قطع ولا تجب عليه الفدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص له.

قوله: (وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين) أي: بدون قطع في أصح قولي العلماء.

قال أبو عيسى: (وهو قول أحمد) أي: في أصح الروايتين عنه، وهذا المشهور من مذهبه.

وعنه رواية بالقطع، وهذا الذي صار إليه أكثر الأئمة، أي: رواية قطع الخفين؛ ليكون أسفل من الكعبين.

قال أبو عيسى: (وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهؤلاء يأخذون بحديث ابن عمر، ويقولون بأنه مقيَّد؛ لأن حديثي جابر وابن عباس مطلقان، فيُحمل المطلق على المقيد.

وقد أشار أبو عيسى رحمه الله تعالى في قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) وهو الحديث المتفق على صحته.

قوله: (وجابر) وقد رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه بمثل حديث ابن عباس.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى – في قوله: (وقال بعضهم على حديث ابن عمر) –: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي) وهذا الذي ذهب إليه الجمهور، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وتقدم الحديث عن هذه المسألة في الباب الثامن عشر وقبل قليل، وأن هذه المسألة ليست من باب حمل المطلق على المقيد وإنما يُؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ؛ لأن الصورة قد اختلفت، فقد حضر كلامه في الحج ما لا يقل عن مائة ألف، فكيف نلزم هؤلاء بالأخذ بالمقيد وهم لا يعرفون المقيد ولم يسمعوا بالمقيد ولم يحصل لهم خبر عن المقيد؟!

ولذلك كان من الحاضرين ابن عمر وجماعة ولم يقل أحدٌ منهم: هل يجب القطع؟

فكأَنّ هذا فهمٌ منهم أن الأصل هو الأخذ بالآخر من كلام النبي ﷺ.



٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وهَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب العشرون: (باب ما جاء في الذي يُحْرِم وعليه قميصٌ أو جُبَّة) وأن الواجب عليه المبادرة حين العلم إلى نزع المخيط المصنوع على قدر العضو دون تمزيقه أو شقه، ولا يلزمه في ذلك كفارة، سواءٌ كان ناسيا أو جاهلا، وهذا مذهب الشافعي والمشهور في مذهب أحمد، وذلك للأدلة الصريحة في رفع الإثم والحرج عن الناسي والجاهل.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يستوى في ذلك الجاهل والناسي والمكره، وحكمهم في هذا حكم العامد، سواء كان في المحظور إتلاف أم لا.

قال أبو عيسى الترمذي: (حدثنا قتيبة) ابن سعيد، تقدم الحديث عنه.

قوله: (قال أخبرنا عبد الله بن إدريس) وهو من سلالة يعرب بن قحطان الأودي الزعافري، أبو مُحَمَّد الكوفي، خرج له الستة، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كان نسيج وَحْده. وقد وثقه أبو حاتم والنسائي. ومات سنة اثنتين وتسعين ومائة.

قوله: (عن عبد الملك بن أبي سليمان) واسمه ميسرة العرزمي، مولى النخع، وقيل: مولى بني فزارة، وقيل: من أنفسهم.

وقد كان شعبة يعجب من حفظه، وقال سفيان رحمه الله تعالى: حدثني الميزان عبد الملك وقال بيده هكذا كأنه يزن.

قال أبو داود قلت للإمام أحمد رحمه الله: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة. قلت: يخطئ؟ قال: نعم.

وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء، وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في رفع اليدين، وخرج له مسلم والأربعة.

قوله: (عن عطاء) وهو ابن أبي رباح.

قوله: (عن يعلى بن أمية قال: رأى رسول الله ﷺ أعرابيا) الأعرابي هو من سكن البادية، تختص به بعض الأحكام مادام مقيماً في البادية، وإذا سكن الحاضرة، انتفى عنه وصف الأعرابي المتعلق بتخصيص بعض الأحكام دون بعض.

وعند الطحاوي من رواية قتادة عن عطاء (أن رجلا يُقال له يعلى ابن أمية أحرم وعليه جُبَّة فأمره النبي ﷺ أن ينزعها، قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنا نُرى أن نشقها، فقال عطاء: (إن الله لا يحب الفساد).

فصريح هذه الرواية: أن الذي أحرم وعليه جبة هو (يلعى بن أمية)، وأفادت الروايات الأخرى أنه (رجل)، وبعض الروايات أنه (أعرابي)، وبعض الروايات مطلقه تفيد بأنه ليس هو يعلى.

وقد قيل بأن هذا يعلى آخر يختلف عن راوي الحديث، وقيل غير ذلك.

وعلى كلٍ: رواية قتادة عن عطاء (أن رجلا يُقال له يعلى ابن أمية أحرم وعليه جُبَّة) هذه الرواية في صحتها نظر.

قوله: (قد أحرم وعليه جُبّة فأمره أن ينزعها) وفي رواية سعيد بن منصور من طريق عبد الملك ومنصور عن عطاء وفيه: وعلى جبته ردغٌ من خلوق فقال: (اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران).

وقد كانت هذه القصة في الجِعرَّانة سنة ثمان.

وآخر أمر رسول الله ﷺ جواز الطيب عند الإحرام، ولا يضر ما عَلُق في الثياب بعد الإحرام، وحينئذٍ لا يصح الاستدلال بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام لأمرين:

الأمر الأول: أنه أمره بغسل الزعفران، وقد نهى النبي ﷺ عن الزعفران للرجل سواء كان محرماً أو حلالا؛ لأن طِيبَ الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.

الأمر الثاني: أنه هذا كان في الجعرانة وكانت سنة ثمان، وقد حج النبي ﷺ سنة عشر واستدام الطيب، فيكون هذا ناسخاً لحديث يعلى.

وقد تقدم قوله ﷺ: (ولا يلبس ثوباً مسه ورش أو زعفران) متفق عليه.

فيَحرُم على المحرم أن يتطيب في بدنه وثيابه، ولا حرج عليه أن يطيب بدنه قبل عقد النية، ولا حرج بعد ذلك من استدامة الطيب بعد الإحرام ولو سال على ملابسه.

والحديث صريحٌ في النهي عن لبس المخيط المصنوع على قدر العضو، كالقميص والجبة وهي الثوب، وقيل: الجبة ثوبٌ واسع الكمين، مشقوق المقدم، يُلبس فوق الثياب.

وقد أمره النبي ﷺ أن ينزع جبته، ولم يأمره بفدية ولم يأمره بشقها؛ لأن بعض العلماء قال: لا ينزع الجبة من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه، وحينئذٍ يضطر إلى قطعها.

وهذا ضعيف لأمور:

الأمر الاول: أن التغطية حينئذٍ لا تكون غير مقصودة، وحينئذٍ لا حرج من ذلك.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ لم يأمره بقطعها، فعُلِم أنه خلعها ونزعها من قِبل رأسه.

الأمر الثالث: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الأمر الرابع: تقدم قول عطاء حين سئل عن الشق؟ قال: (إن الله لا يحب الفساد).

لأن هذا من التبذير ومن إتلاف المال بدون دليل.

ويؤخذ من الحديث: أن من فعل محظوراً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؛ فإنه لا فدية عليه، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: عليه الفدية. وهذا فيه نظر، وحديث الباب صريحٌ في عدم لزوم الفدية، وهو حجة على أبي حنيفة ومالك.

وقد اختلف الفقهاء في من فعل محظوراً وكان في هذا المحظور إتلاف، كحلق الشعر أو تقليم الأظفار أو قتل الصيد، وبعض هؤلاء الأئمة يغاير بين حلق الشعر وتقليم الأظفار وبين قتل الصيد، ولذلك اختلفت مذاهبهم وأقوالهم في هذه المسائل.

والصواب في هذا: أن من حلق رأسه ناسياً أو جاهلا، أو قلم أظفاره ناسياً أو جاهلا، أو تطيب ناسيا أو جاهلا، أو لبس محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا؛ فإنه لا شيء عليه؛ لأن الله ﷻ نفى الحرج عن هذه الأمة ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، و﴿حَرَجٍ﴾ نكرة سُبقت بالنفي وسبقت بحرف ﴿مِنْ﴾، فبالتالي تفيد العموم والاستغراق لنفي جميع أنواع الحرج من الإثم والكفارة، ولأن النبي ﷺ لم يوجب على هذا الرجل فدية حين لبس الجُبة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما ما يتعلق بقتل الصيد: فالذي صار إليه أكثر الأئمة بأن الكفارة فيه واجبة؛ لأنه إتلاف، وبعضهم يغاير بين إتلاف الشعر وإتلاف الصيد، صحيح أنه لا مغايرة فإن كلاً منهما حق لله ﷻ، لأن الصيد قد لا يكون حقا للمخلوق، فيكون حقا لله تعالى، فحينئذٍ لا يختلف عن حلق الشعر أو تقليم الأظافر.

ولذلك الصواب: أن من قتل صيدا ناسيا أو جاهلا فإنه لا شيء عليه، وهذا ظاهر القرآن ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]. وهذا قيد.

والأدلة الأخرى العامة تُحمل على هذا ويزول الإشكال.

وأما المتعمد في قتل الصيد: فلا خلاف فيه.

وأما المتعمد لحلق الشعر: فالآية القرآنية صريحة ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، على خلافٍ بين العلماء هل يمكن تعدية الحكم إلى: من حلق بقية الجسد دون الشعر؟ هذا فيه خلاف.

وأما تقليم الأظافر:

أولاً: ينبغي أن نفهم أنه لم يرد عن النبي ﷺ نصٌ في تحريم تقليم الأظافر، وإنما ذهب إلى ذلك الجمهور قياسا واستنباطا.

من مسائل الباب:

المسألة الأولى: أن من حلق بعض رأسه الصواب أنه لا تجب عليه فدية، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن هذه المسألة؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وهذا يحتاج إلى حلق شيءٍ من الرأس، ولم يُذكر عنه بأنه فدا.

المسألة الثانية: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ إيجاب فدية على من فعل محظورا من محظورات الإحرام باستثناء كعب بن عجرة، فقد يُقال بأن هذا الحكم خاص بمن حلق رأسه، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يجد الإزار فيلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فيلبس الخفين).

فهذا محظور من محظورات الإحرام، ولم يوجب النبي ﷺ فدية.

فإن قيل: إن النبي ﷺ رخص لهؤلاء فبالتالي سقطت الفدية.

نقول: إن النبي ﷺ رخص لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه ولم تسقط الفدية، فعُلم المغايرة وأن هذا له حكم وذاك له حكم.

وهذا هو الذي حدا بطائفة من الفقهاء إلى التفريق بين المتلفات وبين غيرها.

وهذا التفريق في الحقيقة أحسن من الإطلاق في إيجاب الفدية على كل من فعل محظورا.

ثم يجب التفريق أيضا بين من ترك واجبا وبين من فعل محظورا؛ لأن من فعل محظورا ووجبت عليه الفدية؛ فهو على التخيير، بخلاف من ترك واجبا ولزمته الفدية؛ فلا يكون مخيرا بل يجب عليه أن يريق دما.

وتقدمت الإشارة إلى هذه المسألة وأن ترك الواجبات لم يثبت في ذلك أدلة على إيجاب الدماء، وأن النبي ﷺ رخص للعباس بأن يترك المبيت بمنى، والمبيت بمنى واجب، ولم يوجب عليه دما، وهذا متفق على صحته.

إذا ما هو الجواب عن حديث كعب بن عجرة؟

لأنه يُمكن أن يعمم في المتلفات.

ولأنه يمكن أن يستنبط من حلق الرأس بأنه شيء من الترفه والتلذذ وإزالة الأذى وما يتعلق بذلك، فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم، فبالتالي يمكن أن يُعدى هذا إلى أمورٍ أخرى كتقليم الأظافر ونحو ذلك.

وهذا الذي صار إليه الجمهور، فهم يقولون: من قلم أظافره وجبت عليه الفدية. قياسا على حلق الرأس.

ومنهم من نازع في أصل الحكم وقال: إن تقليم الأظافر لم يرد به نص في التحريم، فكيف نلجأ إلى ما لم يرد به نص إلى ما ورد به نصٌ قطعي في المسألة؟

وعلى كلٍ: الذين يقولون بأن تقليم الأظافر من محظورات الإحرام هم الجمهور، وهذه رواية واحدة عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى يقولون: لا يختلف الحكم عن حلق الرأس، فهذا إتلاف وهذا إتلاف، هذا فعل محظور وهذا فعل محظور.

والذين لا يرون هذا هم أحد طائفتين:

الذين يرون القياس وأن تقليم الأظافر يُلحق بحلق الرأس ولكن يختص الحكم في من حلق رأسه ولا يتعدى.

والذين يقولون بأن الحكم يمتنع في أصل القياس وأن تقليم الأظافر لا يمتنع أصلا؛ لأنه لم يثبت نص في تحريم ذلك، وإن كان ورد عن بعض الصحابة آثار في منع تقليم الأظافر.

ويتأيد هذا مع قوة القياس في هذا الباب ومع قول الجمهور.

وبلا شك أن الحكم في هذه المسألة: أن تقليم الأظفار ممتنعٌ مطلقا.

ولكن يبقى هل يصح إلحاق تقليم الأظافر بمن حلق رأسه؟ هذا محل نظر.

المسألة الثالثة: أن من فعل محظورا من محظورات الإحرام فإنه لا فدية عليه، سواء كان ناسيا أو جاهلا أو ذاهلا أو مكرها.

المسألة الرابعة: أن من فعل محظورا من محظورات الإحرام لا تجب عليه الفدية إلا ما استثني بدليل. يُحتج للجاهل بحديث الباب، الأعرابي الذي لبس جبة لم يأمره بفدية، ويُحتج للمتعمد بحديث ابن

عباس المتفق على صحته قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)، وهذا محظور، ولم يوجب عليه فدية.

فإن قال قائل: هذا لأن النبي ﷺ رخص له.

نحتج عليه بترخيص النبي ﷺ لكعب بن عجرة، رخص له، ولم يسقط عنه الفدية.

قال أبو عيسى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، وهذا أصح) يعني طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أصح من طريق عبد الملك؛ لأن عبد الملك رواه عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى، بينما روى سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان.

قال أبو عيسى: (وهذا أصح، وفي الحديث قصة) وهذه القصة مذكورة في الصحيحين.

قال أبو عيسى: (وهكذا روى قتادة) روايته عند الطحاوي.

قوله: (والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء، عن يعلى، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ) وهذا أصح؛ لأن الذين يروونه عن عطا عن صفوان عن أبيه أكثر وأوثق وأكثر ضبطا لحديث عطاء.

وقد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج قال: سمعت عطاءً يحدث عن صفوان عن أبيه.

وقد قدم الإمام أحمد رحمه الله رواية ابن جريج على رواية عبد الملك في عطاء، ولهذا روى البخاري ومسلم رواية ابن جريج وأعرضا عن رواية عبد الملك.

ورواه همام عن عطاء بنحو رواية ابن جريج.

ورواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم أيضا من رواية عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان.

ورواه أبو داود من طريق الليث والحجاج عن عطاء عن صفوان عن أبيه.

وهذا كله يفيد بأن الخبر هو ما رواه عمرو بن دينار وهمام وابن جريج وآخرون عن عطاء عن صفوان عن أبيه عن النبي ﷺ.

ويؤخذ من حديث الباب فوائد:

الفائدة الأولى: أن من فعل محظورا ناسيا أو جاهلا فإنه لا فدية عليه.

الفائدة الثانية: أن التشريع وحي؛ لأن النبي ﷺ أوحي إليه في هذا، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤].

وهذا يُعلم بالرجوع إلى أصل القصة في الصحيحين.

الفائدة الثالثة: أن هذه القصة كانت في الجعرانة في السنة الثامنة.

الفائدة الرابعة: أن من فعل محظورا ناسيا أو جاهلا يجب عليه حين العلم إزالة المحظور.

الفائدة الخامسة: أنه يجب تعليم الجاهل وإرشاده، وهذا دور العلماء في توجيه الناس وتوعيتهم وبيان بمحظورات الإحرام عليهم، وما هو الذي يجب عليهم فعله وما الذي يجب عليهم تركه.

الفائدة السادسة: البعد عن التعنيف في التعليم، وهذا يختلف من شخص إلى آخر.

الفائدة السابعة: مظنة وجود الجهل حتى في عصر النبوة، فإن هذا الرجل جهل حكم المسألة وكان في عهد النبي ﷺ وعصره، وكان بإمكانه أن يسأل قبل أن يفعل.

الفائدة الثامنة: التثبت في الفُتيا؛ لأنه جاء في الصحيحين: (بينما النبي ﷺ في الجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخٌ بالطيب، فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فقال النبي ﷺ: أين الذي سأل عن العمرة؟ ثم قال: اغسل الطيب الذي بك وانزع عنك الجُبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك). وهذا الخبر في الصحيحين بأطول من هذا.

الفائدة التاسعة: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

الفائدة العاشرة: أن التشريع يتلقى من الأدلة الصحيحة وأن التحليل والتحريم يرجعان إلى الكتاب والسنة لا إلى الآراء والاستحسانات.

الفائدة الحادية عشرة: منع المخيط المصنوع على قدر العضد، قياسا على الجبة ونحو ذلك.

وفيه غير هذا.



الفتاوى

السؤال: هل الذي يترك واجبا كالذي يفعل محظورا؟

الجواب: فيه خلاف قوي بين العلماء كناحية فقهية:

فمنهم من قال: من فعل محظورا ناسيا أو جاهلا أو متعمدا؛ فلا فدية عليه إلا ما ورد به النص، والحكم يختلف في الإثم، فمن فعله ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه ولا فدية، ومن فعله متعمدا فعليه الإثم ولا فدية.

بينما طائفة من هؤلاء يقولون بأن من ترك واجبا؛ لزمته الفدية سواء كان ناسيا أو جاهلا.

فحين ننظر في مذهب الجمهور: الجمهور يوجبون الفدية على من ترك واجبا سواء كان ناسيا أو جاهلا أو متعمدا.

ويقولون: إنْ ترك الواجب متعمدا عليه الفدية مع الإثم، وإن ترك الواجب ناسيا أو جاهلا سقط عنه الإثم ووجبت عليه الفدية.

وأما الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى وتبعه على ذلك جمع من العلماء، فلا يوجبون فدية على من فعل محظورا أو ترك واجبا إلا ما جاء النص به، وتقدم تقرير هذا.

أما الإمام أبو حنيفة ومالك، فيوجبون الفدية على من فعل محظورا وإن كان جاهلا والدم على من ترك واجبا.

أما الإمام أحمد فيقول: من فعل محظورا ليس فيه إتلاف ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، ومن فعل محظورا فيه إتلاف فتجب عليه الفدية سواء كان ناسيا أو جاهلا أو متعمدا، وأما إن ترك واجبا فعليه الدم مطلقا.

على خلافٍ بينهم في القدر المتروك من الواجب الذي يوجب الدم؟

فحين نطرح قضية المبيت بمنى:

فمنهم من قال: من ترك ليلة عليه طعام دون الدم.

ومنهم من قال: إذا ترك ليلة عليه دم.

ومنهم قال: إن الدم لا يجب إلا اذا ترك ثلاث ليال.

ومنهم من قال كالإمام أحمد رحمه الله: إن ترك المبيت بمنى أساء – أي: ترك المستحب – ولا شيء عليه.

قيل: إن هذ الراوية على رواية من يقول بأن المبيت بمنى سنة وليس بواجب.

لأن المبيت بمنى فيه خلاف:

قيل: واجب، وهو المشهور في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء.

وقيل: سنة، وهذا أحد القولين عن أحمد وجماعة من الأئمة.

والصواب: أن المبيت بمنى واجب، فمن تركه ناسيا أو جاهل أو لشدة الزحام؛ فلا شيء عليه، ومن تركه متعمدا فإنه آثم، ولكن لا دم عليه ولا فدية، فيستغفر الله ويتوب إليه.

وأما ما رواه مالك في الموطأ من رواية أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليرق دما). فهذا أخذ الجمهور ببعضه وتركوا البعض الآخر؛ لأن ابن عباس قال: (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليرق دما). (من ترك) أي: متعمدا.

وهم يقولون بأن النسيان جاء فيه أدلة تفيد العذر، قال الله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولكن المتعمد يجب عليه الدم؛ لأنه لم يرد دليل في المتعمد.

فنورد لهم دليل المتعمد: العباس ترك المبيت بمنى متعمدا برخصة من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجب عليه دما.

أجاب عن هذا بعض العلماء قال: إن هذا بترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم.

نقول: إن الرخصة تجعله لا يقع في الإثم، لكن لا تُسقط عنه الكفارة، بدليل حديث كعب بن عجرة سقط عنه الإثم لكن الكفارة لم تسقط عنه.

وفي نفس الوقت: حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يقل عن مائة ألف، ومتوقع من بعضهم أن يفعل محظورا أو يترك واجبا، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يوجب عليهم دما.

ولذلك كان الرجل منهم يقول: فعلت كذا وفعلت كذا، لأن الحج مبني على التخفيف، فيقول صلى الله عليه وسلم: (افعل ولا حرج).

وأما من فعل أمرا ليس فيه حرج في فعله فإنه: يستغفر الله ويتوب إليه ولا شيء عليه، سواء فعل محظورا أو ترك واجبا.

ومن ذلك أيضا: الترخيص للرعاة أن يجمعوا الرمي، وغير ذلك من الأدلة المفيدة لعدم وجود دم في الحج إلا ما جاء النص به.

فقد جاء النص فيمن قتل الصيد متعمدا ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وجاء النص في الهدي على القارن والمتمتع.

وجاء النص في من حلق رأسه أنه مخير بين الإطعام أو ذبح النسك أو الصيام.

وجاء قول أكابر الصحابة في من فاته الحج وأن عليه دم.

وجاء قول أكابر الصحابة في من جامع قبل التحلل الأول وأن عليه بدنة.

هذه الأمور جاءت بها النصوص، فنسلم بذلك، وتكون الفتوى على ما جاء به النص.

ومالم لم يرد به نص فهو محل اجتهاد؛ لأن بعض العلماء يرون أن الناس لا يرتدعون إلا بإيجاب الدماء عليهم.

وهذا فيه إشكال، لأننا يجب أن نعظم في قلوب الناس الأدلة والنصوص الشرعية ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]. وأمور الدماء تحتاج إلى أدلة مستقلة، لئلا نربط تعظيم الفعل بإيجاد عقوبة لم ترد، كشخص يقول: من فاتته الصلاة وجب عليه كذا وكذا.

نقول: هذا لا يجوز.

وإن كانت هذه المسألة مغايرة لكن التعليل غير مغاير وهو تعليل غلط.

إذا كان الإنسان يقول لوجود آثار وأدلة عن الصحابة؛ نقول: هذا صحيح، مسألة خلافية ومن صار إلى قول فلا تثريب عليه، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

ولكن ينبغي أيضا عدم التوسع في الدماء لأنه نلاحظ على كثير من المفتين في الحج أنهم يتوسعون، فقبل أن يكمل المستفتي فتواه يقول: دم! دم! دم!

ثم أيضا: إن الذي يفعل محظورا ليس بصحيح أنه عليه دم، القرآن صريح في أن من حلق رأسه أنه مخير ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. الدم في من ترك واجبا.

ثم إن الذي يترك ليلة من ليالي منى لا ينبغي التسرع بأن عليه دما.

حتى الذي يقولون بالدماء لا يفتون بهذا من كل وجه:

فمنهم من يقول إذا ترك ثلاث ليال.

ومنهم من يفصل.

ومنهم من يقول: إذا كان لعذر.

وحديث ابن عباس إذا كانوا لا يقولون بعمومه، على أقل تقدير يجب أن يفتى فيه للمعذور الذي لا يجد مكانا يبيت فيه إلا الأرصفة والطرق والممرات ونحو ذلك، وهذه غير صالحة للآدميين.

فمن لم يجد مكانا في منى يليق بمثله فإنه يجلس حيث يشاء ولا شيء عليه، على أقل تقدير يُلحق بوضع العباس بأنه رُخصة له في هذا الباب.



السؤال: إذا قلنا بأن رواية ابن عباس (الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ...). شاذة كما صرح بذلك مسلم وقد تقدم، فلَم ترد رواية تفيد بأنه قال ذلك في الحج؛ فبالتالي لا يُعلم المتقدم من حديث ابن عمر من المتأخر؟

الجواب: الصحيح أنه يُعلم المتقدم من المتأخر، فالبخاري أشار فيه صحيحه إلى أن الخطبة كانت يوم النحر، وهذا الذي صار إليه جمع من أهل العلم، فإنه يُعلم من حديث ابن عباس أنه متأخر عن حديث ابن عمر.

وحديث ابن عمر بمجموع الروايات يفيد بأنه كان في المدينة.

وحديث ابن عباس بمجموع الروايات وما يحتف بذلك من القرائن يفيد بأنه كان في الحج؛ لأنه كان يخاطبهم بذلك، وأن من لم يجد كذا فليصنع كذا، ومن لم يلبس كذا فليصنع كذا.

ولذلك أشار البخاري إلى أن الخطبة كانت يوم النحر.

ثم أن فيه روايات صريحة بأنه كان يخطب، فهو لم يأتي بعرفات، والصحيح أن رواية أنه يقف بعرفات شاذة، لكن جاء بأنه كان يخطب، فهذا أحد أمرين:

فإما أن نقول: بعرفات.

وإما أن نقول: بأنه يوم النحر؛ لتبيين المناسك للناس. وهذا الذي أشار إليه البخاري في صحيحه.



السؤال: ما حكم من لبس السراويل تحت الإزاء سواء كان في حج أو عمرة؟ وماذا عليه؟

الجواب: يحرم على من نوى الحج أو العمرة أن يلبس السراويل إلا إذا لم يجد إزارا، وإذا لبس إزارا فإنه يأثم إذا لبس تحت ذلك سراويل، فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، فإذا ذَكر فإنه يخلع ويستغفر الله ولا شيء عليه.



السؤال: ما حكم الإزار الجديد الذي يشبه الوزرة؟

الجواب: أشرت فيما تقدم أنه لا شيء فيه، وتقدم أن ابن تيمية حكى الإجماع بأن السراويل إذا فُتقت أشبهت الإزار، وهذا في الحقيقة بمنزلة السراويل إذا فُتقت، ولأن هذا العضو من الأصل يُقصد ستره.



السؤال: هل السروال يحل محل الإزار؟

الجواب: من لم يجد إزارا فإن السراويل تحل محل الإزار، أما إذا فتق السراويل فإنها تحل محل الإزار ولو كان واجدا للإزار.



السؤال: إذا رأينا رجلا قد لبس السراويل ولا نعلم مِن وَضعه هل لبس السراويل جهلا أم أنه لم يجد إزارا؟

الجواب: الأصل الإنكار وأن هذا محظور بالإجماع، فلا يختلف العلماء بل أجمعت الأمة على أن السراويل من محظورات الإحرام.

فإذا رئي رجل لبس السراويل، فالأصل المسارعة إلى التبيين له حتى يُبدي عذره، ولا سيما في واقعنا أن الأزر متوفرة بكثرة في كل مكان، وقد لا يعجز الكثير عن ذلك، والذي يريد الحج لا أظنه يعجز عن قيمة الإزار.

وعلى كلٍ: كحكم الشرعي؛ قد يتغير الوقت والزمن والمكان، وأيضًا نقول: الأصل الإنكار؛ لأنه محظور بالإجماع، حتى يتبين لنا من واقعه بأنه لم يجد إزارا، فحينئذٍ يُترك هذا.



السؤال: هل يُعتبر الحزام والمغاط مخيطًا؟ وهل هنالك محذور بوضع جيب في الإزار؟

الجواب: الصواب أنه لا هذا ولا ذاك فيهما محذور، وأن هذا من الأمور المباحة.



السؤال: لقد حججت أول ما بلغت - عفا الله عني - وقع مني محظور فأنا إلى الآن وأنا أستغفر ولكن لم أُكَفِر عن المحظور وهو العادة السرية، فماذا علي؟

الجواب: أولاً: لم يوضح السائل هل فعل هذه العادة وقت الإحرام قبل التحلل أم بعد التحلل؟

وعلى كلٍ: في الحقيقة سواء فعل هذه العادة في وقت الإحرام قبل التحلل أم بعد التحلل؛ فليس عليه أكثر من الاستغفار والتوبة، فليس عليه شيء أكثر من هذا، فإنه يستغفر الله ويتوب إليه ويتوب الله على من تاب.

لأنه لم يرد نص عن النبي ﷺ في وجوب فدية على من فعل هذا، لكن الأحاديث صريحة في الإحرام أنه (لا ينكح المحرم ولا يُنكِح).

إذًا هذه مقدمات، والعادة من المقدمات التي يُنهى عنها وقت الإحرام.

ولكن إذا فعل شيئًا من ذلك فإنه يستغفر الله ويتوب إليه.

كما لو أنه فعل مقدمات النكاح فإنه يستغفر الله ويتوب إليه.

أما لو جامع ووطأ قبل التحلل الأول: فهذا يفسد حجه.

وسيأتي إن شاء الله تفصيل في هذا وماذا يجب عليه أيضا من الفدية.



السؤال: ما حكم تغطية الوجه للمحرم سواء كان ذكرا أو أنثى؟

الجواب: الأنثى لا تُمنع من شيء من هذا، فإن المرأة تلبس ما شاءت من الثياب ولها أن تغطي وجهها.

أما الرجل فيمتنع عليه تغطية رأسه، وقد تقدم الحديث في هذه المسألة.

وأما تغطية الوجه فلا حرج للرجل؛ لأن قوله ﷺ: (ولا تخمروا رأسه) هو المحفوظ، والرواية الواردة في مسلم (ولا وجهه) رواية شاذة، ولذلك أعرض عنها الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه.



السؤال: ما حكم لبس التبان؟

الجواب: التبان يُلبس للحاجة؛ لأن عائشة رضي الله عنها كما في البخاري معلقا رخصت للذين يُرحِّلون هودجها بلبس التبان، فهذا للحاجة، فإذا وُجدت حاجة فلا حرج للإنسان أن يلبس التبان، وإذا لم توجد حاجة يمتنع الإنسان عن لبس التبان.



السؤال: فضيلة الشيخ، من لم يجد إزار وأراد رجل أن يعطيه، فهل يجوز له الأخذ؟

الجواب: إذا لم يجد شخص إزارا، ووجد شخصا يتبرع عليه بذلك، فإذا لم يكن في ذلك منة فلا حرج أن يأخذه.

وأما إذا كان فيه منة فله أن يمتنع أصلا.

وأما إذا لم يكن فيه منة فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء عدل عنه؛ لأن بعض الناس قد لا تطيق نفسه وطبيعته أن يأخذ من الناس شيئا، فبالتالي هو يعدل من الأزر إلى السراويل لأنه غير واجد بنفسه.



السؤال: هل يجب على المرأة أن تكشف وجهها عند محارمها؟

الجواب: الوجوب صعب؛ لأنه لم يرد نص بالوجوب، والأدلة المفيدة بأن إحرام المرأة في وجهها لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ، وجاء هذا عن ابن عمر وبعض الائمة رحمهم الله تعالى.

فبالتالي نقول: إن المرأة يُستحب لها أن تكشف وجهها عند محارمها، وأما عند غير المحارم فيجب على المرأة أن تغطي وجهها.

وأما حديث الخثعمية فليس هنالك رواية ثابتة بأنها كانت كاشفة لوجهها، والروايات الواردة بأنها كانت (وضيئة) روايات شاذة، فهي جاءت تسأل وكان الفضل ينظر إليها وهي تنظر إليه، ولم ترد رواية بأنها كانت كاشفة.

ويمكن أن ينظر الإنسان إلى الشكل، إلى الهيئة، وما يتعلق بذلك.

وعلى كلٍ: إذا كانت عند الأجانب يجب عليها أن تغطي وجهها، وإذا كانت عند غير الأجانب فالسنة أن تكشف عن وجهها، وإذا غطت لا نقول بأنها فعلت محظورا من محظورات الإحرام، وإن كان بعض الفقهاء كالحنابلة يقولون: إذا غطت وجهها عند محارمها فعليها الفدية. لأنها فعلت محظورا من محظورات الإحرام.



٢١ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا، وَالكَلْبُ العَقُورُ).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الواحد والعشرون: (باب ما يقتل المحرم من الدواب) وفي نسخة: (باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب) ولعل الأول أصح، أي: هذا بابٌ في الذي يجوز للمحرم قتله من الدواب.

فإن الله ﷻ نهى المحرم عن قتل الصيد، فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء، وأحل الله لهم صيد البحر، وحرم عليهم صيد البر، واستثنى النبي ﷺ من ذلك: بعض الدواب والحشرات، وأذن في قتلها في الحل والحرم والإحرام، فكان من ذلك ما ذكره الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذا الباب.

قال: (حدثنا مُحَمَّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما بلغني عنه إلا خيرا.

وقال النسائي: ثقة.

وقد مات سنة أربعٍ وأربعين ومائتين.

وخرَّج له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا يزيد بن زريع) خرج له الستة، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إليه المنتهى، في التثبت بالبصرة. وقال مرة: ما أتقنه! ما أحفظه! يا لك من صحة حديث! صدوقٌ متقن!

وقد ولد سنة إحدى ومائة، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

قال يزيد بن زريع: (أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة) تقدَّم الحديث عن هؤلاء، أئمة ثقاة، خرَّج لهم الجماعة.

قوله: (عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحرم) يجوز بتنوين (خمس) أي: خمسٌ فواسق. وتكون فواسق صفة للخمس.

والفواسق جمع فاسقة، ويجوز بالإضافة (خمسُ فواسق)، والخبر (يقتلن).

قوله: (في الحرم) جاء في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسِ فواسق في الحل والحرم).

وجاء في حديث القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة مرفوعا، بلفظ: (أربعٌ كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم)، ولو لم يرد لفظ (الحل)؛ فذِكر الحرم يفيد أنه في الحل من باب أولى.

وقد اختُلف في ضبط الحرم في هذه الرواية:

فقيل: بفتح الحاء والراء، أي: حُرمة مكة.

وقيل: بضم الحاء والراء، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

وفي حديث ابن عمر: (خمسٌ من الدواب من قتلهن وهو محرم). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم: (خمسٌ لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام). وهذا يفيد ألا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم.

ولا يختلف الحكم في حديث عائشة عن حديث ابن عمر.

قوله: (الفأرة) بالهمز، وهي معروفة.

قوله: (والعقرب) وهذا اللفظ للذكر والأنثى، وفي رواية عند مسلم: (الحيَّة) دون ذكر العقرب، وأكثر الأئمة على جواز قتلهما، وحكاه جماعة إجماعا، وفيه نظر؛ فإن الخلاف محفوظ، وإن كانت الأدلة

صريحةً في قتل الحيَّة والعقرب، ويُلحق بهما على الراجح ما كان في معناهما من الأذى، وكل شيء يؤذي طبعا؛ فإنه يجوز قتله شرعا.

قوله: (والغراب) وقد جاء في صحيح مسلم، من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ وفيه: (والغراب الأبقع). وقد أخذ بهذا القيد بعض العلماء، منهم ابن خزيمة وغيره، وهؤلاء يرون حمل المطلق على المقيَّد.

وقيل: لا تثبت هذه اللفظة. قاله ابن عبد البر وغيره، ويكون القتل لكل غراب سواء كان أبقعاً أو لم يكن، وهذا مذهب الجمهور، وقد استثني الغراب الصغير – الذي يأكل الحب – من ذلك.

وقد يقال بقتل الغراب الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياضٌ مطلق، ويلتحق به ما شاركه في تحريم الأكل والأذية، وهذا على تصحيح رواية (الأبقع).

قوله: (والحُديَّا) ويقال: الحدأ، والحدأة، وجاءت في ذلك الرواية.

وهي طائر يأكل الجرذان ويسرق المجوهرات وشبهها.

قوله: (والكلبُ العقور) وهو الذي يجرح ويقتل ويفترس.

وأكثر الأئمة يرون إلحاق غير الخمس بها في الحكم، على خلافٍ بينهم في الجامع:

فقيل: للفسق. وهو الخروج عن الحد.

وقيل: لكونها مؤذية، فيلتحق بذلك كل مؤذي.

وقيل: يلتحق بالخمس كل ما نُهي عن أكله إلا ما نُهي عن قتله.

وقتل مُحرم الأكل من الدواب والحشرات على أقسام:

القسم الأول: ما يؤذي ولا ينفع، فهذا يقتل مطلقا، سواء وُجد منه أذى، أو الذي لا يُؤمن أذاه.

القسم الثاني: ما يضر وينفع، كالبازي وسائر الجوارح من الطيور، فهذه يجوز قتلها ما لم تكن مملوكة.

القسم الثالث: ما لا يضر ولا ينفع، كالخنافس والجُعلان ونحوهما، فهذه يُكره قتلها ولا يحرم.

القسم الرابع: ما جاء النهي عن قتله، كالنحلة والهدهد والصُرَد والنملة، وقد جاء النهي عن قتلها في حديثٍ رواه أبو داود وغيره، وقد اختلف العلماء في صحته.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن ابن مسعود) وقد رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

قوله: (وابن عمر) وهو متفقٌ على صحته من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

قوله: (وأبي هريرة) خرَّجه أبي داود وغيره.

قوله: (وأبي سعيد) خرجه الترمذي رحمه الله تعالى في الباب، ويأتي إن شاء الله تعالى عن قريب.

قوله: (وابن عباس) خرجه الإمام أحمد وغيره.

وفيه أيضاً في الباب: عن حفصة، متفقٌ على صحته.

قال أبو عيسى: (حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد ابن زريع، وجاء في الصحيحين أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد) وهو القرشي الهاشمي، ضعيف الحديث.

قوله: (عن ابن أبي نُعم) وهو عبد الرحمن البجلي أبو الحَكم الكوفي العابد.

خرَّج له الجماعة، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: كان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلما وسد الباب خمسة عشر يوما، ثم أمر بالباب ففتح ليُخرج فيدفن، فدخلوا عليه فإذا هو قائمٌ يصلي، فقال الحجاج: سر حيث شئت!

قال ابن سعد: كان ثقةً. وله أحاديث، ووثقه النسائي وغيره.

قوله: (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (يقتل المحرم) أي: ولو كان في الحرم.

قوله: (السَبُع العادي) أي: الظالم الذي يَفترس ويَعقر.

ويُلحَق بهذه الأمور: ما كان في معناها من الأذى.

قوله: (والكلب العقور) تقدم ذكره في حديث عائشة.

والكلب العقور هو كل سَبُع يعقر ويجرح ويقتل، ويلتحق به: السبع العادي.

قوله: (والفأرة) بالهمز، وهي معروفة.

قوله: (والعقرب، والحدأة، والغراب) ويلحق بهذه الأمور ما كان في معناها مما يَحرم أكله ويؤذي.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسن) تقدم تعريف الحديث الحسن في اصطلاح أبي عيسى، ومتن هذا الحديث محفوظ في أحاديث صحيحة، ويبقى إسناد هذا الخبر معلولاً، فإن يزيد ابن أبي زياد هو

القرشي الهاشمي، تقدم الحديث عنه تحت ترجمة (باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق)، قال عنه الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ. وضعفه ابن معين، وقال عبد الله بن المبارك: ارمِ به. وقال أبو زرعة: ليِّن الحديث، يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السبع العادي والكلب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي، وقال الشافعي: كل سبع عدى على الناس أو على دوابهم، فللمحرم قتله) وقال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ في الكلب العقور الذي أُمر بقتله المحرم: إن كل ما عقر الناس وعدى عليهم وأخافهم مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل: الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع؛ فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله؛ فداه.

والقول بالفدية فيه نظر، فهي محرمة الأكل ولا تسمى صيدا في أصح قولي العلماء، ما عدا الضبع فقد جاء الخبر فيه عند الترمذي وغيره بأنه صيد.



٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وقَالُوا: لاَ يَحْلِقُ شَعْرًا.

وقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَنْزِعُ شَعَرًا.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثاني والعشرون: (باب ما جاء في الحجامة للمحرم) أي: هذا باب ما جاء في حكم الحجامة للمحرم، فقد أجاز ذلك بعض العلماء مطلقا، ومنع من ذلك طائفة مطلقا، وأجاز ذلك للضرورة طائفة.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم) وجاء في حديث ابن بحينة قال: (احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحيي جمل في وسط رأسه). متفق عليه.

وروى أبو داود في سننه من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس، (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجعٍ كان به).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن أبي عروبة أرسله، يعني عن قتادة.

وهذا لا ينافي حديث ابن بحينة، فهو يُحمل على تعدد الواقعة.

ويستدل بحديث الباب على جواز الحجامة للمحرم، وهذا مذهب الجمهور، بشرط أن لا تتضمن قطع شعر، فإن تضمنت قطع شعر ففيها خلاف:

فقيل بأنها جائزة؛ لأن النبي ﷺ احتجم برأسه، وهذا يقتضي قطع شيءٍ من شعر الرأس؛ لأن الحجامة في الرأس لا تتأتى إلا بشيءٍ من ذلك، ولم يخبر النبي ﷺ أن في ذلك فدية.

وقيل: تجب الفدية بقطع شيءٍ من الشعر، فعند الحنابلة والشافعية أن من حلق شعرة واحدة فعليه طعام مسكين، وشعرتين طعام مسكينين، وثلاث شعرات تجب فدية الأذى ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

والصواب من ذلك: القول الأول؛ فمن احتاج للحجامة وتضمنت قطع شيءٍ من شعر الرأس أو البدن؛ فلا بأس بذلك ولا فدية.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أنس) رواه أبو داود وغيره، وتقدمت الإشارة إليه.

قوله: (وعبد الله بن بحينة) تقدمت الإشارة إليه وهو متفقٌ على صحته.

قوله: (وجابر) يُبحث عنه.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وهو في الصحيحين من طريق سفيان عن عمرو بن دينار.

قال أبو عيسى: (وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم في الحجامة للمحرم) وهذا قول الجمهور، (وقالوا: لا يحلق شعرا. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة) وقد يُستدل لذلك بحديث أنس، وله علة. وجاء في سنن أبي داود من طريق هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرمٌ في رأسه، من داءٍ كان به)، والوارد في الصحيحين الإطلاق دون تقييد ذلك بعلة، فيحتمل التعدد، ويحتمل حمل المطلق على المقيد؛ وذلك حين المصير إلى تصحيح الخبر.

وسواء كان هذا أو ذاك، فحديث ابن بحينة مطلق، ولم يذكر حاجةً للحجامة، وعمومه صريح في جواز الحجامة ولو بدون علة.

ورواية أبي داود في حديث ابن عباس تتحدث عن واقعة حال، وتخبر عن كون الحجامة وقعت لداءٍ كان فيه، وليس معنى هذا منع الحجامة ما لم يحصل مرض أو أذى.

ومذهب مالك فيما تلزم به الفدية من الحلق: هو حصول أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يحصل له بذلك ترفُّه.

الأمر الثاني: أن يزيل عنه الأذى.

أما حلق القليل من الشعر مما لا يحصل به ترفه ولا إماطة أذى؛ فيلزم التصدق بحفنةٍ من الطعام.
وعند أبي حنيفة: حلق الربع من الرأس فيه فدية وإن كان لعذر، وإن كان لغير عذر ففيه دم.
وحلق الأقل من الربع فيه الصدقة بنصف صاع.
وتقدم مذهب الشافعي وأحمد في هذه المسألة.
والصواب من هذا: أن الحجامة تجوز للمحرم ولو تضمنت قطع شعرٍ من الرأس أو البدن.
ولا تجب الفدية إلا في حلق الرأس؛ لأن كعب بن حجرة حين آذاه هوام رأسه أمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه، وخيره بين ثلاثة أمور: أن يصوم ثلاثة أيام، أو أن ينسك شاةً، أو أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والخبر متفقٌ على صحته.
فإذا أخذ من شعره بعضا لحاجة أو لمسوغ شرعي؛ فلا إثم ولا كفارة.
وبعض الفقهاء يشدد في هذه المسألة ويُلزم عن الشعرة الواحدة بالصدقة ويمنع من حك الرأس ويحث على الخفة في ذلك أو لبسه بدون حك ونحو ذلك؛ وهذا كله لا دليل عليه، وقد كان الصحابة يغتسلون وكانوا محرمين، وهذا لا يتأتى إلا بسقوط شيءٍ من الشعر، والأحاديث في هذا صحاح.
وقالت عائشة رضي الله عنها: (لو رُبطت يداي لحككت رأسي برجلي)، وهذا إسناده صحيح.
وحين سئل بعض السلف عن حك الرأس؟ قال: حك حتى يخرج العظم.
فالذين يمتنعون عن حك رؤوسهم أو يضربون رؤوسهم ضربًا كالمسمار في الخشبة، خشية أن يقسط شيءٌ من الشعر؛ هذا في الحقيقة فيه شيءٌ من التنطع، وفيه شيءٌ من الجهل.
وإن قاله بعض العلماء فيُعتذر لهم لإمامتهم وكبير قدرهم، ولكن الأدلة على خلاف هذا القول، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وحين ننظر في الأحاديث وننظر في عمل الصحابة نرى أن الأمر لم يكن فيه شيء من الضيق، فهذا النبي ﷺ كان يحتجم وكان محرمًا، والحجامة في وسط الرأس لا تتأتى إلا بقطع شيءٍ من الشعر، والصحابة كانوا يغتسلون، والنبي ﷺ اغتسل وهذا لا يتأتى إلا بسقوط شيءٍ من الشعر، ولم يكن في ذلك لا إثمٌ ولا فدية.
وأما من كان برأسه أذى وأتعبه الشعر، فلا حرج أن يحلق رأسه ويسقط عنه الإثم، ولكن تجب عليه الكفارة، وهي على التخيير، والذين يلزِمون بالدم ويقصون التخيير؛ هذا فيه ضعف، فالآية القرآنية

صريحة ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، والحديث في الصحيحين وهو نصٌ في التخيير.

قال أبو عيسى: (وقال سفيان الثوري والشافعي: لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا) إذا تأتت الحجامة بدون نزع شعر، فلا حرج من ذلك، وهذا أولى وأحوط وأزكى، وإذا لم تتأتى الحجامة إلا بنزع شيءٍ من الشعر، فلا حرج من ذلك، وقد تقدم تقريره.

ونظير هذا: حك الرأس، فإن حك الرأس قد لا يتأتى إلا بسقوط شيءٍ من الشعر، ولم يكن الصحابة يمتنعون عن حك رؤوسهم ولا عن غسل رؤوسهم وهم محرمون، ولم يكن الواحد منهم يفدي إذا حك شعره وسقط من شعره شيء.



السؤال: إذا حلق نصف رأسه للحجامة؟

الجواب: إذا كان لأجل الحجامة وليس لحلق الرأس؛ فهذا في الحقيقة لا تجب عليه فدية ولو حلق نصف الشعر.

وأما إذا حلق نصف الشعر بدون حجامة والمقصد من ذلك الترفه والتلذذ أو لوجود أذى، فالصواب من ذلك: تجب الفدية.

ولا يلزم من ذلك أن يحلق كل الشعر؛ لأن هذا يسمى حلقًا، وإذا كان يسمى حلقًا في اللغة أو في الشرع أو في العرف على الصحيح فإن الفدية واجبة.

فحين يقال: لماذا لا تجب في حلق بعض الشعر في الحجامة؟

لأن المقصود ليس هو الحلق، فرقٌ بين ما قُصد منه الحلق وبين ما لم يقصد منه الحلق، كحك الشعر لم يُقصد منه سقوط شيءٍ من الشعر، يُقصد من ذلك الحك.

الغسل لم يُقصد من سقوط شيءٍ من الشعر، يُقصد منه الغسل.

الحجامة لا يُقصد منها سقوط الشعر، يقصد منه الحجامة.

بخلاف الذي يحلق رأسه ويقصد منه ذات الحلق، فهذا تجب فيه الفدية ما دام يسمى هذا حلقا.



السؤال: ما حكم تسريح الشعر؟ وماالحكم إذا سقط شيء من الشعر؟

الجواب: تسريح الشعر لا حرج منه، ولو سقط شيء من الشعر فلا حرج من ذلك.



السؤال: هل تثبت لفظة (والغراب الأبقع)؟

الجواب: جاءت هذه اللفظة من رواية سعيد بن المسيب، فشعبة رواه عن قتادة، وقتادة عن سعيد، وسعيد عن عائشة، وهذا الطريق لم يأت ما هو أصح منه، فهو ثقةٌ عن ثقة، والذي يظهر لي والعلم عند الله أنها من حيث الرواية قوية، ولكن يحتمل عدة أمور:

الأمر الأول: يحتمل أن هذا ليس من حمل المطلق على المقيد، فيحتمل هذا من باب ذكر الخاص في حكم العام، وعامة الأصوليين يقولون بأن الخاص إذا ذُكر بحكم العام لا يقيده.

الأمر الثاني: أن ذكر (الأبقع) يحتمل أنه هو الأكثر أذى، ولا يعني هذا منع غيره، ولذلك قال الإمام ابن قدامة وغيره: يلحق بالأبقع ما كان في معناه في تحريم الأكل وفي الأذية.

وفي معرفة واقع الغراب لا يختلف معرفة الأبقع عن غيره؛ فهذا يؤكد أحد أمرين:

- أن المقصود أن هذا أشد أذى فنُص عليه.
- ويحتمل أن ذكر الخاص بحكم العام لا يقيده.



السؤال: ما حكم من فعل محظورًا من المحظورات؟

الجواب: تقدم حكم من فعل محظورًا من المحظورات بالأمس.

فإن كان ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو ذاهلاً؛ فإنه لا شيء عليه.

وإن كان متعمدًا، فإن حلق رأسه فهذا فيه النص القرآني، والتمشِّي مع هذا مع موارد النصوص، وما لم يرد به نص فلا يُحكم به إلا إذا كان الجامع أقوى من الفارق.

وتقدم بالأمس حديث ابن عباس وهو متفقٌ على صحته أن النبي ﷺ قال: (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)، ولم يوجب النبي ﷺ فدية، ولم يرتب على ذلك إثمًا، وهذا فعل محظور جاء على وجه العمد، ولا يتأتى قياس هذا على حلق الرأس.



السؤال: بعض الحجاج إذا أراد أن يَحلق لا يعمم رأسه فيأخذ من المقدمة شعرة أو شعرتين ومن الخلف والجوانب؟

الجواب: هذه في الحقيقة مسألة خلافية، وحكم هذه المسألة هو نفس حكم مسألة مسح الرأس في الوضوء.

فالذين يقولون بجواز مسح بعض الرأس، وهم الجمهور؛ يقولون بجواز أخذ بعض الشعر، وهم الجمهور.

والذين يقولون بوجوب تعميم الرأس بالمسح وهم الحنابلة وطائفة العلماء؛ يوجبون تعميم الرأس بالحلق أو التقصير.

والأدلة قوية في وجوب تعميم الرأس بالمسح لأن الله ﷻ قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]. والباء هذا للإلصاق، ويفسر هذا فعل النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد وغيره (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رجع إلى المكان الذي بدأ منه). وهذا الخبر متفقٌ على صحته.

وهو يفيد وجوب تعميم الرأس بالمسح.

والأدلة أيضًا في حلق الرأس أدلة مطلقة، يترتب على ذلك حلق ما يسمى حلقا، وتقصير ما يسمى تقصيرًا على واقع فعل النبي ﷺ والصحابة.

لم يكن أحد من الصحابة - على حسب علمي - يقصر من شعرة شعرة أو شعرتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو يأخذ من الجوانب، بل الثابت عنهم: إما أن يحْلقوا كل الشعر أو أن يقصِّروا كل الشعر. فنفهم النصوص المطلقة التي قد تقتضي مطلق الحلق أو مطلق التقصير من واقع الصحابة، وأن هذا الإطلاق يُعنى به التعميم.

ومن أخذ بالقول الآخر أنه يكتفى بالبعض فهذا لا تثريب عليه؛ لأنه قال به أئمة لهم قدم صدق في العلم والورع كأبي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين من أئمة الهدى ومصابيح الدجى.



السؤال: ما حكم تغطية المحرم لرأسه عند نومه بغطاء من بطانية أو شبهها عن المطر أو الشمس، أو له عادة لا يستطيع أن ينام إلا مغطيًا رأسه؟

الجواب: تقدم قوله ﷺ: (ولا يلبس المحرم العمائم ولا البرانس). وأنه يؤخذ من ذلك تحريم تغطية الرأس بملاصق.

أما غير الملاصق من خيمة وسقف سيارة أو سقف عمارة فلا حرج منه.

فإذا ستر رأسه بملاصق يُقصد منه ذلك؛ فهذا يمتنع عليه، ولهذا قال ﷺ: (ولا تخمروا رأسه). والخبر متفق على صحته.

وإذا احتاج إلى حمل متاع – يقصد من ذلك حمل المتاع – وكان منه ملاصقة؛ فهذا لا حرج منه كما تقدم توضيحه وتقريره.

فحينئذٍ هذا الأخ يُمنع من تغطية رأسه عند النوم ببطانية أو شببها، ولكن إذا دعت الحاجة لتغطية الرأس كأن يكون في ذلك شمسٌ حارة أو مطر لا يستطيع أن يطيقه أو لا يقدر الصبر عليه؛ فإنه يرخص له تغطية رأسه ولا شيء عليه باعتبار أن هذا للمصلحة والحاجة، ولا فدية في هذا.

أما قوله: (أو تكون له عادة بحيث لا ينام إلا مغطيًا رأسه) يحاول على قدر الطاقة أن ينام بدون تغطية الرأس ويحاول ويجتهد أن يغطي ما أمكن تغطيته مما يساعد على النوم؛ ولذلك لا حرج من تغطية الوجه باستثناء الرأس.

ولكن لو قُدِّر أيضًا أنه لم يطق النوم ولم يستطع النوم أصلاً إلا بأن يغطي رأسه؛ قد يرخص له ويكون من باب الحاجة، ولكن هو يجتهد ويبذل جهده أن لا يغطي رأسه؛ لأنه قد يكتفي بتغطية الوجه، ولأن الرواية الواردة (ولا تخمروا رأسه ووجهه) لفظة: (الوجه) شاذة، ولذلك أعرض عنها الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–.



السؤال: ما حكم استعمال الشامبو والصابون؟

الجواب: الشامبو والصابون إذا كان فيه رائحة كرائحة طيب، وكان المقصود منه التنظف؛ فلا حرج من ذلك؛ لأن الطيب لم يكن مقصودًا لذاته، والقاعدة الأصولية تقول: (يدخل الشيء ضمنًا وتبعا ما لا يدخل استقلالا).

فإذا غسل يديه بالشامبو أو بالصابون الذي فيه رائحة الطيب أو فيه شيءٌ من المسك وكان القصد من ذلك: إزالة ما علق في اليد من القاذورات وشبهها؛ فلا حرج في هذا، لأن المنهي عنه هو الطيب إذا كان مقصودًا للتطيب.

نظير هذا: قراءة القرآن في المقبرة: الصواب من قولي الفقهاء أن ذلك بدعة.

فإذا وَعظ في المقبرة بشروط الوعظ - ليس كل أحد يعظ فيه شروط للوعظ - وكان من الوعظ: قراءة بعض الآيات القرآنية؛ لا حرج منه؛ لأن النبي ﷺ حين وعظ بالمقبرة قرأ بعض الآيات، وهذا متفقٌ عليه في حديث علي.

من ذلك أكل: الخبائث مستقلة: هذه محرمة باتفاق العلماء، فإذا وُجد شيءٌ من ذلك كالسرو وشبهه في التمرة؛ فلا حرج من ذلك؛ لأنه دخل ضمنًا وتبعا، ولم يكن مقصودًا لذاته، فإذا قصد لذاته؛ صار حراما، وإذا أُكل تبعًا لغيره؛ صار حلالا.

فهذا معنى القاعدة: (يدخل الشيء ضمنًا وتبعا ما لا يدخل استقلالا).



السؤال: ما هو الكلب العقور؟

الجواب: الكلب العقور هو الكلب المفترس الذي يعقر ويفترس.

فإذا كان الكلب مفترسًا وليس أليفًا فهذا يجب قتله، كالذئب والأسد والفهد والنمر ونحو ذلك.



السؤال: لو قدر أن هناك كلب صيد ويعدو على الآدميين ويعدو على المحرمين ونحو ذلك.

الجواب: يجوز قتله حتى ولو كان كلب صيد.

وأكرر مرارًا: أن كلب الصيد لا يجوز بيعه وإن كان معلما؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وهذا الخبر في الصحيحين، حتى ولو كان معلما.

والروايات الواردة باستثناء الكلب المعلم غير صحيحة، ولذلك في حديث ابن عباس عند أبي داود (إذا جاء يطلب ثمنه، فاملأ كفه ترابا).

فإذا استغنى الإنسان عن كلب الصيد فإنه يبذله مجانا.

فإذا امتنع من بذله مجانا وكان الآخر محتاجًا إليه؛ فهذه من الصور التي تجوز عند الفقهاء فيها الشراء دون البيع.



السؤال: كيف تقصر المرأة شعرها؟

الجواب: هذا إن شاء الله سوف يأتي؛ لأن النهي ليس عن تقصير الشعر المرأة لا تحلق شعرها وتقصر ما يسمى تقصيرا، فهي منهية عن حلق الشعر وعن التقصير الذي يكون فيه شعر المرأة كشعر الرجل.

إذًا ما يسمى تقصيرًا فتأخذه، بعض الفقهاء كالحنابلة وغيرهم يقولون تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة، وهذا مجرد اجتهاد لم يرد به نص، فلو أخذت أقل من ذلك فلا حرج منه.

وإذا كان شعرها غير مضفر بحيث يكون شعرها منثورا، فإنها تأخذ من مؤخرته ما يسمى تقصيرا، لا يشترط أن تلفه.

وإذا كان شعر المرأة مدرَّجا؛ فإنها تأخذ من مؤخرته - ولا يلزم أن تأخذ من المقدمة - بما يسمى تقصيرًا، بما يسمى أنه شعر، فإذا كان يسمى بهذا فإنها تقصر منه ولا حرج في ذلك.



السؤال: عفا الله عنك هل يصح تفسير وحصر الكلب العقور بالكلب الأسود؟

الجواب: لا يجوز تفسير الكلب العقور بمجرد الكلب الأسود، فـ(الكلب الأسود شيطان) كما جاء في صحيح الإمام مسلم.

ولكن الكلب العقور أعم من الكلب الأسود، فهو الذي يفترس ويعقر ويغير وغير ذلك، هذا هو الكلب العقور.

فلا يجوز حصره في نوع من الأنواع، لأنه يشمل الأسد والفهد والنمر، ويشمل غير ذلك مما يعقر ويفترس ويغير ويعدو.



٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ، قَالَ: لاَ أُرَاهُ إِلاَّ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ، أَوْ كَمَا قَالَ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَلاَلٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي -رحمه الله تعالى- في جامعه في أبواب: الحج الباب الثالث والعشرون (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: من الأحاديث.

قوله: (في كراهية) يُعنى بالكراهية هنا: كراهية التحريم، لأن الأصل في النهي أن يفيد التحريم، ولأن هذا هو الذي فهمه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرون من الصحابة ﷺ، حيث يرون تحريم النكاح في الحج، ويرون بطلان العقد.

وتُطلق الكراهية علي التنزيه، وهو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، وهذا المعنى غير مرادٍ هنا.

قوله: (تزويج المحرم) أي: نِكَاحه أو إنْكاحِه؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا يَنْكِحُ ولا يُنكِح ولا يَخطب). فقد نهاه النبي ﷺ أن يَنكح أو يُنكح أو يَخطب.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا إسماعيل بن علية، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن نُبيْه بن وهب)، تقدم الحديث عن أحمد بن منيع وإسماعيل بن علية وأيوب ونافع، فهؤلاء أئمةٌ ثقات، لا يختلف الحُفَاظ في إمامتهم، وكبير قدرهم وعظيم منزلتهم وجلالة حفظهم.

ونبيه بن وهب هو القرشي العبدري الحجبي.

قال النسائي: ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وروى له الجماعة سوى البخاري.

وقد قيل أنه تُوفي في فتنة الوليد، وفتنة الوليد كانت سنة ستٍ وعشرين ومائة.

قال نبيه: (أراد ابن مَعْمَر) وهو عمر بن عبيد الله بن معمر (أن يُنكح ابنه) أي: أن يُزوج ابنه في الإحرام (فبعثني إلى أبان بن عثمان، وهو أمير الموسم) أي: أمير الحجاج (فأتيته، فقلت: إن أخاك يريد أن يُنكح ابنه فأحبَّ أن يُشهدك على ذلك) والإشهاد في النكاح واجبٌ في أصح مذاهب أهل العلم، قال الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

وقد ذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – إلى أنه إذا لم يُشْهد وأعلن النكاح فإنه يجزئ، وإذا أشهد ولم يُعلن النكاح فلا حرج عليه.

فقال أبان بن عثمان: (لا أُراه) بضم الهمزة، أي: لا أظنه (إلا أعرابياً جافياً)، الأعرابي هو من سكن البادية، والذين يقطنون البادية مظنة للجهل بالأحكام الشرعية؛ لأنهم يبتعدون عن العلم وعن أهله.

قوله: (جافياً) أي: غليظ الطبع.

قوله: (إن المحْرِمَ لا يَنْكِحُ) أي: لا يتزوج امرأةً في وقت الإحرام، (ولا يُنكِح) بضم الياء وكسر الكاف، أي: لا يُزَوِج، وعند مالك ومسلم (ولا يَخطب).

والأصل في النهي التحريم. فلا يخطب امرأةُ لنفسه أو لغيره.

وقد أذن أكثر العلماء للمحرم أن يراجع امرأته إن شاء؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ هو منع النكاح، والرجعةُ ليست نكاحا، ولا في معناه، فهي زوجةٌ في الأصل، بخلاف ما لو راجعها عقب انتهاء عدتها فهذا لا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى عقدٍ جديد، وهذا لا يصح في الإحرام.

قوله: (أو كما قال) هذا شكٌ من الراوي (ثم حدَّث) أي: أبان (عن عثمان مثله يرفعه) وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق مالك، ومالك في الموطَّأ عن نافع.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه الإمام أحمد وأبو عيسي - رحمهما الله تعالى- في هذا الباب.

قوله: (وميمونة) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في من طريق يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة: (أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال).

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وهو في الصحيحين، وقد خَرَّجه أبو عيسي في الباب الذي يلي هذا.

قال أبو عيسى: (حديث عثمان حديثٌ حسنٌ صحيح) رواته كلهم ثقات حفاظ، وقد احتج بهم الأئمة، والحديث أخرجه الجماعة ما عدا البخاري. وصار إليه أكثر العلماء.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب) والإسناد إليه صحيح.

قوله: (وعلي بن أبي طالب) والإسناد إليه قوي.

قوله: (وابن عمر) والإسناد إليه من أصح الأسانيد.

قوله: (وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) فهؤلاء (لا يرون أن يتزوج المحرم وقالوا: إن نكح فنكاحه باطل) وقد جاء في موطأ مالك عن داود بن الحصين: أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأةً وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب ﷺ نكاحه. وقال علي ﷺ: (لا يَنكح المحرم، فإن نكح رُدَّ نكاحه). رواه البيهقي بسندٍ قوي.

وروى مالك في الموطأ عن نافع: أن ابن عمر ﷺ كان يقول: (لا يَنكح المحرم ولا يَخطب على نفسه ولا على غيره)، والمعتبر في هذا هو حال العقد دون غيره، فلو وَكَّلَ وهو حلال رجلاً؛ لم يَجُزْ أن يُزَوجه بعدما يُحْرِم الموكِّل، بخلاف العكس فقد رخَّص فيه طائفةٌ من العلماء.

ولا فدية في عقد النكاح، لأن الأصل براءة الذمة، ولأنه يقع باطلاً في أصح قولي العلماء - وهو قول الجمهور - فلم تجب فيه الكفارة بخلاف الوطء وحلق الرأس ونحو ذلك.

ويَحتمل أنه لا تجب فيه الكفارة لأنه من باب الأقوال، وهذا الباب ليس فيه كفارة كالكلام المحَرَّم وقت الإحرام، فهذا تجب فيه التوبة والاستغفار والإنابة إلى الله ﷻ، وفي الحديث (وأتبع السيئة الحسنة تمحها) وإسناده لا بأس به.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطرٍ الوراق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما).

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطرٍ الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مرسلا. ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا) الحسنُ في اصطلاح أبي عيسى هو كل حديثٍ يُروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويُروى من غير وجهٍ نحو ذلك.

وحديث أبي رافع وإن تفَرّد برفعه مطر الوراق، وهو سيء الحفظ، قاله الإمام أحمد ويحيى وغيرهما. وخالفه من هو أوثق منه: مالك وغيره، فأوردوه مرسلا وهو الصواب.

إلا أن المتن في كون النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال محفوظ، وقد ذكر أبو عيسى هذا بقوله: ورُوي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال). وهذا رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث (أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال). قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

قال أبو عيسي: (وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم عن النبي ﷺ أنه تزوج ميمونة وهو حلال) وهذا جاء في صحيح مسلم، قال ابن نُمير: حدثت الزُهري بحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم) فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال.



٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلاَلاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

الشرح

قال أبو عيسى: الباب الرابع والعشرون: (باب ما جاء في الرخصة في ذلك) أي: هذا باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم، وهذا دون الجماع؛ فإن العلماء متفقون على أن الجماع يفسد الحج والعمرة.

قوله: (حدثنا حُميد بن مسعدة، أخبرنا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) ورواته ثقات وجاء هذا عن ابن عباس من غير وجه.

وقد قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى –: ما أعلم أحداً من الصحابة رَوى عن النبي ﷺ أنه نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس. ولعله يقصد أنه لم يَثبت إلا عن ابن عباس؛ لأنه روي من حديث عائشة وأبي هريرة، وفيهما مقال.

وقد سُئل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس؟ فقال: هذا الحديث خطأ.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه النسائي وهو معلول بالإرسال.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد رواه البخاري في صحيحه من طريق وُهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة. ورواه من طريق الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. ورواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة) وذهب إليه عطاء وعكرمة وآخرون من العلماء.

ويتأولون حديث عثمان بأن المراد به الوطء، وهذا ضعيف، فإن عثمان رضي الله عنه لم يفهم الوطء، ولهذا جاء في الحديث (ولا يُنكح) بضم أوله.

وقد قال سعيد بن المسيب رحمه الله: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. رواه أبو داود والبيهقي.

قال الأكرم: قُلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عباس؟ فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الله المستعان.

فابن المسيب يقول: وَهِمَ ابن عباس. وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال.

وقد روى أبو داود في سننه من طريق حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: (تزوجي رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف). وهذا مقدمٌ على حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة هي المنكوحة وهي أعلم بالحال الذى تزوجها رسول الله ﷺ من غيرها، وهذا

الذى صار إليه الأكابر: عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والزهري وعامة علماء المدينة.

وقد روى ابن أبي خيثمة وابن سعد عن ميمون بن مهران قال: (أتيت صفية بنت شيبة امرأةً كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحْرِم؟ قالت: لا والله! لقد تزوجها وهما حلالان).

وقول من قال: ابن عباس أحفظ وأعلم من يزيد بن الأصم؛ فيُقدم قوله ونقله على قول يزيد.

فيجاب عنه: بأن يزيد بن الأصم لم يتفرد بنقله أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

الأمر الثاني: أن صاحبة الشأن أعلم بحالها من غيرها، وقد صح عنها (أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال).

الأمر الثالث: أن أكابر الصحابة على تحريم نكاح المحرم وبطلان العقد، وهذا يؤيد قول ابن المسيب بأن ابن عباس وَهِمَ في هذا.

الأمر الرابع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في شرح العمدة: وابن عباس لم يُعارض به يزيد بن الأصم في شيءٍ يكون ابن عباس أعلم به منه، وإنما هو أمر نقلي العالم والجاهل فيه سواء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) وهذا رواته ثقات، وهو في البخاري من طريق ابن وُهيب عن أيوب به.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يُحدث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم).

قال أبو عيسى: (هذا حديث صحيح) وهذا رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو به.

وقد تقدم قول سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هذا الحديث خطأ.

ونظيره قول ابن عمر: (اعتمر النبي ﷺ في رجب) وقد أنكر هذا أنسٌ وعائشة، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رجبٍ قط.

ففيه أن العالم الكبير والحافظ يقع منه الوهم في الشيء، وهذا لا يقلل من شأنه وقدره وحفظه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وهؤلاء أكابر الصحابة لم يُقْدِموا على إبطال نكاح المحْرِم والتفريق بينهما إلا بأمرٍ بَيِّن وعلمٍ اطلعوه ربما يخفى على غيرهم، بخلاف من نقل عن النبي ﷺ إجازة نكاح المحرم؛ فإنه يجوز أن يبني على استصحاب الحال).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح في كتاب النكاح: (وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن مُحَمَّد بن أبي بكر قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم؟ فقال: لا بأس به، وهل هو إلا كالبيع!.

وإسناده قوي، ولكنه قياسٌ في مقابلة النص؛ فلا عبرة به، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان). هذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

قال أبو عيسى: (واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة، لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودُفنت بسرف) وذلك في سنة إحدى وخمسين على الصحيح من قول العلماء رحمهم الله.

قال أبو عيسى: (حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال: (سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وبنى بها حلال. وماتت في سرف ودفناها في الظلة التي بُني بها فيها). ومعنى قوله: (بُني بها) أي: دَخل بها، ويطلق الابتناء على الدخول في الزوجة.

قوله: (سَرِف) بفتح السين وكسر الراء، موضع معروف.

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال) وهذا الخبر وإن كانت صورته صورة المرسل إلا أن يزيد بن الأصم يحكي زواج خالته من النبي ﷺ، فالاحتمال بأن ميمونة أخبرته عن الحال، فكان يزيد يُحدث تارة عن خالته (أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال) وهذا رواه مسلم، وتارةً بـ(أن النبي ﷺ تزوجها وهي حلال) وهذا يدفع القول بأنه مرسلٌ ولا تقوم به حجة.

ولو لم يرد هذا الخبر لم يكن حديث ابن عباس حجةً في هذه المسألة، فحديث عثمان صريح في تحريم نكاح المحرم وإذا اختلفت الأحاديث عن رسول ﷺ وجب النظر في عمل الصحابة وما صار إليه الخلفاء الراشدون.

وقد صار عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وآخرون إلى القطع بتحريم نكاح المحرم.

وإذا اختلفت الأحاديث في زواج النبي ﷺ من ميمونة: هل كان محرما أم لم يكن محرما؟ فإن حديث عثمان نصٌ في تحريم نكاح المحرم.

ويتخلص من هذا الباب: أن نكاح المحرم محرم ولا يجوز، وأن العقد باطل، وهذا الذى صار إليه الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم.

ويؤخذ منه: أن النهي يقتضي الفساد.

ويُستفاد من هذا: أن العالم الكبير قد يُخطأ في نقله، لأن الصواب في هذه المسألة أن ابن عباس لم يحفظ زواج النبي ﷺ من ميمونة، والذي حكاه الأكابر أن النبي ﷺ تزوج من ميمونة وهو حلال ولم يكن محرماً.

ويؤخذ منه: أن المحَرَّم هو العقد وقت الإحرام، سواء أراد أن يزوج نفسه أو يُنْكِحَ غيره.

وأما إذا كان في الحج وقد تحلل التحلل الأول، فلا حرج في أصح قولي العلماء أن يَنكح، لأنه لا يمتنع حينئذٍ إلا الوطء، وهذه المسألة اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيها على قولين:

- منهم من أجاز.
- ومنهم من منع.

فالأئمة – رحمهم الله تعالى– يقولون أنه إذا تحلل التحلل الأول حَل له كل شيء إلا النساء.

ومنهم من قال: والطيب.

وهذا فيه نظر، والصواب: أنه لا يمتنع عليه إلا النساء، والمقصود من النساء: الوطء. وليس المقصود العقد.

ولأن النبي ﷺ قال: (لا يَنْكِح المحرم). وهذا ليس بمحرم؛ لأنه قد تحلل التحلل الأول، والذين يرون المنع يقولون: إنه لا يزال في إحرام. ويقولون: يمتنع عليه النساء. أي: الوطء ومقدماته.



السؤال: ألا يوجد فرق بين الحك الذي ليست مظنته يقينية لسقوط الشعر وبين قصد الحلق للحجامة؟

الجواب: تقدم بالأمس الحديث عن هذه المسألة وأن الصحابة ﷺ لم يكن أحد منهم يمتنع عن الحك، سواء كان مظنة لسقوط الشعر أو لم يكن مظنة، وأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في وسط رأسه، فنُقِل عنهم هذا ونُقِل عنهم ذاك.

فأفاد هذا أنه إذا لم يُقصد حلق الشعر لذات الترفه؛ أنه لا حرج في ذلك.

فإذا كان أُخذ شيء من الشعر بقصد الحجامة فلم يقصد ذات الحلق؛ فهذا لا حرج منه، وكذلك الحك سواء صار عنده مظنة يقينية بسقوط الشعر أو لم تحصل عنده مظنة، لا حرج من ذلك؛ لأنه ليس عنده مظنة سقوط شيء من الشعر، ولأنه لم يرد دليل عن النبي ﷺ في منع سقوط شيءٍ من الشعر، وإنما جاءت الآية القرآنية في تحريم الحلق والأحاديث عن النبي ﷺ صريحة في تحريم الحلق، ولم يأت حديث صريح أو غير صريح في منع حك الشعر، أو منع تساقط شيء من الشعر، هذا فهم من بعض العلماء، وينتفي هذا الفهم بعمل الصحابة ﷺ في هذا الباب.



السؤال: هل العمرة فرض مثل الحج؟

الجواب: هذه المسألة خلافية بين العلماء، وتقدم بحثها في أوائل أبواب الحج، فمنهم من قال بأن العمرة فرض كالحج، وهذا قول الشافعي وأحد القولين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

ومنهم من قال: بأن العمرة سنة ولا يُرخص لأحد في تركها، كما نص عليه مالك في الموطأ.

ومنهم من قال: إن العمرة سنة فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وهذا مَحْكِي عن طائفة من الصحابة والتابعين وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وتقدم أن هذا القول هو قولٌ قوي؛ لأن العمرة

دخلت في الحج إلى يوم القيامة، ولأن الله ﷻ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فأوجب الله الحج ولم يوجب العمرة، ولم يأتي عن النبي ﷺ نص صريح في وجوب العمرة، والروايات المروية كلها معلولة، واختلفت الآثار عن الصحابة فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بالاستحباب، فحينئذٍ يستصحب الأصل في هذا الباب وأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله أو أوجبه رسوله ﷺ.



السؤال: هل نقل عن أحد من العلماء أنهم يُرخصون في تقصير الشعر للمحرم ولا يرخصون في الحلق؟

الجواب: إن كان مقصود فيه الفدية؛ فنعم، نُقل عن بعض العلماء أنه لا فدية عليه.

وإن كان المقصود في الترخيص، يعنى هل لا يأثم؟

فلا أحفظ عن أحد من العلماء بل الذي أحفظه عن العلماء أنهم متفقون على أن التقصير كالحلق ولقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثم دعا للمقصرين.

ولأنه يحصل به التحلل ويحصل به الترفه.

فإذاً: التقصير كالحلق، فإذا قصر من شعره كأنه حلق رأسه.

ولا أحفظ عن أحد من العلماء خالف في هذه المسألة، فهم متفقون فيما أعلم أن التقصير كالحلق.

لكن وُجد خلاف عن ابن حزم وجماعة بأنه إذا أخذ بعض الرأس بقصد الحجامة أو أخذ من مؤخر الرأس (القفا) على اعتبار أنه ليس من الرأس؛ هذه مسألة أخرى، أما تعميم الرأس بالتقصير فلا يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في كون هذا داخل في مسمى الحلق الذي تجب فيه الفدية من صيام أو صدقة أو نسك.

وطائفة من الفقهاء يفرقون بين ما قُصد منه الحلق وبين ما لم يقصد منه الحلق، فالذي يأخذ شيئاً من شعره للحجامة، هذا لا يقصد منه ذات الحلق، فلهذا رخَّص فيه بعض العلماء.

وأما الذي يأخذ شيئاً من شعره ويقصد الحلق فحتى ابن حزم رحمه الله تعالى يرى وجوب الفدية هنا، إلا أن ابن حزم يفرق بين من فعل هذا متعمداً وبين من فعله لعذر، يقول ابن حزم: إن فعل هذا لعذر فهذا نص قرآني صريح، وإن فعله لغير عذرٍ؛ بطل حجه. على اعتبار أن المعصية تبطل الحج.

خالفه الجمهور فقالوا: إن فعله متعمداً؛ يأثم وتجب فيه الكفارة، وإن فعله لعذرٍ؛ لا يأثم وتجب فيه الكفارة.

وما صار إليه الجمهور هو الأصح في هذه المسألة.



السؤال: فضيلة الشيخ، ذكرتم بالأمس فرقًا بين الشامبو الذي له رائحة وبين الصابون الذي ليست له رائحة؟

الجواب: لم أفرق بالأمس بين الشامبو الذي له رائحة وبين الصابون الذي ليست له رائحة.

إنما ذكرت القاعدة في هذا الباب (أنه يختلف ما قُصد لذاته وبين ما قُصد لغيره) سواءً كان الشامبو فيه رائحة، ما دام أنه يتنظف به بقصد النظافة ليس بقصد الطيب.

فقلت: لا حرج من ذلك. وذكرت القاعدة الأصولية (أن الشيء يدخل ضمنا وتبعاً ما لا يدخل استقلالاً) وذكرت نماذج عن السلف في تطبيق هذه القاعدة.

فإذا استعمل الإنسان الصابون واستعمل الشامبو وهو يقصد من ذلك النظافة – لا يقصد الطيب – وكان فيه طيب؛ فلا حرج من ذلك.

ولكن لو سأل السائل قال: إذا وجدت الشامبو الذي فيه رائحة طيب وآخر ليس فيه رائحة طيب؟

نقول: استعمل الذي ليس فيه رائحة طيب.

ولكن لو استعمل الذي فيه طيب ليس بقصد الطيب؛ فهذا لا حرج.

ولكن إذا وُجِد هذا وذاك؛ فإنه يستعمل الذى ليس به طيب.



السؤال: هل يجب في رمي الجمار أن تسقط في الحوض؟

الجواب: أنبه علي أمور:

الأمر الأول: أن هذه الأحواض الموجودة لم تكن معروفة في عصر النبي ﷺ ولا في عصر الصحابة ولا في عصر الأئمة الأربعة ولا في عصر الأئمة المتبعين، والذي أعلمه وأحفظه بناءً على ما قرأت في التاريخ والسيرة فيما يتعلق بأخبار البلد الحرام، أن هذه الأحواض والدوائر الموجودة هي من صنع الدولة العثمانية وفي نفس الوقت أيضاً من صنع أواخرها، ولم تكن معروفة عن الأئمة، فهم وضعوا هذه الدوائر لتحديد مكان الرمي.

الأمر الثاني: أن الشاخص الموجود كانت هذه مواطن الجبال، فهي توجد لتوضيح مكان بدء وموضع الرمي.

الأمر الثالث: أن تحديد رمي الجمار في هذه الأحواض الموجودة فيه نظر لأمور:

الأمر الأول: أن هذا لم يثبت فيه نص عن النبي ﷺ.

الأمر الثاني: لم يقل بذلك أحدٌ من الصحابة ولا من الأئمة المتبوعين فيما أعلم.

الأمر الثالث: أن هذا التحديد اجتهادي. ولهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله في موضع الرمي: ترمي حيث وُجِد الحصا. بمعنى أن الحصا لو امتد لعشرة أمتار أو عشرين متراً أو ثلاثين متراً، فعلى قول أبي حنيفة ترمي حيث وُجد الحصا.

فلا يُتقصد وضع الحصا في الحوض، إنما ترمي في مكان الرمي.

وإذا امتد الحصا أو تدحرج فلا حرج من ذلك.

فالذي يقوله الآن كثيرٌ من المصنفين في المناسك بأنه لو ضرب الشاخص ووقعت في المرمى ثم تدحرجت لا تجزئ؛ هذا غير صحيح.

والذي يقوله أيضاً آخرون بأنه لا يجزئ الرمي بحصا قد رُمي به؛ هذا غير صحيح.
والذي يقول: لا بد أن تقع في الحوض؛ هذا غير صحيح، لو وقعت خارج الخوض مادام بقرب المرمى؛ فلا حرج من ذلك.
فلذلك يُقترح أن الأحواض تُوسّع، أو تزال نهائياً وتبقى الشواخص كالعلامة على موطن الرمي.



السؤال: هل يفرق الوقت في العمرة ما كان قبل الطواف وما كان بعد الطواف؟
الجواب: هو بلا شك أنه يفرق الوقت في العمرة ما كان قبل الطواف وما كان بعد الطواف، على اعتبار أن الطواف ركن، والسعي مختلف فيه، السعي في العمرة والسعي في الحج مختلف فيه:
فقيل: سنة. وهذا أحد القولين عن ابن عباس.
وقيل: واجب. وهذه الرواية الثانية عن ابن عباس وهو الصحيح في مذهب أحمد.
وقيل: ركن. وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد.
فهذا فيه خلاف فبالتالي يفرق في الوطء على حسب ما يراه المفتي راجحاً عنده.



السؤال: يكثر في موسم الحج المفتون والمستفتون، فهل هناك ضابط في الفتوى في مسائل الحج؟ وإذا سئل الواحد فهل يجب أن يجيب المستفتي على مذهبه؟ أو ما يراه صواباً؟
الجواب: الصواب في هذه المسألة: أن المفتي يفتي بما يراه راجحاً عنده، ولكن لا يجوز له الفتوى إلا على وفق الأدلة الشرعية، لأنه قد يتبنى قولاً ضعيفاً ويراه راجحاً باعتبار أنه مذهب إمامه لا باعتبار أنه بحثه وتحصل له أن هذا هو الراجح، ففرقٌ بين المسألتين، فرق بين شخص مقلد لمذهب معين كمذهب أحمد أو الشافعي أو أبي حنيفة أو مالك فيفتي بناء على أنه هو الصواب ليس لأنه بحث

المسألة فترجح له هذا بدليله، بل لاعتبار أن الإنسان يتبع مذهب بلده ولا يتجاوزه، وباعتبار أن الخروج علي مذهب الأئمة الأربعة غلط أو غير ذلك من المعاذير؛ فهذا لا يُعذر في الحقيقة.

وآخر يُفتي بناء على أن هذا هو الراجح وأن الأدلة أفادت هذا؛ فهذا (قد أحسن من انتهى إلى ما سمع).

ولكن ينبغي للمستفتي ألا يستفتي إلا من يراه أهلاً للعلم، وليس كل من اشتهر أو تصدر للفتوى أصبح عالماً أو مفتيا.

ونحن نعرف وندرك قصة الرجل الذي قتل تسعةً وتسعين نفسا وقال: دلوني على أعلم أهل الأرض. فحين دُلَّ على رجل مشهور ولكنه ليس بعالم، والناس يتصورون بأنه عالم، فسأله: هل لي من توبة؟، قال: لا. تقتل تسعةً وتسعين نفسا ولك توبة! قال: إذا كان مالي توبة إذاً لا مانع أن أكمل به المائة! فقطع رقبته وكمل به المائة.

فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل ليس مشهور ولكن عنده علم، عنده فقه.

فقال: وما الذي يمنعك من التوبة؟. والحديث مشهور وهو متفق على صحته.

فليس من تصدر في الحج أو وضع عبر المكاتب الرسمية التي توضع في الحج أصبح مفتياً، لأننا نُلاحظ على بعض هؤلاء في الحقيقة الجهل العظيم، وفي الحقيقة هو لا يضبط حتى ولا مذهب أحمد. لأنه كل من استفتاه؛ دم دم. قبل أن ينطق السائل بسؤاله يقول: عليك دم. مع أن الفقهاء يفرقون بين من ترك واجباً وبين من فعل محظورا، وفي نفس الوقت قد يجهل بعضهم الراجح من المرجوح في مسائل الأركان والواجبات ومتعلقات هذه المسائل، والفرق بين الجاهل والناسي والمتأول، والفرق بين العامد والذي لا يبالي بمثل هذه الأمور.

فالمستفتي يستفتي من يراه عالما محققا يدرك هذه المسائل، وإن كان بعضهم قد لا يدرك هذا، فعلى العموم تبرأ ذمته إذا استفتى من يراه أهلاً لذلك.

وأما المفتي فيجب عليه ألا يفتي إلا بما يعلم مخرجه ودليله ورجحانه، (وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع)، وأما كونه يفتي بهذا القول باعتبار أنه مذكور في زاد المستقنع أو مذكور في المغني أو مذكور في متن أبي الشجاع للشافعية أو مذكور في مختصر خليل للمالكية أو مذكور في الهداية للأحناف؛ فهذا

في الحقيقة لا تبرأ ذمة العبد بهذا؛ لأنه يوقع عن رب العالمين، وهو يفتي يقول: قال الله قال رسوله ﷺ، وهذا لم يقله الله ولم يقله رسول الله ﷺ! وإنما قاله أصحاب خليل في مختصره أو قاله صاحب الزاد أو قاله في المغني، فحينئذٍ الإنسان يفتي بما يراه راجحاً على وفق الأدلة الشرعية، وحذاري حذاري من التعصب والهوى، وحذاري حذاري من التقليد حين يتضح الدليل، أما إذا لم يتضح الدليل فلا حرج أن الإنسان يقلد من يراه أهلا للتقليد لقول الله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

فحين أُحيل هذا على سؤال أهل الذكر، فإنه يقلدهم ويستفتيهم، وحينئذٍ تبرأ ذمته بذلك، ولهذا لو أُلزم كل شخص بفقه الدليل وبمعرفته وحفظه وفهمه إذاً لأُلزم كل شخص بأن يصبح عالماً، وهذا غير مراد.



السؤال: إذا لم يجد الحاج إزاراً فهل يجب عليه أن يسأل الناس؟

الجواب: لا يجب عليه، ولكن الإحسان بين المحسنين مطلوب.

والإنسان إذا لم يجد إزاراً تقدم أن النبي ﷺ قال: (من لم يجد إزار فليبس سراويل) فلا يجب عليه أن يسأل أحداً، هذا غير واجب عليه، لأن المسألة مذمومة.

فإذا أحسن إليه إنسان فهو أيضاً بالخيار إن شاء قبله وإن شاء رده، لأنه قد يتأتَّى بذلك منة.

ولكن هو يبذل جهده على أن يجد إزارا؛ لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإذا بذل جهده وتأتى له ذلك بدون منة؛ فإنه يجب عليه تحصيله، وإذا تأتى له هذا بمنة؛ فإنه يجوز له رفضه.

وإذا تأتى له ذلك بدون منة؛ ففيه خلاف:

فمنهم من قال: له أن يرفضه.

ومنهم من قال: أنه يتقبله؛ لأنه ليس في ذلك منة، ويجب عليه مادام أنه وجد الواجب.

❁ ❁ ❁

السؤال: رجل أحرم ثم رَفض إحرامه ثم تزوج بعدُ ووُلِد له فما الحكم؟ وهل العقد صحيح وماذا يفعل الآن؟

وما الحكم إذا كان جاهلاً في هذا؟

وما الفرق بين الجاهل والعامد؟

الجواب: يقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن شرع في الحج أو شرع في العمرة وجب عليه إتمام النسك، وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على هذه المسألة.

وليس هنالك مسألة أجمع العلماء على وجوب إتمامها إذا دخل فيها العبد سوى الحج والعمرة، وأما إذا دخل في صلاة، فلا يجب الإتمام بالإجماع، دخل في صيام فلا يجب الإتمام بالإجماع.

والحج يستوى في ذلك نفله وفرضه، بخلاف الصلاة يختلف النفل عن الفرض، الصيام يختلف النفل عن الفرض.

فإذا دخل في النسك والإحرام، ثم رَفض إحرامه، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قبل الطواف - قبل الشروع في الحج أو العمرة -: فإنه حينئذٍ لا يزال محرماً، ويُعتبر عقده باطلا؛ لقوله ﷺ: (لا ينكح المحرم).

وتقدم أن هذا هو مذهب الجمهور، وهذا الذي صار إليه عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر، وقد كانوا يفرقون في ذلك، وحين يبلغهم عن رجل تزوج في الإحرام فيفرقون بينه وبين زوجته ويبطلون عقده ويردون نكاحه، وحينئذٍ يبقى هذا محرماً.

فلابد أن يجدد عقده، فإن الجمهور يقولون: بطل النكاح. وإذا بطل النكاح لابد يجدد العقد، ومن الآن يفارق امرأته.

وأما ما يتعلق بالأولاد: فهؤلاء يُلحقون به بإجماع المسلمين، والواجب عليه الآن أن يلبس إحرامه ويسارع إلى البيت، قال الجمهور: وعليه شاة. لأنه جامع في الإحرام.

الحالة الثانية: أن يكون بعد الطواف: فيعتبر ترك واجباً في أصح قولي العلماء، وحينئذٍ يحلق رأسه، وقيل في ترك الواجب: يذبح دما في مكة. على قول الجمهور، ويصح حينئذٍ عقده، ويُلحق به أولاده.

قوله: (وما الحكم إذا كان جاهلاً في هذا؟ وما الفرق بين الجاهل والعامد؟) بالنسبة لفسخ العقد: لا يختلف في ذلك الجاهل والعامد؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا ينكح المحرم). ومعلوم أن الذين كان عمر يفرق بينهم أنهم كانوا يجهلون الحكم.

ولكن يفرق بالنسبة لوجوب الدم.



٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالمُطَّلِبُ لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ وَ أَقْيَسُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَ أَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ).

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: الباب الخامس والعشرون: (باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم) أي: هذا باب ما جاء من الاحاديث في حكم أكل الصيد للمحرم.

وقد أباح أكله طائفة من العلماء، وحرمه آخرون، وفصل في ذلك اكثر الأئمة.

ولا يختلف العلماء أن المحرم ممنوعٌ من قتل صيد البر، وهذا بنص الكتاب والسنة، ودلت الأدلة على أنه لا يعين على صيد ولا يصطاد بالحرم صيداً وإن لم يكن محرما، ولا ينفره.

ومن قتل صيداً متعمداً فعليه جزاؤه.

والصيد الذي يُضمن بالجزاء له ثلاث صفات:

أحدها: أن يكون مباح الأكل.

الثاني: أن يكون بريا.

الثالث: أن يكون أصله متوحشا، سواء استأنس أو لم يستأنس.

وما ليس بوحشي فلا يَحرم على المحرم ذبحه ولا أكله، كبهيمة الأنعام كلها، والخيل والدجاج، ونحو ذلك.

والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، ومن اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله، وحكاه بعض العلماء إجماعا.

ومتى ما قتله؛ ضمنه، سواء وجد غيره أم لم يجد.

وقيل: لا يضمنه لأنه مباحٌ له قتله وأكله، والأكثرون من الأئمة والفقهاء على الضمان، قياساً على حلق الرأس.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد، وتقدم الحديث عنه، ثقة متفق على إمامته.

قال: (أخبرنا يعقوب) وهو ابن عبد الرحمن بن مُحَمَّد المدني، حليف بني زهرة، سكن الإسكندرية، وثقه ابن معين وأورده ابن حبان في ثقاته.

وقد توفي سنة إحدى وثمانين ومائة، خرج له الجماعة سوى ابن ماجه.

قال يعقوب: (عن عمرو بن أبي عمرو) عمرو هو بن ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي.

قال عنه الأمام أحمد رحمه الله: ليس به بأس. ووثقه أبو زرعة، وقال ابن معين رحمه الله: ثقةٌ يُنكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به).

وقال ابن عدي رحمه الله تعالى: لا بأس به؛ لأن مالكاً قد روى عنه، ولا يروي مالكٌ إلا عنه ثقةٍ صدوق.

وهذا في أكثر الرواة، وليس بإطلاق.

وقد عيب عليه الرواية عن ابن أبي المخارق.

قال ابن سعد: مات في أول خلافة أبي جعفر. وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: ربما أخطأ.

يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه.

قال عمرو: (عن المطلب) وهو ابن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي، وثَّقه أبو زرعة وغيره.

وروى عن أنس وجابر وابن عباس، وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس، ونفى أبو حاتم سماعه من ابن عباس، وقال البخاري رحمه الله: لا يُعرف للمطلب سماعٌ من أبي هريرة.

وقال رحمه الله: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ سماعا، إلا أنه يقول: حدثني من شهد النبي ﷺ.

وحكي الترمذي رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه قال: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

وقد خرج له البخاري في القراءة خلف الإمام، وأهل السنن.

وذكر أبو عيسى رحمه الله تعالي في الباب بأن المطلب قال: لا نعرف له سماعاً من جابر. وحينئذٍ يكون الحديث منقطعا.

قوله: (عن جابر) ولم يسمع منه.

قوله: (عن النبي ﷺ قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم) وهذا بقيد: (ما لم تصيدوه أو يُصد لكم) لأن من صاد ولم يكن مضطراً إلى ذلك؛ حَرم عليه أكله بالاتفاق.

وما صيد لأجله أو أعان على الصيد بأمر أو بإشارة أو بغير ذلك؛ حَرم عليه الأكل، وذلك في قول أكثر العلماء؛ للأدلة القوية في هذا الباب.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه البخاري ومسلم، وهو المذكور في الباب، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنه.

قوله: (وطلحة) خرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عبد الرحمن التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

وهذا دليلٌ على أن ما صاده الحلال فلا بأس أن يأكله المحرم، إذا لم يُصد من أجله ولم يعِن عليه.

قال أبو عيسى على حديث جابر: (هو حديثٌ مفسر) أي: مبين لحكم مسألة أكل المحرم للصيد، فقد جاء حديث أبي قتادة بالجواز، وجاء حديث الصعب بن جثامة بالمنع، فكان حديث جابر مفسراً وموضحاً للجائز من الممنوع.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بأكل المحرم للصيد بأساً إذا لم يصده أو يُصد من أجله) وهذا مذهب الجمهور، فإذا لم يكن له إعانةٌ على الصيد بإشارةٍ ونحوها، ولم يُصد من أجله؛ فلا حرج من الأكل.

وقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان ﵁ بالعرج وهو محرمٌ في يومٍ صائف، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أُتي بلحم صيدٍ فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.

قال أبو عيسى: (قال الشافعي: هذ أحسن حديثٍ روي في هذا الباب وأقيس) أي: من حيث المعنى وليس الإسناد.

قوله: (والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق) وإليه ذهب أكثر الأئمة، منهم عمر وأبو هريرة وأكثر الصحابة.

وإليه ذهب أكثر الأئمة والتابعين والأئمة المتبوعين.

وبه تجتمع الأحاديث، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يَأكل إذا أَمر بالصيد أو كانت منه إعانة، وأما إذا صيد من أجله، فلا حرج من الأكل.

وهذا فيه نظر، وقد تقدم قول عثمان ﵁ في هذا (إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي). وهذا الذي تجتمع به الأخبار وتتفق عليه الأدلة.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد.

قوله: (عن مالك بن أنس) وهو إمام دار الهجرة.

قوله: (عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة: أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة) وكان هذا في عمرة، عام الحديبية.

قوله: (تخلف مع أصحابٍ له محرمين وهو غير محرم) تقدم الحديث عن جواز دخول مكة بدون إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة، وأنه لا حرج من تجاوز هذه المواقيت للذين لا يريدون حجا ولا عمرة. وتقدم التفصيل فيمن تجاوز ذا الحليفة وهو قاصد للحج والعمرة ولم يكن من أهل المدينة، ومن قال بأنه لا يتجاوز هذه المواقيت إلا بإحرام وأن هذا من خصوصيات مكة؛ فهذا لا دليل عليه، فهو مجرد اجتهاد، والأدلة الصريحة على خلافه.

وفي حديث ابن عباس في الصحيحين حين ذكر النبي ﷺ المواقيت قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة).

قوله: (فرأى حماراً وحشيا) الحمار الوحشي يجوز أكله، بخلاف الأهلي فقد حرمه النبي ﷺ عام خيبر.

وقد ذهب إلى تحريم الحمار الأهلي أكثر الأئمة، وحكي عن طائفة من الصحابة جواز أكله، ولعل الأحاديث الثابتة في هذا لم تبلغهم، وحكي عن بعض من قال بجواز أكله: المنع. وهذا الذي استقر عليه الأمر ودلت عليه الأحاديث الصحيحة.

فبقي الحمار الوحشي على الأصل في جواز أكله.

قوله: (فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا) وقد جاء في رواية فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء. قال: فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبته.

قوله: (فشد على الحمار فقتله) لأنه كان حلالاً ولم يكن بالحرم، فلو كان بالحرم ولو كان حلالاً فإنه لا يجوز الصيد.

قوله: (فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم) أي: أكل بعض الصحابة؛ لأنهم لم يعينوه بشيء، وامتنع عن ذلك آخرون تحرجاً أو شكاً فيه أو باعتبار أنه يمتنع أكله.

قوله: (فأدركوا النبي ﷺ فسألوه) فيه: الرجوع إلى أهل العلم في المشكلات والمعضلات.

وفيه: ما عليه الصحابة ﷺ من الورع.

فقال النبي ﷺ: (إنما هي طعمةٌ أطعمكموها الله) وقد جاء في رواية في الصحيحين من طريق عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال النبي ﷺ: (هل منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟). قالوا: لا. قال: (فكلوا ما بقي من لحمها) يُفهم من هذا: أن من أشار عليه أو أعان؛ فإنه لا يأكل من اللحم.

وقد أخذ الأمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بمفهوم هذا الخبر، وقال: لا يأكل إذا أمر بالصيد أو كانت منه إعانة، وأما إذا صيد لأجله فلا حرج من الأكل.

ولكن أفادت الأدلة الأخرى والآثار الواردة عن الصحابة، بأن ما صيد لأجل المحرم فإن المحرم لا يأكل منه، وعليه يُحمل حديث الصعب بن جثامة، جمعاً بين النصوص والأخبار.

وتقدم قول عثمان أيضا: (إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي). رواه مالك في الموطأ.

وتقدم حديث جابر (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم). تقدم أنه منقطع بين المطلب وجابر، وتقدم الخلاف في عمرو بن أبي عمرو.

وحديث الباب رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بمثله.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحشي مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء؟) وهذا رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن زيد بن أسلم.

وهذا يفيد جواز أكل الصيد إذا لم يُعن عليه ولم يُصد من أجله، وتقدم حديث طلحة حين قال: (أكلناه مع رسول الله ﷺ). وهو محمولٌ على هذا المعنى.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) والخبر في الصحيحين.



٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الكَرَاهِيَةِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

الشرح

قال: الباب السادس والعشرون: (باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث.

قوله: (في كراهية) أي: في تحريم، والكراهية تطلق على معنيين:

- التنزيه.
- التحريم.

وقد جاء هذا وذاك في كلام رسول الله ﷺ، فحين قال النبي ﷺ: (إني كرهت أن أذكر الله وأنا على غير طهر). هذا ليس هذا للتنزيه وليس للتحريم.

وفي قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]. هذه الكراهية للتحريم بالإجماع. والمقصود بهذا الخبر: كراهية التحريم؛ لأن الذين يمنعون أكل لحم الصيد يحرمون ذلك.

قوله: (لحم الصيد للمحرم) أي: ولو لم يُعِن عليه أو يُصد من أجله، وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد.
قوله: (أخبرنا الليث) وهو ابن سعد.
قوله: (عن ابن شهاب) الزهري، وتقدم الحديث عن هؤلاء.
قوله: (عن عبيد الله عن عبد الله) وهذا هو ابن عتبة بن مسعود، وهو أحد الفقهاء السبعة الذين تدور عليهم الفتوى.
وقد اتفق العلماء على توثيقه وإمامته وتقدمه في العلم والفقه.
وقد مات سنة أربعٍ وتسعين، وقيل: ثمانٍ أو تسعٍ تسعين.
روى له الجماعة.
قوله: (أن ابن عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره أن رسول الله ﷺ مر به بالأَبْواء) الأَبواء، بفتح الهمزة والسكون الموحدة، جبل من عمل الفُرُوع، بضم الفاء والراء، وقد اخُتلف في تسميته بهذا:
فقيل: لأن السيول تتبوأه.
وقبل: لوبائه على القلب.
قوله: (أو بودان) وهذا شكٌ من الراوي، وودان موضعٌ بقرب الجحفة، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء.
قوله: (فأهدى له حماراً وحشيا فرده عليه) فيه: جواز رد الهديه لعلَّة، ويُستحسن توضيح السبب؛ لئلا يقع في قلب المهدي شيء، ولأن الشرع يحث على صفاء القلوب ونقاوتها والبعد عما يوغر في الصدور.
ولأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، والخبر في البخاري من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
فكان رد الهدية خارجاً عن الأصل.
فإذا رد الهديه لعلَّة؛ فإنه يُستحسن في حقه أن يوضح ذلك؛ ليزول ما عساه أن يقع في قلبه مما يلقيه الشيطان أو يوسوس به عليه.

ولذلك حين رده ﷺ رأى في وجه الصعب الكراهية فقال ﷺ: (إنه ليس بنا رد عليك، وإنا حرم) أي: لم يكن رد الهدية عن ذنبٍ آخر، أو عن سببٍ قد لا يعلمه، ولكنَّ العلة في رد هذا الحمار الوحشي هو: أنَّا حرم.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مسلم بمثل هذا الإسناد.

ورواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن الزهري، ورواه البخاري من طريق شعيب عن الزهري، ورواه مسلم من طريق معمر وصالح عن الزهري.

قال أبو عيسى: (وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم) أي: مطلقا؛ لأن النبي ﷺ اقتصر في التعليل على كونه محرما، فدل هذا على أنه سبب الامتناع دون غيره، وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر؛ لحديث الصعب، ولقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]. وصار إلى هذا القول الثوري وإسحاق والليث وآخرون.

وحُكي عن طائفة من السلف جواز هذا مطلقا.

والصواب: الجمع بين الأخبار المختلفة التي يُشعر ظاهرها بالتعارض، ولا يؤخذ بحديثٍ دون الآخر لأن الجمع بين الأدلة واجبٌ على قدر الإمكان، وقد جمع الجمهور بين هذه الأدلة بأن ما صاده الحلال بغير معونةٍ من المحرم فإنه مباحٌ للمحرم ما لم يُصد لأجله، ويُحمل على هذا حديث أبي قتادة.

وروى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من العراق محرمين، فسألوه عن صيدٍ وجدوه عند أهل الربذة؟ فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ماذا أمرتهم به؟ قال بأكله. فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك. يتوعده، وهذا الخبر خرجه الحافظ ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره، ورواه عبد الرزاق والبيهقي، وغيرهما، نحوه عن حديث ابن عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتقدم في الباب حديث طلحة؛ لأن هذا الصيد لم يُصد من أجلهم ولم يعينوا عليه، وأما ما صاده الحلال بطلبٍ من المحرم أو إعانةٍ، أو لأجله قد صاده؛ فلا يجوز للمحرم أكله، ويكون حينئذٍ حلالاً للحلال حراماً على المحرم مالم يضطر إلى ذلك، ويُحمل على هذا حديث الصعب بن جثامة.

وكونه ﷺ علل بكونه محرماً؛ فلأن الصيد لا يَحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما.
وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: (إنما وجه الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه) وهذا حيث خشي ﷺ أن يكون صيد لأجله، ومثله حين وجد النبي ﷺ تمرةً في الأرض قال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها). وهذا حديثٌ صحيح.
وأما حين يكون ﷺ جازماً بأنه الصيد لأجله، فيكون تركه واجباً.
قال أبو عيسى رحمه الله: (وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال: أهدي له لحم حمارٍ وحشٍ، وهو غير محفوظ) هذا رواه ابن عيينة عن الزهري وذلك في صحيح الإمام مسلم، وقد قال الحمدي – وهو صاحب سفيان – في هذا الحديث: قال كان سفيان يقول في هذا الحديث: حمار وحش. ثم صار يقول: لحم حمار وحش.
فقد اختُلف عليه في ذلك، فتارةً يقول هذا وتارةً يقول ذاك.
وقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ فقال زيد بن أرقم: أهدي له عضوٌ من لحم صيدٍ فرده، فقال: (إنَّا لا نأكله إنَّا حرم).
قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن كان الصعب أهدى للنبي ﷺ حماراً حياً؛ فليس للمحرم أن يذبح حمار وحشٍ حي، وإن كان أهدى له لحماً؛ فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، واذا غلب على ظنه أنه قد صيد له؛ فإنه يجب عليه تركه، وإذا شك في هذا؛ فإن الورع تركه، وإذا حصل عنده اليقين أنه لم يُصد من أجله؛ فلا حرج من الأكل.
قال أبو عيسى: (وفي الباب عن علي) وهذا خرجه أحمد وأبو داود.
قوله: (وزيد بن أرقم) وتقدمت الإشارة إلى حديثه في رواية ابن عباس عنه.



السؤال: هل يحق للمحرم أن يشير إلى الصيد؟

الجواب: لا يحق له أن يشير، فإذا أشار ليس له أن يأكل؛ لأن النبي ﷺ قال: (هل منكم أحدٌ أشار أشار إليه؟).

فهذا دليل على أنه لو أشار إليه أحد، لم يكن له أن يأكل من ذلك.



السؤال: إذا أعان المحرم على صيد ولم يأكل منه فهل عليه كفاره؟

الجواب: إذا أعان المحرم على الصيد، فقد ذهب مالك وغيره من الأئمة إلى أنه يضمنه كالذي صاده؛ لأنه مشارك له في ذلك، والمتسبب في الفعل كالفاعل.

وقال بعض العلماء: أنه يستغفر الله ويتوب إليه.



السؤال: هل على من قتل الصيد متعمدا جزاء؟

الجواب: الصواب: نعم، فالله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾.

أما من قتل الصيد جاهلاً فالصحيح: أنه لا جزاء عليه، وهذا الذي صار إليه أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر؛ لظاهر الآية ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ وهذا شرط.

وذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أن القرآن جاء بالعمد والسنة جاءت بغيره، فهم يرون أن من قتله متعمدًا أو غير متعمد فإن الجزاء لازمٌ له؛ لأن في ذلك شيءٌ من الاعتداء على الغير.

وهذا الذي أخذ به ابن القيم وجماعة من الأئمة، ويصدق عليه أنه قول الجمهور.

ولعل ما ذهب إليه أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر وبعض الشافعية هو الأقرب إلى الصواب.



السؤال: إذا صيد من أجله وهو لا يعلم أنه لا يجوز أن يصاد من أجله، ثم أكل، ماذا يصنع؟

الجواب: يستغفر الله ويتوب إليه.



السؤال: رجلٌ له حاجة في جدة وهو يريد العمرة في الأصل ثم ذهب إلى جدة ثم أحرم منها؟

الجواب: من كان ناويًا وقاصدًا للحج أو العمرة وله حاجة أخرى، فلا يحل له أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، وهذا على حالات:

الحالة الأولى: أن يقصد الحج أو العمرة لا يقصد غيرهما، فهذا يحرم عليه أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، فإن تجاوز وجب عليه الرجوع ليحرم من الميقات، فإن لم يرجع فإنه عاصٍ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف العلماء في حكم حجه أو عمرته:

فمنهم من قال بالصحة مع الدم، وهذا قول الجمهور.

ومنهم من قال بالبطلان، وهذا قول ابن حزم وجماعة.

ومنهم من قال: يصح حجه ولا إثم عليه ولا دم.

والصحيح من هذا: أنه يأثم ويستغفر الله ويتوب إليه. ولأن الدم يحتاج إلى دليل.

الحالة الثانية: من تجاوز المواقيت غير قاصدٍ لا لحج ولا عمرة، فهذا ليس بلازم أن يحرم.

الحالة الثالثة: من تجاوز الميقات غير قاصدٍ للحج ولا للعمرة، وحين جلس في جدة أو في غيرها من البلاد التي هي داخل المواقيت نوى العمرة، فحينئذٍ يحرم من مكانه.

الحالة الرابعة: أن يتجاوز المواقيت قاصدًا للحج والعمرة وفي نفس الوقت يقصد البلد كجدة، فهذا لما غلب عليه، فإن كان الأصل والسفر أنشأه من أجل الحج والعمرة وينوي في ذلك أن يذهب إلى جدة، فيجب عليه أن يحرم من الميقات، وإن كان القصد هو الشغل في جدة ثم إذا فرغ من عمله سوف يعتمر، بحيث لو لم يكن له شغل لم يسافر، فهذا في أصح قولي العلماء أنه يذهب إلى جدة غير محرم فإذا فرغ يحرم من مكانه.

الحالة الخامسة: أن تكون له نية في جدة ونية في الحج أو العمرة ولم يترجح له أحدهما، فحينئذٍ يُغلَّب جانب الإحرام من الميقات، فيجب عليه أن يحرم من الميقات.



السؤال: إذا ما أشار المحرم على الصيد ولا أعانه ولكن صيد من أجله ثم أكله؟

الجواب: إذا ما أشار المحرم على الصيد ولا أعانه ولكن صيد من أجله ثم أكله ناسيًا أو جاهلاً؛ فإنه يستغفر الله ويتوب إليه ولا شيء عليه.

وإذا أكل متعمدًا وهو لم يعن عليه بأي شيء ففي ذلك خلاف، والصواب: أنه إذا لم يعن فإنه يستغفر الله ويتوب إليه؛ لأنه فعل كبيرة وذنبًا.



السؤال: هل تختص حرمة الصيد للمحرم أم في الحرم؟

الجواب: يختص بهذا وذاك، فالصيد لا يجوز صيده للمحرم ولا يجوز في الحرم، ويجب الضمان فيمن صاده في الإحرام بالاتفاق، ومن صاد في الحرم ففيه خلاف، والجمهور على أنه يجب الضمان، وهذا الذي أفتى به أكابر الصحابة وصار إليه الجمهور.

فإذا صاد وهو محرم وليس في الحرم؛ فهذا يجب الضمان إذا كان متعمدًا بالإجماع، ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وإذا كان جاهلًا فقد تقدم التفصيل.

وإذا لم يكن محرمًا وصاد في الحرم فيجب الضمان في قول الجمهور، وهو الذي صار إليه اكابر الصحابة وذهب إليه الجمهور.



السؤال: على ماذا يحمل حديث الصعب (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الكَرَاهِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ)؟

الجواب: يحمل حديث الصعب على أن النبي ﷺ خشي أن يكون قد صيد من أجله أو أنه غلب على ظنه صيد من أجله.

فإن كان قد خشي فيكون قد تركه تنزها.

وإن كان النبي ﷺ يعتقد ويجزم بذلك أنهم يعلمون أن النبي ﷺ يمر من طريقهم، فلعلهم صادوه متعمدين إكرامًا له، فحينئذٍ يكون النبي ﷺ قد جزم أنه صيد من أجله؛ فيكون تركه واجبا.

فجمعًا بين الأخبار يصار إلى هذا.

ولكن هل خشي أم جزم؟

الحديث يحتمل أحد أمرين: فإن كان قد خشي؛ يترك تنزهًا، وإن كان قد جزم؛ يترك وجوبًا.

وحديث أبي قتادة صريح بأنه إذا ما أشار إليه أحد ولا أعانه عليه؛ فإنه يجوز أكله.

وتقدم قول عثمان حين قال: (إني لست كهيئتكم) ففرق بين ما لم يُصد لأجل وبين ما صيد لأجله.

وبهذا تجتمع الأدلة وتتحد ولا تختلف.

والجمع بين الأدلة واجبٌ على قدر الإمكان، وهذا أولى من إلغاء أحدهما، ولا سيما أن الجمع متأتي وواضح وصار إليه جمعٌ من الصحابة بل من أكابر الصحابة والأئمة المتبوعين.

أما إذا كان الجمع بين الأدلة فيه شيءٌ من التعسف ومن التكلف، فهذا لا يصار إليه، وقد يصار إلى الترجيح.

وإذا عُلم المتقدم من المتأخر قد يصار إلى الناسخ والمنسوخ، ولهذا أشار في المراقي:

والجمـــع واجـــبٌ مـــتى مـــا أمكنـــا وإلا فللأخـــــــير نســــــخٌ بينـــــا



٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ.

الشرح

قال الأمام أبو عيسى الترمذي -رحمه الله تعالى-: الباب السابع والعشرون: (باب ما جاء في صيد البحر للمحرم) أي: هذا باب ما جاء في حكم صيد البحر للمحرم.

وقد أجمع العلماء على جواز صيد البحر لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباحٌ اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه. وذكر مثل هذا ابن قدامة رحمه الله في المغني.

وحيوان البحر هو ما يعيش في الماء ويُفرخ ويبيض فيه كالسمك، والبري هو الذي يعيش في البر ويلد ويبيض ويُفرخ فيه.

وقال الأحناف: ما يولد في البحر فهو بحري وما كان يولد في البرّ فهو بري سواء عاش فيه أم لا.

وأما غير الماء ففيه خلاف، وقال أكثر العلماء: فيه الجزاء. منهم أهل الرأي والشافعي والحنابلة؛ لأنه يُفرخ ويبيض في البر وإنما يدخل الماء ليعيش فيه ويكتسب منه.

وقال بعض العلماء: حيثما يكون أكثر فهو من صيده.

واختلفت مذاهب الأئمة في الجراد:

فقيل: هو من صيد البحر ولا جزاء فيه.

وقيل: بأنه من صيد البر وفيه جزاء، فإنه طيرٌ يهلكه الماء إذا وقع فيه. وهذا قول الأكثر وفيه قوة.

وقد أورد الأمام أبو عيسى رحمه الله هذه المسألة وأشار إلى القولين في الباب، وأورد في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا أبو كُريب) هو مُحَمَّد بن العلاء الهمداني، ثقةٌ حافظ، خرج له الجماعة، وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (أخبرنا وكيع) تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن حماد بن سلمة) ابن دينار البصري، مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما. وقال: هو أثبت في ثابت من معمر.

وقال ابن معين: ثقة. وقال: أثبت الناس في ثابت البناني: حماد بن سلمة.

وقد روى عن حماد الأئمة الكبار كيحيى القطان وابن مهدي وابن المبارك ومالك والثوري وآخرين.

وفصل القول في حديثه: أنه على مراتب:

المرتبة الأولى: أثبت الناس في بعض شيوخه كحميد الطويل وثابت.

المرتبة الثانية: يضطرب في بعض شيوخه الذين لم يكثر ملازمتهم، كقتادة.

المرتبة الثالثة: صدوقٌ في عامة الشيوخ.

وقد قال الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى: لم ينصف من جانب حديث حماد بن سلمة واحتج بأبي بكر بن عياش في كتابه وبابن أخي الزهري وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار.

فإن كان تركه إياه لما كان يخطئ، فغيره من أقرانه مثل الثوري وشعبة وذويهما كانوا يخطئون.

فإن زعم أن خطأه قد كُثر من تغير حفظه، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجودا، وأنى يبلغ أبو بكر حماد بن سلمة في اتقانه؟ أم في جمعه؟ أم في علمه؟ أم في ضبطه؟ ولم يكن من أقران حماد بن سلمة في البصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع، ولم يكن يثلبه في أيامه إلا معتزليٌّ قدري أو مبتدعٌ جهمي؛ لما كان يظهر من السنة الصحيحة التي تنكرها المعتزلة.

وقد مات رحمه الله سنة سبعٍ وستين ومائة.

قوله: (عن أبي المهزِّم) واسمه يزيد، وهذا الذي ذكره أبو عيسى في الباب، وقيل: اسمه عبد الرحمن بن سفيان التميمي البصري. روى عنه حسين المعلم وحبيب المعلم وجماعة، قال ابن معين رحمه الله تعالى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، شعبة يوهِّنُه. يقول كتبت عنه مائة حديث ما حدثت عنه بشيء. وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: تركه شعبة. وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك.

وقد خرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والفصل فيه: أنه متروك الحديث.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة) وأبو المهزم متروك الحديث، فيُعل الحديث بعلتين:

العلة الأولى: تفرد أبي المهزم عن أبي هريرة.

العلة الثانية: أن أبا المهزم متروك الحديث.

قال أبو عيسى: (وقد تكلم فيه شعبة) أي: قال عنه: متروك. وتكلم فيه الحفاظ: البخاري وغيره.

قوله: (وقد رخص قومٌ من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل) لأنه من صيد البحر، ولا يختلف العلماء في جواز صيد البحر، وقد جاء في الباب حديث حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الجراد من صيد البحر). وقد رواه أبوداود وضعفه وضعف معه حديث أبي المهزم وقال: الحديثان جميعاً وهم.

وروى رحمه الله من طريق حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قال: (الجراد من صيد البحر). وهذا أصح، وهذا قول أبي سعيد وابن عباس وعروة ورواية عن الإمام أحمد، قال عروة رحمه الله تعالى: هو من نثرة حوت.

وقال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (ورأى بعضهم) أي: الأكثر من العلماء.

قوله: (أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله) وهؤلاء يذهبون إلى أنه من صيد البر، وفيه الجزاء، على خلافٍ بينهم في تقدير الجزاء، قال عمر رضي الله عنه: (قبضةٌ من طعام). رواه البيهقي.

وجاء نحوه عن ابن عباس، رواه الشافعي.

وقال أحمد في رواية: يضمنه بقيمته؛ لأنه لا مثل له. وهذا مذهب الشافعي.

وعن أحمد رحمه الله: يتصدق عن الجرادة بتمرة.

وقيل غير ذلك.

وهم لا يريدون بذلك التقدير، ويبدو والله أعلم أنهم يقصدون بذلك: أن فيه أقل شيء.

بقي الحديث عن حكم الصيد المائي من آبار الحرم وعيونه؟

المشهور في مذهب أحمد أنه يحرم صيد البحر في الحرم لقوله ﷺ: (ولا ينفر صيدها). متفق عليه.

ويقولون: إن حرمة الصيد لحرمة المكان. ويكون هذا مخصصا للآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا حرج من صيد البحر في الحرم لعموم الآية ولأنه إذا لم يحرمه الإحرام فلا يحرمه الحرم.



٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثامن والعشرون: (باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم) أي: هذا باب ما جاء في حكم الضبع يصيبها المحرم، هل يضمن أم لا يضمن؟ وهل الضبع صيد أم لا؟

وهذه مذاهب لأهل العلم، فمنهم من قال بأن الضبع صيد وفيه الجزاء ويُؤكل.

ومنهم من قال بأن الضبع صيد ولا يُؤكل.

ومنهم من قال بأن الضبع ليس بصيد ولا يؤكل.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج) وهؤلاء تقدم الحديث عنهم وهم أئمة ثقات.

قوله: (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي رحمه الله: ليس به بأس. وقد مات سنة ثلاث عشرة ومائة.

روى له الجماعة سوى البخاري.

قال عبد الله: (عن ابن أبي عمار) واسمه عبد الرحمن بن عبد الله القرشي المكي، وثقه أبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقةٌ عابد.

وقد روى له الجماعة سوى البخاري.

قال عبد الرحمن بن عبد الله: (قلت لجابر بن عبد الله: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم) لم يسأل: أصيدٌ هي أم لا؟ إلا لأنه متقررٌ عندهم أن الصيد هو الذي يؤكل.

ولذلك الصيد الذي يضمن بالجزاء يشترط له ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مباح الأكل؛ لأن الكفارة إنما جُعلت في الصيد المحلل أكله دون المحرم على الصحيح.

الشرط الثاني: أن يكون بريا.

الشرط الثالث: أن يكون أصله متوحشاً، سواء استأنس أم لم يستأنس، وما ليس بوحشٍ فلا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله، كبهيمة الأنعام ونحوها، ويُعتبر في هذا بالأصل لا بالحال.

قال ابن أبي عمار: (قلت: آكلها؟ قال: نعم) لأنه صيد، والصيد يؤكل في أصح قولي العلماء.

وفيه دلالة: على أن الضبع مستثنى من تحريم كل ذي ناب، وهذا الذي ذهب إليه أكثر الأئمة.

قال ابن أبي عمار: (قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟) أي: هذا القول في كون الضبع صيداً وتؤكل أهو من قولك واجتهادك؟ أم هو من كلام رسول الله ﷺ؟

فقال جابر: (نعم) أي: قاله رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد أخرجه النسائي وابن حبان وابن الجارود وغيرهم من طريق ابن جريج عن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد الله عن جابر.

قال البخاري: هذا حديثٌ صحيح.

وهذا الخبر احتج به الأمام أحمد وصححه عبد الحق، وقال البيهقي رحمه الله تعالى: هو حديثٌ جيد تقوم به الحجة.

وروى أبو داود والدارمي وابن الجارود وابن حبان وآخرون من طرق عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: (هو صيد ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم). وقد رواه غير واحد عن عطاء عن جابر قال: في الضبع إذا أصابه المحرم كبش.

وقد يُقال بأن ذكر الكبش من قول جابر.

وقد ثبت أن عمر ﵁ قضى في الضبع بكبش. رواه مالك والشافعي بسند صحيح.

وجاء في مراسيل عكرمة بسند رجاله ثقات أن النبي ﷺ قال: (الضبع صيد) وجعل فيها كبشا. رواه الشافعي.

وروى الشافعي من طريق ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش. وإسناده صحيح.

قال أبو عيسى: (قال يحيى بن سعيد: روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر عن عمر، وحديث ابن جريج أصح، وهو قول أحمد وإسحاق) تقدم قبل قليل بأن الخبر صححه البخاري، واحتج به أحمد، وصححه عبد الحق وقال البيهقي: هذا حديثٌ تقوم به حجة. وحسنه الحافظ ابن حجر وجماعة من الأئمة.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعا أن عليه الجزاء) وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: (نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع). قال: أبو عبد الله: هذه خارجةٌ منه، فقد حكم النبي ﷺ فيها وجعلها صيداً، وأمر فيها بالجزاء إذا أصابه المحرم.

وقال رحمه الله في رواية عنه: إنما جُعلت الكفارة في الصيد المحلَّلِ أكله، فأما السبع فلا أرى فيه كفارة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تضعيف حديث الباب وحرموا الضبع؛ لأنها من ذات الأنياب وقد (حرم النبي ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع)، وهذا متفق عليه.

ويقولون: ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها.

وقد اختلف هؤلاء على قسمين: قسم يحرم أكلها ويعتبرها صيداً تُفدى في الإحرام.

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن محرمٍ قتل ثعلباً؟ فقال: عليه الجزاء وهي صيد ولكن لا يؤكل.

وقسم يحرم أكلها ولا يعتبرها صيدا؛ لأن كل صيد يحل أكله، والضبع ليس بصيد، فهو من السباع المحرمة، ومن أخبث الحيوانات، وهو مغرم بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم وأكل الجيف.

فتلخص الآن ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: أن الضبع ليس بصيد ولا يؤكل لحمه.

المذهب الثاني: أن الضبع صيد ولا يؤكل لحمه.

المذهب الثالث: أنه صيد ويؤكل لحمه وهذا مذهب الجمهور.

والصواب في هذه المسألة: أن حديث الباب محفوظ، وقد صححه الإمام البخاري والترمذي واحتج به أحمد وأكثر الأئمة، وهو مخصصٌ لعموم تحريم ذي الناب؛ لأن الضبع وإن كان ذا ناب إلا أنه ليس من السباع العادية، والسبع إنما حُرم لما فيه من القوة السبعية التي في الأسد والنمر والذئب ونحو ذلك، والضبع ليس كذلك، ولذلك جُعلت صيداً وحَل أكلها في قول أكثر الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وقاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح في كتاب الصيد.

وجاء في كتاب حياة الحيوان الكبرى قال الشافعي رحمه الله: وما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير، وأما ما ذكروه من حديث النهي عن (أكل كل ذي ناب من السباع)، فإنه محمولٌ على ما إذا كان يتقوت بنابه، بدليل أن الأرنب حلال وله ناب، ولكنه ضعيفٌ لا يعدو به.



السؤال: مالحكمة من تحريم السباع؟ وما حكم الضبع؟

الجواب: حرمت السباع لأنها تفترس، ولذلك فُرق بينها، فليس كل ذي ناب محرما، فالأرنب له ناب ولكن لا يعدو به، والضبع له ناب ولكنه لا يعدو به، والذئب والأسد والنمر والفهد حرمت لأنها تعدو وتفترس، فالذي يعدو هو المحرم.

والضبع لا يعدو، وهذا الذي نص عليه غير واحد من العلماء، وإن كان ذا ناب ولكنه لا يعدو.

وأما القول أنه ينبش القبور وكذا، وكذا، فهذا لم يثبت من وجه، وحتى أصحاب الخبرة لا يثبتون هذا، وأصحاب المعرفة لا يثبتون هذا، وإن وجد في واحد أو اثنين، ولكن لا يمكن أن يكون هذا مضطردًا في كل ضبع، ولذلك أباحه النبي ﷺ.

ولذلك قيل أيضا: أن الضبع لا يعدو إلا إذا كان معه مجموعة، أما إذا كان وحده فإنه لا يعدو ولا يفترس.

ولذلك يرى بعض العلماء أنه لا يأكل الميت، فكيف يقال: أنه يعدو على القبور، وينبش القبور، ويأكل الجيف، إلى آخره.

لكن هؤلاء يقولون هذا لأنهم يبررون الموقف من المنع على حسب ما وصل إليه اجتهادهم، ولكن جاء الحديث وهو ثابت عن النبي ﷺ، وجاءت الآثار عن الصحابة، وعن عمر وعن جابر وعن ابن عباس، وفي مراسيل عكرمة، فكل هؤلاء يجعلون الضبع صيدًا ويجعلون فيه كبشا.

والصواب: أن ما كان صيدا فإنه يجوز أكله.



السؤال: ما قول الإمام أحمد في حكم الضبع؟

الجواب: عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى عدة روايات في هذا الباب، لكن المشهور في مذهبه أن الضبع صيد ويجوز أكله.

وعنه رواية أنه لا يلزم من كون الشيء صيدًا أن يجوز أكله، كالثعلب فإنه يُحرِّم أكله ويجعله صيدًا في رواية عنه، ولكن المحفوظ عن أحمد أن ما حرُم أكله فليس بصيد وما جاز أكله فهو الصيد، ولعل هذا هو الأقرب.

وقد ذكرت ثلاثة شروط في ضمان الصيد:

الشرط الأول: أن يكون مباح الأكل.

الشرط الثاني: أن يكون بريًا، وخرج بذلك البحري.

الشرط الثالث: أن يكون متوحشًا.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط فإنه ليس بصيد ولو كان محرم الأكل.

وقد تقدم تقسيم الدواب التي يجوز قتلها والتي لا يجوز قتلها، فلا يلزم من مَنع قتلها أن تكون صيدًا، كالهدهد والنحلة والصرد والنملة، فهذه جاء الحديث في منع قتلها، على خلاف بين المحدثين في صحة هذا الخبر، ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون صيدا وأن يثبت في ذلك جزاء؛ لأن الجزاء لا يثبت إلا في الصيد، ولكن أيضًا لا يلزم من كون الشيء ليس بصيد أن يجوز قتله، فينبغي أن نفرق بين ما يجوز قتله وبين ما لا يجوز وبين ما فيه جزاء وبين ما لا جزاء فيه.



السؤال: هل يُفدى الضبع إذا صاده المحرم ؟

الجواب: نعم فيه كبش، وهذا الذي أفتى به عمر، وأفتى به جابر، وأفتى به ابن عباس، وهذا جاء في مراسيل عكرمة، وهذه الآثار كلها ثابتة، فالصحابة ﭫ قضوا في الضبع بكبش.



السؤال: ما حكم من صاد ناسيًا أو جاهلاً؟

الجواب: تقدم أن الصيد للمحرم حرام ولا يجوز وأنه يعد فسقًا إذا كان متعمدًا، ولكن إذا صاد وجبت عليه الفدية، أي: الجزاء.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم من صاد وهو محرم ناسيًا أو جاهلاً:

فالجمهور يوجبون الجزاء على الناسي وعلى غيره، ولا يفرقون بين الناسي وبين الجاهل وبين الذاهل وبين غيره، ويرون الحكم واحد، وأن السنة جاءت بالعموم والقرآن جاء بالعمد، فيُؤخذ بالعمد لصريح القرآن ويؤخذ بالسنة، ولكن هؤلاء يقولون بأن المتعمد يفسق، فيعتبر ضالاً منحرفًا؛ لأنه تعمد، ووجب عليه الجزاء، وأن الجاهل لا يفسق ولا يؤثَّم، ولكن لا يسقط عنه الجزاء.

وذهب أبو ثور وداود وابن المنذر وطوائف من فقهاء الشافعية للتفريق بين المتعمد وبين الجاهل والناسي، فيوجبون الكفارة في المتعمد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وأما الجاهل والناسي فإن هؤلاء يُعذرون لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فقد رفع الله الحرج عن الناسي وعن الجاهل.

والجمهور يقولون عن الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾: أي: في الإثم، ولكن لا يلزم من ذلك سقوط الكفارة.

وأجاب عن هذا داود وجماعته: إن الله ذكر المتعمد، وهذا قيدٌ للأحاديث الواردة في السنة، فنقتصر على ظاهر القرآن.



السؤال: إذا اصطاد الرجل وهو محرم ولم ينو ولم يعقد النية ؟ فكيف يقال عنه أنه محرم؟

الجواب: المقصود بالمحرم ليس الذي لبس الإزار والرداء، إنما المقصود بالمحرم: الذي دخل في النسك.



السؤال: ألا يُكره أكل الضبع؟

الجواب: أكل الضبع لا يُكره، فقد رخص النبي ﷺ في ذلك.

فكون الإنسان يتنزه عن الشيء لأن طبيعته لا تتلاءم مع أكله هذا أو شرب ذاك فهذا من حقه، ولكن ليس من حقه أن يجعل الحلال مكروهًا.



السؤال: هل الحيات صيد فإن بعض الناس يأكلونها؟

الجواب: ذكر عن طوائف من الناس أنهم يأكلونها، ووجد هذا في عصر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وأفتى هو وغيره بأن هذا من المحرمات ومن الأمور التي يعزر عليها من تعاطاها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خمسٌ يقتلن في الحل والحرم).

وجاء في رواية عن النبي ﷺ (العقرب)، وجاء في رواية (الحية).

وقال النبي ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب). رواه أهل السنن من حديث أبي هريرة وإسناده قوي.

فهذه الأدلة وغيرها تفيد أن الحيات والعقارب لا يجوز أكلها لأمور:

الأمر الأول: أنها من الفواسق.

الأمر الثاني: أنها متسممة، وهي تسبب للإنسان الأمراض.

الأمر الثالث: أن النصوص صريحة في قتلها في الحل والحرم.

الأمر الرابع: أنها من الخبائث، ولهذا جزم غير واحد من الفقهاء بأن من أكل حية أو عقربا ولو لم تكن متسممة بأنه يفسق؛ لأنه يأكل الخبائث.

ولذلك الحيات ليست من الصيد في شيء، فيشرع للمحرم أن يقتلها.



السؤال: ما حكم أكل صيد الحلال للمحرم إذا صاده في الحرم؟

الجواب: إذا صيد من أجله أو أشار إليه أو أعانه بشيء؛ فإنه لا يجوز أكله.

ويُحمل على هذا حديث الصعب بن جثامة حين امتنع النبي ﷺ من الأكل.

وأما إذا لم يعنه ولم يُشر عليه بشيء ولم يُصَد من أجله فلا حرج أن يأكله؛ لحديث أبي قتادة وللآثار الواردة في هذا الباب.

وكذلك صيد الحرم صيد الحرم لا يجوز لا للحلال ولا للمحرم، فهو محرم على الحلال وعلى المحرم، ولا يحل للحلال فكيف يحل للمحرم؟!

لأن النبي ﷺ قال: (ولا يُنفَّر صيدها) فهذا أقل المراتب، فقتلها من باب أولى.

ولذلك قضى الصحابة في حمام الحرم بشاة، وهذا دليل على أن من قتل صيدًا في الحرم ففيه الجزاء، وهذا الذي صار إليه الجمهور، خلافًا لابن حزم رحمه الله تعالى فإنه فرق بين الحرم والإحرام، فأوجبه في الإحرام ولم يوجبه في الحرم.

لكن يُقال: أنه جاء عن الصحابة، فصحيح أنه لم يثبت شيء عن النبي ﷺ ولكن جاء هذا عن الصحابة، فنقضي بالأول بصريح القرآن والسنة ونقضي بالثاني بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم.



السؤال: ما هي المناسبة الذي ذُكر فيها حديث (كلوه فإنه من صيد البحر)؟ وحديث جابر في الضبع؟

الجواب: قال ﷺ: (كلوه فإنه من صيد البحر) فهذه دلالة على أن صيد البحر يجوز أكله، وتقدم تضعيف الخبر.

أما حديث جابر في الضبع فهو يقول: (باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم) وقد قال ابن أبي عمار: (قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم) فإذا كانت صيدا فإن المحرم لا يجوز أن يصيبها

(قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) فإذا كان الضبع صيدًا فإنه لا يجوز صيدها في الحرم، وأنه من صادها في الحرم ففي ذلك الجزاء، وقد قضى الصحابة رضي الله عنهم بالجزاء بكبش، كما ثبت عن عمر أنه قضى الضبع بكبش، رواه مالك والشافعي بسند صحيح.

وتقدم في مراسيل عكرمة بسند رجاله ثقات أن النبي ﷺ قال: (الضبع صيد) وجعل فيها كبشا. وتقدم أيضا ما روى الشافعي من طريق ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: (في الضبع كبش) وهذا إسنادٌ صحيح.



السؤال: هل يجوز للمحرم إذا صاد الصيد أن يبيعه؟

الجواب: لا، لا يجوز للمحرم، فإذا صاده فلا يجوز أكله ولا يجوز بيعه ولا يجوز شراؤه.



السؤال: ما حكم أكل الحية؟

الجواب: الحية من ذوات الناب التي هي داخلة في قوله: (نهى رسول الله ﷺ أكل كل ذي ناب) ولهذا الأئمة يفتون بتحريم أكل الحيات للحديث، ولكونها مضرة، ولكونها من الفواسق فتقتل في الحل والحرم، ولكونها من الخبائث، ولكونها من ذوات السموم، فلو أزيل السم عن الحيات وعن العقارب لم يجز أكلها للأدلة الأخرى المقتضية بكونها من الخبائث وبكونها من ذوات الناب ومن الخبائث التي يحرم أكلها.

ولذلك جزم غير واحد من العلماء أن من أكل الحية فإنه يفسق بذلك ولو أزيل عنها السم؛ لأنه عصى رسول ﷺ في تحريم أكل كل ذي ناب، فهو مرتكبٌ للنهي علانية، فيعتبر بذلك عاصيًا.



السؤال: حين أذن النبي ﷺ أذن لكعب بن عجرة أن يحلق شعره أمره بالكفارة، وقيل العلة في ذلك: الترفه والتلذذ وإزالة الأذى.

فكذلك الإنسان إذا قلم أظفاره بجامع إزالة الأذى وإماطته والترفه والتلذذ، فلماذا لا نوجب الكفارة في قص الأظافر كما نوجب الكفارة في حلق الرأس؟

الجواب: أفتى بهذا الجمهور، وأن هذا يلحق بهذا.

وقد أشرت فيما مضى بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في تحريم تقليم الأظافر، وأن هذا ورد عن ابن عباس وأفتى به الجمهور للعلة المذكورة.

وخالف في ذلك داود وابن حزم وطائفة من العلماء، فهؤلاء يفتون بأنه لا حرج من تقليم الأظافر؛ لأنه لم يرد نص عن النبي ﷺ، وهؤلاء لا يرون القياس.

فلعل السائل يشير إلى من يرى المنع في تقليم الأظافر، فلماذا لا يفتي بالفدية كما يفتي بالفدية في حلق الرأس؟

الجواب: هنالك أدلة تفيد أن القياس في هذا الباب لا يضطرد وأنه ليس كل من فعل محظورًا وجبت عليه الفدية، وليس كل من ترك واجبًا وجبت عليه الفدية، بدليل حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين). ولم يقل النبي ﷺ: وعليه كذا أو كذا.

فهذا دليل على أن من فعل محظورا فإنه لا جزاء عليه.

فمنهم من أجاب: لأن النبي ﷺ قد رخص له.

ويجاب عنه: أن النبي ﷺ رخص لكعب بن عجرة.

ومنهم من قال: أن هذا ليس فيه إتلاف، ويُفرق بين ما كان فيه إتلاف وبين ما لم يكن فيه إتلاف، فما كان فيه إتلاف كحلق الشعر أو قتل الصيد أو تقليم الأظافر ففيه الفدية، وما لم يكن فيه إتلاف كالطيب أو لبس الإزار أو الثوب أو القميص أو العمامة أو القلنسوة أو الجوارب مع وجود النعلين، فهؤلاء يقولون: يعذر بالنسيان أو بالجهل.

ومنهم من يقول: يعذر حتى المتعمد ولا جزاء في ذلك؛ لأن ليس فيه إتلاف.

وهذا أيضًا وإن كان أقوى من القول المتقدم فإن فيه نظرًا لأمور:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ قضى بحلق الشعر ولم يقض في غيره، وقد حج مع النبي ﷺ مالا يقل عن مائة ألف، والخطأ من بعض هؤلاء وارد، ولم يوجب النبي ﷺ فدية.

يجاب عن هذا فيقال: يُفرق بين العامد وبين الجاهل.

وهذا إذا قيل به فيعتبر قولاً جيدًا، فهو أرفع من قول من يفتي بأنه لا فرق بين العامد وبين الجاهل.

الأمر الثاني: أن القياس في هذه المسألة لم تتوفر شروطه، وإذا توفر بعضها انتفى الآخر؛ لأنه يشترط في القياس أربعة شروط:

الشرط الأول: الأصل.

الشرط الثاني: الفرع.

الشرط الثالث: العلة.

الشرط الرابع: الحكم.

فالعلة يشترط أن يكون الجامع أقوى من الفارق، فإذا كان فيه جامع ولكن الفارق أقوى فلا نأخذ بالعلة الجامعة.

ولكن ينبغي أن نفهم أمرًا آخرًا في القياس: أنه لا بد أن تكون العلة منصوصًا عليها أو مستنبطة باستنباط جلي.

فحين أمر النبي ﷺ كعبًا أن يحلق رأسه فالعلة غير واضحة: هل هي لأجل الترفه؟ أو كما يقول بعض الفقهاء: لأجل أن في شعره قملا؟ أو العلة مجموع الأمرين؟ أو العلة إماطة الأذى فمن أماط أذى فإنه يحلق؟

فإن قيل: إن العلة هي الترفه.

فهذا إشكال؛ لأنه إذا اغتسل ففيه ترفه وفيه تلذذ، والغسل جائز.

وإن قيل: إن العلة هي إزالة بعض الشعر.

فنحن نعلم أن المحتجم إذا احتجم وهو محرم يزيل بعض الشعر، ففيه شيء من الترفه، وفيه شيء من إماطة الأذى، ولم يوجب النبي ﷺ فدية، بل إن النبي ﷺ احتجم وحلق بعض رأسه ولم يوجب فدية.

وإن قيل كما قال ابن حزم وغيره: أن المخصوص بمن حلق رأسه دون غيره لأمور:

كعدم وضوح العلة.

ولأنه وجد بعض النظائر ولم تجب فيها فدية.

فهذا قول قوي، وهذا الذي نصره الشوكاني وصديق خان وجماعة من العلماء.

وإن قيل: أن العلة هي إماطة الأذى والترفه ومجموع هذه الأمور.

فبالتالي من قلم أظفاره متعمدًا دون الناسي والجاهل إلحاقا بحلق الرأس فهذه من المسائل الاجتهادية فمن أفتى بذلك فلا تثريب عليه.

وقد كان الأئمة يقولون فيما يوردون من مسائل الاجتهاد: كلامنا صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب.



٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة) وهذا مستحبٌ في قول الجمهور، وحكاه طائفةٌ من العلماء إجماعا.

وقد قال بعض العلماء بأن الاغتسال لدخول مكة من أجل الطواف، وقال الأكثرون بأن الاغتسال لدخول مكة سنة لأن هذا من فعل النبي ﷺ وليس لذات الطواف؛ لأن الطواف يكفيه الوضوء.

وقد تقدم الحديث عن الاغتسال ومشروعيته عند الإحرام، وتقدم أن هذا من السنة الثابتة عن النبي ﷺ، فقد أمر أسماء أن تغتسل والخبر في صحيح مسلم.

وقال ابن عمر: (من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة). رواه الحاكم وغيره.

وقول الصحابي: (من السنة) يعني: سنة النبي ﷺ، وهذا قول الأكثر من الفقهاء والأصوليين، قال العراقي رحمه الله تعالى:

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصرٍ ... على الصحيح وهو قول الأكثر

وحين تحدث المؤلف رحمه الله تعالى عن مشروعية الاغتسال عند الإحرام وتحدث عن ما وراء هذا من الأحكام؛ أراد رحمه الله تعالى أن يتحدث دخول النبي ﷺ من أعلاها وخروجه من أسفلها وما يتعلق بدخول مكة نهارا وبما يتعلق في كيفية الطواف وما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر.

وقدم قبل ذلك الاغتسال عند دخول مكة وأنه سنة، فقد فعله النبي ﷺ، والأصل في الفعل المجرد أن يفيد الاستحباب دون الإيجاب، وأفعال النبي ﷺ على مراتب، والأصل في الفعل أن يفيد الاستحباب وقد ينتقل إلى الإيجاب بقرينة، على تفاصيل بين الفقهاء والاصوليين في الفعل إذا كان مفسرًا لمطلق الأمر من القول.

النوع الثاني من الأفعال: أن يكون من مقتضى الجِبلة ولم يُفعل على وجه التعبد؛ فهذا ليس بسنة، ولكن من فعله تأسيًا بالنبي ﷺ فإنه يؤجر على هذا، ومن فعله على وجه التعبد فإنه يُنكر عليه. كلبس العمامة وكإطلاق الازرار وكإعفاء الشعر في أصح قولي الفقهاء، وأن اعفائه لم يأتي على وجه التعبد، فمن أعفى شعره باعتبار أن النبي ﷺ فلا حرج من ذلك، وهذا يسمى عند الأصوليين: التأسي العام، ومن فعله على وجه التعبد وأن هذا سنة؛ فهذا فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: ما ذهب إليه الإمام أحمد بأنه مستحب، وقال الإمام أحمد: له كلفة ومؤنة ولو نقدر عليه لاتخذناه.

والقول الثاني وهو قول الأكثر: أنه ليس بسنة؛ لأن هذا مما تقتضيه الجبلة وتقتضيه عادات العرب الأول، ولم يخالفهم النبي ﷺ باعتبار حاجتهم إلى ابقاء الشعر، وأن هذا بمنزلة لبس العمامة؛ لأن من عاداتهم أن يلبسوا العمائم، وبمنزلة إطلاق الأزرار ونحو ذلك.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحداني البلخي السختياني، كوفي الأصل، روى عنه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي.

وقد وثقه أبو زرعة والنسائي والدارقطني وآخرون، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته.

ومات سنة أربعين ومائتين.

قال يحيى بن موسى: (أخبرني هارون بن صالح) ابن إبراهيم القرشي التيمي، وقد روى عنه أبو حاتم الرازي وقال: صدوق. وقال ابن حزم: لا يُعرف من هو.

وقد ذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يروي له أبو عيسى إلا هذا الحديث وهو غير محفوظ، ولم يصب ابن حزم رحمه الله في قوله: لا يُعرف من هو. فقد عرفه غيره.

وفي نفس الوقت لا يلزم من معرفته أن يكون خبره صحيحًا.

قال هارون بن صالح: (أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) وهذا مولى عمر وهو أخو عبد الله بن زيد وأسامة بن زيد.

حدَّث عنه جمعٌ من الحفاظ، وكيع بن الجراح وعبد الله بن وهب، وقتيبة وآخرون.

وقد ضعفه ابن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي، وقال عنه الحافظ ابن خزيمة رحمه الله: ليس هو ممن يَحتج أهل العم بحديثه؛ لسوء حفظه، هو رجلٌ صناعته العبادة والتقشف ليس من أحلاس الحديث.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ذكر رجلٌ لمالكٍ حديثًا، فقال: من حدثك؟ فذكر إسنادًا له منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يحدثك عن أبيه عن نوح.

قال ابن الجرجي حمه الله تعالى: أجمعوا على ضعفه.

وقد مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، خرج له الترمذي وابن ماجه.

روى هذا الخبر عبد الرحمن عن أبيه وهو ثقة، تقدم الحديث عنه، (عن ابن عمر قال: اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفخٍّ) (فخٍّ) بفتح الفاء، موضع قريب من مكة، وقال بعض العلماء منهم المحب الطبري رحمه الله تعالى بأنه بين مكة ومنى.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ غير محفوظ) وهذا الخبر معلول بثلاث علل:

العلة الأولى: ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

العلة الثانية: رفعه.

العلة الثالثة: قوله: (بفخٍّ) ولم يذكر ذلك غير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال أبو عيسى: (والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة) هذا رواه مالك في الموطأ عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة) وهذا سندٌ صحيح ومعدودٌ عند المحدثين من أصح الأسانيد.

وقد جاء الاغتسال عند دخول الحرم مرفوعًا إلى النبي ﷺ، رواه البخاري ومسلم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر.

وروى الحاكم وغيره من طريق سهل بن يوسف حدثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة).

وقد حكى ابن المنذر اتفاق العلماء على استحباب هذا الغسل وقال: ليس في تركه دم.

وقد قيل: إن هذا الغسل للطواف.

وقيل: بل هو لدخول مكة. لأن الطواف لا يستحب له غسل. والسنة في ذلك أن يتوضأ، وبدليل أنه لو كان على وضوء فإنه يستحب له الغسل حين يريد دخول مكة، وقد كان ابن عمر يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث: (أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك) متفقٌ عليه.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وبه يقول الشافعي: يستحبُّ الاغتسال لدخول مكة) تقدم قول ابن المنذر وأن العلماء متفقون على هذا.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم، فإن لم يفعلا فلا بأس.

وقال في المغني: يستحب الاغتسال لدخول مكة والمرأة كالرجل وإن كانت حائضًا أو نفساء.

وتقدم الحديث عن حكم التيمم للذين لا يجدون ماءًا أو لا يقدرون على استعماله عند الإحرام.

وتقدم أن الصواب عدمه وأن هذا غسلٌ يقصد منه النظافة، والتيمم لا يأتي بهذا.

ومن أراد أن يؤدي عبادة مقصودة لذاتها كأن يريد الطواف ولم يجد ماءًا فإنه يتيمم، سواء قيل بأن الطهارة من الحدث الأصغر للطواف سنة أم واجبة.

فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الطهارة من الحدث الأصغر شرطٌ لصحة الطواف، وهذا الذي صار إليه مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: واجب يُجبر بدم.

وذهب جماعة من أهل الكوفة منهم حماد بن أبي سليمان والأعمش إلى أنه سنة، فمن فعله فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، وهذا الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وغيرهما، ولا نعرف هذا مرفوعًا إلا من حديثه) وتقدم أن هذا الخبر معلولٌ بثلاث علل:

العلة الأولى: ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

العلة الثانية: تفرده بالرفع.

العلة الثالثة: نكارته، حيث ذكر أنه اغتسل بفخٍّ.



٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثلاثون: (باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها) (باب) أي: هذا باب، خبر لمبتدئٍ محذوف.

قوله: (ما جاء) أي: من الأحاديث.

قوله: (في دخول) أي: في كون النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها، فيحتمل أنه دخل ذلك تقصدًا؛ فيكون هذا العمل سنة، ويحتمل أنه دخل مكة من أعلاها لأنه الأسهل له ولم يكن يتقصد ذلك؛ فلا يكون سنة.

قوله: (وخروجه من أسفلها) أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في الباب إلى حديث عائشة وابن عمر بأن النبي ﷺ كان يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها.

قال رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو موسى مُحَمَّد بن المثنى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها).

قولها: (دخلها من أعلاها) وهي الثنية العليا.

وجاء في حديث ابن عمر (دخل من كداء) وهذه الثنية هي التي تشرف على الأبطح والمقابر، وهي التي يقال لها: الحَجَون.

قولها: (وخرج من أسفلها) وهي الثنية السفلى وتسمى كدًا بضم الكاف والقصر والتنوين، وهي مما يلي باب العمرة.

وأكثر العلماء يستحبون دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى سواء كانت في طريقه أم لا.

فهؤلاء يرون تقصد هذا وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرحه للعمدة: وفي خروجه صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دبرها مع أنه كان يريد حنينًا والطائف دليلٌ على أن الإنسان يتعمد ذلك وإن لم يكن وجه قصده.

وقال النووي وجماعةٌ من الفقهاء بهذا.

وقال بعض فقهاء الشافعية: وكذا يستحب للخارج من بلده والداخل إليه أن يخرج من طريقٍ ويرجع من آخر.

وهذا فيه نظر، سواءٌ قيل باستحباب الدخول من الثنية العليا أو قيل بأن هذا وقع على غير وجه القصد، فالذين يقولون بأنه يستحب دخول مكة لا يعممونه في كل بلد وأنه يستحب أن يدخل من طريق وأن يخرج من طريقٍ آخر، هذا غير صحيح.

ومن ذلك الذين يقولون في يوم الجمعة بأنه يذهب في طريق ويرجع من آخر؛ فهذا غير صحيح، ولا دليل عليه، ولا يصح قياس هذا على العيد.

والصواب: أن من دخل بلدًا لا يتقصد الدخول من طريق والخروج من طريقٍ آخر ما لم يكن في ذلك مصلحة ترجع إليه، أما اذا كان على وجه التعبد فلا دليل عليه.

وقد قال بعض العلماء: يستحب أن يدخل مكة من أعلاها وأن يخرج من أسفلها لمن كانت في طريقه، ولا يستحب قصدها.

وقيل: إن هذا ليس بمستحبٍ أصلا؛ لأن هذا لم يقع من النبي ﷺ قصدا، وقد فعله النبي ﷺ لأنه ممره وطريقه الأسهل.

وقد كان عروة ابن الزبير رضي الله عنه يدخل منهما كليهما وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله. متفقٌ عليه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن ابن عمر) أي: أن النبي ﷺ دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وهذا رواه البخاري ومسلم.

قوله: (حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.



٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الواحد والثلاثون: (باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا) والحديث في هذا الباب كالحديث عن الذي قبله: هل فعل النبي ﷺ هذا تقصدًا؟ فيكون سنة، أو فعله من باب الموافقة من غير تقصد؟ فحينئذٍ ليس بسنة ولا بمستحب.

وحينئذٍ لا يتكلف، فإذا أتى مكة نهارًا فلا ينتظر الليل، وإذا أتى مكة ليلاً فلا ينتظر النهار.

وقد ثبت أن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ودخلها نهارا، فحُفظ الأمران معًا عن رسول الله ﷺ.

وكان الأكثر في هديه: أن يدخل مكة نهارا.

وحُفظ في عمرة الجعرانة أنه دخل مكة ليلا.

قال أبو عيسى: (حدثنا يوسف بن عيسى) أي: ابن دينار الزهري المروزي، روى عنه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي، ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقد مات سنة تسعٍ وأربعين ومائتين.

قوله: (أخبرنا وكيع) تقدم الحديث عنه، وهو ابن الجراح الثقة الثبت، خرج له الجماعة.

قوله: (أخبرنا العمري) وهو عبد الله ابن عمر المكبَّر أخو عبيد الله الثقة المشهور.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: صالحٌ لا بأس به، قد روي عنه، ولكن ليس مثل عبيد الله.

وقال أبو زرعة: قيل للإمام أحمد: كيف حديث عبد الله بن عمر؟ فقال: كان يزيد في الأسانيد ويخالِف، وكان رجلا صالحا.

وقد ضعفه ابن المديني، وقال يعقوب: ثقةٌ صدوق وفي حديثه اضطراب.

والفصل فيه: أنه صدوقٌ ويخالِف، وفي حفظه شيء، فلا يُقبل تفرده؛ لأنه يُخشى من سوء حفظه.

وهو لم يتفرد بهذا الحديث؛ فقد تابعه أيوب عن نافع في صحيح مسلم، ولعل هذا هو الذي حمل أبا عيسى على قوله: (حديثٌ حسن)، فقد جاء من غير وجهٍ نحو هذا.

فقد دخل النبي ﷺ مكة حين أصبح، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ، والخبر في الصحيحين.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات به حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدِّث: أن رسول الله ﷺ كان يفعله. ثم يدخل مكة ضحى).

وجاء في صحيح مسلم: (ثم يدخل مكة نهارا) وقد قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا. رواه سعيد ابن منصور وغيره.

وقال في الإنصاف وهو أحد كتب الحنابلة المشهورة: أما دخولها نهارا فيستحب بلا نزاع، وأما دخولها ليلاً فمستحبٌ أيضا في أحد الوجهين، والصحيح من المذهب أنه لا يستحب دخولها في الليل.

وقد قال عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلا، إنكم لستم كرسول الله ﷺ؛ إنه كان إمامًا فأحب أن يدخلها نهارًا ليراه الناس.

ويعارضه فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فلم يكن إمامًا وكان يتقصد دخول مكة نهارا، ولا أحفظ عن النبي ﷺ أنه دخل مكة ليلاً إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ دخل مكة ليلاً وقضى عمرته ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة.

والأكثرون من العلماء والفقهاء يرون مشروعية دخول مكة نهارا وأنه مستحب.

ومنهم من قال بقول عطاء.

ومنهم من قال بأنه دخل مكة نهارًا موافقةً من غير قصد.

وملخص هذا: أن النبي ﷺ دخل مكة نهارًا ودخل ليلاً، فإذا دخل نهارًا فقد وافق فعل النبي ﷺ، وإذا دخل ليلاً فقد وافق فعل النبي ﷺ، وحينئذٍ إذا أتى مكة ليلاً فلا ينتظر النهار، وإذا أتى مكة نهارًا فلا ينتظر الليل.



السؤال: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أسماء أن تغتسل عند الإحرام؟

الجواب: نعم ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أسماء أن تغتسل عند الإحرام.

وهذا دليل على أنه سنة، وقيل بالوجوب.

والصواب: أنه سنة.

وقد قال ابن عمر: (من السنة أن يغتسل عند الإحرام). وهو حديثٌ معروف وإسناده صحيح، رواه الحاكم وغيره.

وثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل عند دخول مكة، وهذا دليل على أنه سنة.

فهذان غسلان ثابتان عن رسول الله ﷺ.

وابن المنذر حكى الإجماع على استحباب الاغتسال عند دخول مكة.



السؤال: هل يختلف الحكم في الاغتسال عند دخول مكة؟

الجواب: لا يختلف الحكم في الاغتسال عند دخول مكة، فالذين يأتون من ذي الحليفة أو الذين يأتون من الجحفة أو الذين يأتون من قرنٍ أو الذين يأتون من يلملم أو الذين يأتون من المواقيت الأخرى التي تحاذي هذه المواقيت؛ يستحب لهم أن يغتسلوا.

فإذا أحرم الرجل من الميقات سواء طالت المدة أو قصرت وأراد أن يدخل مكة؛ فيستحب له أن يغتسل.



السؤال: ما حكم الاغتسال عند الإحرام؟

الجواب: الاغتسال عند الإحرام سنة لقول ابن عمر: (من السنة أن يغتسل عند الإحرام). وقول الصحابي: (من السنة) ينصرف هذا إلى فعل النبي ﷺ.



السؤال: ما هو قول عطاء في دخول النبي ﷺ مكة؟

الجواب: عطاء رضي الله عنه يرى أن النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها؛ لأنه الأسهل ولم يكن النبي ﷺ يتقصد.

ولكن ذكر غير واحد من الفقهاء أن الثنية العليا لم تكن في طريق النبي ﷺ وأنه كان ينحرف إليها.



السؤال: إذا فعل النبي ﷺ أمرا بمقتضى الجبلة ثم أتى شخص يفعل ذلك تعبدًا، فهل يكون مخالفًا لهدي النبي ﷺ؟

الجواب: بلا ريب أنه مخالف لهدي النبي ﷺ.

وفعله المركوز في الجبلة ... كالأكل والشرب فليس ملة

من غير لمح الوصف والذي احتمل ... شرعا ففيه قل تردد حصل

إلى آخر ما قاله في المراقي.

فأفعال النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد، فهذا يكون سنة، كجلسة الاستراحة في أصح قولي العلماء.

ومثل هذا كثير جدا ويمثل لذلك بالأمور المتفق عليها وبالأمور التي قد يختلف العلماء فيها، والصواب أنه فعلها على وجع التعبد، كجلسة الاستراحة فقد ذهب إلى جلسة الاستراحة في الصلاة الشافعي وأحمد في آخر القولين عنه.

وقد قال مالك بن الحويرث: (رأيت النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاة لم ينهض حتى يستوي جالسا). رواه البخاري وغيره.

فهذا دليل على أن جلسة الاستراحة سنة.

ومن قال بأن النبي ﷺ فعلها من أجل الكبر؛ فهذا لا دليل عليه، هذا مجرد اجتهاد؛ ولأن ناقل هذه الصفة هو الذي حكى لنا أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). رواه البخاري وغيره.

القسم الثاني: ما فعله النبي ﷺ على غير وجه التعبد باتفاق العلماء، كقيامه وقعوده ونحو ذلك، فهذا ليس على وجه التعبد، وكلبس العمامة ليس على وجه التعبد.

القسم الثالث: الذي يكون مترددًا بين هذا وذاك، فيقع فيه خلاف قوي بين العلماء، كإعفاء الشعر؛ لأن فيه أحاديث تفيد أن إعفاء الشعر محمود؛ لكن لا يصح أكثرها، وفيه أحاديث لا تفيد ذلك ولكن تفيد أن النبي ﷺ أبقاه؛ لأنه هو الأصل ولأنه على عادات قومه ولم يكن النبي ﷺ يخالفهم في هذا؛ لأنه لم يأتي ما يوجب المخالفة.

فقد نهى النبي ﷺ عن القزع، ونهى النبي ﷺ المرأة أن تحلق رأسها، وكان النبي ﷺ لا يحلق إلا في حجٍ أو عمرة، فبقي على الأصل، فهل هو سنة ويُستحب أن يبقي الإنسان شعره فلا يحلقه إلا في حج أو عمرة؟ أو أنه ليس بسنة؟

فمن أبقاه من باب التأسي بالنبي ﷺ التاسي العام فلا حرج، وأما على وجه التأسي الخاص الذي هو يؤدى كعبادة فهذا في نظر.



السؤال: نشهد الله على حبكم، ما رأيكم بذهاب الإخوة إلى العراق للجهاد هناك؟

الجواب: أحبكم الله الذي أحببتنا فيه.

بلا ريب أن الجهاد في العراق جهادٌ شرعي لمواجهة العدوان الصليبي، ومناصرة المسلمين مطلوبة وواجبة، ولا يختلف الفقهاء - حكاه إجماعا ابن عبد البر والبغوي والقرطبي وغير هؤلاء - بأن العدو إذا نزل ببلاد المسلمين وحل مستعمرًا مستحلاً أن اهل البلد يواجهونه ويقاتلونه على قدر إمكانيتهم، فإن قامت فيهم الكفاية وكان عندهم القدرة لطرد العدو فلا يجب على من ورائهم، ولكن تستحب النصرة وبذل المال وما يتعلق بذلك.

وإن لم تقم بهم الكفاية وجب على من قرب منهم مناصرتهم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالمناصرة والله ﷻ قال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء:٧٥]. والنبي ﷺ قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا). والنبي ﷺ قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى). وهذا والذي قبله متفقٌ عليهما.

والإخوة الآن بحاجة إلى الكوادر وليسوا بحاجة إلى كل شخص، فمن كان عنده قدرة ويرى أنه ينفع وينكي بالعدو فيذهب على بركة الله، ومن كان أقل من ذلك وليس عنده قدرة فليبذل لسانه في الذب عنهم ومناصرتهم وليسخر ماله والجمع لهم؛ لأن هذا يعين على المواصلة، وفي حديث حماد عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

وبعض الناس يشترط شروطًا في جهاد الدفع وهذا أمرٌ ليس له أصل، فالشروط التي تُذكر في كتب الفقهاء هي في جهاد الطلب، وأما جهاد الدفع فلا يشترط له شرط.

ولكن إن كان الإخوة بحاجة إلى مثلك فحينئذٍ تذهب بدون إذن أحد، وإن كان الإخوة ليسوا بحاجة إلى مثلك ولكن تريد أن تحتسب وأن تعين؛ فهذا يشترط فيه إذن الوالدين؛ لأن طاعة الوالدين واجبة ولأن الجهاد في هذه الحالة ما تعين عليك.

أما لو تعين عليك بحيث أن الاخوة بحاجة إلى مثلك أو هم الآن بحاجة إلى أي شخص يعينهم ويناصرهم؛ فحينئذٍ يكون الجهاد فرض عين ولا يشترط له شرطٌ في هذه الحالة.

ويختلف الحكم في الذين يريدون مواجهة العدو في بلادهم عن الذين يريدون الذهاب إلى البلاد الأخرى، هو صحيح أن بلاد المسلمين كالبلد الواحد، هذا لا شك فيه وهذا كان محل إجماع من

السلف، ولكن الذين كانوا يقررون أن بلاد المسلمين كالبلد الواحد كانوا يقررون بالتفريق بين بلد وبلد، كما لو أن العدو استحل بيتك، إذا كان أهل البيت قادرين على طرده؛ يستغنون عن الجيران، وإذا كانوا غير قادرين؛ فإنهم يحتاجون إلى الدور المجاورة.

فمثل ذلك: إذا كان الإخوة في العراق بحاجة إلى آخرين وإلى المناصرة ونحو ذلك؛ فإنه يجب على هؤلاء.

والذي نعرفه من واقعهم أنهم بحاجة إلى أصحاب الكوادر الذين عندهم قدرة وبحاجة إلى أموالكم ومناصرتهم بألسنتكم.

وبقية الجبهات قد يتعذر الوصول إليها كفلسطين، وإلا فالجهاد أيضًا متعين، وكذلك الشيشان قد يتعذر الوصول إليها، وكذلك في أفغانستان، ولكن إذا تعذرت المجاهدة بالسنان فلا أقل من كون الإنسان يقنت لهم ويسأل الله ﷻ نصرهم ويدعوا على الصليبيين المعتدين ويناصرهم أيضا بماله ويحاول أن يعد العدة ويستعد، فيكون مستعدًا في أي وقت إذا احتاج الإخوة إلى مثله؛ يكون مستعدا متأهلا لمواجهة العدوان والاحتلال الصليبي.



السؤال: ما حكم زكاة الحلي؟

الجواب: قد تحدثت عنها بتوسع وقلت: إن زكاة الحلي فيها خلاف بين العلماء:

فمنهم من يرى الوجوب.

ومنهم من لا يرى الوجوب أصلاً.

ومنهم من يقول: زكاته عاريته.

ومنهم من يفرق بين الملبوس وبين المتَّخذ.

والصواب من هذه المذاهب كلها: أن الحلي لا زكاة فيه إلا ما أُعد للتجارة، فما أعد للتجارة يزكى زكاة العروض، وأما ما لم يعد للتجارة وأعد للبس أو للإعارة أو لغير ذلك فلا زكاة فيه.

وأما الحديث المشهور حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: (تؤدين زكاة هذا؟) فقالت: لا. قال: (أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟). فهذا الخبر معلول، قد أعله النسائي وغيره، وفيه أكثر من علة والصواب إرساله، وفيه أيضًا اختلاف واضطراب.

والذي ذهب إليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين كمالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات عنه؛ أنه لا زكاة في الحلي.

ومن أراد أن يحتسب وأن يخرج من خلاف العلماء وأن يؤدي الزكاة؛ فهذا أمرٌ محمود ولا تثريب عليه بل يؤجر على ذلك ويثاب، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ:٣٩]. قال غير واحد من المفسرين: يخلفه في الدنيا بالبدل وفي الاخرة بالثواب الجزيل والأجر العظيم.

وقال النبي ﷺ: (ما نقص مالٌ من صدقة). والخبر رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.



السؤال: ما معنى قول الصحابي: (من السنة)؟ وفعل ابن عمر أنه كان يغتسل في عشية عرفة هل هذا من السنة؟

الجواب: تقدم الحديث عن ذلك وأشرت إلى هذه المسألة.

هو فعله ابن عمر وفعله جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد كان الأئمة يفعلون هذا ويغتسلون عشية عرفة.



السؤال: ذكرتم حفظكم الله قول شيخ الإسلام أن الرسول ﷺ حين دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى قياسًا على فعله ﷺ عند فتح مكة وأنه خرج من الثنية العليا، علمًا بأن الجهة كانت إلى الطائف.. إلخ.

فهل يؤخذ بما قاله شيخ الإسلام باعتبار أنه يتقصد الدخول من الثنية العليا ويتقصد الخروج من الثنية السفلى ؟

الجواب: تقدم أن هذه المسألة اجتهادية.

فمن العلماء من قال بهذا، وهو المشهور بمذهب أحمد.

وقد قال النووي رحمه الله تعالى أيضًا نحو هذا القول وأنه يستحب.

فبعض فقهاء الشافعية يعمِّم بأن هذا يعمَّم في كل بلد.

ومنهم من قال بأن هذا لا يُستحب، وأن النبي ﷺ دخل من الثنية العليا؛ لأنها كانت أسهل لدخوله وخرج من الثنية السفلى لأنها كانت أسهل لخروجه.

لكن يشكل عليه ما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى بأن النبي ﷺ كان يتقصد هذا لوجود قرائن تفيد هذا المعنى.

فهذا قد يقال بأنه إشارة إلى أنه أولى.

وإن كان بعض العلماء أيضًا اعترض وقال: كون النبي ﷺ حاد؛ لأنه أراد أن يمر بالمقابر بالحجون لأنه كان أهيأ، وكون النبي ﷺ عدل من هذا إلى ذلك؛ لأنه كان ذلك الطريق أهيأ ولم يكن يتقصد هذا، ولأنه ليس بسنة، ولأن عروة رضي الله عنه من تلاميذ عائشة رضي الله عنها وكان لا يتقصد هذا، وكان يخرج من الثنية العليا؛ لأنها كانت أقرب إلى منزله ولا يرى أن هذا سنة.

ومثل ذلك: الدخول ليلاً أو الدخول نهارًا، فالإنسان لا يتقصد خلاف هيئته، سواء أتى من جهة قرن المنازل أو من جهة المدينة.

وعلى كلٍ: هذه المسائل من مسائل الاجتهاد التي يتسع الأمر فيها، وقد كان الشافعي وغيره من أهل العلم يقولون فيما يوردون مسائل الاجتهاد: كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب.



السؤال: ذكرتم الخلاف في الطهارة للطواف، فما هو الراجح من ذلك؟

الجواب: الصواب أن الطهارة من الحدث الأكبر شرطٌ لصحة الطواف، وهذا قول الجمهور، والأدلة على هذا كثيرة، كقوله ﷺ: (أحابستنا هي؟). لما قيل بأنها حائض؛ فعلم من هذا أن الحائض لا تطوف، وهذا خبرٌ متفقٌ على صحته.

ولقوله ﷺ لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) وهذا خبرٌ متفقٌ على صحته.

وأما الطهارة من الحدث الأصغر فالصواب أنها سنة وليست بواجبة، وهذا الذي ذهب إليه جمعٌ من أهل الكوفة، ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ دليلٌ في الوجوب.

النبي ﷺ إذا أراد أن يطوف توضأ، وهذا فعل، والفعل يفيد الاستحباب ولا يفيد الوجوب.

أما قول من قال بأن الفعل خرج بيانًا للأمر في قول الله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ [الحج:٢٩].

فالجواب: أن في هذا نظر.

وأما حديث (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه). فهذا جاء مرفوعًا وموقوفا، وقد رواه الترمذي وغيره من رواية عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وعطاء قد اختلط، وقد روى عنه جرير وجماعة بعد الاختلاط، ورواه عبد الله بن طاووس وهو ثقة عن أبيه عن ابن عباس موقوفا.

والصواب وقفه، وهذا الذي ذهب إليه جماعةٌ من الأئمة المحدثين.

وعلى فرض رفعه فإنه لا يفيد وجوب الطهارة للطواف؛ لأن قوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة). لا يعني التمثيل من كل وجه، فإن الأكل والشرب جائزان في الطواف، والأكل والشرب في الصلاة لا يصحان بالاتفاق، والالتفات في الطواف يجوز، بينما الالتفات في الصلاة لا يجوز، إذا حضرت الصلاة في الطواف يجوز قطع الطواف وإتمام الصلاة ثم البدء من حيث وقف، بخلاف الصلاة.

ففيه فروق كثيرة بين الطواف والصلاة.

وملخص هذا: أن العلماء في الطهارة - من الحدث الأصغر - للطواف على ثلاثة مذاهب:

فمنهم من قال بأن الطهارة شرط، وهذا قول الجمهور.

ومنهم من قال بأنها واجبة تجبر بدم، وهذا مذهب أبي حنيفة.

ومنهم من قال بأنها سنة، ولعله الأصح، فإذا قدر الإنسان أن يخرج من خلاف العلماء وأن يتوضأ فهذا أزكى وأولى؛ لأنه يخرج من خلاف العلماء.

وإن الورع الذي يخرج من خلافٍ   ولو ضعيفا استبني

وإذا كان هذا يَشق عليه، كأوقات الزحام في العمرة أو في الحج، ولأنه إذا خرج قد يتعذر رجوعه إلا بمشقة كبيرة؛ فحينئذٍ لا حرج أن يكمل طوافه ولو كان محدثًا.

أما إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف فيجب عليها قطع الطواف ولا يحق لها أن تكمل؛ لأن الحدث الأكبر يمنع الطواف.

وأما ما يتعلق بامرأة حاضت قبل أن تطوف ويتّعذر بقائها؛ لأن الرفقة يريدون الرحيل وفي نفس الوقت هي لا تستطيع أن تذهب إلى بلادها ثم ترجع حين تطهر، ففي هذه الحالة رخص جمعٌ من العلماء بأن تستتر بثوب وأن تطوف حائضة؛ لأن هذا من باب العذر، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن رجل طاف جنبا ولم يذكر إلا حين رجع؟ فرأى الإمام أحمد أن هذا يجزئه ولا دم عليه. فإذا كان هذا يجزئ الجنب ففي الحقيقة بأنه يجزئ الحائض من باب أولى؛ لأن الجنب يستطيع أن يغتسل بخلاف الحائض التي لا تستطيع وهي امرأة في نفس الوقت حين تبقى يحصل عليها ضرر والرفقة يمتنعون من البقاء وحين تؤمر بالذهاب إلى بلادها والرجوع فيما بعد لتكمل طوافها؛ فهذا قد يتعذر، فقد تكون من خارج البلاد أو من داخل البلاد ولا يستطيع أحد أن يصاحبها؛ فحينئذٍ لا يمكن أن نقول بأنها تبقى وتعرض نفسها للخطر ولا نقول بأنها تذهب وتبقى مدى الدهر محرمة؛ فحينئذٍ لا بد أن الله ﷻ يجعل للمسلم فرجًا ومخرجًا في كل مسألة وكل قضية، علم ذلك من علمه وجهله من جهله، وحينئذٍ الفتوى في هذا الباب أن تفتى بأن تطوف وهي حائض من باب الحاجة التي تدعو لهذا؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].



السؤال: ذكر أن الحية والأرنب من ذوات الأنياب فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم الحية من ذوات الأنياب، وقد (حرم النبي ﷺ أكل كل ذي ناب)، والحية تعدو، بخلاف الأرنب وإن كان ذا ناب إلا أنه لا يعدو، فلذلك يجوز أكل الأرنب ويسمى صيدًا.
وقد جرى التفريق بين ذي الناب الذي يعدو وبين ذي الناب الذي لا يعدو، وتقدم الحديث عن الضبع وأن الضبع صيد، ولذلك أفتى الصحابة رضي الله عنهم أن في الضبع كبشًا.



السؤال: حاجٌ طاف طواف الوداع في ثاني أيام التشريق وغربت الشمس وهو في الحرم، فهل يلزمه رميٌ بحجة أن الشمس غربت وهو لم يخرج من الحرم؟ ثم إذا لزمه رميٌ هل يطوف مرةً أخرى؟
الجواب: الذي يلزمه البقاء إذا كان في منى وليس في الحرم، فإذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو خارج منى فلا يلزمه الرمي من اليوم الثالث عشر ولا يلزمه البقاء، وإذا غربت الشمس وهو في الحرم وقد خرج من منى فلا يلزمه رميٌ ولا غيره، ويكون حجه صحيحا.



السؤال: أديت فريضة الحج قبل خمس سنوات ولكني أديت هذه الفريضة وكأنها حملٌ ثقيلٌ أتعبني فلم أنطق بنية نسك – الإهلال –، ولم أنوي حتى بالقلب (اللهم إني نويت الإحرام) فقط. وطفت البيت وأنا صامتة ولا أدعو حتى الدعاء، وسقطت على الأرض بعد الطواف ولم أكمل السعي، علمًا بأني لا أعرف هل أنا متمتعة أو قارنة، ولم أرمي الجمرات بل وكلت غيري.
السؤال: هل يلزمني شيءٌ في ترك السعي للعمرة؟ وهل يجوز التوكيل أو النيابة بالطواف عني؟
الجواب: هنالك شيء قبل ذلك، فالأخت تتحدث عن النية؛ لأن بعض الناس يتنطع في أمر النية، فيؤدي به هذا إلى الوسوسة، ولأنه إذا اغتسل وتجرد، والمرأة إذا اغتسلت واستعدت، ثم تجاوزت المكان؛ فهي تريد الحج أو العمرة.
وتقدم أن جماعةً من العلماء يوجبون أن يقول: (لبيك عمرة) أو (لبيك عمرةً وحجا).

وإذا ما قال ذلك وقد وقع في قلبه أنه دخل في النسك فإن هذا يجزئ عنه؛ لأن نية الدخول في النسك ركنٌ من أكان الحج والعمرة، أما التلفظ فليس بركن.

وأما قول بعض العامة: اللهم إني نويت أن أعتمر. أو: اللهم إني نويت أن أحج. فهذا ليس له أصل، والصحيح أنه قد قاله طائفة من العلماء ولكن لا دليل عليه؛ لأنه لم يثبت بذلك نصٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من الصحابة ﷺ، (وشر الأمور محدثاتها)، والعلماء الذين يقولون مثل هذا؛ يُعتذر عنهم وأنهم متأولون مجتهدون، ويجب تقديرهم واحترامهم ومعرفة قدرهم ومكانتهم، ولكن لا يتابعون! فأقوال العلماء محكومة لا حاكمة، والعلماء يُستفاد منهم ومن فهومهم ومن تقريرهم ومن اطلاعهم ومعرفتهم، ولكن لا يقلَّدون في ما يريدون ولا سيما فيما يخالف الأدلة الصحيحة، فلم يكن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة يقول هذه العبارات، بل الثابت عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ أنهم يقولون: (لبيك عمرة). وكما قالت عائشة: (فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجٍ وعمرة) وهذا المحفوظ في الصحيحين من حديث أنس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عائشة، وجاء في حديث جابر في مسلم وفي غيره، والأحاديث في هذا متواترة.

فهذه الأخت لعلها قد نوت ولكن لم تتلفظ، وإذا لم تتلفظ؛ فلا شيء عليها في ذلك.

أما لو قُدِّر أنها لم تنوي شيئًا، لم تنوي الدخول في النسك؛ فهذا يختلف الحكم، فإنها ما أتت بالركن. ولكن حين الطواف أرادت أن تؤدي؛ لأنها طافت، فحينئذٍ دخلت في النسك، وأخلَّت بالواجب: أنها لم تؤدي النية عند الإحرام، فحينئذٍ تكون قد أدت الركن ولم تؤدي الواجب، ويُغتفر لها جهلها في هذا الباب في أصح قولي العلماء.

أما كون الأخت لم تعرف هل هي متمتعة أم قارنة؟ ففي الحقيقة أن هذا ليس بلازم وليس بشرط، ولأنه لا بأس أن الإنسان يلبي بما لبى به فلان ويفعل مثل عمل فلان ولو لم يعرف أن هذا قارن أو متمتع؛ لأنه في الحقيقة أدى صورة معينة، فهو قد أدى صورة أفعال القارن أدى صورة أفعال المتمتع أدى صورة أفعال المفرد، وإن لم يعرف على وجه التفصيل بأن هذا قارن أو متمتع، وقد أهل علي رضي الله عنه فقال: (أهللت بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ).

فحينئذٍ لا حرج أن الإنسان يلبي بتلبية فلان ثم بعد ذلك يعرف كيف يفعل فلان ويعمل مثل عمل فلان، وليس بلازم أن يعلم أن فلانًا متمتع أو قارن أو مفرد، المهم أن يعمل عمله إذا لبى بمثل تلبيته، وإذا صحب قومًا وتابعهم على أفعالهم ونحو ذلك؛ فهذا مطلوب، ولكن فيه شيء أكثر من هذا وأهم وهو: أن الإنسان إذا أراد أن يحج أو يعتمر؛ يتعلم، فالإنسان حين يريد أن يتاجر لم يعهد عن شخص بأنه يتاجر بمائة ألف أو بمليون أو بعشرة ملايين أو بغير بذلك وهو لا يعرف أحكام البيوع ولا أحكام التجارة ولا يعرف نوعية هذه المساهمة! ولعله يشاور أكثر من شخص، وبكل أسف حين يؤدي عبادة ويُقدِّم هذه العبادة لرب العالمين يؤديها على وجهٍ غير مشروع بترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات، وهذا إهمال، والإنسان يأثم بمثل هذا؛ لأنه يُقدِّم حق المخلوق على حق الخالق.

قولها: (هل يلزمني شيء في ترك السعي؟) السعي في الحقيقة واجب في الحج والعمرة في أصح قولي العلماء وهذا أحد الروايات عن الإمام أحمد وهو أحد الأقوال عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعله هو الأرجح، قيل بأن السعي ركن وقيل بأن السعي واجب، وقيل بأن السعي سنة، هذه ثلاثة مذاهب لأهل العلم وكلها روايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

والصواب من ذلك: أن السعي واجب، فمن تركه؛ يجبره بدم في قول الذين يقولون بأن السعي واجب.

وقال طائفة من العلماء بأن السعي واجب، ولا يُجبر بدم، لا سيما للجاهل والناسي والمتأول؛ فيستغفر الله ويتوب إليه.

وإن أراق دمًا في مكة خروجًا من خلاف العلماء فهذا أمرٌ محمود ويؤجر على ذلك خروجًا من خلاف العلماء، ولأنه قول طائفة من العلماء، ولأنه لعله يتمم ما نقص من هذه الحجَّة.

ولكن هذه الأخت لو لم تنحر دمًا فهذا أيضًا قول طائفة من العلماء؛ لأنه لا دليل على الدم.

قولها: (هل يجوز التوكيل أو النيابة بالطواف عني؟) وهي تقول: طفت بالبيت. إلا إذا كانت الأخت تقصد (وهل يجوز التوكيل أو النيابة بالرمي عني؟) لأنها قالت في السؤال: (ولم أرمي الجمرات وقد وكلت غيري؟) فلعل هذه الأخت تقصد الرمي فسبقت يدها إلى كتابة: الطواف.

فحينئذٍ التوكيل بالرمي فيه تفصيل، فالأصل أن الإنسان يؤدي العبادات في الحج بنفسه ولا يوكل غيره.

والأصل أن الانسان يرمي بنفسه ما وجد إلى ذلك سبيلا، فإن استطاع أن يرمي نهارًا؛ فأيام التشريق تبتدئ من بعد الزوال، وينتهي وقتها إلى طلوع الفجر الثاني، ترمي نهارًا لفعل النبي ﷺ، وإن عجزت عن ذلك تحاول أن ترمي ليلًا، إذا عجزت عن ذلك فلا حرج أن تؤخر اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو اليوم الأول واليوم الثاني إلى اليوم الثالث، هذه أمور هي بالخيار، ولكن لا تؤخر إلا عند الحاجة.

فإذا عجزت عن هذا كله، فحينئذٍ توكل من يرمي عنها، وفي آخر يوم، إذا أخرت الرمي إلى آخر يوم ثم رأت أنه زحام والرفقة سوف يذهبون؛ فحينئذٍ في هذه الحالة لا حرج أن توكل، وإذا لم تستطع أن ترمي أصلاً لا في اليوم الأول ولا الثاني؛ لحمل، فقد تكون حاملة، أو قد تكون مريضة لا تستطيع الوصل إلى الجمرات، فحينئذٍ لا بأس أن توكل غيرها.

أما التوكيل بدون مسوغ ولا مبرر وهي قادرة أن ترمي ليلاً أو نهارًا، ثم وكلت بدون مسوغ ولا مبرر، فهذا غلط، ولكن شيءٌ مضى وانتهى، فتستغفر المرأة ربها ولا شيء عليها.



السؤال: هل المحسن من أسماء الله ؟

الجواب: تقدم الحديث عن ذلك وأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه صفةٌ لله تعالى وتقدم الخلاف في حكم التعبيد في الصفات المتعدية.



٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى البَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وَ أَبُو قَزَعَةَ: اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الثاني والثلاثون: (باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت) وهذا أحد الاقوال في هذه المسألة، فقد استحب ذلك قوم، وكرهه طائفة، وقال آخرون: لا نكرهه ولا نستحبه.

وقد ثبتت السنة في رفع اليدين حين النظر إلى البيت فوق الصفا قال أبو هريرة ﷺ يوم فتح مكة: (فلما فرغ رسول الله ﷺ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوا بما شاء أن يدعو) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

وسنتحدث عن هذا إن شاء الله تعالى على حديث جابر، فإن المؤلف رحمه الله سوف يكرره تحت ترجمة (باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة).

وحكم رفع اليدين حين صعود الصفا ورؤية البيت غير مسألة رفع اليدين حين رؤية البيت حين دخول المسجد، فالمسألة الأولى سنةٌ صح بذلك الحديث، والمسألة الثانية نتعرف على حكمها من حديث الباب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا يوسف بن عيسى قال: أخبرنا وكيع: قال: أخبرنا شعبة) وقد تقدم الحديث عن هؤلاء، وهم أئمة ثقات.

قوله: (عن أبي قزعة الباهلي) وهو سويد بن حجير الباهلي، حدَّث عنه ابن جريج وحماد بن سلمة وداود بن أبي هند وآخرون من الثقات.

وقد وثقه الإمام أحمد وعلي بن المديني وأبو داود والنسائي.

وقال العجلي رحمه الله: بصريٌ تابعيٌ ثقة.
وقد روى له الجماعة سوى البخاري.
قوله: (عن المهاجر المكي) والمهاجر هو ابن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي.
ذكره ابن حبان في ثقاته وعيب عليه ذلك وقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي هذا الحديث عن جابر دون غيره.
وقد ضعَّف الأئمة الحفاظ الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق هذا الحديث.
قوله: (سئل جابر بن عبد الله) وهو صحابي وابن صحابي، رضي الله عنهما.
قوله: (أيَرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟) يؤخذ من هذا: البحث عن العلم وأخذه من مظانه.
فقال جابر: (حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنَّا نفعله؟) جاء في رواية أبي داود: (ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود! فقد حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله؟).
وقد عُني جابر رضي الله عنه بصفة حج النبي ﷺ، وحكى للأمة صنيعه من خروجه إلى نهاية حجه، ولم يره جابر يرفع يديه حين دخل المسجد، ولا ثبت هذا عن صحابي قط.
وقد قال الإمام مالك رحمه الله: لا تُرفع الأيدي عند رؤية البيت.
لأنه لم يثبت فيه دليل، والأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل.
وهذا بخلاف الدعاء عند رؤية البيت، فقد روى البيهقي في السنن من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر كلمةً ما بقي أحدٌ من الناس سمعها غيري، يقول إذا رأى البيت: (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام).
وهذا أصح شيءٍ ورد في هذا الباب.
وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى سنية رفع اليدين عند رؤية البيت وقد قال به أبو حنيفة وأكثر فقهاء الشافعية.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروزي: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالإسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وإيمانًا ومهابةً.

وقد جاء في حديث حذيفة الغفاري أن النبي ﷺ إذا نظر إلى البيت قال: (اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً). رواه الطبراني في معجمه.

وفي سنده عاصم الكوزي، كذاب.

وروى الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج (أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه) وهذا مرسل ضعيف.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: ليست في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا أستحبه.

وقوله: شيء. أي: شيءٌ ثابت محفوظ عن رسول الله ﷺ، أو شيءٌ محفوظ عن الصحابة؛ فيُصار إليه.

والأئمة في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهذا مذهب الجمهور، ولم يثبت به دليل.

وقد جاء في الباب أحاديث وآثار لا يحتج بشيءٍ منها.

المذهب الثاني: أنه لا يُكره ولا يُستحب، وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله تعالى.

المذهب الثالث: أن الأيدي لا ترفع عند رؤية البيت، وهذا الذي قاله الإمام مالك رحمه الله.

وهذا هو الأصل؛ لأن الأصل في كل عبادة البطلان حتى يثبت دليل، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من الصحابة شيءٌ في رفع اليدين عند رؤية البيت، وقد تقدم حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ يوم فتح مكة أتى الصفا وذلك حين فرغ من طوافه، حتى علا على الصفا ونظر إلى البيت ورفع يديه. وهذا غير ما نحن فيه.

وملخص هذا: أن رفع اليدين عند رؤية البيت حين الدخول إلى المسجد غير مشروع.

وقد قال الإمام سفيان رحمه الله تعالى: إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل. رواه الخطيب وغيره.

وخير الأمور السالفات على الهدى　　　وشر الأمور المحدثات البدائع

قال أبو عيسى: (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة. واسم أبي قزعة: سويد ابن حجر) والمعروف أنه: سويد بن حجير الباهلي.

وهذا الخبر ضعفه أئمة الحديث ولا أحفظ عن أحدٍ من الأئمة صار إلى تصحيحه أو تحسينه.

وقد أنكره الإمام سفيان الثوري والإمام عبد الله بن المبارك والإمام أحمد والإمام إسحاق، ومَن الناس إلا هؤلاء؟!

فهؤلاء متفقون على ضعف حديث الباب وأنه لا يثبت.

وهو دليلٌ على أن جابرًا يحكي أن رسول الله ﷺ ما كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وهذا الذي صار إليه مالك، وهو الحق، ولكن يُعتمد في ذلك على الأصل، وليس على حديث الباب؛ لأن الاعتماد لا يتأتى إلا على الأحاديث الصحيحة، وإذا لم يوجد حديثٌ صحيح في الباب يستصحب الأصل في كل باب، فالأصل في المياه: الطهارة، والأصل في العبادات: البطلان، فيؤخذ من كل باب أصله، ويستصحب الأصل في كل مسألة.



٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثالث والثلاثون: (باب ما جاء كيف الطواف) عقد الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا الباب في بيان صفة طواف النبي ﷺ، وأنه حين دخل البيت استلم الحجر ثم جعل البيت عن يساره ورمل ثلاثًا ومشى أربعا، وحين فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا محمود بن غيلان) وهو العدوي مولاهم المروزي.

نزيل بغداد، روى عنه الجماعة سوى أبي داود.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، وقد حبس بسبب القران.

قال النسائي: ثقة.

ووثقه أبو حاتم ومسلمة.

وقد مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

قال محمود: (أخبرنا يحي بن آدم) وهو القرشي الأموي مولاهم.

روى عنه جماعة من الأكابر، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال يعقوب بن شيبه: ثقةٌ، كثير الحديث.

مات سنة ثلاث ومائتين، روى له الجماعة.

قوله: (قال: أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر) تقدم الحديث عن هؤلاء، وهم أئمةٌ ثقات.

قوله: (قال: لما قدم النبي ﷺ مكة) شرع جابر رضي الله عنه يتحدث عن صفة حج النبي ﷺ، ويُخبر عن صنيعه حين دخل مكة إلى أن خرج منها.

وقد اختصر هذا الحديث الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى، وساقه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه بتمامه، وقد اختصر الحافظ أبو عيسى هذا الخبر في مواضع من كتاب الحج، وترجم له في غير موضع، وأخذ منه ما يناسب كل باب.

قوله: (لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر) هذه السنة للذين يأتون الحرم معتمرين أو حاجين؛ يبدؤون بالطواف فهو تحية البيت، ويبدؤون الشوط من الحجر، ومن بدأ من دونه لم يَعتد بذلك الشوط.

ويؤخذ من الحديث: مشروعية استلام الحجر، وقد حكى الإمام أبو مُحَّد بن حزم رحمه الله الإجماع على هذا.

وجاء في حديث ابن عمر في البخاري قال: (رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله) وهذا صريحٌ في الجمع بين الاستلام والتقبيل، ومن شق عليه ذلك فإنه يستلم الحجر بيده ويقبل يده.

وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله) رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه.

والمشروع أن يحاذي الحجر الأسود بكل بدنه، ويجزئه على الصحيح المحاذاة ببعض البدن؛ لأنه حكمٌ يتعلق بالبدن فأجزأ منه البعض، ولا اعتبار للخط الموجود لمعرفة محاذاة الحجر؛ فإنه مبتدع، وهو سببٌ للضيق، ومفاسده متعددة.

وقد اعتبر الشرع المحاذاة، وكلٌ على حسبه وعلى تقديره للمحاذاة وبه تبرأ الذمة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

قوله: (ثم مضى على يمينه) حين استقبل الحجر بكل بدنه أخذ ذات اليمين فكانت الكعبة عن يساره، وهذا واجبٌ بالإجماع، وكل من وصف حج النبي ﷺ وعمرته ذكر نحو هذا، وهذا من الأمور المتواترة التي يعلمها الخاص والعام.

قوله: (فرمل ثلاثًا) يأتي الحديث إن شاء الله تعالى عن الرمل بعد قليل فقد ترجم أبو عيسى لهذا بقوله: (باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر).

والرمل سنة في قول الجمهور، ويختص بالرجل دون الأنثى، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا.

ولا يكون الرمل للآفاقيين إلا في طواف القدوم، ولا يكون الرمل إلا في الثلاثة الأُول، ومن فاته الرمل في الثلاثة الأُول فلا يشرع له الرمل في البقية؛ لأنها سنة فات محلها، كبقية السنن إذا فات وقتها أو مكانها.

قوله: (ومشى أربعا) هذا دليل على أن الطواف سبعة أشواط، وهذا محل إجماع من العلماء، وقد جاء فعله ﷺ مبينًا للقرآن، فإن الله ﷻ أمر بالطواف بالبيت فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ولم يذكر الله جل و علا عددا؛ فجاء العدد من فعل النبي ﷺ، كالأمر بالصلاة لم يذكر الله ﷻ في القرآن عدد فجاء فعله في بيان عدد صلاة الظهر والعصر المغرب والعشاء والفجر.

ولا يختلف العلماء في وجوب سبعة أشواط، على خلافٍ بينهم في حكم من ترك شوطًا أو شوطين أو ثلاثة ما دام أن المتروك أقل من النصف، ونتحدث عن هذا إن شاء الله تعالى في بابه.

قوله: (ثم أتى المقام فقال – وفي رواية: فقرأ –: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾) قيل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ إشارة إلى وجوب صلاة ركعتين عقب الطواف.

وهذا الذي أفتى به أبو حنيفة وأحمد في رواية وجماعة من الأئمة، وخالف في ذلك الجمهور، وهؤلاء يقولون بأن صلاة الركعتين سنة وليست بواجبة، وأنه ليس المقصود من هذه الآية الحديث عن الركعتين خلف المقام، ولأنه يجوز أداء الركعتين في أي بقعةٍ من الحرم، بل وتجوز خارج الحرم.

وقد قال بعدم الوجوب الإمام مالك والشافعي وأحمد.

ويستحب عقب كل طواف – سواء كان الطواف واجبًا أم سنةً – أن يؤدي ركعتين، ولا حرج من كونه يجمع أكثر من طواف ثم يؤدي ركعتين عن كل طواف عقب الفراغ، فلا حرج أن يطوف أكثر

من عشرين شوطا، وحينئذٍ يصلي عن كل سبعة أشواط ركعتين، وهذا الذي أفتى به جماعة وهو الصواب.

قوله: (والمقام بينه وبين البيت) وقد جاء في رواية مسلم: (كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾) فيستحب القراءة بهاتين السورتين، وظاهرٌ من قراءة هاتين السورتين أن النبي ﷺ كان يخففهما؛ لأن ركوع النبي ﷺ كان يساوي قراءته.

قوله: (والمقام بينه وبين البيت) وهذا دليل على أن مقامه الآن منقول عن مكانه الأول، فقد كان المقام من قبل بين الباب وبين الحجر الأسود، وقد نقله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى المكان الموجود الآن توسعةً على الناس.

وحينئذٍ لا حرج من نقله إذا احتاج الناس إلى نقله وكان في مكانه ضيقٌ على العباد فلا حرج أن يقدم أو يؤخر؛ لأن عمر رضي الله عنه حين نقله لم يعارض في ذلك أحد، والحديث صريح أن المقام كان قريبًا من الكعبة؛ لأنه كان يصعد على الحجر، ولا يُعقل أنه يَصعد على مكانه الموجود الان ليبني البيت، فكان الحجر قريبًا من البيت فيصعد على الحجر ويبني.

قوله: (ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه) وهذه من السنن المهجورة عند كثيرٍ من الناس، فإنه يستحب لمن طاف بالبيت وصلى ركعتين أن يرجع مرةً أخرى إلى الحجر فيستلمه، وهذه سنة، وقد ذكره جابر عن النبي ﷺ في حجة الوداع.

قوله: (ثم خرج إلى الصفا أظنه قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾) يحتمل أن النبي ﷺ قرأ ذلك للتعريف وكالإشارة إلى أن البدء بالصفا قبل المروة، ويحتمل أن تكون قراءة هذه الآية سنة لكل من أراد أن يبدأ بالسعي، وكثير من الذين يستحبون قراءة هذه الآية عند السعي لا يشيرون إلى قراءة ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ عند الفراغ من الطواف.

والصواب: أن حكمهما واحد.

والصواب: أن قراءة هذه الآية للتعليم، فمن كان معه قوم من الجهال لا يفقهون في الأحكام فلا حرج من كون الرجل يقرأ هذه الآية تعليمًا وتفيهمًا وبيانًا بأن الصفا قبل المروة.

ويأتي إن شاء الله الحديث عن هذه المسألة على هذا الحديث بعد عدة أبواب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن ابن عمر) وهذا متفق عليه.

قال أبو عيسى: (حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم) وقد روى حديث جابر مسلمٌ في صحيحه من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) على التفصيل السابق.



٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلاَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الرابع والثلاثون: (باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر) أي: هذا باب ما جاء في مشروعية الرمل من الحجر الأسود.

قوله: (إلى الحجر) أي: الأسود.

وقد كان سبب الرمل حين قال المشركون: (إنه يقدم عليكم غدًا قومٌ قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليري المشركين جلدهم) وهذا الخبر في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وحين حج النبي ﷺ حجة الوداع رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر فكان هذا سنةً إلى يوم القيامة، وهو مذهب الجمهور وقد قال عمر رضي الله عنه: (ما لنا وللرمل! إنما كنا رائينا به المشركين وقد أهلكهم الله)، ثم قال: (شيءٌ صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه) رواه البخاري في صحيحه.

قال أبو عيسى: (حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعا) الخبر رواته ثقات، وقد خرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن جعفر بن مُحَمَّد، ومن طريق مالك وابن جريج عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر (أن النبي ﷺ رمل) أي: في طواف قدومه.

وقد روى أبو داود في سننه من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (أن النبي ﷺ لم يرمل من السُبُع الذي فاض فيه).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الرمل للذين يحرمون من مكة:

فقيل: يرملون في كل طواف يعقبه سعي.

وقيل: لا رمل عليهم. وهذا أظهر قولي الشافعي، وهو مذهب مالك وأحمد.

وقد روى الإمام مالك رحمه الله تعالى بسند صحيح عن نافع (أن ابن عمر كان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إنما الرمل على أهل الآفاق) رواه ابن أبي شيبة وابن حزم، وصح هذا عن الحسن وعطاء.

ويحتمل أنهم يرملون؛ لأن النبي ﷺ رمل في طواف قدومه في حجة الوداع وطاف معه أهل الآفاق وغيرهم وكانوا يقتدون به وكان يحثهم على أخذ المناسك عنه، ولم يستثني الرمل على أهل مكة.

والرمل هو الإسراع في المشي ومقاربة الخطى.

وقيل: مثل الهرولة.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه يختص بالرجل دون المرأة.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن ابن عمر) وهو متفق على صحته.

قال أبو عيسى: (حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيح) وهو في مسلم من طريق مالك عن جعفر بن مُحَمَّد، ورواه من طريق مالك وابن جريج عن جعفر بن مُحَمَّد.

قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم. قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمدًا فقد أساء ولا شيء عليه) قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) الصواب أن يقال: عند أكثر أهل العلم، فإن بعض العلماء لا يرى مشروعية الرمل.

وقد ذهب إليه الجمهور، وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة.

قوله: (قال الشافعي: إذا تَرك الرمل عمدًا فقد أساء ولا شيء عليه) أي: لا كفارة عليه، وهو قول الجمهور، وحُكي عن إبراهيم وسفيان أن عليه دمًا، ولا دليل عليه.

قوله: (وإذا لم يَرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي) لأنها سنة فات محلها، كالسنن إذا فات وقتها أو مكانها.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم منها) وهذا قول الجمهور، وقال به ابن عمر وابن عباس وتقدم ذلك.

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قولٍ عنه إلى مشروعية الرمل في كل طوافٍ يعقبه سعي، وهذا القول فيه نظر؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة المتمتعين الذين حجوا مع رسول الله ﷺ أنهم رملوا في طواف الإفاضة وهو يعقبه سعي في أصح قولي العلماء، فإن المتمتع يجب عليه سعيان.



السؤال: هل الرمل لأهل الآفاق فقط؟

الجواب: الرمل الأصل فيه لأهل الآفاق، وأنه في طواف القدوم، وقد يقال برمل أهل مكة في أول طوافٍ لهم باعتبار أن النبي ﷺ حين رمل في طواف القدوم في حجة الوداع كان معه أهل مكة وكان يرمل، ولم يبيّن النبي ﷺ هذه المسألة: هل يرملون؟ أم لا يرملون؟

وابن عمر ﷺ كان إذا أحرم من مكة لم يرمل، وهذا الذي نص عليه ابن عباس، وأن الرمل لأهل الآفاق، وهذا قول الجمهور.

فالقول بأن الرمل في كل طواف يعقبه سعي ضعيف، لكن يبقى الإشكال في رمل أهل مكة في أول طوافهم بالبيت، فهذا محل احتمال.



السؤال: ألا يقال أن أهل مكة قد سُكت عن أمرهم بالنسبة للرمل فلا يجب عليهم؟

الجواب: بلا شك أن أهل مكة قد سُكت عن أمرهم ولم يأتي فيهم بيان هل رملوا أو ما رملوا؟ لكن النبي ﷺ كان يحث الناس على الأخذ عنه، وكان الأصل في ذلك أنهم يتابعون النبي ﷺ في فعله، ولم يقل النبي ﷺ: إلا أنتم يا أهل مكة. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فكان هذا أحد المرجحات في كون أهل مكة يرملون في طواف القدوم.

وجاء أمرٌ آخر: وهو أن أهل مكة حين كان مسكوتًا عنهم وقد أفتى جمعٌ من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس بأنه لا رمل عليهم؛ كان هذا مرجحًا إلى أن الرمل ليس على أهل مكة، وأنه على الآفاقيين.

وكونه على الآفاقيين هذا لا إشكال فيه؛ لأن الذين يقولون بأنه في كل طواف يعقبه سعي هذا ضعيف، لكن الإشكال والذي يمكن أن يقال به؛ في طواف القدوم؛ لأن أهل مكة حين طافوا مع

النبي ﷺ قد رملوا، ولا أظنهم لم يرملوا؛ لأنه لم يأتي بيان في هذا الباب حتى يقال: لعلهم يعلمون الحكم الشرعي، فلو كان فيه حديث لكان هذا واضحًا من جهة الحديث.



السؤال: من استطاع أن يستلم الحجر ماذا يفعل؟

الجواب: من استطاع أن يستلم الحجر فإنه يمس الحجر بيده ويقبل يده، أو يمس الحجر بعصا ويقبل ما استلمه به.

وإذا عجز عن ذلك فإنه يشير إليه، وتأتي إن شاء الله مراتب استلام الحجر والحديث عن ذلك، فالذي يستطيع أن يستلمه ويقبله فهذا أفضل المراتب.



السؤال: من دخل مكة غير حاج ولا معتمر فهل يشرع له الرمل؟

الجواب: الصواب: لا؛ لأن الرمل مشروعٌ في حجٍ أو عمرة ومن أراد أن يتطوع بالطواف فلا حرج عليه في ذلك.

وهذا يجر الحديث إلى مسألة تحية المسجد: لأنه بعض الناس يتصور أنه إذا أراد أن يجلس لا يتأتى جلوسه إلا إذا طاف، وهذا غير صحيح، فإذا أراد أن يجلس فلا حرج ولكن يؤدي تحية المسجد، ولكن الذي يريد أن يؤدي تحية المسجد ثم يطوف، هذا غير مشروع وليس له أصل، والأفضل فيمن أتى البيت وكان هذا أول قدومٍ له أن يبدأ في الطواف، لكن إذا كان متعبًا وأراد أن يجلس؛ فإنه يؤدي تحية المسجد ولا حرج.

أما الذين يأتون البيت ثم يصلون تحية المسجد ثم يذهبون للطواف، فهؤلاء مخطئون؛ لأن هذا لا دليل عليه.



السؤال: إذا اشترطت امرأة على ربها إذا حبسها حابس فحِلُّها حيث حُبست، فحاضت قبل طواف الإفاضة، هل تطوف بحيضتها حيث أنها قادمة مع جماعة والوقت لا يسعفها للانتظار ثم الطواف؟

الجواب: الاشتراط لا حرج منه، فمنهم من قال بأنه للحاجة، ومنهم من رأى بأن الاشتراط مطلقا.

وفي هذا العصر الحوادث والموانع قد تكون كثيرة، فحينئذٍ يكون الاشتراط مشروعًا، وذلك حين يهل (لبيك عمرة) أو (لبيك حجا) (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

وأكثر العلماء يرون هذا في الأمور التي هي خارجة عن قدرة الإنسان وعن تقديره.

بخلاف الحيض فإنه في تقدير المرأة وفي حسبانها وفي معرفتها، فحينئذٍ على هذا القول وهو قول الجمهور بأن الاشتراط في الحيض يعد لاغيا.

وقد أفتى طائفةٌ من العلماء بأن الاشتراط في الحيض مشروع، شأنه في ذلك شأن بقية الأمراض، فحينئذٍ إذا اشترطت على ربها فلها ما اشترطت.

ولكن يبقى الحديث عن سؤال هذا الأخ من بابٍ آخر حيث يقول: (أنها قادمة مع جماعة والوقت لا يسعفها للانتظار ثم الطواف).

الجواب: قد أفتى جمعٌ من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة بأن المرأة إذا أتت مع رفقة وحاضت ولا تستطيع الانتظار ولا تستطيع الرواح إلى بلدها ثم الرجوع؛ فإنها تستثفر وتطوف بالبيت ولا كفارة ولا إثم عليها؛ لأن الله ﷻ جعل في كل أمرٍ فرجًا ومخرجا، فإنه لا يمكن أن يقال بأن هذه المرأة تبقى بدون محرم ويذهب رفقتها وحينئذٍ تعرض نفسها للخطر أو الضياع، ولا يمكن أن يقال بأنها تذهب وتظل محرمة إلى أن ترجع وقد لا ترجع فتموت وهي محرمة أو على أقل تقدير قد تحللت التحلل الأول ولم تتحلل التحلل الثاني.

فقد جعل الله لهذه المرأة فرجًا ومخرجًا بحيث تطوف وهي حائض، وهذا الذي أفتى به شيخ الإسلام وابن القيم، وأفتى بذلك أبو حنيفة ولكن قال بلزوم الدم.

وقد أفتى الإمام أحمد لرجل طاف جنبًا ناسيًا ثم رجع إلى بلده بأنه لا شيء عليه، والحقيقة أن الحائض أولى من الجنب.

والصواب: أنها تطوف ولا دم ولا إثم عليها.

❁ ❁ ❁

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يصح قياس الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى على السنة إذا فات وقتها؟ مع أن الوتر إذا فات فإنه يقضيه على غير هيئته؟

الجواب: هذا متعلق بالزمان وهذا متعلق بالمكان.

يختلف القضاء في الأحكام المتعلقة بالزمان عن الأحكام المتعلقة بالمكان، حكم المتعلق بالزمان يختلف عن الحكم المتعلق بالمكان، فإذا فات الشيء المتعلق بزمان لعذر فإنه يقضى.

إذا فاتت الراتبة القبلية للظهر فإنها تقضى بعد الظهر، والراتبة البعدية تقضى بعد العصر، وإذا فات الوتر يقضى بين الأذان والإقامة.

السؤال: ماذا يقول عند بداية الطواف؟

الجواب: يقول: (الله أكبر). مرة واحدة.

خلافًا للعامة يقولون: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، يكبرون ثلاثا.

وأما قول: (بسم الله) فهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وإسناده صحيح رواه الطبراني وغيره.

ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ، وكل من وصف حج النبي ﷺ ووصف عمرته لم يذكر عنه أنه يبسمل. فالاقتصار على ما فعله النبي ﷺ هو السنة، وقول: (بسم الله) اجتهاد من ابن عمر فلا يشرع قول ذلك.

فالاقتصار إذًا على قول: (الله أكبر). ويقول ذلك مرة واحدة، والرجل و المرأة في ذلك سواء.

ويأتي إن شاء الله الحديث عن هذه المسألة وعن نظائرها في الأبواب القادمة في تراجم أبي عيسى رحمه الله تعالى.



السؤال: هل ينفعها الحائض اشتراطها؟

الجواب: الذي يظهر لي والعلم عند الله أن المرأة لا تنتفع بالاشتراط إذا حاضت لأمور:

الأمر الأول: أن الحيض تقدره وتعرفه، ولا يأتيها فجأة كالحوادث وكالأمراض ونحو ذلك.

الامر الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن يرشد النساء إلى ذلك.

الأمر الثالث: أن أسماء كانت تشترط أنه إذا ما طهرت تحل، ولا ذُكر هذا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولكن المرأة إذا اشترطت بناءً على فتوى عالم فإنها تأخذ بذلك وتلتزمه، ولا أرى أن المفتي الآخر ينقض هذه الفتوى؛ لأن هذه من مسائل الاجتهاد المبنية على الفهم؛ لأنه ليس هنالك نص في المسألة بأن الحائض لا تشترط حتى نقف عند هذا النص، هذه المسالة مبنية على الاجتهاد، فإذا أفتى عالم امرأةً بأنها إذا اشترطت فلها ما اشترطت، لا أرى أن المفتي الآخر ينقض هذه الفتوى أو يجهِّل من أفتى بذلك، ولا سيما أن له سلفًا، وهذه المسألة مبنية على الفهم، وقد كان الشافعي وغيره من الأئمة يقولون: كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

ولا داعي للإنسان أن يفرض رأيه واجتهاده على الآخرين متسلحاً بقول الجمهور.



السؤال: ألم يرمل النبي ﷺ لأنه كان يريد أن يري المشركين قوة المسلمين؟

الجواب: كان هذا في أول الوقت، ورمل النبي ﷺ في حجة الوداع ولم يكن في ذلك مشركون.



السؤال: إذا كانت المرأة تعلم أن حيضها يظل ثمانية أيام وتعلم أن الدورة تأتيها يوم عرفة والرفقة لا يستطيعون انتظارها هل نقول تشترط؟

الجواب: الصواب: أنها لا تشترط، وتحرم وهي حائض، وإذا تعذر طهرها فإنها تأخذ بقول واجتهاد شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة من الأئمة، وانتهى الإشكال في هذه المسألة.



السؤال: إذا كانت المرأة قد قدرت الحيض في وقت معين ومع كثرة المشي تقدم الحيض، فماذا تفعل؟ وهل تشترط؟

الجواب: حتى لو فاجئها الحيض فأتى قبل وقته أو أن الدم زاد عليها، فإنها تطبق الأحكام المتقدمة، فإن استطاعت أن تنتظر؛ تنتظر، وهذا واجبٌ عليها.

وإن عجزت عن الانتظار؛ تسافر إلى بلدها ثم ترجع.

وإن شق عليها ذلك ولم يتأتى؛ فتطوف وهي حائض ويعتبر هذا من باب الحاجة؛ لأن الله ﷻ لابد أن يجعل للعبد فرجًا ومخرجًا في كل قضية، ولا يمكن أن نقول للمرأة تمكث وحينئذٍ يلحقها ضرر، ولا يمكن أن نقول للمرأة تذهب إلى بلادها وحينئذٍ يمتنع زوجها عن جماعها ويلحق الزوج والمرأة ضررٌ في ذلك.

وقد جعل الله لهذه المرأة فرجًا ومخرجًا بأن تطوف وهي حائض من باب الحاجة أو الضرورة.

أما الاشتراط: فالذي يظهر لي والعلم عند الله: عدم الاشتراط.

ولكن من رأى فليذهب إلى ذلك، ففيه من العلماء من يفتي بالاشتراط، والمذكور عن بعض العلماء الذين قبل المعاصرين حكي عنهم جواز الاشتراط في الحيض.



السؤال: هل من المشروع أن يتزاحم المرأة والرجل على الحجر؟

الجواب: لا ليس بمشروع، فالمرأة والرجل لا يزاحمان على الحجر، والمرأة كالرجل، إذا استطاعت أن تقبل الحجر وتستلمه فإنه مشروع لها ذلك كالرجل، ولكن إذا أراد أن يزاحم فإن المزاحمة قد تؤدي إلى أذية الآخرين، وأذية الآخرين محرمة، والاستلام سنة فلا يرتكب الإنسان محرمًا ليؤدي سنة.

كذلك المرأة لا تعرِّض نفسها وبدنها للفتنة لتؤدي سنة، فينبغي للمرأة أن تجتنب مزاحمة الرجال لأنه يحصل في ذلك من المحرمات الشيء الكثير من فتنة الرجال أو من تعرض لخطر مزاحمة الرجال لتؤدي سنة، فالابتعاد عن ذلك أولى.

وللإنسان أن يترك السنة لمصلحةٍ أكبر، وبنيته أن يعمل السنة؛ فيؤجر على ذلك؛ لأن «نية المؤمن أبلغ من عمله»، وقد قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) والخبر متفقٌ عليه.

وفي الصحيحين قال ﷺ: (إن بالمدينة لأقوامًا ما سرتم مسيرًا و لا قطعتم واديًا إلا وهم معكم) قالوا: يا رسول الله نحن نقاتل ونجاهد وهم في المدينة ويشاركونا في الأجر؟ قال النبي ﷺ: (حبسهم العذر).



٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، وَالرُّكْنِ اليَمَانِي دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلاَّ اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لاَ يَسْتَلِمَ إِلاَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: الباب الخامس والثلاثون: (باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما) أي: دون الركنين الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم، ولم يأتي عن النبي ﷺ حديثٌ قط في استلام الركنين الشاميين وقد كان النبي ﷺ يقتصر على استلام الركنين اليمانيين.

والاستلام: هو مسحه بيده، وهذا سنة.

قال أبو عيسى: (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمر) وهؤلاء تقدم الحديث عنهم، وهم ثقات.

قوله: (عن ابن خثيم) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي، حليف بني زُهرة.

خرج له مسلم وأهل السنن.

وقد اختلف قول المحدثين فيه:

فقال ابن معين رحمه الله: ثقةٌ حجة.

وعنه قال: أحاديثه ليست بالقوية. ولعله يعني: بعض أحاديثه.

ومثل ذلك قول النسائي: ثقة.

وقال مرة: ليس بالقوي.

قال الحافظ ابن عدي رحمه الله: هو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان، مما يجب أن يكتب.

وقد قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن ابن خثيم، ومثله صدوقٌ ما لم يتبين خطأه.

وقد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

وقد علق البخاري حديثه هذا في صحيحه، وروى مسلمٌ المرفوع منه من طريق قتادة أن أبا الطفيل حدثه أنه سمع ابن عباس.

وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة، ولد عام أحد، وأدرك ثماني سنين من حياة النبي ﷺ.

قال ابن معين رحمه الله: سهل بن سعد وعبد الرحمن بن أزهر والسائب ومحمود بن الربيع وأنس بن مالك وابن أبي صعير وأبو الطفيل عامر، هؤلاء رووا عن النبي ﷺ، وروى عنهم الزهري.

قال الإمام مسلم: مات أبو الطفيل سنة مائة.

وقد قال أبو حازم: كنت بمكة سنة عشرٍ ومائة، فرأيت جنازة فسألت عنها؟ فقالوا: هذا أبو الطفيل. وقد روى له الجماعة.

قال أبو الطفيل: (كنا مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه) (لا يمر بركنٍ) من اليماني أو الشامي، (إلا استلمه) أي: مسحه بيده.

وهذا اجتهادٌ منه، ولم يكن رضي الله عنه في فعله معتمدًا على رواية، ولذلك بادره ابن عباس وهو أعلم منه وأفقه بقوله: (إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) وهذا متواترٌ عن النبي ﷺ.

فقال معاوية: (ليس شيءٌ من البيت مهجورًا) يظهر من هذا: أن معاوية رضي الله عنه يعلم بكون النبي صلى الله عليه وسلم يقتصر في استلامه على الحجر الأسود وعلى الركن اليماني، ولكنه لا يرى أن هذا الأمر توقيفي، ولذلك علل بقوله: (ليس شيءٌ من البيت مهجورًا)، وهذا فيه نظرٌ من وجوه:

الوجه الأول: أن ترك استلام الركنين الشاميين لا يسمى هجرًا بأي وجهٍ من الوجوه.

الوجه الثاني: أن السنة الثابتة صريحةٌ في استلام الركنين اليمانيين فقط دون غيرهما.

الوجه الثالث: أنه حين التجوُّز وتسمية هذا هجرًا؛ فإنه هجرٌ مشروع بنص السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنين الشاميين، وتركُ ما ترك النبي ﷺ كفعل ما فعل، وهذا محض الاتباع.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على قول من قال: (ليس شيءٌ من البيت مهجورًا)، قال بأنَّا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنَّا نتبع السنة فعلاً و تركا ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها، ولا قائل به.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن عمر) والمحفوظ في الباب (عن ابن عمر)، خرجه البخاري ومسلم، ولعله هو المقصود فسقط من النساخ (ابن).

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد علقه البخاري في صحيحه بقوله: (وقال مُحَمَّد بن بكر: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت. وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس: إنه لا يُستلم هذان الركنان. فقال: ليسٌ شيء من البيت مهجورًا).

وعلق البخاري عن ابن الزبير بقوله: (وكان ابن الزبير ﷺ يستلمهن كلهن). وهذا وصله ابن أبي شيبة وغيره.

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع اليماني إلا أن يُغلب عليه.

قال أبو عيسى رحمه الله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يَستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) أي: دون الركنين الشاميين فلا يُشرع استلامهما؛ لأن الرواية لم تأتي به، وهذا مذهب أكثر الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا تستلم من الأركان شيئًا إلا ما كان من الركن اليماني والحجر الأسود، فإن زحمك الناس ولم يمكنك الاستلام فامضي وكبر.

والصواب: أن التكبير حين العجز عن الاستلام مختصٌ بالحجر الأسود، ولم يثبت في الركن اليماني. وحينئذٍ يتجاوزه دون تكبير؛ لأنه لم يأتي به نص.

وبعض الناس حين يمر بالركن اليماني يقبله، وهذا غلط، فإن السنة جاءت بالاستلام دون غيره.

والتقبيل يَختص به الحجر الأسود، وكونه جاء عن بعض العلماء تقبيل الركن اليماني لا يجعله مشروعا، فهذا اجتهادٌ بدون نصٍ ثابت، وحديث ابن عباس قال: (كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه). رواه الدارقطني، فهذا متروك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما يُستلم الركن اليماني ولا يُقبل إلا الحجر الأسود وحده.



٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب السادس والثلاثون: (باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا) وهذا الذي ذهب إليه أكثر الأئمة.

قال أبو عيسى: (حدثنا محمود بن غيلان: أخبرنا قبيصة) قبيصة هو ابن عقبة السوائي الكوفي، روى له الجماعة.

قال أبو حاتم: لم أرى من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظٍ واحدٍ لا يغيره سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحماني في حديث شريك، وعلي بن الجعد في حديثه.

وقد وثقه كثيرٌ من الأئمة وأثنوا على حفظه وصلاحه، على تحفظ بعضهم كابن معين في حديثه عن سفيان.

ولم يتفرد بهذا الخبر عن سفيان، فقد تابعه مُحَمَّد بن كثير، رواه أبو داود، ووكيع عند أحمد.

وعندهما سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى، وهذا فيه انقطاع، فإن ابن جريج لم يسمعه من ابن يعلى.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن الوليد قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن رجلٍ عن ابن يعلى.

ورواه عبد الرزاق ومُحَمَّد بن يوسف الفريابي عند الدارمي وقبيصة، ثلاثتهم عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى عن أبيه.

وعبد الحميد ثقة، قاله ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وروى له الجماعة.

والذين يروونه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى دون ذكر عبد الحميد هم وكيع وعبد الله بن الوليد ومُحَمَّد بن كثير.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: أصحاب الثوري يحيى ووكيع وعبد الرحمن وأبو نعيم.

وقال مرة: كان وكيع معنيًا بحديث سفيان.

وقد ثبت الاضطباع في حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة واضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى). رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه النووي.

وفي الباب عن عمر رضي الله عنه، رواه أحمد وغيره.

والاضطباع سنة في طواف القدوم، وهو أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن مكشوفا.

وقد ذكر في الإفصاح الاتفاق على استحباب الاضطباع، وفيه نظر.

والصحيح: أنه قول الجمهور، وخالف فيه مالك وقال: إنه ليس بسنة.

وقال: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة.

والصواب في ذلك قول الجمهور، فإنه سنةٌ في كل الأشواط؛ لعموم الدليل.

فإذا فرغ من طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف.

وقال الأكرم رحمه الله: إنما يَضطبع في الأشواط الثلاثة التي يَرمل فيها؛ لأن الاضطباع إنما هو معونةٌ على الرمل، وإنما فُعل تبعًا له، فإذا لم يَرمل لم يضطبع.

وهذا خِلاف ظاهر الخبر.

وقد اختلف العلماء في حكم الاضطباع في السعي:

فقال الشافعي: يَضطبع فيه؛ لأنه أحد الطوافين.

وفيه نظر، فإن النص لم يأتي به.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ما سمعت فيه شيئا.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: والقياس لا يصح إلا فيما عُقل معناه، وهذا تعبدٌ محض.

قال أبو عيسى: (هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه) وقد رواه أحمد في مسنده من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج عن بعض بني يعلى، وهذا لا يصح.

قال أبو عيسى: (وهو حديثٌ حسنٌ صحيح) أشرت قبل قليل إلى علةٍ خفيةٍ فيه: فقد رواه وكيع وهو من أعلم الناس بحديث سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى ولم يذكر عبد الحميد.

وتقدمت الإشارة إلى حديث ابن عباس في الباب.



٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى، عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب السابع والثلاثون: (باب ما جاء في تقبيل الحجر) أي: هذا باب ما جاء في سنية (تقبيل الحجر) أي: الأسود دون الركن اليماني، فإنه يستلم ولا يقبل في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت في ذلك خبر.

قال أبو عيسى: (حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر) ويُستحبُ فعل هذا في كل طوفة ما لم يَشق.

وهذا مسنونٌ في حق الرجل والمرأة.

ولا يُشرع لأحدٍ أن يؤذي، كأن يقبل؛ لأنه قد يرتكب محرمًا وهو يريد أداء سنة، وهذا ليس من الفقه في شيء.

ولا يَرفع الصوت في التقبيل، وقد قال سعيد ابن جبير رحمه الله تعالى: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء. ذكر ذلك عنه الفاكهي وغيره.

وروى ابن ماجه والحاكم من طريق مُحَمَّد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: (استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي، ثم التفت فإذا هو بعمر يبكي فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات!). وهذا خبرٌ منكر، وقد اتفق الحفاظ على تضعيف مُحَمَّد بن عون.

وقد اختلف العلماء في حكم السجود عليه:

فقال مالك بأنه بدعة.

وقال الأكثرون لا حرج منه، فقد فعله ابن عباس وسنده صحيح، رواه الشافعي والعقيلي وغيرهما.

وجاء عن عمر وروي مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ ولا يصح.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأكرم: ويَسجد عليه.

وقد حسن الإمام أحمد رحمه الله تعالى حديث ابن عباس.

قوله: (يقبل الحجر ويقول: إني أقبلك وأعلم أنك حجر) وقد جاء في رواية البخاري: (لا تضر ولا تنفع)، وجاءت هذه الزيادة في صحيح مسلم من حديث ابن سرجس عن عمر.

وقد قال الحافظ الطبري رحمه الله تعالى: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباعٌ لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

ويؤخذ من هذا: التسليم لحكم وسنة رسول الله ﷺ في كل أمور الدين.

ويؤخذ من هذا: حسن الاتباع، وقد قال الإمام سفيان رحمه الله تعالى: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر ففعل. رواه الخطيب وغيره.

قوله: (ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك) وهذا فيه إشارة إلى أن التقبيل محض اتباعٍ لرسول الله ﷺ، وأنه لو لم يقبل النبي ﷺ فلا يشرع حينئذٍ التقبيل.

ويؤخذ من هذا أيضا: حين لم يستلم النبي ﷺ الركنين اليمانيين لم يشرع استلامهما، فيقتصر على ما استلم من الركنين اليمانيين دون الشاميين.

ويؤخذ من هذا: أن تقبيل الحجر سنة، وقد حكاه غير واحد من العلماء إجماعا.

ويؤخذ من هذا: اتباع السنة ولو لم تظهر حكمة الفعل، فالأصل في المسلم إذا ثبت عنده النص أن يسارع إلى العمل به وأن يؤمن به و لو لم تظهر له حكمته، ولا حرج من التماس الحكم في الأفعال والأقوال.

وإذا لم تظهر له حكمة فلا يعني هذا أنه لا يبادر ولا يسارع إلى العمل، فهذا من ضعف الإيمان ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور:٥١].

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في العلل.

قوله: (وابن عمر) أخرجه الإمام البخاري.

قال أبو عيسى: (حديث عمر حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد أخرجه مسلم من طرق عن أبي معاوية.

ورواه البخاري من طريق سفيان عن الأعمش.

ورواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.

ورواه مسلم من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه (أن عمر قبل الحجر...) الحديث.

ورواه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر (أن عمر...).

ورواه من طريق عبد الله بن سرجس قال: (رأيت عمر...).

ورواه من طريق سويد بن غفلة قال: (رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا). وهذا يفيد أنه متواتر.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون تقبيل الحجر) وقد قال ابن عمر: (رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله). رواه البخاري.

وهذا صريحٌ في مشروعية الجمع بينهما.

والاستلام: هو مسحه بيده.

قال أبو عيسى: (فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبل يده) جاء هذا في صحيح مسلم من حديث ابن عمر.

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل قال: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنٍ معه ويقبل المحجن).

وقال عطاء: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم. رواه الشافعي وغيره.

قوله: (وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي) وقال نحو هذا البغوي في شرح السنة.

وقال بعض العلماء: يرفع يديه ويكبر. ذكر ذلك عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه.

وقيل: يشير إلى الحجر بيده أو بشيءٍ معه ويكبر.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكبر). رواه البخاري في صحيحه تحت ترجمة (باب التكبير عند الركن). وهذا الذي يصار إليه.

وحينئذٍ تكون مراتب استلام الحجر على النحو التالي:

المرتبة الأولى: الجمع بين الاستلام والتقبيل، جاء هذا صريحًا في حديث ابن عمر، رواه البخاري وغيره.

المرتبة الثانية: استلامه باليد أو بشيءٍ معه ويقبل ما استلمه به، جاء هذا صريحًا في حديث ابن عمر، رواه مسلم، وفي حديث أبي الطفيل، رواه مسلم.

المرتبة الثالثة: إذا لم يستطع أن يستلمه أو يقبله وعجز عن مسه بشيء فإنه يشير إليه ويكبر ولا يقبل ما أشار به.

والتكبير مرة واحدة فلا يشرع العدد في هذا.

وأما التسمية عند بدأ الطواف فلم يثبت في ذلك شيءٌ عن رسول الله ﷺ، و قد جاءت عن ابن عمر والإسناد إليه صحيح.

ولكن كل من وصف طواف النبي ﷺ لم يذكر تسميةً من وجهٍ صحيح؛ فيقتصر على فعل النبي ﷺ، وحكم المرأة في ذلك كالرجل، وهذا كله على وجه الاستحباب، فمن فعله فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

وأما الركن اليماني فله مرتبة واحدة فقط وهي: الاستلام، دون تقبيلٍ أو تكبير.

فإن عجز عن استلامه فإنه يمضي ولا يشير إليه؛ لأنه لم يثبت في ذلك نص.



السؤال: ماذا كان النبي ﷺ يستلم من الأركان؟

الجواب: لم يكن النبي ﷺ يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، ولم يأتِ عنه ﷺ أنه استلم الركنين الشاميين، ولهذا كان ابن عباس يسارع إلى الإنكار في هذا، وهو محفوظ في الأحاديث الصحاح.



السؤال: عفا الله عنك، أليس الصحيح في التكبير أنه كلما حاذا الحجر في أول طوفة وآخر طوفة؟

الجواب: هذا صحيح، الصحيح في التكبير: أنه كلما حاذا الحجر في أول طوفة وآخر طوفة.

ومثله الدعاء عند الصفا والمروة، فيبتدئ بالصفا ويختتم بالمروة.

وهذا الذي يُفهم من ظاهر الأدلة.

وقد قال بعض العلماء: لأنه في بداية الطواف لا يكبر، ويكبر في آخر الطواف.

وقال الجمهور: يكبر في بداية الطواف ولا يكبر في نهاية الطواف.

ولكن ظاهر النص: أنه كلما حاذاه كبر، فهذا يفيد أنه قد حاذاه في خاتمة الطواف وأنه يكبر حينئذٍ.

وهذا من مسائل الاجتهاد، ولذلك من فعل هذا فلعله أقرب إلى الصواب، وهو سنة ليس بواجب.



السؤال: ما المقصود بالسجود على الحجر الأسود ؟

الجواب: أي: أن يضع جبهته وأنفه على الحجر، كما يضع جبهته وأنفه على الأرض.



السؤال: هل يشرع الاضطباع في طواف الإفاضة؟ وهل يشرع الرمل فيه ؟

الجواب: تقدم الحديث عن هذا وأن الاضطباع في طواف القدوم، وتقدم أيضًا بالأمس عن الرمل وأنه في طواف القدوم، وتقدمت الإشارة والخلاف في هذه المسألة.



السؤال: هل يجب طواف الوداع على المعتمر ؟

الجواب: هذه مسألة خلافية:

فمنهم من أوجب طواف الوداع على المعتمر، كقول الشافعي وقولٍ للحنابلة.

ومنهم لم يرى ذلك واجبا، وهو قول الجمهور، ولعله أقرب إلى الصواب؛ لأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ولم يُذكر عنه أنه ودع.

وأما طواف الوداع في الحج فإنه واجب، ولكنه رُخصَّ عن الحائض كما جاء هذا في الصحيحين.



السؤال: هل وردت البسملة قبل الطواف؟

الجواب: أشرت إلى هذا، قلت بأن البسملة لم تثبت عن النبي ﷺ لا في بداية الطواف ولا في وسطه ولا في آخره.

وقد جاءت هذه التسمية عن ابن عمر رضي الله عنه، ولا أعلمها محفوظةً عن غيره، وهذا اجتهادٌ منه.

والصواب: ترك ذلك؛ لأن كل من وصف طواف النبي ﷺ لم يذكر عنه سوى استلام الحجر أو تقبيل الحجر أو الإشارة إلى الحجر أو التكبير عند الحجر، ولم يَذكر واحد على كثرة الأحاديث في هذا الباب بأنه كان يبسمل.



السؤال: هل يجزئ عن الهدي دفع القيمة لمن يقوم بذلك؟

الجواب: إن كان هذا وكيلاً عنك وتثق فيه، فلا حرج من ذلك، بحيث يذبحها في الحرم وتوزع على فقراء الحرم.

ولكن الأفضل للحاج أن يتولى هديه بنفسه؛ ليأكل من ذلك، لأن الفقهاء اختلفوا في حكم الأكل من الهدي:

فمنهم من قال بأنه واجب، وهذا الذي اختاره الشنقيطي رحمه الله تعالى صاحب أضواء البيان.

وقال الجمهور بأن الأكل سنة.

والذين يوكلون في ذبح الهدي عنهم تفوتهم هذه السنة.

وحريٌ بالمسلم إذا حج وضرب آلاف أو مئات الكيلوات للوصول للبلد الحرام أن يسارع إلى أداء الواجبات والبعد عن المحرمات وفعل السنن وتطبيقها على الوجه المطلوب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه). متفقٌ عليه.

وفي الصحيحين أيضا قال ﷺ: (والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة).

ولا سيما أن هؤلاء الذين يتولون ذبح الهدي عن الآخرين قد لا يُعنون بسِنّ الهدي ولا بطيبه ونحو ذلك، بينما إذا تولى الإنسان هديه بنفسه حرص على السن المعتبر شرعًا؛ لأن حكم الهدي في السن المعتبر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. بالألف واللام، إذاً الهدي المعروف، ولم يقل: فما استيسر من هديٍ.

فعرفه الله بالألف واللام، وهذا يفيد بأن الهدي هو المعروف، فيُعتبر فيه السن المطلوب في الأضحية.

ويبحث الإنسان عن الطيب وعن أكثرها ثمنًا وأزكاها لحمًا.

ولكن لو أوكل من يثق فيه وفي معرفته فإن هذا يجزئ عنه.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل ثبت أن النبي ﷺ سجد على الحجر الأسود؟

الجواب: ورد عن النبي ﷺ أنه سجد على الحجر الأسود، لكنه ضعيف، رواه الحافظ أبو يعلى رحمه الله تعالى، ورواه غيره أيضا.

والمحفوظ أنه موقوف وليس بمرفوع ولا يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ، وقد روي عن عمر وثبت عن ابن عباس وحكي عن جماعة من أئمة السلف.



السؤال: ما تقولون فيمن يقول بأن إيجابيات الخط الموضوع الآن للتكبير في محاذاة الحجر أكثر من سلبياته؟ ويقول أن من إيجابياته أنه تعليمٌ للعوام ؟

الجواب: العوام يعلمون بمجرد المحاذاة، وإذا وُجد خطأ في المحاذاة فإن هذا الخطأ مغتفر والله ﷻ حين شرع هذا الأمر والنبي ﷺ حين شرع المحاذاة كان معروفًا بأن الناس تتفاوت نظرتهم إلى المحاذاة، ومع هذا عُمم هذا الأمر.

وفي نفس الوقت: قاعدة مطردة، بخلاف من زعم أن هذه قاعدة غير مطردة، بل هي مطردة ولكن لمن يفهم! والذي لا يفهم هو الذي يدعي الاضطراب والتناقض في هذه القاعدة، ومن ادعى أن هناك شيء يخرج عن القاعدة فليدلي به لنتحدث عنه.

(كل أمرٍ انعقد سببه في عصر النبي ﷺ أو في عصر الصحابة ولم يفعلوه مع إمكانية فعله؛ فعمله بدعة) وهذه القاعدة مطردة.

والحديث عن القاعدة في باب الوسائل، لأن الوسائل نوعان، منهم من يقول: إن الوسائل تعبدية، وهذا غلط، ومنهم من يقول: إن الوسائل غير تعبدية، وهذا غلط.

والصواب: أن الوسائل نوعان:

النوع الأول: تعبدي: وهو الذي انعقد سببه في عصر النبي ﷺ أو في عصر الصحابة ولم يفعلوه مع إمكانية فعله.

فحينئذٍ ليس لنا أن نفعله، كالخط للطواف، والخط في تسوية الصفوف، والاحتفالات المقامة الآن لتخريج دفعة لحفظة قرآن ونحو ذلك، فهذه احتفالات غير مشروعة.

النوع الثاني: ما فيه مجال للاجتهاد: وهو الذي لم ينعقد سببه أو انعقد سببه ولم يمكن فعله. كمكبرات الصوت وأشرطة التسجيل ونحو ذلك، فهذه غير داخلة في القاعدة؛ لأنه يشترط في ذلك شرطان.

فهذا الخط بإمكان النبي ﷺ أن يفعله وبإمكان الصحابة أن يفعلوه، وحين لم يفعلوه مع إمكانية الفعل عُلم أن عمله محدث.

إضافة إلى هذا الأمر: أنه سبب لوجود الزحام الشديد الذي قد يُجتهد لو كان مستحبا أن يزال دفعًا للضرر، فكيف وهو غير مشروع؟!

أما مسألة: أن العامة يتعلمون هذا.

فهم يتعلمونه بالمحاذاة، يُعلَّمون فيقال: من حاذاه...، وكلٌ على حسب رؤيته، فهذا يتقدم مترًا وهذا يتأخر مترًا، وهذا يتقدم خطوة والآخر يتأخر خطوة.

فهذا جميل، ولا حرج عليهم من ذلك؛ لأن الله ﷻ أمرهم بهذا، ويوكَلون إلى أمر الله وأمر رسول الله ﷺ على حسب اجتهادهم، وهذا أمرٌ في الحقيقة أنه منضبط على حسب رؤيته ونظرته للحجر.

وحينئذٍ في الحقيقة السلبيات كثيرة.

وكون الشيء فيه مصلحة لا يعني أنه جائز، فإن بعض البدع فيها مصالح متعددة، ولكن الأصل في المضار أن تضفي على المصالح، والله ﷻ أخبر عن وجود بعض المصالح في الخمر والميسر، ولكن قال الله ﷻ: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].



السؤال: أيهما أفضل: القران؟ أم الإفراد؟ وهل هنالك تفصيل ؟

الجواب: في الحقيقة أنه تقدم الحديث عن هذا بتوسع وأنه لا شيء أفضل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأن القران هو أفضل شيء لمن ساق الهدي.

وأما من لم يسق الهدي: فالمستحب أن يتمتع، ولا حرج أن يفرد، ولكن الأفضل القران لمن ساق الهدي ثم يلي ذلك: التمتع ثم يلي ذلك: الإفراد.



السؤال: ما حكم من ترك ركعتي الطواف عمدًا وهل عليه شيء ؟

الجواب: تقدم بالأمس الخلاف في هذا ويأتي إن شاء الله زيادة بيان هذه المسألة وأن الفقهاء مختلفون في هذه المسألة:

فمنهم من قال بأن ركعتي الطواف واجبتان، وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة وطوائف من الفقهاء وقواه ابن مفلح الحنبلي.

ومنهم من قال بأن ركعتي الطواف سنة، وهذا قول الجمهور؛ لأن الله ﷻ لم يوجب صلاةً إلا الصلوات الخمس، وما عدا ذلك فليس هناك شيء من الصلوات واجب، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع). والخبر متفقٌ على صحته.

والمسألة خلافية، ولكن الأقرب إلى ذلك: أن هاتين الركعتين مستحبتان.



السؤال: من نسي أن يكبر عند الحجر وذكر بعده فهل يرجع أم يكبر حيث ما كان مع وجود الزحام؟

الجواب: التكبير يشرع عند محاذاة الحجر، فإذا تجاوز الحجر فهذه سنة - يقال: - فات محلها، وحينئذٍ يمضي في طوافه ولا يرجع، ولا سيما على ما تفضل به الأخ: مع وجود الزحام.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل يعني قولنا أن الوسائل في عهد النبي ﷺ قسمان؛ أن كل عادة انعقد سببها في عهد النبي ﷺ أنها محرمة؟

الجواب: العادة هي وسيلة مرتبطة بالعبادة.

وقلنا أن الأمر نوعان:

النوع الأول: عبادات، فالنبي ﷺ يقول: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

والبدعة: الإحداث في الدين بدون دليل. فهذه غاية.

إذًا كل عبادة لم يفعلها النبي ﷺ فهي بدعة على الإطلاق.

النوع الثاني: الوسائل، والوسائل ليست من العادات.

والوسائل نوعان:

النوع الأول: انعقد سببه في عصر النبي ﷺ ولم يفعله مع إمكانية فعله، فهذا عمله بدعة.

النوع الثاني: لم ينعقد سببه أو انعقد سببه ولم يمكن فعله، فهذا لا حرج منه.



السؤال: ذبحت الهدي وكان بجواري رجلٌ فقير ثم سلمته الهدي كاملاً فهل علي شيء؟

الجواب: لا شيء عليك.

ولكن للمستقبل: أن الانسان إذا ذبح هديه أن يأكل منه؛ لفعل النبي ﷺ، والله ﷻ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].



السؤال: عندي شخص قد زرته في السجن وجريمته القتل وهو لم يحج فرضه، فهل يُحج عنه لأنه ربما يحكم عليه بالقصاص ؟

الجواب: هذا الأخ القاتل يفصل في وضعه.

فإن إن لم يكن قادرًا على التوكيل: فلا حرج لآخر أن يتطوع عنه وأن يحج عنه.

وإن كان قادرًا على التوكيل، بحيث يوكل رجلاً بمال أو بغير مال يحج عنه، فهذا هو المشروع في حقه.

فإذا أراد بعض الناس أن يحتسب وأن يحج عنه فله ذلك ويؤجر على ذلك، ويستأذنه في هذا الأمر، فإذا أذن له فليبادر إلى هذا وله أجر، فإن (الدال على الخير كفاعله).

ولكن ينبغي لهذا الرجل المسجون أن يوكِّل من ينوب عنه في أداء فرض الحج، ليكون في ذلك وضوح في حرصه على أداء هذا الركن، فإن النبي ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت). فيجب عليه أن يسارع إلى هذا الركن.

أما إذا لم يكن له عناية ولا يهمه هذا الأمر سواء حج عنه شخص أم لم يحج عنه شخص، ولا يريد أن يوكل أحدًا؛ فلا أرى أن شخصًا يتطوع عنه وهو متعمد للترك.

فالحقيقة أن الذي يتعمد الترك ولا ينوي الحج أصلاً وحين يُعرض عليه الحج لا يسارع في الفرح ولا يفرح؛ أرى أنه لا يحج عنه؛ لأنه لا همة له ولا يريد الحج أصلاً، إنما يُحج عن من يريد الحج ويهمه هذا الأمر، فإن كان عاجزًا يحتسب شخص فيحج عنه؛ فهذا جيد جميل وإن كان قادر على أن يوكل شخصًا؛ فإنه يبادر ويسارع إلى هذا الأمر.



٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلاَدَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ لاَ يَجُوزُ الحَجُّ إِلاَّ بِهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الثامن والثلاثون: (باب ما جاء أنه يُبدأ بالصفا قبل المروة) وهذا لا يختلف فيه العلماء، فإن السنة ثابتةٌ في هذا، وقد بدأ الله بالصفا في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وبدأ النبي ﷺ بالصفا وقال: (أبدأ بما بدأ الله به).

ولم يذكر أحدٌ عن النبي ﷺ ولا حُكي عن أحدٍ من الصحابة أنه بدأ بالمروة قبل الصفا، وهذا واجب في قول الجمهور، وحكي عن بعض الأحناف أنه إن بدأ بالمروة فلا شيء عليه، وهذا ضعيف. وهؤلاء لا ينازعون في استحباب البدء بالصفا، ولكنهم ينازعون في وجوب ذلك.

قال أبو عيسى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر) تقدم الحديث عن هؤلاء الأئمة، وقد تكررت سلسلة جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر، وأعاد الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا الخبر في غير موضع.

قال جابر: (أن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت) وهذه السنة للذين يأتون الحرم حاجين أو معتمرين؛ يبدؤون بالطواف فهو تحية البيت.

قوله: (فطاف بالبيت سبعاً) جاء في حديث يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه (أن النبي ﷺ حين قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا) وتقدم شرحه تحت ترجمة (باب ما جاء كيف الطواف) ولم يحكي أحدٌ عن النبي ﷺ بأنه طاف أكثر من سبعة أشواط ولا أقل من سبعة.

وحين طاف النبي ﷺ سبعة أشواط أتى المقام (فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى خلف المقام) أي: ركعتين لم يزد عليهما.

وقد جاء في صحيح مسلم وقرأ فيهما بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وحيث ركع الركعتين ومهما قرأ فيهما جائز، وقد أشرت من قبل إلى قول الجمهور في حكم الركعتين وأنهما سنة مؤكدة، وهذا أصح القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: واجبتان وهما تابعتان للطواف.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: واجبتان ويُجبران بدم.

وقيل: واجبتان في الطواف الواجب، وما عدا ذلك فسنة.

وهذا مذهبٌ قوي.

أو يقال بسنيتهما مطلقاً، والأدلة في الوجوب مطلقا وجُبران ذلك بدم غير قوية.

قوله: (ثم أتى الحجر فاستلمه) أي: حين صلى ركعتين أتى إلى الحجر فاستلمه، وهذه سنة ثابتة، وذلك إذا لم يكن في ذلك زحام أو أذية للطائفين، ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل.

قوله: (ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به) جاء في صحيح مسلم: (ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به).

وقوله في الحديث: (نبدأ) وجاء الحديث بلفظ (أبدأ)، وجاء بلفظ الأمر (ابدؤا)، رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر.

ورواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن مُحَّد.

ورواه أحمد من طريق سليمان بن بلال عن جعفر.
وقد اتفق أكابر الحفاظ على روايته بلفظ الخبر، رواه مالك عن جعفر بن مُحَمَّد، ورواه مسلم من حديث حاتم عن جعفر بن مُحَمَّد، ورواه ابن الهادي عن جعفر، رواه النسائي وغيره، ورواه حفص بن غياث عن جعفر، رواه مسلم وغيره، وهذا هو المحفوظ وروايته بلفظ الأمر غلط وتُعد شاذة.
وجاء في صحيح مسلم: (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة).
وجاء في رواية ابن الهادي عن جعفر: (وقال ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. وكبر الله وحمده ثم دعا بما قُدِّر له) وفيه ألفاظ لم يتابَع عليها.
وقد رواه مالك في الموطأ عن جعفر بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك).
ويحتمل أنه ﷺ كبر وهلل ثلاث مراتٍ متوالية ثم دعا، ويحتمل أنه يكبر ويهلل ثم يدعوا ثم يكبر ويهلل ثم يدعوا ثم يكبر ويهلل ثم ينزل إلى المروة، فيكون الذكر ثلاثا والدعاء مرتين.
وقد جاء في رواية مسلم: (ثم دعا بين ذلك)، فيكون الذكر ثلاثًا والدعاء مرتين.
وقد جاء في حديث أبي هريرة يوم فتح مكة: (فلما فرغ ﷺ من طوافه أتى الصفا فعلى عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو).
ولم يأتي في حديث جابر من وجه صحيح بأنه رفع يديه، فقد جاء الرفع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وصفة رفع اليدين كصفة رفعهما في الدعاء، والسنة خفض الصوت بالدعاء؛ لأنه لم ينقل أحدٌ من الصحابة أنه سمع النبي ﷺ يدعو بكذا وكذا، بخلاف رفع الصوت بالتكبير والذكر فإنه مشروع؛ لأن

جابرًا وغيره سمعوا النبي ﷺ، ولولا أنه جهر لم يسمعوه، ولا حرج من رفع الصوت بالدعاء قليلا حيث يَسمعه القريب منه للتذكير والتعليم.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد خرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث حاتم عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر، ورواه مالك وغيره عن جعفر بن مُحَّد، وتقدمت الإشارة إلى بعض روايات الخبر على قوله: (نبدأ بما بدأ الله به).

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يُبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يُجزه، ويبدأ بالصفا) وهذا المحفوظ في الأحاديث الصحاح وعليه عمل الصحابة والتابعين.

وحكي عن بعض الأحناف أنه إن بدأ بالمروة فلا شيء عليه، كمن ترك الترتيب بين أعضاء الطهارة. وهذا لا دليل عليه ولا يصح هذا القياس.

وذهب أكثر الأئمة إلى أنه يسعى بين الصفا والمروة سبعًا، يَحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يَفتتح بالصفا ويَختتم بالمروة، فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعا.

وقال ابن جرير وطائفة من فقهاء الشافعية: يَحتسب الذهاب والعودة مرةً واحدة من الصفا إلى الصفا.

وهذا لا يدل عليه حديثٌ ولا قول صاحب؛ فلا يجوز العمل به، فإنه اجتهادٌ من صاحبه، فيُحفظ قدر صاحبه ويُرد قوله ورأيه.

قال أبو عيسى: (واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يَطف بين الصفا والمروة حتى رجع، فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريبٌ منها رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده؛ أجزأه وعليه دم، وهو قول سفيان الثوري) وهؤلاء يرون السعي واجبًا سواء تركه ناسيًا أو جاهلاً أو متعمداً، ولا يختلف الجاهل عن العامد في الجزاء والتفاوت في الأجر، فإن المتعمد يجب عليه الجزاء وعليه إثم والجاهل والناسي عليهما جزاءٌ دون إثم، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك ابن قدامة في المغني.

وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله قال: (سئل الحسن رضي الله عنه في الرجل يترك الصفا والمروة؟ قال: عليه دم) وهذا مذهب عطاء.

وهؤلاء يقولون بأن النبي ﷺ أمر بالصفا، وهذا الأمر لا يرتقي إلى درجة الركنية كالطواف، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. أمر الله بالتطواف؛ لأنه ركن من أركان الحج، ولم يأمر بالصفا؛ لأنه أقل رتبة.

والحديث عن كون هذا ركنًا وهذا واجبا ينبني على: فهم الأدلة وضم بعضها إلى بعض ومعرفة دلالتها وفهم السلف لذلك ومخارجها ووضعها ونحو هذا.

ولذلك يختلف الأئمة في كثير من المسائل، فهذا يقول بأنه سنة وهذا يقول بأنه واجب وذاك يقول بأنه ركن، وذلك على فهمهم للأدلة وعلى حفظهم للنصوص، فإن بعض العلماء قد يفتي بمسألة لم يبلغه الدليل فيها، وآخر بلغه الدليل ويرى ضعفه، وآخر بلغه الدليل ويرى صحته، وآخر بلغه الدليل ويرى صحته ولكن يفهمه فهمًا مغايرًا للآخرين.

فالقول الأول الذي أشار إليه أبو عيسى بأن السعي واجب ومن تركه وذكره من طريق فإنه يرجع ويأتي به، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده صحة عمرته وحجه ولزمه الدم.

وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو قول سفيان الثوري، واختار ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني.

القول الثاني في المسألة أشار إليه أبو عيسى بقوله: (وقال بعضهم) أي: قال بعض العلماء وهم الأكثر، (إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزئه. وهو قول الشافعي قال: الطواف بين الصفا والمروة واجبٌ لا يجوز الحج إلا به) وهذا مذهب الجمهور.

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: (ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة).

وقال البغوي رحمه الله على حديث جابر: وفيه دليلٌ على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت.

وفي حديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه الإمام أحمد، وفيه لين، وجاء من وجهٍ آخر وأعله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى بالاضطراب.

وقد جاء في الصحيحين عن عدد من الصحابة أن النبي ﷺ قال في حجته: (من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة) فقد أمر بذلك وقرنه بالطواف بالبيت.

وفي حكم السعي قولٌ ثالث لم يشر إليه أبو عيسى رحمه الله تعالى، وهو القول بسنيته فلا هو ركنٌ يبطل الحج بتركه ولا هو واجبٌ يُجبر بدم، فمن فعله فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

وقد صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وهذه روايةٌ عن الإمام أحمد.

ويحتجون بقول الله جل وعلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. ونفي الحرج عن فاعله دليلٌ على عدم وجوبه، وقد ثبتت سنيته بقوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وهذا فيه نظر، وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها الاستدلال بالآية على نفي وجوب السعي.

والصواب في هذه المسألة: أن السعي بين الصفا والمروة واجب، فإن الأدلة غير قوية في كونه ركنًا، ومثله القول بسنيته، فيكون القول بوجوبه هو الصواب، فيأثم تاركه ولا تفسد عمرته ولا حجه.

وتقدم الحديث عن مسألة الدم فيمن ترك واجبا، فقد قال بذلك الجمهور معتمدين في ذلك على قول ابن عباس: (من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليرق دمًا) رواه مالك في الموطأ عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهذا إسناده صحيح.

وقال بعض الأئمة بأنه لا دم عليه؛ لأن هذا محض اجتهاد من ابن عباس، ولم يُذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم دمٌ فيمن ترك واجبا.

وقد رخص النبي ﷺ للعباس في ترك المبيت بمنى ولم يوجب عليه دمًا، والخبر في الصحيحين.

ومما يؤكد أن قول ابن عباس اجتهاد ولم يكن له حكم المرفوع أنه قال: (من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه) والعباس ترك المبيت متعمدًا بأمرٍ من النبي ﷺ، وحين أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وكان معذورًا؛ سَقط عنه الإثم، ولكنَّ النبي ﷺ لم يُسقط عنه الفدية، وهذا نص القرآن ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. فالعذر يرفع الإثم ولا يرفع الفدية إذا كانت واجبة.



٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب التاسع والثلاثون: (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) هذه الترجمة موضوعةٌ لبيان سنية السعي – وهو أشد من الرمل قليلاً – في بطن المسيل.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وامش حتى تأتي العلم الذي في بطن الوادي، فارمل من العلم إلى العلم.

وقال الأكرم رحمه الله: يسعى بين الميلين الأخضرين أشد من الرمل قليلاً.

وقد حدد العلماء والفقهاء بطن الوادي الذي كان النبي ﷺ يسعى فيه بأن وضعوا في أوله وآخره أعلامًا باللون الأخضر، وهي أنوارٌ في هذا العصر.

وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس في سرد قصة هاجر أم إسماعيل قال: (فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: (فذلك سعي الناس بينهما)).

وهذا ليس بدليل على هذه الأمة أن المرأة ترقى الصفا وتسعى بين العلمين، فقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لا ترمل ولا تصعد على الصفا، وصح هذا عن ابن عمر، ولا يختلف في ذلك الليل عن النهار.

ورخص بعض فقهاء الشافعية في ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون في الليل.

الشرط الثاني: أن يكون المسعى خاليا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد.

قوله: (إنما سعى) أي: رمل، وهو الإسراع في المشي ومقاربة الخطى.

ويكون السعي بين العلمين في الصفا والمروة أشد من الرمل بالبيت في الثلاثة الأول.

قوله: (وبين الصفا والمروة) أي: في بطن الوادي، وجاء في الموطأ من حديث جابر (كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه)، ورواه مسلم في صحيحه.

وهذا السعي مستحب، فقد فعله النبي ﷺ ليري المشركين قوته، وفعله في حجة الوداع ولم يكن حينئذ مشرك.

ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة، وهذا مذهب الجمهور.

وقيل: من ترك السعي الشديد في موضعه لزمه أن يعيد ما لم يمنعه عذرٌ من كبر ونحوه.

وفيه نظر، والصحيح: أنه لا يلزمه إعادة، ولكن يُستحب أن يمشي في ما قبل الوادي وبعده، ويسعى في بطن الوادي في كل مرة من المرات السبع.

وقد قال ابن مسعود ﷺ: إذا هبط إلى الوادي يسعى قال: (اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم) رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن بسند صحيح.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عائشة) إن كان يعني بحديث عائشة (أن النبي ﷺ سن الطواف بينهما) فالخبر في الصحيحين، ولكن هذا لا يناسب الترجمة؛ لأن الترجمة تتحدث عن السعي بين

العلمين، وإن كان يعني (وفي الباب عن عائشة) في معنى الترجمة، فلا أحفظ في الباب شيئاً عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: (وابن عمر) رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه.

قوله: (وجابر) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

قوله: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان بنحوه.

قال أبو عيسى: (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة) يقصد في هذا السعي الشديد بين العلمين وهو بطن الوادي.

وقد تقدم أن السعي بين الصفا والمروة واجب في أصح مذاهب اهل العلم، ويجب أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، والصعود عليهما سنةٌ للرجال دون النساء، فإن ترك هذا أستر لهن وأبعد عن مزاحمة الرجال.

قوله: (فإن لم يسعى ومشى بين الصفا والمروة) أي: في بطن الوادي.

قوله: (رأوه جائزًا) ومثل ذلك الرمل في الطواف فإنه سنة وليس بواجب، ومن أراد أن يفعله فمنعه مانع من زحامٍ ونحوه كُتب له أجره، وهذا مقتضى الأدلة المتواترة في من حبسه عن فعل الخير عذر.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا بن فضيل) ابن فضيل هو مُحَمَّد بن فضيل بن غزوان الظبي مولاهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كان يتشيع.

وحين يذكر التشيع في كلام السلف يعنون به: تفضيل علي على أبي بكر وعمر دون حطٍ من قدر الشيخين.

وقد يعنون به تقديم علي على عثمان في الخلافة.

قال أحمد: وكان حسن الحديث.

وقال أبو زرعة: صدوقٌ من أهل العلم.

وقال علي بن المديني: ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، وما أقل سقط حديثه.

وقد روى له الجماعة، وسمع من عطاء بن السائب في آخر عمره حين اختلط، وقد جزم الإمام أحمد ويحيى وجماعة بأن من سمع من عطاء قديمًا فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه ضعيفة لا يُحتج بها.

وقد تابعه سفيان، وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، روى ذلك عن سفيان أحمد والنسائي.

وقال النسائي في عطاء: ثقةٌ في حديثه القليل، إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة.

وقد حدث عطاء بهذا الحديث عن كثير بن جمهان السلمي، ويقال: الأسلمي. وهو كوفي، وقد روى عنه غير عطاء الليث بن أبي سليم.

قال العجلي: تابعي ثقة.

وقال أبو حاتم رحمه الله: شيخٌ يُكتب حديثه.

وتصحيح أبي عيسى لحديثه يرفع من شأنه ويقوي أمره، إلا أن سعيد بن جبير عن ابن عمر أثبت، وقد علقه أبو عيسى، ووصله النسائي وأذكر سنده إن شاء الله تعالى في موضعه.

قال كثير: (رأيت ابن عمر يمشي في المسعى) أي: بين العلمين.

قوله: (فقلت له: أتمشي في المسعى؟) أي: في بطن الوادي، فقد أصابه تعجب من كون ابن عمر ترك السنة وهو المعروف باتباعها.

فأجابه عبدالله ﵁ بقوله: (رأيت رسول الله ﷺ يسعى) وقد جاء سعي النبي ﷺ في بطن الوادي في البخاري عن ابن عمر، وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس، وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر، وهو متواتر عن النبي ﷺ.

قوله: (ولئن مشيت) أراد أن يبرر مشيه.

قوله: (فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي) إذًا لا عيب في هذا، فقد سعى النبي ﷺ ومشى ولعله صلى الله عليه وسلم مشى لبيان الجواز، ولم يحكي أحدٌ من الصحابة عن النبي ﷺ بأنه كان يمشي في بطن الوادي، فجميع من وصف حج النبي ﷺ ذكر عنه بأنه سعى في بطن الوادي.

قال ابن عمر: (وأنا شيخٌ كبير) أي: وهذا عذري في كوني مشيت بين العلمين، فلعله كان لا يطيق السعي الشديد.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا) وصله النسائي رحمه الله تعالى قال: حدثنا مُحَّد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد ابن جبير قال: رأيت ابن عمر، وذكر نحو حديث الباب.

ومشيه ﷺ في بطن الوادي يحتمل أحد أمرين:

الأول: أنه فعله ﷺ نادرًا لبيان الجواز.

الثاني: أنه فعله لعذرٍ من زحمة الناس أو مرض ونحو ذلك.



السؤال: ما معنى قول أبي عيسى: (حديثٌ حسنٌ صحيح) ؟

الجواب: عرَّف أبو عيسى الحسن إذا كان الحسن مجردًا عن وصفٍ آخر.

فإذا قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسن) ولم يقرن ذلك بلفظ آخر؛ فهذا الذي جاء من غير وجه، ولم يكن فيه كذابٌ ولا متهم، ولم يكن شاذا.

وإذا قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) ولم يقل: (لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؛ فهذا يحتمل أحد أمرين:

- (حسنٌ) عند طائفة، (صحيح) عند طائفة أخرى.
- أو (حسنٌ) في إسناد، (صحيح) في إسنادٍ آخر.

وإذا قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) فهو حسن المعنى صحيح الإسناد.



السؤال: هل على أهل مكة وداعٌ للحج؟

الجواب: هو سمي وداعًا لأن الناس يودعون البيت، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم طواف الوداع في الحج:

فمنهم من قال بأنه ليس بواجب، وهذا مذهب مالك رحمه الله.

ومنهم من قال بأنه واجب، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول الجمهور، وهؤلاء يوجبون الدم على من تركه بدون عذر.

ومنهم من يوجب الدم ولو تركه بعذر، باستثناء الحائض فإن النبي ﷺ رخص لها.

وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى أن طواف الوداع غير متعلق بحج أو بعمرة، فهو لكل خارج من البيت، فهذا يعني أن المكي إذا أراد أن يخرج من البيت فإنه يودع، شأنه شأن الآخرين.

ولعل الاقرب من هذه الأقوال: أن طواف الوداع في حق المعتمر ليس بواجب؛ لأنه لا دليل على ذلك، وهو واجبٌ على الحاج إذا أراد أن يخرج، إذا بقي في مكة فإنه لا يجب عليه، وإذا أراد أن يخرج من مكة فإنه واجبٌ عليه.

بخلاف أهل مكة فإنه مسكوتٌ عنهم.

وإذا أراد أن يخرج في الحال فإنه يودع، شأنه شأن بقية الآخرين، وإذا أراد أن يجلس ثم عنَّ له أمر وأراد أن يخرج من مكة لجدة أو للطائف أو لغير ذلك فالصواب أنه لا يجب عليه.



السؤال: هل يجوز للمتمتع أن يجعل العمرة لأحد الأبوين والحج للآخر؟

الجواب: أولاً: العمرة أو الحج لا تؤدى عن الحي إلا إذا كان غير مطيق للحج أو للعمرة، ولم يؤدي فرضه.

فإذا كان أحد الأبوين قد أدى فرضه وعجز فيما بعد عن الحج أو العمرة فإنه لا يُشرع لأحد أن يحج أو يعتمر عنه.

وإذا لم يكن قد حج فرضه وعجز عن الوصول إلى البيت فإنه ينيب عنه من يحج عنه، والأدلة في هذا صحيحة.

فإذا كان السؤال عن العمرة عن ميت؟ فلا حرج في كون الابن يعتمر عن أبيه أو عن أمه إذا كانت ميتة.

ويجوز في أصح قولي العلماء أن يجعل العمرة عن شخص، والحج عن شخصٍ آخر، ويكون متمتعًا؛ لأنه هو الذي باشر الأمرين، بدليل أنه حين يعتمر يجوز أن يتحلل وأن يرجع إلى بلده ولا يحج ولو كان قد أتى بنية الحج؛ لأنه قد تحلل فلا يلزمه.

وقول العامة في تلبيتهم: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. هذه غير مشروعة، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة يقولون هذا، فقد كان الصحابة الذين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجين يقولون في تلبيتهم وهم يريدون التمتع: (لبيك عمرة) فإنه يلبي المتمتع بعمرة، فإذا أراد أن يبقى في مكة فإنه يكون متمتعًا، وإذا أراد أن يرجع إلى بلده فلا حرج.

وحينئذٍ هذا فيه دلالة قوية على أنه يجوز أن يجعل العمرة عن شخص والحج عن شخصٍ آخر ويكون متمتعًا، فلا يجوز فصل هذا عن هذا في حكم التمتع.



السؤال: نشهد الله على حبكم، ما رأيكم في من لم يدر في الدوار الذي في السعي في الدور الأول أو في الدور الثاني ؟

الجواب: أحبكم الله الذي أحببتموني فيه وجزاكم الله خيرًا ورفع الله قدركم وعظم ثوابكم وبارك فيكم.

هذا موضوع للتنظيم، فلو أنه رجع من المكان الذي بدأ منه لم يكن في ذلك جناح، وإنما وضع أن هؤلاء يأتون من جهة ويذهب في الصفا من جهة ويرجع من المروة من جهة؛ من أجل تفادي ودفع الزحام.

وإلا فلو رجع من نفس الطريق الذي راح منه لم يكن في ذلك حرج بإجماع المسلمين.

ولا يختلف في ذلك الدور الثاني عن الدور الأول، فقد وضع هذا للتنظيم ودفع الزحام ولأن الناس حين يذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر، يكون في ذلك تخفيف على الحجاج وعلى المعتمرين، وحين يكون في ذلك عشوائية فهذا يرجع من جهة وهذا يذهب من جهة أخرى وقد يلتقي ويواجه الآخرين؛ يكون في ذلك شدة في الزحام، وقد يؤدي هذا إلى وفيات وإلى أمراض وغير ذلك؛ فيدفع الزحام بمثل هذه الأمور التي هي من مصلحة الحاج ومصلحة المعتمر.

فهذا الترتيب أمرٌ جيد ومفيد، ولكن لو أن رجلاً في وقت لم يكن فيه زحام رجع من المكان الذي ذهب منه؛ لم يكن في ذلك حرجٌ عليه بإجماع المسلمين.



السؤال: ما حكم الصعود على الصفا والمروة؟

الجواب: كان النبي ﷺ يصعد على الصفا حتى يرى البيت.

فإذا منع مانع من رؤية البيت فإن الإنسان يقدر الجهة، فمن جهة الصفا الآن يمكن في بعض المواضع أن يرى البيت، أما من جهة المروة فلا يمكن أن يرى البيت، فتستقبل جهة البيت.

والصعود على الصفا والمروة سنة وليس بواجب، والواجب أن يستوعب الصفا والمروة.



السؤال: هل الدعاء في السعي في الصفا والمروة؟ أم يختص بالصفا فقط؟

الجواب: دعا النبي ﷺ في الصفا، وقال جابر: (وفعل مثل ذلك عند المروة) ويشرع الدعاء عند المروة كما يشرع عند الصفا، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الدعاء عند المروة في آخر شوط، والصواب مشروعيته لعموم الأدلة، (ففعل على المروة كفعله عند الصفا).

فحينئذٍ يكون قد دعا أربع مرات عند الصفا وأربع مرات عند المروة.

والأقرب في ذلك أنه يكبر ويحمد الله ويهلله ثم يدعو، ثم يكبر ويحمد الله ويهلله ثم يدعو، ثم يكبر ويحمد الله ويهلله ثم ينزل إلى المروة؛ لحديث جابر (ودعا بين ذلك).

ومن كبر ثلاثًا وحمد الله ثلاثًا وهلله ثلاثًا ثم دعا فلا حرج من ذلك؛ لأن بعض الروايات تفيد هذا المعنى.

وهذا الدعاء سنة وليس بواجب، فمن فعله فقد أحسن، وهو بحاجة إلى الدعاء وهذا الدعاء غير مقيد، فيدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين.



السؤال: ذكرتم أن المشروع المحاذاة عند الحجر الاسود ببدنه كله ويجزئ البعض منه على الصحيح، فهل المحاذاة أن يستقبله أو يكون على يساره؟

الجواب: المحاذاة أن يستقبله بوجهه، سواء استقبله بكل بدنه فبعض العلماء يوجب هذا، أو استقبله ببعض بدنه فقد أجازه هذا شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم.

فإذا وصل إلى الحجر استقبله وأشار إليه ثم يأخذ ذات اليمين فتكون الكعبة عن يساره.



السؤال: ماذا كان النبي ﷺ يدعو بين الصفا والمروة ؟

الجواب: لم يُذكر هذا، والدليل أنه كان يخفي، فلو كان يجهر لنقل كما كان يجهر بالذكر فنقله الصحابة رضي الله عنهم.



السؤال: هل ورد دعاء عن النبي ﷺ في السعي بين العلمين؟

الجواب: ورد دعاء لكنه لم يثبت، ولم يثبت عن النبي ﷺ دعاء بين العلمين في بطن الوادي، فالمحفوظ في هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه بأنه كان يدعو (اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم) وهذا إسناده صحيح إلى عبد الله بن مسعود، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما.



السؤال: أيهما أصح: أن النبي ﷺ صلى ركعتين عقب الطواف ثم رجع إلى الحجر فكبر ثم ذهب إلى المسعى؟ أم أنه كبر بعد نهاية الطواف ثم صلى ركعتين ثم ذهب إلى المسعى؟

الجواب: الذي ورد في الحديث أن النبي ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين ثم رجع واستلم الحجر.

ومسألة التكبير عقب نهاية الطواف مسألة اجتهادية:

فمنهم من قال بذلك.

ومنهم من لم يقل بذلك.

فتقدم أن القول الصحيح أنه يكبر في نهاية الطواف لعموم الأدلة (كلما حاذاه كبر) وهذا يفيد النهاية كما يفيد البداية.

وأما إذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين فالسنة ثابتة عن النبي ﷺ في كونه استلم الحجر.



٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الأربعون: (باب ما جاء في الطواف راكبًا) أي: هذا الباب معقود لحكم الطواف راكبا.

وقد قيل أنه مباح مطلقاً بدون كراهة، والمشي أفضل.

وقيل: حرامٌ بدون عذر، ومن فعل ذلك يعد عاصيا، ويجبره بدم.

وقيل: مكروه إلا من عذر.

نتعرف على حكم المسألة من واقع الأدلة الواردة في الباب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا بشر بن هلال الصواف) وقد روى عنه الجماعة سوى البخاري، ووثقه النسائي.

وقال أبو حاتم: محله الصدق.

مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

قال بشر: (أخبرنا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي) عبد الوارث هو ابن سعيد التميمي العنبري مولاهم، روى له الجماعة، وهو ثقة باتفاق العلماء.

مات سنة ثمانين ومائة، قاله خليفة بن خياط والبخاري وابن سعد وآخرون.

وأما عبد الوهاب فهو ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي.

قال ابن معين: ثقة.

وقال قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك والليث وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن عباد.

وقد قال أبو زرعة وغيره بأنه اختلط في آخر عمره.

وقال العقيلي تغير في آخر عمره.

وقد قال عقبة وهو العمري: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

وهذا التغير غير مؤثر على حديثه، فهو ثقة، خرج له الجماعة.

ومات سنة أربع وتسعين ومائة.

قوله: (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وقد تقدم الحديث عن هؤلاء، والخبر رواته ثقات روى بعضهم عن بعض وسمع بعضهم من بعض.

قال ابن عباس: (طاف النبي ﷺ على راحلته) وجاء في رواية البخاري ومسلم أنه (على بعير).

ويؤخذ منه: أنه لا حرج من دخول الدابة للمسجد.

والصواب من قولي العلماء: أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وهذا الذي أفتى به الإمام أحمد وغيره، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله: (فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه) فيه: مشروعية الإشارة إلى الركن بيده أو بعصا للذي لا يقدر على استلامه.

والذين يقدرون على الوصول للحجر يستحب لهم استلامه وتقبيله، فإذا أعيا هذا الأمر يستحب لهم استلام الحجر باليد أو بعصا وتقبيل ما استُلم به.

فإذا أعيا هذا الأمر يشار إليه باليد أو بالعصا ولا يقبل.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن جابر) هذا رواه مسلم.

قوله: (وأبي الطفيل) هذا رواه مسلم وغيره.

قوله: (وأم سلمة) هذا متفق على صحته.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري عن مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا خالد الحذاء، فذكره، وفيه (أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكبر). ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن).

ورواه أبو داود في سننه بلفظ (أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته) الحديث، وفيه ضعفٌ وشذوذ.

قال أبو عيسى: (وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر، وهو قول الشافعي) لأن النبي ﷺ طاف راكبًا لعذر الزحام، ولكي يراه الناس، وليسألوه، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما (إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا مُحَمَّد! هذا مُحَمَّد! حتى خرج العواتق من البيوت) قال: (وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل) رواه مسلم في صحيحه.

وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه) وهذا يعني أنه ﷺ لم يطف راكبًا من غير عذر.

وقد قال بعض العلماء: ومن طاف راكبًا بدون عذر أو محمولاً فإنه لا يجزئه. وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

لأن الطواف بالبيت صلاة، ولا تصح صلاة الفرض على الدابة بدون عذر.

وقال الشافعي رحمه الله: يصح الطواف مع الكراهة ولا فدية عليه. وقاله الإمام أحمد في رواية عنه.

وعنه رواية ثالثة: يجزئه ويجبره بدم. وقال به أبو حنيفة ومالك.

وعند أبي حنيفة: يعيد إن كان بمكة، فإن كان قد رجع إلى بلده جبره بدم؛ لأنه ترك صفةً واجبةً في ركن الحج.

وقيل: إنه يجوز الطواف راكبًا بدون عذر، والطواف راجلاً أفضل. لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيًا، والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف ماشيا. واختار هذا ابن المنذر وغيره.

لأن النبي ﷺ أمر بالطواف مطلقا، فحيث ما أتى به أجزأه، والمطلق لا يقيد بدون دليل وقد طاف النبي ﷺ راكبا، ولم يكن عذره بالركوب مانعًا له من المشي، فكان هذا دليلاً على الجواز، والمشي أفضل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم رمل من طاف راكبًا أو محمولا:

فقيل: يرمل ويَخُضُّ به بعيره أو دابته.

وقيل: لا رمل عليه؛ لأنه لم يُنقل، ولأن معنى الرمل لا يتحقق على الدابة.

واختار هذا ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني.



٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلِعَبْدِ اللهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍوَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

الشرح

قال الامام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الواحد والأربعون: (باب ما جاء في فضل الطواف) الطواف فيه عباداتٌ متعددة، من استلام الحجر الأسود والركن اليماني فإنهما يحطان الخطايا حطا ومن كثرة الخطى والدعاء والذكر ونحو ذلك من العبادات.

وقد قال سعيد بن جبير: الطواف هناك أحب إلي من الصلاة بالبيت.

وقال بعض العلماء بأن الصلاة أفضل.

وقيل بالتفصيل.

ولعل القول بفضل الطواف على الصلاة أقوى لأمور كثيرة، وقد قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (استمتعوا من الطواف ما استطعتم) رواه الفاكهي وغيره ورجاله ثقات.

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والفاكهي في أخبار مكة وغيرهم من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال: (استكثروا من الطواف بهذا البيت ما استطعتم من قبل أن يحال بينكم وبينه).

وكان مجاهد رحمه الله تعالى يقول: الطواف أفضل من عمرة بعد الحج. رواه ابن أبي شيبة في المصنف وسنده صحيح.

قال أبو عيسى: (حدثنا سفيان بن وكيع) ابن الجراح الرؤاسي الكوفي، وهو ابن الإمام المشهور.
روى عنه الترمذي وابن ماجه، وقد أعرض عنه الأئمة الكبار، وبلاؤه أنه كان يتلقَّن ما لُقن.
قال البخاري رحمه الله تعالى: يتكلمون فيه بأشياء لقَّنوه.
وقال الإمام أبو زرعه رحمه الله تعالى: لا يُشتغل به.
وقد توفي سنة سبع وأربعين ومائتين.
قوله: (قال: أخبرنا يحيى بن اليمان) وهذا هو العجلي الكوفي، حافظٌ، أثنى عليه بذلك وكيع وغيره.
قال علي بن المديني رحمه الله تعالى: صدوق، وكان قد فُلج فتغير حفظه.
وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقًا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجةٍ إذا خولف.
والفصل فيه: أنه صدوقٌ في حفظه شيء، يُحتج به في الفضائل والرغائب وحين يتابعه غيره، ولا يُقبل تفرده في الأحكام أو حين يخالِف.
وقد مات سنة ثمان وثمانين ومائة.
وقد روى هذا الخبر (عن شريك) ابن عبد الله، وهو النخعي الكوفي، وقد تحدثت عنه في كتاب الطهارة، وهو صدوقٌ سيء الحفظ.
وقد قال يحيى بن سعيد: ما زال مخلطا.
وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ صدوقٌ صحيح الكتاب، رديء الحفظ مضطرب الحديث.
وقد ضعف جماعة من المحدثين شريكًا مطلقا.
وفرَّق آخرون بين ما حدَّث به في آخر عمره بعد ولايته للقضاء؛ فهذا ضعيف، وبين ما حدَّث به قبل ذلك؛ فهذا صحيح.
وقد ذُكر للإمام أحمد سماع أبي نعيم من شريك فقال: سماعٌ قليل. وجعل أحمد يصححه.
وقال بعض الأئمة: كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح.
ولكن قال يحيى القطان: نظرت في أصول شريك، فإذا الخطأ في أصوله.
وقد خرج له مسلم في المتابعات وأهل السنن.

ومات سنة سبعٍ وسبعين ومائة.

قوله: (عن أبي إسحاق) وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة من رجال الجماعة.

قوله: (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) خرَّج له البخاري ومسلم، وحدث عنه أيوب السختياني، ووثقه النسائي.

قوله: (عن أبيه) الإمام المشهور.

قوله: (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من طاف بالبيت)) (من) صيغة عموم، تعم الذكر والأنثى.

قوله: (خمسين مرة) يحتمل هذا أحد أمرين:

- يحتمل أن المراد بالمرة الشوط.
- ويحتمل أن المراد بالمرة، أي: طاف خمسين أسبوعا، وهذا الأقرب.

وقول من قال: طاف خمسين شوطًا، فيه نظر.

قوله: (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فيه: فضيلة الطواف بالبيت، والأحاديث الصحاح تغني عن هذا الخبر.

وفيه: أن الكبائر قد تغفر بالطاعات، وأن بعض الأعمال الصالحة تكفر حتى الكبائر، وهذا الذي صار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وسبقه إلى ذلك أبو مُحَّد بن حزم، وخالف في ذلك الجمهور فقالوا: إن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، فمهما كان العمل الصالح فإنه لا يقدر على تكفير الكبائر.

وتقدم الحديث عن هذه المسألة.

قال الإمام أبو عيسى: (وفي الباب عن أنس وابن عمر) وأما حديث ابن عمر فقد رواه النسائي والترمذي ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنه في موضعه.

وقد جاء بلفظ (من طاف في هذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة، ولا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتب الله له بها حسنة) ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنه وعن إسناده وعن ألفاظه.

قال أبو عيسى عن حديث الباب: (حديث ابن عباس حديثٌ غريب) أي: ضعيف.

فسفيان بن وكيع سيء الحفظ، ويحي بن اليمان في حفظه شيء، وشريك سيء الحفظ، وله علة أخرى أيضًا، أشار إلى ذلك الامام أبو عيسى بقوله: (سألت محمدًا) أي: البخاري، (عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس) وهذا هو المحفوظ، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق مطرف عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس موقوفا، وهذا رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق بنحوه.

قال أبو عيسى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب قال: كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه) وهذا سندٌ صحيح إلى أيوب، وقد وُصف عبد الله بن سعيد بن جبير بالفقه، ومات شابا.

فقد يعني أيوب أنه مقدم على أبيه في هذا، وفيه نظر؛ فقد كان أبوه افضل منه في كل الحالات.

قال أبو عيسى: (وله أخٌ يقال له: عبد الملك بن سعيد بن جبير، وقد روى عنه أيضا) أي: روى عن أبيه.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال الدارقطني: عزيز الحديث، ثقة.

وذكره ابن حبان في ثقاته.



٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

الشرح

قال أبو عيسى: الباب الثاني والأربعون: (باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف) جاء هذا الباب في بيان حكم الصلاة (بعد العصر وبعد المغرب) هكذا جاء في بعض النسخ، والصواب: (وبعد الصبح).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة عقب الطواف بعد الفجر وبعد العصر:

فرخص في ذلك طائفة، وهؤلاء على شقين:

منهم من يقول بأن هذه الصلاة تعد من ذوات الأسباب.

ومنهم من يقول: لظاهر حديث جبير بن مطعم، وأن هذا الحكم مستثنى، وإن كان قادرًا على تأخير الصلاة بعد المغرب أو بعد طلوع الشمس، إذ أنه لا حرج أن يؤدي الصلاة في هذين الوقتين؛ لأن الرخصة قد جاءت في هذا.

ومن العلماء من يمنع من ذلك مطلقا ويقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس.

وقد كان عمر ﷺ يطوف بعد صلاة الصبح ولا يصلي حتى يخرج من مكة وينزل بذي طوى ويصلي حين تطلع الشمس، روى ذلك مالك في الموطأ بسند صحيح.

ولم يذكر الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى رأيه في هذه المسألة، فقد أشار في الترجمة إلى ما جاء في الباب، وأشار عقب حديث الباب إلى خلاف العلماء في هذه القضية.

ونتعرف الآن على مذاهب الأئمة في ذلك وأقوالهم والقول الصحيح في هذه المسألة.

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو عمار) هو الحسين بن حريث، ثقة، خرج له الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: (وعلي بن خشرم قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير) أبو الزبير هو مُحَّد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام.

روى له الجماعة إلا البخاري، روى له مقرونًا بغيره.

قال الإمام أحمد: احتمله الناس.

وقد وثقه النسائي والعجلي.

وجرى الحديث عنه من قبل وعن وصفه بالتدليس وبيان منهج الأئمة المتقدمين في التفريق بين التدليس والعنعة، وأن الموصوف بالتدليس إذا لم يكن غالبًا عليه لا تؤثر عنعنته.

وقد مات أبو الزبير سنة ثمانٍ وعشرين ومائة.

وقد روى أبو الزبير هذا الخبر (عن عبد الله بن باباه) ويقال: ابن بابيه، المكي مولى آل حجير بن أبي إيهاب.

روى عن يعلى بن أمية وجبير بن مطعم وآخرين، وعنه جماعةٌ من الحفاظ.

قال ابن مديني: من أهل مكة معروف.

ووثقه النسائي وغيره، وروى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: (عن جبير بن مطعم) صحابي.

قوله: (أن النبي ﷺ قال: (يا بني عبد مناف)) عبد مناف هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وكانت ذريته فيهم السقاية والرفادة.

خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم، وقد جاء في رواية (إن كان إليكم من الأمر شيءٌ).

قوله: (لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهار) وهذا خطابٌ موجهٌ إلى ولاة الحرم سواء كانوا بني عبد مناف أو غيرهم، أن لا يصدوا أحدًا عن الصلاة في البيت في أي وقت شاء.

وهذا الحديث لا يتحدث عن مسألة الصلاة في وقت النهي ولا حكم ركعتي الطواف، فقد كان خطابًا موجهًا لولاة البيت أن لا يعتقدوا أن الحرم كبيت أحدهم، يأذنون للذين يحبون ويمنعون الذين يكرهون.

وقيل بأن المراد من الحديث: تخصيص مكة بالصلاة في (أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار) سواء كان وقت نهي أم لا. وهذا قاله طائفه من العلماء.

وقد جاء في حديث أبي ذر (لا صلاة بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة) رواه أحمد وغيره، ولا يصح.

وقيل في معنى الحديث: الترخيص في ركعتي الطواف في وقت النهي، بدليل قرن الصلاة بالطواف.

وهذا محتمل، ولكنَّ النبي ﷺ لم يقل: طاف بهذا البيت فصلى، فالرواية بالواو، وليست بالفاء.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن عباس) هذا رواه الطحاوي والطبراني والفاكهي في أخبار مكة.

قوله: (وأبي ذر) هذا رواه الإمام أحمد في مسنده وغيره.

قال أبو عيسى: (حديث جبير بن مطعم حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه أهل السنن وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قال أبو عيسى: (وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه أيضًا) وهذا قد رواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح. وسنده قوي.

قال أبو عيسى: (وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) واختار هذا

شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، واحتجوا بحديث الباب، ولأن الصلاة غير مقصودة لذاتها، فهي تبعٌ للطواف، والطواف ليس بمحظور في الصبح والعصر، وحينئذٍ تكون الصلاة من ذوات الأسباب كتحية المسجد في أوقات النهي، أو لا تكون من ذوات الأسباب ويكون الحديث مخصِّصًا لجواز الصلاة عقب الطواف، فيكون هذا مستثنى من الأدلة العامة، وهذا مروي عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وصح عن ابن عباس، رواه عبد الرزاق وغيره، وصح عن طاووس وعروة بن الزبير وغيرهما من الأئمة.

وهؤلاء يجوزون الصلاة عقب الطواف ويختلفون في المسوغ للجواز:

فمنهم من يقول المسوغ بأن الصلاة من ذوات الأسباب.

ومنهم من يقول بأن هذه الصلاة ليست من ذوات الأسباب؛ لأنه يتأتى تأخيرها، فالمسوغ هو ظاهر النص والآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب.

قال أبو عيسى: (وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصلي حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضًا لم يصلي حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصلي وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس) وهذا رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره (أنه طاف بالبيت مع عمر) وهذا سندٌ صحيح.

وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي قال: (لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد).

وهؤلاء الأئمة يمنعون من الصلاة عقب الطواف بعد الفجر وبعد العصر أخذًا بفعل عمر واحتجاجًا بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ بأنه قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) وهذا متفقٌ على صحته.

ولعل القول بجواز الصلاة عقب الطواف بعد الفجر وبعد الصبح أقوى، وهذا الذي صار إليه ابن عباس والإسناد إليه صحيح، وصار إليه ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وطاووس وعروة بن الزبير وآخرون من الأئمة، وقد احتجوا بذلك بجواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهذا الذي أفتى

به الشافعي وغيره من الأئمة، كتحية المسجد في وقت النهي، وكإعادة الفريضة لسبب، لأن من دخل المسجد وهم يصلون يدخل معهم ولو كان وقت نهي؛ لحديث يزيد بن أسود عند الخمسة وغيرهم وإسناده صحيح، ولغير ذلك من الأدلة المسوغة لجواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.

ولكن قد يقال بأنه ليس كل صلاة بعد الطواف تكون من ذوات الأسباب، فقد تكون من ذوات الأسباب للذي لا يستطيع التأخر ولا يستطيع فيما بعد أداء الصلاة.

وقد يكون الطواف مستحبا ولا يكون واجبا؛ لأن المستحب يستطيع تأخيره.

وأجيبَ عن هذا بأن الصلاة يمكن تأخيرها مطلقا؛ لأنه لا يلزم من الصلاة عقب الطواف مباشرة، فله أن يطوف بعد الفجر ولا يصلي إلا ضحى، وأن يطوف بعد العصر ولا يصلي إلا بعد المغرب.

وأما حديث الباب (يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار) فلعل الأقرب في فهم هذا الخبر: بأن هذا خطاب موجه إلى ولاة الحرم؛ أن لا يعتقدوا أن الحرم كبيت أحدهم حين يلون، فيأذنون للذين يحبون ويمنعون الذين يكرهون.

ويقال أيضا: بأن ذوات الأسباب تؤدى في أوقات النهي، سواء كان هذا في مكة أو في غيرها.

على خلافٍ بين العلماء في تحديد معنى «ذوات الأسباب»:

فمن العلماء من قال بأن معنى ذوات الأسباب: أي: ما يفوت وقتها، كتحية المسجد لا يستطيع أن يجلس ثم يصلي فيما بعد، ولا يمكن أن يقال له: لا تدخل المسجد.

وبعض العلماء يقول: إن ذوات الأسباب: الذي يحتاج إلى فعله والتزود منه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الطواف بالبيت وفيه فضل عظيم وثوابٌ كبير، ولم يقل: إلا بعد الفجر، أو بعد العصر.

ولأنه قد يقال بأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب باعتبار أن هذا الأجر والثواب يفوته.

ولكن هذا الاعتبار يجاب عنه: بأنه لا يفوت حين يؤخِّر إلى ما بعد الشمس، وحين يؤخِّر إلى ما بعد الغروب.

ولأنه لا يَلزم من ترابط الطواف بالصلاة، فله أن يطوف بعد الفجر وأن يصلي بعد الشمس، يطوف بعد العصر ويصلي بعد المغرب أو بعد العشاء ولو أخر؛ لأنه ليس بلازمٍ أن يكون في ذلك ترابط.

ولأنه يجوز على الصحيح أيضًا ولو كان الطواف فرضاً: أن يطوف بعد الصبح ثم يسعى ثم يؤدي الصلاة بعد السعي، فليس بلازم أن تكون الصلاة عقب الطواف قبل السعي، فلو أنه أخر الصلاة إلى ما بعد السعي أجزأ هذا في أصح قولي العلماء.



السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله: من إقامته قصيرة ويريد أن يستكثر من الطواف، فيريد أن يطوف هذا الفجر ويريد أن يصلي الركعتين ثم يطوف طوافًا آخر، فهل يقال له بتأخير الصلاة؟

الجواب: من الممكن أن يصلي في الطريق؛ لأن الخلاف: هل هذا من ذوات الأسباب فيتأتى فعلها في وقت النهي؟ أو أن هذه الصلاة ليست من ذوات الأسباب ويتأتى تأخيرها.

فالذي يرى أن هذه من ذوات الأسباب ويتعذر تأخيرها، فيصلي بعد الفجر؛ لأن ذوات الأسباب على الصحيح تفعل في أوقات النهي.

ومن يرى أن هذه ليست من ذوات الأسباب على قسمين:

فمنهم من يرى أن الحديث صريح في المسألة، وهذا الذي ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من الأئمة.

ومنهم من قال: إن الحديث لا يتحدث عن حكم الصلاة عقب الطواف، إنما يتحدث ويخاطب بني عبد مناف إشارة إلى أنهم يتولون، وحين يتولون ليس الحرم كبيت أحدهم يأذنون للذين يحبون ويمنعون الذين يكرهون، وأنهم لا يمنعون أحدًا ويفتحون الباب وإن كانوا قائمين على رعايته وحمايته وسقايته ورفادته ونحو ذلك.

ولعل هذا الكلام قوي جدًا، فيبقى نأخذ حكم المسألة: هل تجوز الركعتان في أوقات النهي أم لا من الأدلة الأخرى.

فعمر رضي الله عنه كان يمنع، وابن عمر وابن عباس كانا يأذنان في ذلك، والمسألة اجتهادية.

والقول بأن هذه من ذوات الأسباب هو مذهب قوي؛ لأنه لا يلزم من ذوات الأسباب أن تكون تفوت من كل وجه، قد يمكن تأخيره ولكن يتعذر فعل الخير، كالاستخارة مثلاً، شخص يريد أن يستخير في وقت النهي، يتأتى التأخير ولكن لو أخر لحقه فوات المقصود والغرض.

والصواب: أنه يستخير في وقت النهي؛ لأنه يمكن أن يؤخر، ولكن التأخير يؤدي إلى فوات الغرض والمطلوب.

وهذا ممكن أن يؤخر الطواف أو ممكن أن يطوف ولكن يؤخر الصلاة، ولكن إذا أخر الصلاة قد يُشغل عن فعلها فيفوته الأجر والثواب، فهو يؤدي الصلاة باعتبار أنه يعلم من نفسه أنه يفوت، فيكون هذا من ذوات الأسباب في حق هذا.

لكن آخر يقول: أنا أعلم أنني أطوف الآن وممكن أن أتزود من الطواف بعد الفجر وأتزود من الطواف بعد العصر، ولكن في نفس الوقت أستطيع أن أصلي بعد الشمس ولا تفوتني وأستطيع أن أصلي بعد المغرب والعشاء.

هذا ممكن يقال: إن الأحوط في حقك والأفضل أن لا تصلي في هذا الوقت وأن تأخر الصلاة.

وطائفة من العلماء لا يرون في مكة وقت نهي أصلاً ويحتجون بحديث أبي ذر، يقولون: لو أراد أن يتطوع مطلقًا ولو بدون طواف لا حرج من ذلك. واحتجوا بحديث أبي ذر.

وحديث أبي ذر ما أصرحه من حديث ولكنه ضعيفٌ شاذ لا يصح الاحتجاج به.

وطائفة من العلماء يرون الجواز مطلقاً حتى في غير مكة ويقولون: لا ينهى العبد عن الصلاة إلا حين طلوع الشمس؛ لأنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحين الغروب فان المشركين يسجدون لها، فلا ينهى إلا عن هذين الوقت، وما عدا ذلك فلا يُنهى.

والذي يعلم من نفسه أنه يؤدي الصلاة لغير هذين السببين فلا حرج من ذلك مطلقا، وهذا في الحقيقة يعطي قوة في جواز صلاة الركعتين عقب الطواف في وقت النهي؛ لأن المقصود من ذلك أداء الركعتين وليس المقصود مشابهة المشركين، ولا سيما حين نعلم بأن النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر سدًا للذرائع، فإذا زال الحكم زال سببه، أو إذا زال السبب وجد الحكم الآخر وهو المسوغ لجواز الركعتين في هذا الوقت.

فهذه كلها في الحقيقة مقويات لجواز فعل الركعتين بعد الفجر وبعد المغرب.

ومن منع تقدمت أدلته، ومن أذن فله أدلته، ولا تثريب على من ذهب إلى هذا أو ذاك، فقد كان السلف يقولون فيما يوردونه من مسائل الاجتهاد: كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب.



السؤال: شخص يريد الحج من تبوك فما هو أفضل أنواع النسك التي يقوم بها؟ مع العلم أنه يريد أن يأتي قبل الحج ويسكن في جدة حيث يملك منزل هناك فمن أين يحرم ؟

الجواب: إذا أتى في أشهر الحج وهي: شوال، وذو القَعْدة، وعشرٌ من ذي الحجة، فإنه يأخذ عمرة ليكون متمتعًا، فحين يأخذ العمرة فيطوف ويسعى ويقصر؛ فيلبس ثيابه ويحل له كل شيء، وحينئذٍ يذهب إلى جدة، فإذا أتى وقت الحج وهو يوم التروية اليوم الثامن، أو أراد أن يحرم اليوم السابع فلا حرج، فيحرم من مكانه في جدة ثم يحج، وهذا الأفضل لمثل هذا الأخ.



السؤال: هل يجب على أهل جدة دم المتعة؟ وماالحكم لمن كان له منزلان؟

الجواب: الصواب أن أهل جدة يجب عليهم دم المتعة؛ لأن الله قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وأهل جدة ليسوا من حاضري المسجد الحرام على الصحيح. وإذا كان له منزلان: منزل خارج الحرم، ومنزل داخل الحرم، فيغلَّب ويؤخذ بالتغليب.



السؤال: رجل ذهب للحج ولكنه فتن هناك فزنا هل حجه صحيح أم لا؟

الجواب: نسأل الله السلامة والعافية.

لم يوضح الأخ متى كان منه هذا الفعل؟ هل وجد منه قبل الوقوف بعرفة؟ أو وجد منه بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول؟ فيكون حجه فاسدًا ويمضي في هذا الفاسد، وعليه بدنة في قول الجمهور ويحج مرة أخرى.

أو أنه حصل منه والعياذ بالله الزنا بعد التحلل الأول وهو الرمي - التحلل الأول بالرمي على الصحيح -؛ فحينئذٍ يستغفر الله ويتوب إليه، وقيل: عليه بدنة. وقيل: عليه شاة. ويكون حجه صحيحًا؛ لأن هذا وقع عقب التحلل الأول.



السؤال: لقد اعتمرت في رمضان ولم أرمل الأشواط الأولى فما حكم عمرتي ؟

الجواب: العمرة صحيحة؛ لأن الرمل سنة وليس بواجب، فإذا وُجد الزحام فتعذر رمله وكان من نيته أن يرمل كتب له الأجر ولو لم يفعل، فالرمل سنة وليس بواجب، فمن فعله فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ولا يختلف العلماء في صحة عمرة هذا الأخ.



السؤال: ذكرتم حفظكم الله بأن سليمان بن معاذ بن قرم المعروف بأنه سيء الحفظ وفيه تشيع قاله ابن معين وجماعة، وقد ذُكر في التقريب تحقيق فلان بن فلان بأن البخاري خرج له في صحيحه وكذلك مسلم. وفي كتاب التقريب أيضًا تحقيق فلان بأن البخاري ذكر حديث معلقا، ومسلم خرج له في صحيحه. سؤالي هل ذكره البخاري في صحيحه؟ وهل الحديث الذي أخرجه له مسلم يعتبر صحيحا؟

الجواب: أولاً: سليمان بن معاذ بن قرم لم يخرج له البخاري في الأصول شيئًا أبدًا، ومن زعم خلاف ذاك فقد وهم، ولا أصل له.

الأمر الثاني: لم يخرج مسلم لسليمان بن معاذ في الأصول شيئًا أبدًا.

الامر الثالث: سليمان بن معاذ بن قرم هذا سيء الحفظ، وهذا الذي صار إليه الأئمة الكبار حتى قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: لين الحديث.

الأمر الرابع: أنه لا يلزم من تخريج الشيخين لراوي أن يكون ثقةً خارج الصحيحين؛ لأن البخاري ينتقي من أحاديث الرجل ما عَلم أنه ضبط وأتقنه، والإمام مسلم قد يخرج له في المتابعات، وقد يخرج

له في الشواهد، وإذا خرَّج له في الأصول فهو يعتبر صحيحًا في مسلم، وبلا ريب أنه يتقوى أمره خارج الصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون ثقة.



السؤال: هل يتأثر الراوي إذا حصل عنده تغير؟

الجواب: الراوي إذا حصل عنده تغير لا يعني هذا أنه يتأثر، كالمقبري حصل عنده تغير، وإسحاق السبيعي حصل عنده تغير، ويسمى عند بعض العلماء (اختلاطا)، ولكن هذا الاختلاط غير مؤثر؛ لأن بعض الاختلاط غير مؤثر.

كأن يقول بعض العلماء: اختلط. بمعنى تغير، وليس معنى التغير أنه لا يميز، لا، فهو يميز، لكن بمعنى أنه لم يكن على وضعه الأول، وهذا لا يؤثر على الحديث، ولذلك حين تقرأ في كتب العلماء: أبو إسحاق السبيعي اختلط. المقبري اختلط. وطائفة من الأكابر بالذات، في الحقيقة أن هذا الاختلاط غير مؤثر على أحاديثهم.

عطاء بن السائب اختلط، ولكن من روى عنه قبل الاختلاط قُبل حديثه، ومن روى عنه بعد الاختلاط رُد حديثه.

فبعض الاختلاط مؤثر وبعض الاختلاط غير مؤثر.



السؤال: هل تجزئ الركعتان لأكثر من أسبوع للطواف بنية أنهما يتداخلان ؟

الجواب: فيه في الحقيقة من أجاز وأفتى بهذا وأن من طاف به أكثر من أسبوع تجزئ عنهما ركعتان باعتبار أن العبادات تتداخل.

والقول الثاني وهو قول الجمهور: أنه يصلي عن كل أسبوع ركعتين، وهذا الصواب.

وفيه قولٌ ثالث: أنه لا يجوز جمع أكثر من أسبوع، ولو أدى ركعتين لكل أسبوع، وأنه إذا صلى أسبوعًا يصلى ركعتين، لا يؤدي الأسبوع الآخر حتى يصلي ركعتين.

وفيه من أفتى بالمنع.

والصواب من هذه المذاهب: أنه يجوز أن يجمع أكثر من أسبوع ثم يصلي عقب ذلك عن كل أسبوع ركعتين.



السؤال: ما حكم العمرة لأهل مكة فقد سمعت بعض العلماء لا يجيز ذلك ؟

الجواب: هو ما سمع صحيح فالمسألة خلافية بين أئمة السلف بالنسبة للعمرة لأهل مكة.

فقد كان ابن عباس يفتي ويقول: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، وإذا أبيتم فاجعلوا بينكم وبين مكة بطن الوادي).

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام وغيره من العلماء وأن أهل مكة ليس عليهم عمرة.

ولكن حين يريدون العمرة لا حرج ولكن لا يحرمون من مكة يحرمون من أدنى الحل.

باستثناء الحج؛ قال ﷺ: (حتى أهل مكة يهلون من مكة) والخبر متفق على صحته.

والقول الثاني في المسألة: أن أهل مكة يعتمرون وشأنهم في ذلك شأن غيرهم للأدلة العامة، قال صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة).

وهؤلاء يقولون بأنه لا يختص بذلك آفاقي عن مكي، والخطاب عام، ولم يقل النبي ﷺ: إلا أهل مكة.

فأصحاب القول الأول يقولون: ابن عباس أفهم للنصوص وأدرى من الآخرين.

وهؤلاء يقولون: إن النص عام وابن عباس لم يحرم ذلك عليهم، ولكن رغبهم في الطواف، وقال: (ليس عليكم عمرة) بمعنى: ليس عليكم عمرة واجبة، ولكن قد تستحب لهم العمرة، فهذا على اعتبار أن العمرة واجبة.

أما العمرة المستحبة فبعض العلماء يقولون: إن ابن عباس لم يتحدث عنها. وبعض العلماء يقول: لا، إن ابن عباس يقصد أنه لا يشرع لكم الاعتمار، بدليل أنه حثهم على الاستكثار من الطواف.
وهذا الذي فهمه شيخ الإسلام وغيره من العلماء.



٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الثالث والأربعون: (باب ما جاء ما يُقرأ في ركعتي الطواف) ولا يختلف الفقهاء بأن المصلي مهما قرأ بشيء من القرآن؛ أجزأ.

والعلماء يستحبون القراءة بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذه الترجمة إلى الوارد في هذا الباب.

قال: (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن القاسم الزهري المدني، أحد رواة الموطأ، خرج له الجماعة، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وتقدم الحديث عنه.

قوله: (قراءةً) نصبٌ على الحال، ويجوز نصبه على التمييز.

قوله: (عن عبد العزيز بن عمران) ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف.

قال عنه يحيى بن معين: كان صاحب نسب، لم يكن من أصحاب الحديث.

وقال البخاري رحمه الله: منكر الحديث، ولا يُكتب حديثه.

وقال النسائي: متروك.

وقد خرج له الترمذي دون غيره من أصحاب الكتب الستة.

مات سنة سبع وتسعين ومائة.

ولم يتفرد في هذا الخبر، فقد رواه مالك وغيره عن جعفر، وأشير إلى هذا إن شاء الله تعالى عن قريب.

قال عبد العزيز: (عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر) وتقدم الحديث عن هؤلاء.

قوله: (أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف) وذلك في حجة الوداع.

قد كان النبي الله ﷺ يصلي عقب كل طواف ركعتين، ولم يثبت عنه أنه قرأ بسورٍ معلومة عدا ما جاء عنه في حجة الوداع فقد ذكر جابر ﵁ بأنه قرأ (بسورتي الإخلاص) وهذه إشارة إلى تخفيف ركعتي الطواف وحيث ما قرأ جاز باتفاق الأئمة.

قال أبو عيسى: (حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) وهذا سندٌ صحيح.

ورواه النسائي من طريق مالك عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر ﵄ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين فقرأ بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾).

ورواه مسلم في صحيحه بنحوه من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر.

قال أبو عيسى: (وهذا) إشارة إلى حديث سفيان عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه (أصح من حديث عبد العزيز بن عمران، وحديث جعفر بن مُحَّد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، وعبد العزيز بن عمران ضعيفٌ في الحديث) وتقدم أنه متروكٌ لا يُحتج بحديثه.

وهو لم يتفرد بالخبر عن جعفر، فقد روى مالك وحاتم عن جعفر نحوه، ويحتمل أن مُحَّد بن علي يحدث به تارةً عن جابر عن النبي ﷺ، وتارةً يُخبر عن أصل مشروعية القراءة بسورتي الإخلاص بقوله أو فعله.

والاستحباب حكمٌ شرعي، ولا يتأتى بالرأي، فلا بد أن عنده خبرًا يَعتمد عليه في ذلك.

وقد جاء في مسند أحمد عن يحي في هذا الخبر وقال أبو عبد الله يعني جعفراً فقرأ فيها بالتوحيد و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

وعليه العمل عند أهل العلم؛ يستحبون القراءة عقب الطواف بسورتي الإخلاص.

ولعل السر في تخصيص القراءة بسورتي الإخلاص عقب الطواف؛ ليستحضر الحاج التوحيد في كل حين، وأن الطواف بالبيت عبادةٌ لله وليست للأحجار، وأن الطواف في غير البيت والتوجه في القصد إلى غير الله شرك، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]، والإخلاص: هو إرادة وجه الله تعالى.

ومن صرف العبادة لغير الله فإنه مشرك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

ولا يختلف العلماء أن المصلي حيثما قرأ أجزأه، ويستحب تخفيف هاتين الركعتين، وحيث ما صلى هاتين الركعتين أجزأ، سواء صلاهما خلف المقام وهذه السنة، أو صلى في الكعبة، أو الحجر، أو في الحرم، أو خارجه، وهذا مذهب الجمهور، وقد صلى عمر رضي الله عنه بذي طوى، رواه البخاري معلقا، ووصله مالك، وسنده صحيح.

ولا يختلف في ذلك طواف الواجب عن طواف النفل.

وقد قال البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة: وسئل سفيان الثوري رحمه الله عن الرجل يطوف بالبيت أسبوعا، أيصلي أربع ركعات؟ قال سفيان: نعم، وإن شئت فعشرا.

إشارة إلى أنه لا حرج من الزيادة على أكثر من ركعتين.



٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، وَقَالاَ: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الرابع والأربعون: (باب ما جاء في كراهية الطواف عُريانا) عقد الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا الباب (في كراهية) أي: تحريم، فإنه يُطلق على المحرم مكروه، وقد جاء به القرآن.

قوله: (الطواف) أي: دون السعي، فإنه لم يؤمر به، فكان مستحبا.

قوله: (عُريانا) لأن الطواف بالبيت صلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

وقد جاء في صحيح مسلم بيان سبب نزول الآية، وذلك (أن المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عُريانة فتقول: من يعيرني إطوافًا؟ تجعله على فرجها، فنزلت هذه الآية)، رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

والمطلوب في ستر العورة في الطواف هو المطلوب في الصلاة، حتى سَتر أحد المنكبين في قول طائفة من العلماء.

وأكثر العلماء والأئمة يرون ستر العورة في الطواف شرطًا لصحته، وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وعنده يجبر بدم، وهذا مذهب أبي حنيفة، كالطهارة في الطواف.

قال أبو عيسى: (حدثنا علي بن خشرم أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق) وهو السبيعي، وتقدم الحديث عن هؤلاء، وهم أئمة ثقات.

قوله: (عن زيد بن أُثيع) ويقال: يُثيع. الهمداني الكوفي.

قال أبو بكر الأثرم رحمه الله: سألت أحمد بن حنبل عن زيد بن يثيع أو أثيع؟ فقال: يقال هذا وهذا، وكان المحفوظ عندنا بالياء.

وقد ذكر الحافظ المزي والذهبي وجماعة بأنه لم يروي عن زيد غير أبي إسحاق السبيعي.

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وصحح له أبو عيسى، وهذا يقوي أمره ما لم يعارضه من هو أقعد منه في هذا العلم أو يأتي الراوي بما يُنكر عليه.

قوله: (سألت علياً بأي شيء بعثت؟) فيه: الحرص على طلب العلم وسؤالُ أهله، فإن العلم لا يندرس إلا حين يبخل العالم بنشر العلم ويبتعد الطالب عن العالم.

قوله: (بأي شيءٍ بعثت؟) وذلك في سنة تسع، وهي السنة التي بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميراً على الحج، وأمره أن يقيم للناس حجهم، وأمره أن يجهر في الناس: (أنه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان).

ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأمره أن يُأذن ببراءة.

وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه وحديثه في الصحيحين: (فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان).

قوله: (قال) أي: قال علي رضي الله عنه: (بعثت بأربع: لا يَدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة) فإن الجنة طيبة ولا يدخلها إلا الطيب، وقد حرم الله على الكفار الجنة فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة:٧٢]. وهذا لا يختلف فيه العلماء، فإن الجنة تختص بأهل الإسلام، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقال

ﷺ: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فحين بُعث مُحَمَّد ﷺ فلا يُقبل إلا الإسلام.

ومن مات قبل بعثته فإنه يجازى على حسب اتباعه، فحين بعث عيسى؛ فمن آمن بعيسى فإنه من أهل الجنة، وحين بعث الرسل قبله؛ فمن آمن بهم كان من أهل الجنة، وحين بعث مُحَمَّد ﷺ كانت شريعته ناسخةً لكل الشرائع، فلا يُقبل إلا الإسلام، فمن آمن بموسى وآمن بعيسى وأدرك الإسلام ولم يؤمن بمحمد ﷺ؛ لم ينتفع بإيمانه بعيسى ولا من قبل بموسى، ومن آمن بمحمد ﷺ وامتنع عن الإيمان بعيسى وبموسى؛ فإنه يعتبر ويعد كافرًا، ومن آمن بعيسى وبموسى وامتنع عن اتباع شريعة مُحَمَّد ﷺ؛ فإنه يعد كافرًا، إذًا لابد أن يؤمن بمحمد ﷺ وأن يتبع شرعه، وأيضًا يؤمن بالأنبياء والرسل من قبل دون اتباعهم، فإن الإتباع يكون لمحمد ﷺ.

والأدلة في هذا متواترة، وهذا محل إجماع من العلماء، ولا يختلف العلماء – حكاه أبو الحسن الأشعري وغيره من العلماء – بأن من أدرك محمدًا ﷺ ولم يؤمن به من يهودي أو نصراني أو مشرك؛ فإنه كافر.

والله جل وعلا حرم الجنة على الكافرين من اليهود والنصارى والمشركين.

قوله: (ولا يطوف بالبيت عُريان) وهذا المقصود من الخبر لترجمة الباب.

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان) وقد أخذ من هذا الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن ستر العورة في الطواف شرط لصحة الطواف.

وقد اختلف هؤلاء في القدر الذي يجب ستره؟ وأكثر العلماء يرون تحديد هذا من السرة إلى الركبة، وأوجب الإمام أحمد وجماعة من العلماء ستر أحد المنكبين.

فإذا رؤيَ من يطوف وقد كشف منكبيه فإنه يبادر بالتعليم، فإن ستر أحد المنكبين يعد واجبًا في قول طائفة من العلماء، وهذا المشهور في مذهب أحمد؛ لقوله ﷺ: (لا يصلين أحدكم وليس على عاتقه شيء) وفي رواية (على عاتقيه شيء) والخبر متفق على صحته.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب ستر المنكبين معًا في الصلاة ولكن يختلف ستر الطواف بأن النبي ﷺ كان يضطبع، وهذا يعني: كشف أحد المنكبين وستر الآخر.

وستر ما يُستر في الطواف يعد واجباً، وهؤلاء يحتجون بكون ستر العورة شرطًا لصحة الطواف بحديث الباب، وبقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

وقد تقدم قبل قليل حديث ابن عباس في صحيح الإمام مسلم في بيان سبب نزول هذه الآية، وذلك: أن المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: (من يعيرني تطوافًا). تجعله على فرجها فنزلت هذه الآية.

ولأن الطواف بالبيت صلاة، والعورة يجب سترها في الصلاة.

وهؤلاء يعتبرون انكشاف العورة في الطواف مبطلاً للطواف، فلا يصح الطواف إلا بستر العورة، وهذا معنى كونه شرطا.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأحمد في رواية، فيقول: من طاف عريانا أعاد ما دام في مكة، فإن لم يَعد أو خرج من مكة فإن ذلك يُجبر بدم. على اعتبار أن ستر العورة واجب وليس بشرط.

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب ستر العورة في الطواف، واختلفوا بعد ذلك: فمنهم من قال بأنه شرط، وهذا قول الجمهور.

ومنهم من قال بأنه واجب يُجبر بدم.

وبعض الفقهاء يعبر بأنه سنة يُجبر بدم، ويعنى بالسنة في بعض المذاهب: الوجوب، فبعض الفقهاء يقول: سنة لا يجوز تركها. وهذا موجود بكثرة في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويوجد هذا أيضًا في مذهب مالك.

قوله: (ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا) وقد جاء في الصحيحين في حديث أبي هريرة: (وأن لا يحج بعد العام مشرك)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨].

ومثل ذلك اليهود والنصارى فيمنعون من الحج والعمرة ولا يمكنون من دخول الحرم، فقد أمر النبي ﷺ بطردهم من جزيرة العرب، وهذا متواتر عن النبي ﷺ.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد جزيرة العرب، وهم لا يختلفون بأن مكة من جزيرة العرب.

ويؤخذ من هذا: أهمية الولاء والبراء في واقع المسلمين.

ويؤخذ من هذا: عداوة اليهود والنصارى والمشركين، ولذلك نهى الله جل و علا عن موالاتهم وعن محبتهم وعن الركون إليهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود:١١٣]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة:١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

قوله: (ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهدٌ فعهده إلى مدته) وهذا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون عهده مؤقتًا.

الشرط الثاني: أن لا يَنقض المعاهَد عهده.

الشرط الثالث: أن لا يُظاهر على المسلمين أحدًا.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤].

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الأربعة أشهر أجل من كان له عهدٌ بقدرها أو يزيد عليها).

وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده من طريق الشعبي عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه أبي هريرة قال: (كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة) وفيه: (ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله أو أمده إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريءٌ من المشركين ورسوله) وهذا الحديث خلاف الأحاديث الأخرى وخلاف ظاهر القرآن.

وقد قال الحافظ ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره: وأخشى أن يكون هذا الخبر وهمًا من ناقله في الأجل؛ لأن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه.

وحديث الباب أصح من حديث الشعبي عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة.

وقد قال ابن جرير رحمه الله تعال في تفسيره: إن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بنقض عهد قومٍ كان عهدهم إلى أجل فاستقاموا على عهدهم بترك نقضه، وأنه إنما أجلَّ أربعة أشهر من كان قد نقض عهده قبل التأجيل، أو كان له عهد إلى أجلٍ غير محدود، فأما من كان له أجلٌ وعهده محدود و لم يجعل بنقضه على نفسه سبيلاً فإن الرسول ﷺ كان بإتمام عهده إلى غاية أجله مأمورا، وبذلك بعث مناديه ينادي به في أهل الموسم من العرب.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذا أحسن الأقوال وأقواها.

قوله: (ومن لا مدة له فأربعة أشهر) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة:٢].

وهذا يختص بمن لم يكن له عهدٌ مؤقت، أو لم يكن له عهدٌ أصلاً، أو له عهدٌ دون أربعة أشهر.

وبعض العلماء يرى أنه يُنبذ إلى كل ذي عهد عهده ويؤجل أربعة أشهر، وأما من لا عهد له فأجله انقضاء الأشهر الحرم.

والصواب في المسألة: أن من كان له عهد فيوفَّى له إلى غاية أجله بشرط أن يكون العهد مؤقتًا، وأما من لا مدة له أو لم يكن له عهدٌ أصلاً أو له عهدٌ دون أربعة أشهر؛ فأمده أربعة أشهر؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة:٢].

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أبي هريرة) وهو متفق عليه.

وفيه، أي: وفي الباب. عن ابن عباس بنحو حديث الباب، رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

قال أبو عيسى: (حديث علي حديثٌ حسن) وجاء في بعض النسخ: (حسنٌ صحيح).

وقد كرر الإمام أبو عيسى هذا الخبر في كتاب التفسير وقال عنه: (وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وهو حديث سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد.

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن علي.

والصواب: حديث ابن عيينة، وقد رواه معمر عند البزار، وزكريا ابن أبي الزائدة عند الطبري، وزهير بن معاوية عند البيهقي، كلهم عن أبي إسحاق عن زيد.

قال الدارقطني رحمه الله تعالى: وهذا هو المحفوظ.

قال أبو عيسى: (وشعبة وهِم فيه فقال: زيد بن أثيل) وقد قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: ليس أحدٌ يقول: أثيل. إلا شعبة وحده.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي الرجال.

وقال العجلي رحمه الله تعالى: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال قليلاً.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: شعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه. يعني: في الأسماء.



السؤال: ما هي حدود جزيرة العرب؟

الجواب: هنالك خلاف مشهور بين الفقهاء رحمهم الله تعالى:

فمن العلماء من حدد الجزيرة العرب بمكة والمدينة على اعتبار أن عمر ﵁ حين أجلى اليهود من المدينة أجلاهم إلى تيماء وإلى اليمن، وهذه من جزيرة العرب باتفاق الأئمة بالحدود الجغرافية، فكان هذا دليلاً على أن المقصود بجزيرة العرب المعنى الشرعي.

وكلام الصحابة يفسر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في معنى إخراجهم من جزيرة العرب؛ لأنه لم يُنكر أحدٌ على عمر حين أجلاهم إلى تيماء، و تيماء داخل الخليج العربي والبحر الأحمر، ومثل ذلك اليمن وغيرها.

وقال بعض الأئمة بأن جزيرة العرب: مكة والمدينة ونجد. على خلاف بين الأئمة في تحديد نجد:

فقيل: اليمامة وما حولها إلى سميرا، و ما وراء سميرا فإنه يعد من الشام ولا يعد من نجد.

وهذا الذي مال إليه الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء.

وقال بعض الأئمة: المقصود بجزيرة العرب مكة والمدينة ونجد وما كان داخل الخليج العربي والبحر الأحمر؛ لان النبي ﷺ أتى باللفظ العام وأمر بطرد اليهود والنصارى من جزيرة العرب لأن هذه البلاد بلاد مسلمين، فلا يصلح بقائهم في هذه البلاد؛ لأنه يشكل خطرًا.

وأما كون عمر ﵁ أجلاهم إلى تيماء ولم يجلهم إلى ما وراء البحر الأحمر والخليج العربي؛ لأن هذا كان هو المقدور، فإن عمر لم يقل ﵁: وتيماء ليست من جزيرة العرب. وإنما أراد أن يجليهم عن مكة وعن المدينة وما كان قريبًا من ذلك؛ تعظيمًا للحرم، ولأن هذا هو المقدور.

والذين لا يرون هذا الرأي ينازعون في هذا الرأي ويقولون: عمر ﵁ كان في ذلك الوقت في وقت قوة ووقت عز، والذي يقدر على غزو اليهود والنصارى في بلادهم وأخذ ممتلكاتهم وأطرهم على دفع الجزية فليس بعاجز عن أن يقصي هذه الثلة إلى ما وراء الخليج العربي أو البحر الاحمر.

وعمومًا هذه مسألة خلافية وهذا ملخص لكلام الأئمة رحمهم الله تعال في جزيرة العرب ومن أراد أن يتوسع في هذا ففي فتح الباري كلامٌ جيد، وفي أحكام أهل الذمة كلامٌ جيد للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

والعلماء يتحدثون عن هذه المسألة على قوله ﷺ: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب) وفي رواية أخرى: (أخرجوا المشركين) ويقررون هذه المسألة بوضوح.



السؤال: هل يجوز النظر في التوراة أو الإنجيل بقصد اتباعها أو النظر فيها؟

الجواب: شريعة مُحَمَّد ﷺ ناسخه لكل الشرائع، فحين جاء شرعنا ليس لأحد أن يعتني بالتوراة أو الإنجيل بقصد اتباعها أو النظر فيها؛ لأن هذه محرفة، والله ﷻ لم يتكفل لهم بحفظ التوراة ولا الإنجيل، بخلاف القران فإن الله ﷻ تكفل بحفظه.



السؤال: هل شرع عيسى ناسخ لشرائع الأنبياء من قبله؟

الجواب: شرع عيسى لم يكن ناسخًا لشرع موسى من كل وجه، إنما كان مجددًا لأشياء وناسخًا لأشياء.



السؤال: الصلاة في الحرم فيها أجر عظيم ولكنَّ أيام الحج لا نستطيع الصلاة فيه فنصلي بالبيت فهل نحصل على أجر كمن يصلي في الحرم ؟

الجواب: هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في الحديث الوارد عن النبي ﷺ في فضل الصلاة في الحرم، هل يختص بذلك بالمسجد كما هو قول للشافعي رحمه الله تعالى؟ أم أن الأجر يختص بالمسجد وبكل ما يسمى حرمًا.

قال الجمهور بأن الأجر يختص بالمسجد وبكل ما يسمى حرمًا، وأما ما خرج عن مسمى الحرم فلا تحصل فيه المضاعفة.

وإلى هذا ذهب أكثر الأئمة رحمهم الله تعالى؛ واستدلوا على هذا بأدلة:

الدليل الأول: أن الله ﷻ حين قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، كان المعنى بهذا: دخول الحرم كله وليس خاصًا بمجرد موضع الصلاة.

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومعروف أن الأهل لا يسكنون في وسط المسجد، فعلم أن المقصود بالمسجد الحرام المسجد والمصلى وما قرب منه مما يسمى حرمًا مما تناقله الخلف عن السلف.

الدليل الثالث: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]، ليس المعنى: أنهم لا يقربون مجرد موضع الصلاة، إنما المعنى: ألا يقتربوا من الحرم كله.

الدليل الرابع: قوله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ومعلوم إن الإنسان لا يذبح هديه بجوار البيت، إنما المقصود: يذبحه في الحرم.

فهذه أربعة أدلة تفيد أنه إذا أطلق المسجد الحرام أنه يشمل الحرم كله.

فإذًا قوله ﷺ في حديث عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر في الصحيحين قال ﷺ: (صلاةٌ في مسجدي هذا عن ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام). فالمقصود بالمسجد الحرام: موضع الصلاة وما قرب منه مما يسمى حرمًا.

فالمضاعفة في المسجد الحرام عامة في المسجد وغيره من بقع الحرم.

وهذا أصح قولي العلماء رحمهم الله تعالى.

أما الروايات الواردة في المضاعفة وأن المقصود (مسجد الكعبة) وكذلك (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) وفي رواية: (مسجد الكعبة) فذكر

الخاص بحكم العام لا يقيده في قول الجمهور الأصوليين، كقوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا) جاء في حديث علي وغيره (وجعلت تربتها لنا طهورا) فليس هذا قيدًا للأرض؛ لأن ذكر الخاص بحكم العام لا يقيده في قول جمهور الأصوليين.

السؤال: ما تقولون فيمن اعتمر في رمضان ثم جلس إلى الحج وأراد أن يحج معتمرًا، هل يأتي بعمرة للحج ؟

الجواب: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

فمن أخذ عمرة في رمضان وبقي في مكة حتى أتى وقت الحج فإنه يحج مفردًا ولا يحج متمتعا؛ لأن العمرة وقعت في غير أشهر الحج.

وأما لو وقعت العمرة في أشهر الحج؛ فإنه يحرِم من مكانه ويكون متمتعا، فإذا أراد هذا أن يأخذ عمرة فلا حرج أن يأتي بعمرة من أدنى الحل ثم يحل منها، فإذا جاء وقت الحج وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وهو المسمى بيوم التروية، فإنه يهل بالحج وتقدم مرارًا أنه لا حرج لو أهل بالحج في اليوم التاسع.



السؤال: من أراد أن يذهب للحج في اليوم الثامن فأي الأنساك أفضل له؟ ومن لم يستطع على الهدي فماذا يعمل وهو لا يستطيع الصوم في الحج؟

الجواب: لا حرج له أن يهل بالإفراد، وذلك بأن يقول: (لبيك حجا) وحينئذٍ يطوف بالبيت طواف القدوم، ويسعى سعي الحج، ويظل محرمًا، ولا يحل إلا يوم النحر حين يرمي جمرة العقبة، ثم يحلق رأسه، فيكون قد تحلل التحلل الأول وبقي عليه الطواف ليتحلل التحلل الثاني.

ولا حرج أن يؤخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع ويَسقط عنه طواف الوداع، وليس عليه سعي كالقارن باعتبار أنه أتى بالسعي مع طواف القدوم.

وإذا قال: أريد الأفضل؟

فإذا استطاع أن يسوق الهدي معه فهذا أفضل، وإذا لم يستطع فإنه يهل بالعمرة، فإذا فرغ منها وحل أهل بالحج، وإذا لم يجد الهدي؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإذا عجز عن الثلاثة في الحج فإنه يصوم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله.

وإذا كان يعلم من نفسه أنه لا يطيق الصوم فلا حرج أن يهل في الإفراد.

وبعض العلماء يرى أنه إذا أتى في اليوم الثامن فإنه يهل بالإفراد ما لم يكن قد ساق الهدي، ولا يهل بالتمتع؛ لأن الوقت ضيق للتمتع.

والصواب: أنه لا حرج أن يهل بالتمتع؛ لأن الوقت لا يزال واسعًا.

أما إذا ضاق عليه الوقت، كأن يأتي في اليوم التاسع وتضايق عليه الوقت؛ فإنه يهل بالإفراد ولا يهل بالتمتع إلا إذا كان قد ساق الهدي فلا حرج أن يهل بالقران.



السؤال: هل استلام الركن اليماني سنة للرجال والنساء أم أنه يختص بالرجال ؟

الجواب: سنية الاستلام لا تختص بالرجال، فإن النساء شقائق الرجال، ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في تخصيص الرجال دون النساء، فتشترك المرأة في هذا الفضل مع الرجل.

فإذا استطاعت أن تستلم الركن اليماني والحجر الأسود وتقبله فهذا أزكى عند الله وأبر، وإذا ما استطاعت فلا تزاحم ولا تؤذي أحدًا.

وأمر المرأة يتغير عن وضع الرجل، فإن الرجل حين يوجد عنده زحام فإنه يبقى بأنه رجل، أما المرأة فإنها عورة، ولذلك أمر النبي ﷺ أم سلمة أن تطوف من وراء الرجال.

فالمرأة على قدر الطاقة تحاول أن تبتعد عن زحمة الرجال ولو لم يحصل لها اسلام للركن اليماني أو تقبيل الحجر الأسود، ويُكتب لها إن شاء الله أجر ذلك؛ لأنه وُجد في نيتها أن تستلم وأن تقبل فلم تجد إلى ذلك سبيلاً، أو تجد سبيلاً ولكن مع مزاحمة الرجال والاحتكاك بهم وهذا ممنوع منه؛ لأن المرأة عورة، وحينئذٍ قد ترتكب محرمًا لتؤدي سنة، وهذا غير مطلوبٍ من المرأة.

وكذلك بعض الرجال يريد أن يؤدي هذه السنة ولكن بارتكاب بعض المحرمات من أذية الرجال وأذية الضعفاء ومزاحمة النساء ونحو ذلك.

فمن فقه هذه المسألة أن الإنسان قد يترك السنة لئلا يرتكب محرمًا، وقد تكون نية المؤمن في هذا الباب أبلغ من عمله.



٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الكَعْبَةِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الخامس والأربعون: (باب ما جاء في دخول الكعبة) هذا الباب معقودٌ لبيان حكم دخول الكعبة.

وقد قال بعض العلماء بأنه مستحب وأنه من المناسك.

وقال أكثر الأئمة بأنه ليس من المناسك، ولم يثبت أن النبي ﷺ دخل البيت في حجته، ولم ينقل عنه ذلك من وجه صحيح.

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر (أن النبي ﷺ دخل البيت وأخبره بلال بأنه صلى) أي: ركعتين.

وهذا كان عام الفتح وقد جاء مصرحًا به في بعض روايات الحديث.

وقد أخذ من هذا الحديث كثيرٌ من العلماء بأنه يُستحب دخول الكعبة والصلاة في جوفها تأسيًا بالنبي ﷺ، وقيد هذا بعض العلماء: ما لم يؤذي أحدًا بدخوله.

إذًا دخول الكعبة والصلاة في جوفها ليس من المناسك؛ لأن هذا لم يَثبت به خبر.

والذين يقولون باستحباب الصلاة في جوف الكعبة يختلفون في هذه المسألة:

فمنهم من يقول بأن هذا مستحب ولكنه ليس من المناسك.

ومنهم يقول بأن هذا مستحب وهو من المناسك.

والذي عليه أكثر الأئمة بأن دخول الكعبة والصلاة في جوفها ليس من المناسك.

قال أبو عيسى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا وكيع) تقدم الحديث عنهما.

قوله: (عن إسماعيل بن عبد الملك) ابن أبي الصُّفير المكي، حدث عنه سفيان وعبد الله الخريبي وعيسى بن يونس والفضيل بن دكين وآخرون.

قال يحي بن سعيد: تركتُ إسماعيل بن عبد الملك ثم كتبتُ عن سُفيان عنه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: ليس بقويٍّ في الحديث، وليس حده الترك. قلت: يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف؟ قال: نعم.

وقال ابن حبان رحمه الله: كان سيء الحفظ، رديء الفهم، يقلِبُ ما يروي.

وقد ضعفه ابن مهدي وأبو داود والعقيلي.

وقال مُحَمَّد بن المثنى: كان عبد الرحمن يُحدِّثُ عنه، ثم أمسك فما حدث عنه.

وقد خرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: (عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس)كناية عن السرور والفرح.

قوله: (فرجع إليَّ وهو حزين) والحزن ضد السرور والفرح.

قوله: (فقلت له) أي: استفسرت منه، فقد خرج بوجه ورجع بوجهٍ آخر.

قوله: (فقال:) أي: مبينًا السبب في هذا.

قوله: (إني دخلتُ الكعبة) لم يأتي في رواية تحديد وقت الدخول.

وقد قال بعض العلماء بأن هذه حجة الوداع، وهذا فيه نظر.

وقال بعض العلماء بأن هذا يوم الفتح، وهذا غلط؛ لأن عائشة لم تكن معه يوم الفتح.

وقال آخرون بأن النبي ﷺ حدَّث عائشة بهذا في المدينة، وهذا ضعيف، وسياق الخبر يرده.

قوله: (ووددتُ أني لم أكن فعلتُ، إني أخاف أن أكون أتعبتُ أمتي من بعدي) فيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقد جزم البيهقي وغيره بأن هذا كان في حجة الوداع؛ لأن عائشة ﵂ لم تكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح ولا في عمرته، ولأن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته، قاله ابن أبي أوفى، رواه عنه البخاري ومسلم. فكان هذا مقتضى حمل حديث عائشة على أنه في الحج.

ويُشكِل على هذا: أن الذين وصفوا حج النبي ﷺ لم يذكر واحدٌ منهم بأنه دخل البيت.

وقد قال النووي رحمه الله تعالى: لا خلاف أنه ﷺ دخل البيت في يوم الفتح لا في حجته، وهذا الذي ذكره سفيان عن أهل العلم، رواه الأزرقي رحمه الله.

ويكون الجواب عن حديث الباب: بأنه ضعيف، تفرد به إسماعيل بن عبد الملك، ولا يُحمل تفرده.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد صححه ابن خزيمة، وتفرد به إسماعيل بن عبد الملك وتقدم الحديث عنه بأنه سيء الحفظ.

وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ في الحديث.

وقد أمسك عن الرواية عنه الإمامُ عبد الرحمن بن مهدي، وضعّفه.

وفي الباب عن ابن عباس، رواه ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: (من دخل البيت دخل في جنة، وخرج مغفورًا له).

قال البيهقي رحمه الله: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: (إن دخول البيت ليس من الحج في شيء).

وقال بعض العلماء بأن دخول البيت من المناسك، وهذا ضعيف، حيث لم يثبت به خبرٌ ولا دل عليه دليل.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة في حجة الوداع، وهذا الذي ذكره الأزرقي عن سفيان عن غير واحدٍ من أهل العلم.



٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الكَعْبَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلاَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلاَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يَرَوْنَ بِالصَّلاَةِ فِي الكَعْبَةِ بَأْسًا.

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الكَعْبَةِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الكَعْبَةِ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب السادس والأربعون: (باب ما جاء في الصلاة في الكعبة) هذه الترجمة لم تُفصح عن ترجيح قولٍ على قولٍ في حكم الصلاة في الكعبة.

وقد أورد الحافظ وأبو عيسى رحمهم الله أحاديث الباب وأتبع ذلك بخلاف الفقهاء، ونتعرف على الراجح من المرجوح من عرض هذه الأحاديث.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار) تقدم الحديث عن هؤلاء، ولا يختلف العلماء في ثقتهم وكبير قدرهم وعظيم منزلتهم، وقد خرج لهم الجماعة.

قوله: (عن ابن عمر، عن بلال، أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة) وذلك يوم الفتح، جاء هذا في بعض روايته.

وجاء في صحيح البخاري: قال ابن عمر: (فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللاتين على يساره إذا دخلت).

وجاء الخبر في الصحيحين من طرق عن أيوب عن نافع، ورواه جمع عن نافع عن ابن عمر بذكر الصلاة دون العدد.

ويحتمل أن يكون قوله: (ركعتين) من قول ابن عمر وليس من كلام بلال، فقد جاء في مسند أحمد من رواية إسحاق بن يوسف حدثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر وفيه: (فقلتُ له:) أي: لبلال (ما صنع رسول الله ﷺ ها هنا؟ قال: فأشار بيده أي صلّى ركعتين).

ومما يؤكد أن الخبر عن العدد من قول ابن عمر لا بلال؛ أنه جاء في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ونسيتُ أن أسأله كم صلى).

وحيث لم يثبت أن النبي ﷺ تطوع في النهار بأقل من ركعتين؛ اعتمد ابن عمر رضي الله عنهما على قوله: (ركعتين)؛ لأنه القدر المتحقق له.

ويؤخذ من هذا: أنه لا يجب استقبال المقام في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وهو غير مستقبل له، وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، وهذا دليلٌ على عدم وجوب التوجه إلى المقام.

قوله: (قال ابن عباس: لم يُصلِّ ولكنه كبر) تقدم أن هذا كان يوم الفتح، وكان ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الحين صغيرًا ولم يكن مع النبي ﷺ، وقد جاء في صحيح مُسلم: قال ابن عباس: (أخبرني أسامة) وظاهرُ هذا الخبر يُعارِض حديث ابن عمر عن بلال، وقد حمل الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى حديث ابن عمر على وقت وحديث ابن عباس على وقتٍ آخر، وهذا فيه نظر.

وقال بعض العلماء بأن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح مرتين.

فالقول الأول: القول بالتعدّد: بمعنى: أنه دخل يوم الفتح ودخل في حجّته، فالذي أثبت وهو بلال، بمعنى: أنه دخل يوم الفتح، والذي نفى بمعنى: أنه نفى في الحج.

القول الثاني: بأن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مرتين فصلّى في المرة الأولى فرآه بلال ونقلهُ للأمة، ودخل في المرة الثانية فلم يُصل واقتصر في ذلك على الدعاء، وهذا الذي حفظه ابن عباس عن أسامة.

وقيل بترجيح قول ابن عباس على حديث ابن عمر عن بلال؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أثبت التكبير ونفى الصلاة، بخلاف بلال أثبت الصلاة ولم ينفي التكبير، وهذا قولٌ ضعيف.

والصواب في هذا: تقديم حديث ابن عمر، فإنه مثبتٌ للصلاة، ولم تختلف الروايات في ذلك.

ويحتمل أن النبي ﷺ حين دخل الكعبة اشتغل بالتكبير في نواحيه فحفظ ذلك أسامة رضي الله عنه، وصلى في ناحيةٍ من البيت ولم يره أسامة ورآه بلال، وذلك لقربه منه وبعد أسامة، فحفظ بلالٌ صلاته لأنه قريب، ولم يره أسامة لبُعده فظن أنه لم يُصل.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أسامة) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده.

وجاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس قال: (أخبرني أسامة).

قوله: (والفضل ابن عباس) رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده.

قوله: (وعثمان بن طلحة) رواه أبو داود رحمه الله تعالى في سننه.

قوله: (وشيبة بن عثمان) أخرجه الحافظ بن عساكر رحمه الله تعالى.

قال أبو عيسى: (حديث بلال حديثٌ حسنٌ صحيح) وراوه أحمد وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والطبراني من طريق حماد بن زيد.

وعند أحمد قال: (وكان ابن عباس يقول: لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه).

وحديث ابن عمر عن بلال في صلاته ﷺ في جوف الكعبة متفق عليه، وحديث ابن عباس في كونه ﷺ دخل الكعبة ولم يصل متفق على صحته.

قال أبو عيسى: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسًا) فقد ذهب أكثر العلماء إلى جواز الصلاة في جوف الكعبة، ولا تختلف في ذلك الفريضة عن النافلة، وهؤلاء يستحبون أداء النافلة في جوف الكعبة، ويجوزون الفريضة في جوفها، ومنهم من يستحب أداء الفريضة في جوف الكعبة ما لم يشُق ذلك، أو يمنع من ذلك زحامٌ أو شبهه.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة. وكَره أن يُصل المكتوبة في الكعبة) ويعني بالكراهية: التحريم، وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فقد فرض الله الصلاة إليها، ومن صلَّى فيها لم يكن مصليًا إليها، وجازت النافلة لفعل النبي ﷺ.

وحينئذٍ يكون القرآن جاء بمنع صلاة الفريضة في جوف الكعبة، وجاءت السنة بتجويز النافلة في جوف الكعبة وهذا القول الأول في المسألة.

القول الثاني: وإليه أشار إليها الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى بقوله: (وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء) وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

وله أن يستقبل أي جدارٍ شاء، ولا بأس أن يستقبل الباب مادام يوجد شاخص ولو يسير.

ويكفي في ذلك ما يكون قبلةً وسترة.

ويرى فقهاء الشافعية بأن النفل في الكعبة أفضل من خارجها، وعندهم أن الفرض يُشرع أداؤها في الكعبة وأنّ ذلك أفضل من خارجها ما لم يحصل ضيق، فإن كان يشقُّ كان خارجها أفضل.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحبُّ إلي من قضائها خارجها، وكل ما قرُبَ منها كان أحب إلي مما بَعُد.

وقال: لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة.

وهذا فيه نظر، فقد داوم النبي ﷺ على أداء الفريضة خارج الكعبة ولم يأتِ عنه دليلٌ بالحث على ذلك، والخلاف مشهورٌ في الجواز.

ومن قال إنما ثبت في النفل ثبت بالفرض إلا لدليل؛ فيه قوة.

والذين يمنعون من صلاة المكتوبة في الكعبة مُحتجين بقول الله ﷻ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فيه نظر؛ لأن من صلى في جوفها فقد ولى وجهه شطر البيت، وهذا مجزئ.

وفي المسألة قولٌ ثالث لم يشر إليه المؤلف رحمه الله تعالى، ولعله تركه لضعفه الشديد: وهو أنه لا يجوز في جوف الكعبة لا فرضٌ ولا نفلٌ، قاله مُحَّد بن جرير وجماعةٌ من أهل الظاهر، وهؤلاء يحملون صلاة النبي ﷺ في الكعبة على المعنى اللغوي، وهذا ضعيف، وترده الروايات.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: (صلَّى ركعتين) وهذا يعني أن المعنى هو الشرعي.

ويتلخص من هذا الباب: أن أكثر العلماء يرون جواز صلاة النافلة والفريضة في جوف الكعبة.

ويرى الإمامُ الشافعي رحمه الله بأن ذلك أفضل ما لم يمنع من ذلك مانع.

وهؤلاء يقولون بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وما صح في النفل جاز فعلهُ في الفرض؛ لأن حُكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء إلا لدليل، فلا تترك هذه القاعدة إلا لدليل.

وذهب الإمام مالك وأحمد رحمهم الله تعالى في رواية وهي المشهورة في مذهبه بأنه لا يجوز أداء الفريضة في جوف الكعبة لأمور:

الأمر الأول: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الفريضة في جوف الكعبة.

الأمر الثاني: أن هذا لم يثبت عن صحابي، وهذا يفسر فعل النبي ﷺ.

الأمر الثالث: أن الله ﷻ يقول: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فقد فرض الله الصلاة إليها، ومن صلى فيها لم يكن مصليًا إليها.

ويجاب عن هذا بأمور:

الأمر الأول: كونه ﷺ لم يصل في جوف الكعبة لا يعني هذا بأنه حرام؛ لأن النبي ﷺ لم يصل في جوف الكعبة خشية أن يشق على أمته.

ويحتمل أنه ﷺ لم يُصلِّ في جوف الكعبة؛ لأن الكعبة لا تحتضنهم جميعا، بدليل أن النبي ﷺ صلى النفل في جوف الكعبة، وحكم النافلة والمكتوبة في القبلة سواء؛ لأن هذه صلاة وتلك صلاة، فلا يصح أن يُقال: هذه قبلة للنافلة وهذه قبلة للفريضة، إلا لدليل، ولم يثبت في ذلك دليل يعتمد عليه.

وحين ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى الخلاف في هذه المسألة في المجموع وقال: لا يتأتى الاحتياط في هذه المسألة والخروج من الخلاف، فيُمنع من أداء الفريضة في جوف الكعبة وتجوَّز النافلة للحديث.

قال: لا؛ لأن هذا الخلاف ضعيف، ولأن الاحتياط في الخلاف القوي المعتمد.

ثم ذكر أن هذا الخلاف ساقط.

والصواب: أنه لا يُعبّر بأنه ضعيف، والحقيقة أن الخلاف في أداء الفريضة قوي، ولكن يُقال: هذا راجح وذاك مرجوح.

وأما الآية ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فيُقال: إن من صلى في جوفها فقد ولى وجهه شطر البيت، واستقبال جزءٍ من الكعبة مجزئ في سقوط الفرض.



السؤال: هل الحِجر من الكعبة؟ وهل يصلى فيه؟

الجواب: يأتي إن شاء الله الحديث عن الحِجر وأنه من الكعبة، فمن صلى في الحِجر فكأنّما صلَّى في الكعبة، فالصلاة في الحِجر تجوز، ويجوز أداء الفريضة والنافلة في الحِجر.

وإذا أراد الإنسان أن يبتعد عن أداء الفريضة في الحِجر، فله ذلك باعتبار أن المسألة خلافية والخلاف في ذلك مشهور ومحفوظ، فبعض العُلماء يجوز وبعض العلماء يمنع، وتقدم الحديث عن ذلك.

أما النافلة فواضح جدًا من نص الحديث أن النبي ﷺ فعل ذلك، أما الفريضة فلم يثبُت أنه فعل، ولكن يقولون: ما جاز في النافلة صح فعله في الفريضة؛ لأن حكم النافلة والفريضة في الطهارة والقبلة سواء، فلا يجوز التفريق إلا لدليل.

وهنا اختلف العُلماء:

فمنهم من يقول: إن الدليل هو الترك، فكون النبي ﷺ ترك هذا هو الدليل.

ومنهم من يقول بأن هذا لا يصلح دليلاً؛ لأن ترك الصلاة يحتمل أنه ترك خشية أن يَشق على الأمة، ويحتمل لأن الكعبة لا يمكن أن تحتضن الأعداد الغفيرة.



السؤال: ما حكم من أراد أن يؤدي الصلاة في الحِجر وأن يجعل الكعبة خلف ظهره وأن يستقبل الحِجر؟

الجواب: لا حرج من ذلك؛ لأنه استقبل جزءًا من الكعبة، فإذا صلى في الحجر فلأي جهة صلى أجزأ، وإذا دخل الكعبة وصلى لأي جهة أجزأ.



السؤال: أريد أن أصلي في الحِجر وأن أجعل الكعبة خلف ظهري وأن أستقبل الحِجر، وأريد أن أبين للناس أنه يجوز؟

الجواب: الشيء الذي يوقع الناس في لبس أو يوقعهم في مسائلة أو يُسبب فتنة فإن الإنسان يتجنبه، والنبي ﷺ لم يفتح للكعبة بابًا ثانيًا والعلة في ذلك يقول: (لولا أنَّ قومك حديث عهدٍ بكفر لفتحت الكعبة) فهو ترك هذا مخافة إثارة الناس.

فالإنسان يعمل ويحدِّث الناس بما يعرفون، ويختلف الطرح عند العامة عن الطرح عند العلماء، ويختلف العمل عند العلماء عن العمل عند العامة، فمن أراد أن يؤدي الصلاة في الحِجر وأراد أن يجعل الكعبة خلف ظهره ويستقبل الحِجر، فالصلاة صحيحة بلا شك؛ لأنه استقبل جزءًا من الكعبة، لكن أكثر الناس لا يفهمون هذا ويتصورون أنه قد أهان الكعبة، ويأتي شخص يعتقد أن صلاته باطلة! فربما دفعه! وربما رفسه! وربما تكلم عليه! فيتسبب في إيقاع الناس في الإثم.

فالإنسان إذا أراد أن يصل في الحِجر يتجنب هذا ويستقبل بنيان الكعبة ويجعل الحجر خلف ظهره؛ مراعاةً لوضع الناس، ولا سيما أن هذا أداء للعبادة وهذا على وجه المطلوب، سواء توجّه لهذه الجهة أو لهذه الجهة.

أما قوله: (أريد أن أبين للناس أنه يجوز) فيختلف من شخص الناس يقتدون فيه ويتحرون ما يصنع وما يعمل عن اخص آخر نكرة لا يعرفه أحد، فإذا صلى أو ما صلى فإن الناس لا يقتدون فيه ولا يعرفون وضعه ولا حاله.



السؤال: ألا يُقال أن صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة من خصوصياته؛ فيقوي هذا التعليل من قال بالمنع؟

الجواب: القول بالخصوصية فيه نظر؛ لأن الأصل في ذلك التشريع، ولا يصار إلى الخصوصية إلا بدليل، قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فإذا قال النبي صلى

الله عليه وسلم أو فعل النبي ﷺ أو أقرَّ؛ فالأصل في ذلك التشريع، ولا يجوز المصير إلى الخصوصية إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة أو دلت قرينة على أن هذا خاصٌ بالنبي ﷺ من فعله أو قوله أو أجمعت الأمة على ذلك.

فالنبي ﷺ يختص بالزواج بأكثر من أربع، ويختص ﷺ بأنه إذا صلى جالسًا لا ينقص أجره عن القائم، والخبر في الصحيح الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن عاص.

فهذه مسائل جاءت الأدلة بأن النبي ﷺ يختص بها.

فحين صلى النبي ﷺ في جوف الكعبة لم يقل النبي ﷺ: هذه لي وليست لكم.

وهذا الذي فهمه جمعٌ غفير من الصحابة، فقد كانوا يصلون في جوف الكعبة، ولم يكن الواحد منهم يحتج على الآخر بأن هذا خاصٌ بالنبي ﷺ.

وابن عباس رضي الله عنهما حين قال: (لم يُصلِّ) لا يريد بهذا أن الصلاة لا تجوز في جوف الكعبة، إنما يخبر عن واقع الحال، وحكي عنه بأنه لا يجوز صلاة النافلة ولا الفرض في جوف الكعبة، لكن هذا لم يثبت من وجهٍ صحيح، إنما جاء عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ لم يُصلِّ على ما حدّثه أسامة، فكونه يثبت أنه صلى أو ينفي أنه لم يصل كما نفاه ابن عباس لا يعني أنه لا تجوز الصلاة أو أنها لا تُشرع، ولم يكن ابن عباس يحتج على الآخرين أنه خاص بالنبي ﷺ، كان يحتج على الآخرين بأنه ما رأى النبي ﷺ بأنه يُصلِّ.

إذًا فالأصل في ذلك التشريع، فلا يصار إلى الخصوصية إلا بدليل.



السؤال: رجل ذهب مع امرأته إلى العمرة، فلما وصل إلى المدينة حاضت زوجتُه وجلس فيها يومين، ثم بعد ذلك ذهب إلى جدة ولم يُحرم من الميقات، فلما طالت المدة قلَّت المؤنة، وأحرم من التنعيم هو وزوجته، وطاف عن نفسه وعنها أربعة عشر شوطًا، وسعيًا جميعا، ثم رجع إلى بلده واعتمر بعد سنة

عُمرةً أخرى هو وزوجته، فما هو الحكم في ذلك؟ وهل يجب عليه دم؟ وهل المرأة لا زالت محرمة أم لا؟

الجواب: الأمر الأول: ننبه إلى أن الذي يعزم على الحج أو على العمرة يجب عليه أن يتعلم أحكام المناسك، وهذا من فروض الأعيان؛ لأنه إذا أراد أن يؤدي العبادة لا بد أن يتعلم أحكامها، فإذا فرط في التعلم فإنه يعد آثمًا، إلا ما يخفى أمره ويستعصي حاله ربما على العُلماء، أما الأمور الواضحة الجلية فيجب على كل مسلم ومسلمة تعلمها، والواجب هو ما يثاب فاعله ويستحق العقوبة تاركه، والواجب هو ما أمر به الشارع أمرًا لازمًا، فإذا عزم على الحج أو على العمرة فإنه يجب عليه أن يتعلم من أحكام المناسك ما يستطيع من خلاله أن يؤدي الحج أو العمرة على الوجه المطلوب دون فعل محذور أو ترك واجب.

الأمر الثاني: أن من نوى وخرج من بيته بنية الحج أو العمرة فإنه لا يحلُّ له أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، إلا إذا نوى رفض الحج أو نوى رفض العمرة وأراد أن يُلغي ذلك وأن يذهب للنزهة؛ فلا حرج من ذلك، وأما إذا وصل الميقات ثم تجاوز الميقات بنية الحج أو بنية العمرة فيجب عليه أن يرجع ليُحرم من الميقات، ففي الصحيحين من حديث ابن عبّاس قال ﷺ: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) مُتفقٌ عليه.

ومراتب المرور بالميقات ما يلي:

المرتبة الأولى: من مر بالميقات ولا ينوي لا حجًّا ولا عُمرة، فلا حرج أن يتجوز المواقيت بدون إحرام. ومن قال بأن من خصوصيات مكة أن لا يدخلها إلا بإحرام فقوله ضعيف؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل، ومن قال بأن هذا من خصوصيات مكة فهذا غلط؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا على وفقٍ دليلٍ صحيح.

المرتبة الثانية: من مرّ بالميقات ولا ينوي إلا الحج أو العمرة، فيجب عليه أن يحرم من الميقات، ولا يجوز المرور به دون إحرام.

المرتبة الثالثة: أن ينوي السفر إلى جدة أو إلى مكان داخل المواقيت وفي نيته أنه إذا انتهى عمله أخذ العمرة، فهذا لا حرج عليه أن يتجاوز الميقات بدون إحرام؛ لأن العمرة دخلت تبعًا ولم تكن هي

منشأ القصد والسفر، بدليل أنه يقول: لولم لم يتهيأ لي أخذ عمرة ما اعتمرت، فأنا أريد العمل وإذا انتهى عملي قبل المدة المحددة للرجوع فإني سوف آخذ عُمرة. فهذا لا حرج أن يُحرم من المكان الذي هو فيه إذا كان داخل المواقيت، فإذا كان في جدة يُحرم من جدة.

المرتبة الرابعة: أن يُنشئ السفر بقصد العمرة والعمل، ولم يتميز هذا عن هذا، فمنشأُ السفر لهما معًا، فهذا يجب عليه أن يحرم من الميقات؛ لأن نية العمرة هي في الأصل وهي من أصل إنشاء السفر.

المرتبة الخامسة: أما لو أنه سافر بقصد العمل وأيضًا عنده نية عُمرة والنية موجودة، ولكن الباعث على السفر هو العمل، ولو لم يوجد عمل ما سافر أصلاً، وفي نيته أيضًا العمرة، فلا يقول: إذا انتهى عملي سوف أعتمر. لا، فنية العمرة موجودة، ولكن الباعث على السفر العمل، بحيث لو قُدّر أن العمل ضايقه فإنه ربما يرجع بدون عُمرة، وأيضًا لو قيل له بأن العمل قد تعطل، فحينئذٍ لا يُسافر. فالصواب في هذه الحالة: أن له أن يتجاوز المواقيت بدون إحرام؛ لأن الأصل في إنشاء السفر هو العمل، والنية دخلت تبعًا لا أصلاً.

وحينئذٍ واجبُ هذا الرجل حين وصل إلى الميقات وقد نوى الحج أو العمرة أن يُحرم من الميقات ولو كانت المرأة حائضًا، فإنه لا حرج من كون الحائض تُحرم من الميقات وتبقى في مكة أو في أي مكان آخر حتى تطهر، ولا حرج أن يأخذ عُمرته ثم إذا طهرت تأخذُ عُمرتها.

وهذا ما صنع شيئًا من هذا القبيل إنما توجه إلى جدة، ولم يُحرم من الميقات وهو قاصد أداء العُمرة، فهذا يعتبر في هذه الحالة مخطئًا ويجب عليه وعليها دم في قول الجمهور، سواء كان ناسيًا أم جاهلاً أم متعمدًا.

وقال بعض العلماء: يكفيهما الاستغفار والتوبة ولا دم عليهما؛ لأن الدم لم يثبت به نص.

ولعل هذا أقرب إلى الصواب في مسألة الدم.

قوله: (فلما طالت المدة وقلت المؤنة أحرم من التنعيم) طبعًا هو أحرم من الحل، لكن لو رجع إلى الميقات لكان أصوب، ولو أحرم من الحرم لم يصح هذا، وهو أحرم من الحل.

قوله: (وطاف عنه وعنها أربعة عشر شوطًا) هذا غلط، فليس للزوج أن يطوف عن زوجته؛ لأنه إذا كانت المرأة لا تقدر على الطواف بمانع الحيض، فتنتظر حتى تطهر، وإذا لم يستطع زوجها انتظارها

ولا تستطيع المرأة أن تذهب إلى بلادها ثم ترجع، فتستثفر حتى لا ينزل دمٌ في الطواف وتطوف وهي حائض على قول شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة من الأئمة.

وأما كونه يطوف عنها فهذا غلط.

وإذا كانت المرأة طاهرًا ولا تستطيع الطواف، يعني لا تستطيع أن تمشي؛ فلها أن تركب وليس له أن يطوف عنها، وحينئذٍ يُعتبر طوافه عنها لاغيًا ولا يُعتبر شيئًا.

قوله: (ثم رجع إلى بلده) بالنسبة للزوج فكل شيء عنده سليم وصحيح، باستثناء تفويته الإحرام من الميقات، فيستغفر الله ويتوب إليه.

وبالنسبة للمرأة ففي الحقيقة لا تزال محرمة، وحين اعتمرت بعد سنة تكون أسقطت الأولى؛ لأنها لا تزال مُحرمة، فلا يشترط لهذه المسألة لو وقعت في المستقبل أن يُحرم من الميقات باعتبار أنه لا يزال مُحرمًا.

ولكن إذا كان قد وقع جماع في هذه الفترة، فيكون الزوج قد جامع زوجته وهي محرمة، وجماع المحرمة حرام، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فيهِنَّ الحَجَّ﴾ والعمرة الحج الأصغر ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسوقَ وَلا جِدالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿فَلا رَفَثَ﴾: أي: فلا جِمَاع، و(لا يَنْكِح المحْرِم ولا يُنْكِح).

وقد قال جمهور العلماء: تقضي عن هذه العمرة - وهي الآن قد قضت - وتنحرُ دمًا، من أجل الجِماع.

وأما المحظورات الأخرى فبالتأكيد أن المرأة قد قلمت أظفارها وقصت شعرها، فهذه المحذورات قد تغتفر.



السؤال: الفقهاء يُلزمون الحاج بإعادة رمي الجمار إذا لم تقع في الحوض، ولو وقعت قريبةً من الحوض، فما هو الدليل على تحديد حوض الجِمار؟

الجواب: أنا تحدثت عن ذلك بالأمس وفي الدروس الماضية ويأتي إن شاء الله الحديث عن ذلك في أحكام رمي الجِمار، وأن الشاخص الموجود الآن على الأحواض هو علامة على مكان الرمي، أما الدوائر الموجودة فهذه من وضع وصُنع الدولة العثمانية ولم تكن موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ولا في عصر الأئمة المتبوعين، فكان في هذه الأماكن جبال، والشاخص وُضع في مكان الجبل للدلالة على موطن الرّمي.

فمن رمى بقرب الشاخص وبقرب الحوض وبقرب الحصى الموجود أجزأ رميه، نص على ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وغيره، ولا يُشترط في الرّمي أن تقع في الحوض؛ لأن هذا الحوض ليس له أصل، فلذلك لو خرج الحصى عن الحوض لمترٍ أو مترين أو ثلاثة أمتار أو أربعة أمتار ورمى الحاجُّ حصى الجمار مع آخر حصاه من هذا الامتداد؛ فإنه يجزؤه، ولا يُشترط اليقين في وقوع الحصاة في المرمى أو عند الشاخص، فيكفي في ذلك غلبة الظن، فإذا وُجد غلبة ظن فإن هذا يكفي.

ولذلك ذكرتُ في دروسٍ ماضيةٍ مُطالبة بتوسيع هذه الأحواض؛ لأن تحديد هذه الأحواض بهذا المقدار لا دليل عليه، فإذا كان ولابد من هذه الأحواض لضبط الناس وحتى لا يحصل تسيّب من الجهلة والعامة فعلى أقل تقدير بأن هذه الأحواض تُوسّع.

مع أنه بالإمكان تفادي تسيّب العامة بحيث توضع لافتات وتعليمات وما يتعلق بذلك وتزال هذه الأحواض نهائيًا، ويوضع شخص علامةً على مكان الرمي، ولأن المقصود الرمي في هذه البُقعة، فمن رمى بالقرب منها أجزأهُ هذا.

فحينئذٍ من رمى بالحوض أو قريبًا من الحوض أو بأماكن الحصى أو بمكان المرمى فإن هذا يجزئه.



السؤال: شخص يسكن في مكة وبيته قريب من منى، وهو في الليل يبيت في منى، وفي النهار يرجع إلى بيته، فما حكم حجه؟

الجواب: حجه صحيح بإجماع العلماء؛ لأن الجلوس في منى في النهار سنة وليس بواجب، فإذا جلس في منى فإن هذا هو الأفضل لفعل النبي ﷺ، ومن ذهب في نهار منى إلى بيته في مكة فلا حرج من ذلك وحجه صحيح.

السؤال: ما حكم من حج وعليه دين ولم يستأذن من صاحب الدين؟

الجواب: بادئ ذي بدء: حجه صحيح سواء أكان آثمًا أو غير آثم.

وأما ما يتعلق بحكم في هذه المسألة فالتفصيل على النحو التالي:

الحالة الأولى: إن كانت قيمة الحج لا تغطي الدين، فلا حرج أن يحجّ دون أن يستأذن من صاحب الدين؛ لأن الدين قد يكون مائة ألف والحج لا يكلف أربعة أو خمسة آلاف.

فحينئذٍ قيمة الحج لا تغطي هذا الدين، ولا سيما أن الحج مجلبة للرزق كما قال ﷺ في حديث ابن مسعود: (تَابِعُوا بين الحجِّ والعمرةِ، فإنَّهما ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ، كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الذهبِ والحديدِ والفضةِ).

الحالة الثانية: أن يكون الدين مؤجلا ويُسدد على أقساط ولم يحن وقت التسديد، فلا حرج أن يحج وإن كان عليه شيءٌ من الدين.

الحالة الثالثة: أن يكون دينه حالاًّ، فعليه خمسةُ آلاف والحجّ يحتاجُ لهذا المبلغ، فحينئذٍ يقضي دينه ولا يحجُّ؛ لأن قضاء الدين مقدمٌ في هذه الحالة على الحج، ولا حرج حين يستأذن صاحب الدين وحينئذٍ لا حرج أن يحجّ، لكن لو حج ولم يستأذن نقول بأن الحجّ صحيح، ولكنه أثم بالمماطلة بحق صاحب الدين.

ومن ذلك أيضًا إذا كان عليه دين بمقدار عشرة آلاف ريال ويحتاجُ في حجه إلى خمسة آلاف ريال، فإذا قضى خمسة خفّف عنه الدين؛ فهذا أفضل إذا كان الدَّيْن حَالاًّ، فإن كونه يسدد يكون أفضل وأزكى عند الله ﷻ؛ لأن الدين أمره عظيم حتى أن النبي ﷺ قال: (يُغفَرُ للشَّهيد كُلُّ شيء إلا الدَّيْن) رواه الإمام مُسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

وعلى كل الحالات لو حجّ وعليه دَيْن يُعتبر حجّهُ صحيحًا، فالكلام على الحلال والحرام وعلى الفاضل والمفضول على التفصيل السابق.



٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الكَعْبَةِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ). قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب السابع والأربعون: (باب ما جاء في كسر الكعبة) هذا الباب عقده أبو عيسى رحمه الله لبيان مشروعية نقض الكعبة وبنايتها على قواعد إبراهيم، ويُدخل الحجر في ذلك، فإن هذه رغبة رسول الله ﷺ، ما لم يترتب عليه منكرٌ أكبر أو مفسدةٌ راجحة.

قال أبو عيسى: (حدثنا محمود بن غيلان) تقدم الحديث عنه وهو ثقة.

قوله: (أخبرنا أبو داود) وهو سليمان بن داود الطيالسي البصري الحافظ، فارسي الأصل، وهو مولى لقريش.

وقد قال ابن معين رحمه الله تعالى: مولى لآل الزبير بن العوام.

قال الفلاس: ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود.

وقال علي بن المديني رحمه الله: ما رأيت أحدًا أحفظ من أبي داود الطيالسي.

وقال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس.

وقال أحمد بن الفرات الرازي: ما رأيت أحدًا أكبر في شعبة من أبي داود.

وقال أيضا: سألت أحمد بن حنبل عن أبي داود؟ فقال: ثقةٌ صدوق. فقلت: إنه يخطئ! فقال: يُحتمل له.

وقد استشهد به البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، وخرج له مسلم وأهل السنن.

ومات سنة ثلاث ومائتين.

قال أبو داود: (عن شعبة) وهو أمير المؤمنين في الحديث، وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن أبي إسحاق) وهو السبيعي وتقدم الحديث عنه.

قوله: (عن الأسود بن يزيد) ابن قيس النخعي الكوفي، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس.

وكان هذا البيت أهل علم وعمل، وقد كان الأسود يصلي في كل يوم سبع مائة ركعة، وكانوا يقولون: إنه أقل أهل بيته اجتهادًا.

خرج له الجماعة، وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين.

وقد اتفق العلماء على أنه ثقة، وقد كانت عائشة ﵂ تُسر إليه كثيرا. رواه البخاري في صحيحه.

قال الأسود: (أن ابن الزبير قال لي: حدثني) ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير، ووالده الزبير بن العوام، حواري رسول ﷺ، وأمه صفية عمة رسول الله ﷺ، وعبد الله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعائشة تكون خالته.

قال لعبد الله بن الأسود: (حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين؟) يؤخذ من هذا: أنه متقرر لدى الصحابة أن أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

ومن طعن في عائشة أو تكلم فيها فيعتبر عاقاً لأمه.

وهذا يعد في فضائل الأسود حيث كانت أم المؤمنين تفضي إليه وتسر إليه كثيرًا ما لا تسر إلى غيره.

ويؤخذ منه: تخصيص بعض الناس بالعلم.

ويؤخذ منه: فضيلة عائشة.

وفيه: أنه يوجد عندها من العلم ما ليس عند غيرها.

فقال الأسود بن يزيد: (حدثتني أن رسول الله ﷺ قال لها: لولا أن قومكِ حديثو عهدٍ بالجاهلية) وفي رواية: (بكفرٍ) وأخرى: (بشركٍ).

والجاهلية تطلق على ما قبل بعثة النبي ﷺ.

وقد تطلق الجاهلية على كل أمرٍ يخالف هذا الشرع، كما قال ﷺ لأبي ذر: (إنك امرؤٌ فيك جاهلية) والخبر في الصحيحين، أي: فيك خصلة من خصال الجاهلية، فإنهم كانوا يطعنون في الأنساب ويسخرون من الآخرين.

قوله: (لهَدمت الكعبة) أي: لولا أن قومك حديثو عهدٍ بالجاهلية لهدمت الكعبة.

يؤخذ منه: ترك المصالح لأمن الوقوع في المفاسد.

ويؤخذ منه: ترك الفاضل تأليفًا للقلوب ودفعًا للتفرق.

ولا يختلف الفقهاء والأصوليون بأنه يترك إنكار المنكر حين يتيقن الوقوع في منكرٍ أكبر منه، والفقهاء يقولون: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قوله: (فلما ملك ابن الزبير هدَمها وجعل لها بابين) وقد قال مجاهد: زاد ابن الزبير ستة أذرع مما يلي الحِجر. رواه ابن عيينه في جامعه.

وذكر غير مجاهد بأنه زاد ستة أذرع وشبرًا.

ويعد فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه منقبة، حيث حقق رغبة النبي ﷺ.

وقد غير الحجاج بأمرٍ من عبد الملك ما فعله عبد الله بن الزبير، وسد الباب الذي فتحه ابن الزبير، وهدم البناية، ورد ما زاد فيه ابن الزبير من الحِجر.

ويحكى أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الشأن؟

فقال مالك رحمه الله: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبةً للملوك لا يشاء أحدٌ إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس.

وبقراءة كتب التاريخ وقراءة الكتب المؤلفة في مكة وأخبارها وفضائلها ونحو ذلك يحصل اليقين أو غلبة الظن بأن الكعبة بنيت إحدى عشرة مرة من بنايتها الأولى إلى بناء السلطان مراد بن السلطان أحمد من سلاطين الدولة العثمانية عام ألف وأربعين من الهجرة.

وقد بناها السلطان مراد الرابع على صفة بناء الحجاج، وهذه العمارة للبيت الحرام هي العمارة الأخيرة إلى يومنا هذا.

والأمة لا تزال بخير ما دام الناس يعظمون الكعبة، وحين يستهينون بالكعبة ويستحلونه؛ تأتي الحبشة فيخربونه خرابًا لا يُعْمر بعده أبداً، قد قال النبي ﷺ: (يخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري قال ﷺ: (كأني به أسودا أفحجا يقلعها حجرًا حجرا).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري في صحيحه تحت ترجمة (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقصر فهم بعض الناس عنه فيقع في أشد منه. حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق).

ورواه أحمد من طريق زهير عن أبي إسحاق، والنسائي من طريق خالد عن شعبة عن أبي إسحاق.

وجاء الخبر في الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشًا حين بنت البيت استقصرَت، ولجعلتُ لها خَلْفًا) أي: بابًا في الجهة الغربية.

وجاء في رواية ابن الزبير عن عائشة: (وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًا، وباباً غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشًا اقتَصرتها حيث بنت الكعبة).



٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الحِجْرِ

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِبْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فَقَالَ: (صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلاَلٍ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثامن والأربعون: (باب ما جاء في الصلاة في الحِجر) الحِجر من الكعبة، والصلاة في الحجر بمنزلة الصلاة في الكعبة، والأئمة الأربعة يستحبون دخول الكعبة ويرون صلاة النفل فيها.

واختلف هؤلاء الأئمة في حكم صلاة المكتوبة في الكعبة، وتقدم الحديث عن ذلك:

وقد ذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى في المشهور عنه بأنه لا بأس بصلاة النافلة في الكعبة، وهؤلاء يمنعون من صلاة المكتوبة في الكعبة.

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية وأكثر الأئمة إلى أنه لا بأس من صلاة المكتوبة والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد، تقدم الحديث عنه.

قوله: (قال: أخبرنا عبد العزيز بن مُحَّد) ابن عبيد الدراوردي المدني، مولى جهينة.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهِم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر العمري، يرويها عن أخيه عبيد الله بن عمر.

وعبد الله بن عمر صدوق سيء الحفظ، بخلاف عبيد الله فإنه ثقة.

والدراوردي يروي الأحاديث عن عبد الله سيء الحفظ فيجعلها عن عبيد الله الثقة.

وقال ابن معين رحمه الله تعالى: ليس به بأس.

وقال مرة: ثقةٌ حجة.

وقال أبو زرعة رحمه الله تعالى: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه شيء فيخطئ.

وقد خرج له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم وأهل السنن.

وقد مات بالمدينة سنة سبع وثمانين ومائة.

وقد رواه الدراوردي عن علقمة ولم يتفرد به، فقد تابعه عليه ابن أبي الزناد، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه.

فالدراوردي وابن أبي الزناد يرويان هذا الخبر عن علقمة، وعلقمة هو ابن أبي علقمة، واسمه بلال المدني، مولى عائشة.

حدث عنه مالك وسليمان بن بلال، ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن سعد.

وقال الحافظ علي بن المديني رحمه الله تعالى: معروفٌ ثقة، وقد خرج له الجماعة.

قوله: (عن أبيه) هذا موجود في بعض نسخ جامع أبي عيسى، وهذا غلط، صوابه (عن أمه) وهذا الذي رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وغير هؤلاء، فهم يروون الخبر من طرق عن عبد العزيز الدراوردي عن علقمة عن أمه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن أبي الزناد عن علقمة عن أمه.

ومن قال في حديثه: (عن أبيه) فقد غلط.

ومن قال في حديثه: (عن أمه عن أبيه) فقد غلط.

وصوابه: (عن علقمة عن أمه عن عائشة) وأم علقمة تسمى مرجانة، ذكرها ابن حبان في ثقاته، وصحح حديثها الترمذي وابن خزيمة، وهذا يرفع جهالتها، وقد خرج مالك في الموطأ حديثها، وهذا يقوي شأنها، فقد قال الإمام الفسوي رحمه الله تعالى في كتابه المعرفة: ومن كان من أهل العلم علِم أن كل من وضعه مالك في موطئه وأظهر اسمه؛ ثقةٌ تقوم به الحجة.

وهذا ما لم يتبين جرح، فإذا لم يُجرح الراوي وخرَّج له مالكٌ في الموطأ؛ فإن هذا يرفع جهالته ويقوي أمره.

ومرجانة أبرز مالك اسمها، وصحح لها الترمذي وابن خزيمة، وهذا يفيد في تقوية أمرها.

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه) لعل عائشة رضي الله عنها كانت تحب أن تصلي في البيت بحثًا عن الأجر والثواب.

وأكثر الأئمة يستحبون الصلاة في البيت.

وقال بعض العلماء بأن الصلاة في البيت من المناسك، وهذا فيه نظر.

وبعض العلماء لا يرى الصلاة في البيت لا نفلاً و لا فرضا، وتقدم بالأمس حكاية هذا عن مُحَمَّد بن جرير وطوائف من أهل الظاهر، وحكاه ابن حجر في فتح الباري عن ابن عباس، وذكره النووي رحمه الله تعالى في المجموع عن ابن عباس بصيغة (وحكي).

وتقدم الحديث في هذا عن ابن عباس وأنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يصلي وأن هذا لا يعني منع الصلاة في البيت، فيحتمل أن يكون قصده الخبر عن واقع وحال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون قصده أنه لم يصلي باعتبار أن الصلاة غير مشروعة في البيت وأنه يجب أن يستقبل الكعبة حين يريد الصلاة؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وأن الله جل وعلا فرض على العباد الصلاة إليها، ومن صلى فيها لم يكن مصليًا إليها.

وتقدم الجواب عن هذه الآية وأن من استقبل جزءًا من الكعبة فإنه قد صلى إليها.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة، وما صح في النفل فإنه يجوز في الفرض.

وقد أخبر بلال – وخبره في الصحيحين – بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة.

ومن حفظ حُجة على من لم يحفظ.

قالت عائشة: (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحِجر وقال: صلي في الحِجر) ظاهر هذا أن الحِجر كله من البيت.

وجاء في البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم).

وقيل بأن القدر الذي في الحجر من البيت سبعة أذرع.

وقيل: ستة أو نحوها. بحيث لا تنقص عن ذلك ولا تزيد على سبعة.

وسواء كان الحجر كله من البيت أم بعضه، فالطواف يكون من ورائه؛ لفعل النبي ﷺ والصحابة من بعده، وهذا مذهب الجمهور وحكاه ابن عبد البر وغيره اتفاقًا.

وقد قال بعض فقهاء الشافعية بأنه لو طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع صح طوافه.

ويؤخذ من الحديث: أنه لا يختلف الحكم في الصلاة في الحجر عن الصلاة في البيت.

ويؤخذ من الحديث: أن الصلاة في البيت أو في الحجر سنة.

قوله ﷺ: (صلي في الحجر إن أردت الدخول بالبيت، فإنما هو قطعةٌ من البيت، ولكنَّ قومكِ استقصروه) أي: قصروه عن تمام بنائه لقلة النفقة، وقد كانوا حريصين على بناء البيت من المال الحلال، وحين قل المال؛ قصروه عن قواعد إبراهيم وأخرجوا الحجر من البيت.

وكثير من الناس يسمي هذا بحجر إسماعيل، وهذا ليس له أصل في الأدلة الشرعية.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال) وهذا الخبر رواه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم من طرق عن الدراوردي.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن أبي الزناد عن علقمة، وسنده قوي.

وجاء في مسند أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة، وفيه انقطاع.

وروى النسائي من طريق قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ﷺ: ألا أدخل البيت؟ قال: (ادخلي الحجر فإنه من البيت) ورجاله ثقات.



السؤال: طفت طواف الوداع وقبل ذلك رميت وأنا لست على وضوء، فما حكم الرمي والطواف بلا طهارة من الحدث الصغر؟ وماذا يلزمني؟

الجواب: الوضوء ليس شرطًا للرمي باتفاق الأئمة، ولا أحفظ عن أحدٍ من العلماء بأنه أوجب الوضوء للرمي.

وأما الوضوء للطواف ففيه ثلاثة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: أن الوضوء شرطٌ لصحة الطواف، وهذا مذهب الجمهور، ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية، وهؤلاء يستدلون بقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة) وقد اتفق العلماء على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة.

المذهب الثاني: أن الوضوء للطواف واجب ويجبر بدم، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

المذهب الثالث: أن الوضوء للطواف سنة، فمن فعله فقد أحسن؛ لفعل النبي ﷺ فإنه قد توضأ حين أراد أن يطوف. رواه البخاري وغيره من حديث عائشة، ولم يرد أمرٌ في هذا.

وحديث (الطواف بالبيت صلاة) لا يصح رفعه، فقد رواه عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهذا ضعيف، فقد رواه عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس من قوله، وهذا هو المحفوظ.

وهذا الذي ذهب إليه جمعٌ من أهل الكوفة، منهم حماد بن أبي سليمان والأعمش وشعبة وجماعة، وأفتى بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء؛ لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولم يأت حديثٌ صحيح يفيد وجوب الوضوء للطواف، وقول ابن عباس (الطواف بالبيت صلاة) ليس بصريحٍ في الوجوب؛ لأن الفروق بين الطواف والصلاة كثيرة:

فإنه يجوز الأكل والشرب في الطواف، وقد سمي صلاة، ولا يجوز الأكل والشرب في الصلاة ذات الركوع والسجود.

ويجوز الالتفات في الطواف ولو بدون عذر، ولا يجوز الالتفات في الصلاة بدون عذر، فهو اختلاسٌ يختلس الشيطان من صلاة العبد، ومنه ما يبطل الصلاة كأن يلتفت بكليته، بخلاف الطواف لو التفت بكليته ثم رجع إلى المكان الذي التفت منه وأكمل الطواف فإنه يصح منه.

والطواف يجوز قطعه لأداء فريضة، بخلاف الصلاة.

وغير ذلك من الفروق.

وهذا يؤكد أن الوضوء للطواف سنة مؤكدة وليس بواجب.

فمن أحدث في أثناء الطواف وكان يرى الوجوب فإنه يذهب و يتوضأ، وحينئذٍ يبني على المكان الذي قطعه منه، ولا يعيده من جديد في أصح قولي العلماء.

ومن لم يكن له اجتهاد في القضية وأخذ باجتهاد شيخ الإسلام أو الأئمة القائلين بأنه سنة؛ فإنه يكمل طوافه ولا شيء عليه.

ولعل القول بأنه سنة مؤكدة هو الأقوى؛ لأنه لم يثبت نص يمكن الاحتجاج به، فلو كان الوضوء للطواف واجبًا لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا عامًا ولم يحل الأمة إلى الأقيسة والأدلة العامة والاجتهادات ونحو ذلك، فحين سكت النبي ﷺ عن هذا وقد حج معه ما لا يقل عن مائة ألف كان هذا دليلاً على أنه غير واجب، فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وحين يقال بأن النبي ﷺ بين هذا بفعله.

نقول: إن الفعل المجرد يفيد الاستحباب ولا يفيد الوجوب.

فإن قيل: بأن الفعل المجرد جاء بيانًا لمطلق الأمر بالطواف في قول الله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

قيل: إن هذه القاعدة غير مسلم فيها.

بل إن بعض العلماء يجعل هذا قاعدة و ذلك أن الفعل إذا خرج بيانًا مطلقًا ولا أفاد الوجوب ففيه نظر، بدليل أن هؤلاء لا يقولون بوجوب التكبير عند بداية الطواف ولا برفع اليد، وقد خرج فعل النبي ﷺ بيانًا للقول، فعُلم أن هذه القاعدة غير مطردة وغير صحيحة أصلاً.

فهذا كله يؤكد بأن الوضوء للطواف غير واجب، بخلاف الطهارة من الحدث الأكبر فإن الطهارة من الحدث الأكبر شرطٌ لصحة الطواف، فإن النبي ﷺ بيَّن هذا، فحين كانت واجبة بين النبي ﷺ الأمر ولم يحل الأمة إلى الأقيسة أو الآراء، فقال النبي ﷺ لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) وهذا خبر متفق على صحته.

وقد ذهب إليه الجمهور فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه بأن الطهارة من الحدث الأكبر شرطٌ لصحة الصلاة.

وقال أبو حنيفة بأن الطهارة واجبة تجبر بدم.

وهذا قول أحمد في رواية، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن رجل طاف جنبًا ناسيا ولم يذكر حتى رجع؟ فلم يرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عليه بأسا، ولم يذكر أيضًا ولا الدم.



السؤال: حججت في هذا العام وبعد أن رميت وحلقت جامعت، فهل علي شيء وأنا لم أذبح ؟

الجواب: هي ليست المسألة أن تذبح فحتى لو ذبحت.

إنما القضية أن الجماع لا يجوز في الحج حتى ترمي وتحلق وتطوف بالبيت، فقد حصل للأخ التحلل الأول وجامع قبل التحلل الثاني، ففعله غلط وليست المسألة متعلقة بالذبح.

فيجب على هذا الأخ أن يتوب إلى الله وأن يستغفره، وقد قال أكثر الأئمة بأنه يذبح شاة في الحرم ويقسم لحمها بين الفقراء والمساكين.



السؤال: لماذا سمي حجر إسماعيل بهذا الاسم؟

الجواب: هذه التسمية ليس لها أصل، وهذا من صنيع بعض الناس.

وأما من حيث الأدلة الشرعية فتسمية الحجر بحجر إسماعيل غلط؛ لأنه ليس لإسماعيل حجر، وإبراهيم بنى الكعبة مع الحجر، فقد بنيت الكعبة، ثم بعد ذلك أرادت قريش أن تعمر الكعبة فقصرت فيهم النفقة الحلال فحينئذٍ استبقوا هذا من بناء الكعبة، وهذا يسمى بالحجر.

وأما القول بأنه حجر إسماعيل فهذا أمرٌ ليس له أصل ويجب تجنبه والابتعاد عن هذا التقييد أو نسبة الحجر إلى إسماعيل.



السؤال: من مات في الحج يبعث ملبيًا، فهل حتى لو زاحم ورمى نفسه في مخاطر الزحام؟

الجواب: الأصل في الحج أن الإنسان لا يزاحم، ولم يكن النبي ﷺ يزاحم، ولذلك حينما دفع النبي ﷺ من عرفات إلى المزدلفة، فإن وجد فجوة نص، ولم يكن النبي ﷺ يسرع ولا يزاحم ولا يأمر الناس بالبعد عن طريقه.

وقد كان النبي ﷺ يأمر الناس بالسكينة، وهذا هو الأصل، وأن ممن حج فلا يؤذي أحدًا؛ لأن كون الإنسان يبحث عن الزحام أو يؤذي الآخرين قد يوقعه في الحرام وهو يريد أن يؤدي سنة، والله ﷻ عذره، فإذا كان في وقت الرمي زحام فلا حرج أن يؤخر الرمي إلى الليل، وإذا اشتد الزحام في الليل فلا حرج أن يجمع الرمي إلى آخر يوم، وهذه رخصة له أن يأخذ بها ولا يؤذي أحد؛ لأن الحج ينغي أن تكون فيه رحمة وفيه تعاطف (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وهذا خبر متفق عليه.

والنبي ﷺ يقول: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وهذا خبر متفق على صحته.

فإذا تأول وزاحم وكان من أثر الزحام أن هلك وهو محرم فنسأل الله ﷻ أن يبعثه يوم القيامة ملبيا؛ لأنه لم يكن يتقصد أن يموت، إنما كان متأولا أو كان يعتقد أنه يطيق زحام الناس فوجد منه هذا التأويل الذي يجعله – إن شاء الله – يبعث يوم القيامة ملبيا.

لأن كون الإنسان يتسبب في هلاك نفسه بدون قصد منه لا يمنعه أن يبعث يوم القيامة ملبيا.

أما لو كان يقصد أن يموت ليبعث يوك القيامة ملبيا، فهذا بلا شك أنه قد ألقى بنفسه في التهلكة ويكون قد قتل نفسه أو تسبب بقتل نفسه، ومثل هذا حرم الله عليه الجنة، وليس بمعنى أنه كافر، ولكن هذا جاء الوعيد في حقه، فالمعنى قيل: أنه لا يدخل الجنة لأول وهلة.

وقيل: إن هذا وعيدٌ شديد.

والمعنى بالإجماع أنه لا يصبح كافرًا ما لم يستحل قتل نفسه.



السؤال: إذا قيل بوجوب الوضوء للطواف ثم أحدث وأراد أن يتوضأ، فما هو الضابط في الفاصل الذي يعفى عنه ؟

الجواب: الحقيقة أنه يعفى ما دام أنه يذهب ليتوضأ ولو طالت المدة، ما دام أنه مشتغل بتحقيق شرط الطواف فإنه يعذر في ذلك، ولا سيما في أوقات الزحام كالعمرة في رمضان أو في أوقات الحج فإنه حين يحدث في الطواف ويريد أن يذهب ليتوضأ فإن هذا يستغرق وقتا طويلا.

فالصواب حينئذٍ: أنه يعفى عنه، فإذا توضأ ورجع فإنه يبني على ما أحدث فيه.

والقول الثاني في المسألة: أنه يبني من أول الشوط.

القول الثالث: أنه يعيد الطواف كله.

فهذه ثلاثة أقوال، والأقرب للمسألة القول الأول وهو أنه يبتدئ من حيث قطع.



السؤال: إذا دخل الإنسان الحجر وأراد أن يصلي في الحجر، سواء قيل بأن الحجر كله من البيت أو قيل بأنه ما يتراوح بين ستة أو سبعة أذرع، ثم جعل ظهره نحو الكعبة، هل تصح صلاته ؟

الجواب: نعم لا إشكال في هذا؛ لأنه صلى في البيت.

كما لو دخل الكعبة في جوف الكعبة وصلى إلى أي جهة فمن الضروري أن يجعل ظهره إلى أحد جدران الكعبة، ولكن هذا إذا صلى في الحجر يشوش على الناس، فالإنسان يتجنب هذا دفعًا للمضرة وتأليفًا للقلوب، ولا سيما أن النبي ﷺ كما تقدم في الحديث يحب أن يفتح للكعبة بابًا آخر ولكنه لم يفعل ذلك حتى لا يوجد عند الناس لبس أو غير ذلك.

وهذا هو الذي ترجم له البخاري في صحيحه حين قال: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) فهو يريد أن يؤدي سنة وحينئذٍ قد يرتكب الناس في حقه حرامًا، فقد يعتدون عليه بالضرب، وقد يسبونه ويغتابونه ويشجبونه، فيترتب على فعله حرام، وهو الذي تسبب في هذا.

فالإنسان يتجنب هذا ولا يفعله، فإذا أراد أن يصلي يتوجه بوجهه نحو الكعبة ويستدبر الجهة الشامية بظهره تأليفًا للقلوب ودفعًا للمفسدة والمضرة.



السؤال: كيف أنطق بالحج عن واحد قد وكلني وأنا متمتع؟

الجواب: إذا وصلت إلى الميقات تقول: (لبيك عمرة عن فلان) ثم تأخذ العمرة، وحينئذٍ تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تقصر.

فيكون قد حل للأخ كل شيء كان حرم عليه في الإحرام، وإذا جاء يوم التروية يهل بالحج فيقول: (لبيك حجًا عن فلان).



السؤال: سوف أحج هذه السنة وأريد من يحج عني وأنا حاج ؟

الجواب: هذا ليس له أصل، فإنه يتصدق بهذا المال ولا يبذل هذا المال لآخر ليحج عنه.

فهو يحج عن نفسه فهذا جميل، وكونه يبذل مالا لآخر يحج عنه في عام واحد فهذا لا دليل عليه.

وأيضًا لو لم يكن قد حج هذا الأخ فإنه لا يصح النيابة في الحج عن الحي إلا لمن لم يحج فرضه.



السؤال: أمرنا مشرف البعثة في الحج أن نوكل رجلًا للرمي وكنا كثيرات وأنا الآن أشك أنه رمى عنا هل علي شيء ؟

الجواب: هذا مجرد شك ليس فيه شيءٌ من اليقين، حيث أن الحاج وكل غيره فالأصل أنه رمى عنه بذلك، ولا سيما أنهم يثقون فيه، وإلا لم يكن للتوكيل معنى حين لا يثقون فيه.

وعلى سبيل التنزل بأن هذا الرجل الذي وُكل للرمي لم يرمي، فإن هذا الوقت قد فات وحينئذٍ لا شيء على هذه الأخت ولا شيء على الأخوات وبقية الإخوة الذين يوكلون غيرهم ولم يرموا حتى فات الوقت.

لأن الرمي واجب، وإذا فات محله ووقته فإنه لا يرمى، وحينئذٍ يستغفر الله ويتوب إليه ولا شيء عليه في ذلك.

ولكن – في المستقبل – الأصل أن الإنسان يرمي عن نفسه ولا يوكل أحدًا، فحين يعجز عن الرمي في النهار فإنه يرمي في الليل إلى طلوع الفجر الثاني، وحين يعجز عن الرمي ليلاً فإنه يرمي في آخر يوم، ولا يسارع إلى التوكيل كفعل كثير من الناس.

أما إذا كان الانسان ما عنده قدرة على الرمي، كأن تكون المرأة حاملاً أو يكون الرجل معوقًا لا يستطيع الرمي، أو كان الحاج طفلاً لا يستطيع الرمي؛ فإنه يوكل غيره ولا إشكال أن يرمي كل يوم في وقته.

أما إذا كان الإنسان قادرًا على الرمي، وإذا لم يستطع في النهار يستطيع في الليل، وإذا لم يستطع في الليل يستطيع أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم، وحينئذٍ لا يوكل أحدًا.



السؤال: شيخنا الحبيب لم أبت في منى وبت في مزدلفة أيام التشريق الثلاثة وذلك لأن الخيام كانت في مزدلفة ؟

الجواب: من لم يجد مكانًا في منى لشدة الزحام أو لغلاء الأسعار وارتفاعها أو لأنه لا يجد مكانًا إلا عبر الأرصفة وهي أماكن ليست للآدميين، فحينئذٍ لا حرج أن يبيت حيث شاء سواء بات في المزدلفة أو بات في مكة أو في غير ذلك؛ لأن الواجب إذا سقط لا يمكن أن نقول: ينوب عنه المبيت في مزدلفة، فهذا بمنزلة العضو إذا قطع فإنه في الوضوء لا نقول بأنه يغسل ما حوله.



٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ، وَالمَقَامِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الحَاجِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرُّكْنَ، وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ.

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب التاسع والأربعون: (باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام) هذا الباب موضوع لبيان فضل الحجر الأسود وعظيم منزلته عند الله، وكبير قدره في قلوب المؤمنين، وللأدلة الواردة في غفران الذنوب للذين يستلمون الركنين اليمانيين.

وقد ورد في حديثٍ رواه الخطيب وغيره عن جابر أن النبي ﷺ قال: (الحجر يمين الله في الأرض) وفي سنده إسحاق بن بشر، متروك الحديث، وقد جزم ببطلانه كثيرٌ من الحفاظ.

وورد نحوه من حديث عبد الله بن عمرو، رواه الحاكم، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل سيء الحفظ.

ورواه عبد الرزاق موقوفًا على ابن عباس.

قوله: (يمين الله في الأرض) ليس المعنى: هو يد الله حقيقة، وتقييده بالأرض يدل على هذا.

ولا يختلف العلماء في هذا، وأن الحجر ليس من صفات الله.

وقد مرت بالحجر الأسود بعض الحوادث: كتصدعٍ حدث فيه جراء حريق الكعبة، وذلك في عصر عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، فشده عبد الله بالفضة.

ثم في زمن هارون الرشيد تزلزلت وتخلخلت هذه الفضة، فأمر هارون الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة بالحجارة التي بينها الحجر الأسود أن تثقب بالماس، فثقبت من فوقها ومن تحتها ثم أفرغ فيها الفضة.

ثم جاء زمن القرامطة، فحين قدموا إلى مكة عملوا فيها أمورًا عظامًا، فكان من ذلك كسر الحجر الأسود وقلعه وسرقته والذهاب به إلى بلادهم «هجر» وهي قرية معروفة من أعمال البحرين، وذلك في سنة سبع عشرة وثلاثمائة هجرية، وبقي في حوزتهم إلى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.

وكان سبب أخذه أن القرامطة عزموا على تحويل الحج إلى بلادهم «هجر» وصرف الناس عن الكعبة، واحتفظوا بالحجر الأسود وضببوه بالفضة، ومكث عندهم اثنتين وعشرين سنة، ولم يتحقق لهم شيءٌ من مرادهم.

ومات في هذه الفترة حاكم القرامطة أبو طاهر القرمطي، فأتى به شنبر بن الحسن القرمطي إلى مكة فوضعه بيده في محله من الكعبة يوم النحر قبل حضور الناس من منى للطواف والسعي، وقال: أخذناه بقدرة الله ورددناه بمشيئة الله.

ويقال بأنهم باعوه على المطيع العباسي، وقيل غير ذلك في كيفية رده.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد، تقدم الحديث عنه، ثقة معروف.

قوله: (أخبرنا جرير) وهو ابن عبد الحميد الظبي الرازي القاضي.

قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان ثقةً كثيرُ العلم يُرحل اليه.

وقال أبو حاتم: ثقة.

وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته.

وقد مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

وقد روى عنه الجماعة.

وشيخه في هذا الحديث (عطاء بن السائب) وقد اختلط بآخره.

فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، ومن روى عنه بعد الاختلاط ففي حديثه نظر.

وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط فلا يكون حجة.

غير أنه لم يتفرد به، فقد رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، وقد سمع حماد من عطاء قبل التغير في قول أكثر الأئمة، ذكر ذلك ابن معين وأبو داود.

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة.

قال عطاء: (عن سعيد بن جبير) وهو الإمام المعروف، ثقة، تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن) يؤخذ من هذا: أن الجنة في السماء وليست في الأرض؛ لقوله: (نزل الحجر الأسود من الجنة) والنزول يكون من أعلى إلى أسفل.

والحديث يحمل على ظاهره وأن النزول حقيقي، وليس فيه من الأدلة الشرعية أو الأمور العقلية ما يمنع ذلك.

ومعنى قوله: (فسودته خطايا بني آدم) وذلك لملاقاة ما لا يناسبه، فإن الشيء ولو كان في غاية البياض يتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الأشياء.

وقد قال المحب الطبري رحمه الله تعالى: في بقائه أسود عبرةٌ لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد، فتأثيرها في القلب أشد.

وقيل في معنى هذا الحديث معانٍ كثيرة، ولا أعلم على شيء منها دليلاً ينصرها أو معنى يؤيدها، ولا يجوز تأويل الأحاديث على خلاف الحقيقة بدون دليل بين أو حجة قائمة.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذا الباب، ويأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

قال: (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه في سننه وسنده ضعيف.

وفي الباب أيضا عن ابن عباس وهذا لم يذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب، وقد خرجه رحمه الله تعالى في آخر كتاب الحج تحت ترجمة (باب ما جاء في الحجر الأسود) بلفظ قال: قال رسول الله

ﷺ في الحجر: (والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسانٌ ينطق به، يشهد على من استلمه بحق).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسن) وفي الباب أيضا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن استلام الركنيين يحطان الذنوب) رواه أحمد وغيره بسند قوي.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد تقدم قبل قليل أنه من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد الاختلاط، ومن سمع منه بعد الاختلاط فلا يصح حديثه.

ويثبت الحديث برواية حماد بن سلمة عن عطاء، وقد جرى الحديث عن هذا من قبل.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا يزيد بن زريع) تقدم الحديث عنهما، وهما ثقتان.

قوله: (عن رجاء) وهو ابن صبيح الحرشي، أبو يحيى البصري.

روى له الترمذي هذا الحديث الواحد، ولم يخرج له البقية، وقد ضعفه ابن معين والعقيلي وغيرهما.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى عقب تخريج حديثه في صحيحه: لست أعرف رجاء هذا بعدالة ولا جرح، ولست أحتج بخبر مثله.

وقد روى رجاء هذا الخبر عن (مسافع) وهو ابن عبد الله القرشي الحجبي.

قال العجلي: تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

روى له مسلم وأبو داود والترمذي.

قال مسافع: (سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما) ظاهره أنه بفعل الله وليس بسبب خطايا أهل الشرك، والأحاديث الأخرى بخلاف هذا.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: (ما من الجنة شيءٌ في الأرض إلا الحجر الأسود) وسنده قوي، وهو أصح من حديث الباب وأوفق معنى.

قوله: (ولولم يَطمس) بفتح الياء على بناء الفاعل، ويجوز ضمها على بناء المفعول.

قوله: (ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) وهذا دليل على فضلهما.

غير أن هذا الخبر لا يثبت عن النبي ﷺ، فقد قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفًا قوله) قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى في العلل: رواه الزهري وشعبة، كلاهما عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمرو موقوفا وهو أشبه.

وقد جاء الخبر في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن مسافع (أنه سمع رجلاً يحدث عن عبد الله) وهذا في سنده إبهام، ولا أحفظ عن النبي ﷺ شيئًا ثابتًا في فضل المقام، وإنما أمر الله ﷻ الناس بقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وحديث الباب أحسن أحواله أن يكون من قول عبد الله بن عمرو، وقد روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: حدثني عطاء عن عبد الله بن عمرو و كعب الأحبار أنهما قالا: (لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما من الجنة شيءٌ في الأرض إلا الحجر الأسود) و هذا أصح معنى من حديث الباب، وهو الموافق للروايات الأخرى.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفيه عن أنس أيضًا) وهذا أخرجه الحاكم، وفي سنده ضعف، ولهذا قال أبو عيسى: (وهو حديثٌ غريب) وفي إسناده داود بن الزبرقان، قال عنه غير واحد من العلماء بأنه متروك الحديث.



٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الخمسون: (باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها) أي: يوم الثامن من ذي الحجة، ويسمى يوم التروية.

وأكثر العلماء يستحبون أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى، ومن لم يفعل لعذر أو غيره فلا شيء عليه، فهذه سنة، فمن فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

ومن كان بمنى فإنه يحرم من مكانه ولا يشرع له الخروج إلى مكة والإحرام منها، فهذا أمرٌ ليس له أصلٌ في الشرع.

وبعض العامة يستحبون الإحرام تحت الميزاب، وهذا أمرٌ مبتدع ليس عليه أثارة من علم، فالسنة أن يحرم من المكان الذي هو جالس فيه، فإن كان في مكة يحرم من مكة ثم يذهب إلى منى، وإن كان في الأبطح يحرم من الأبطح ثم يذهب إلى منى وإن كان في منى يحرم من منى ولا يخرج عنها.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو سعيد الأشج) تقدم الحديث عنه، وهو عبد الله بن سعيد، ثقة، روى عنه الجماعة، وعيب عليه أنه يروي عن قومٍ ضعفاء.

قوله: (قال: أخبرنا عبد الله بن الأجلح) وهو الكندي، واسمه الأجلح يحيى بن عبد الله والأجلح لقبٌ غلب عليه.

قال أبو حاتم والدارقطني: لا بأس به.

وقد ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته، وروى له الترمذي وابن ماجه، ولا بأس بحديثه، ويصح وصفه بصدوق.

قوله: (عن إسماعيل بن مسلم) وهو المكي، أبو إسحاق، مولى حدير من الأزد.

أصله بصري، سكن مكة، وكان فقيهًا مفتيا، ولم يكن بذاك في الحديث.

قال سفيان رحمه الله: كان يخطئ في الحديث.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط.

ويكاد يتفق الحفاظ على أنه ضعيف.

وقال آخرون بأنه متروك الحديث.

روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: (عن عطاء) وهو ابن أبي رباح.

قال أبو عيسى: (وإسماعيل بن مسلم قد تُكلم فيه) قال نوح بن حبيب: إسماعيل بن مسلم ثلاثة: العبدي، والمخزومي، والمكي.

والمعني في هذا الخبر هو المكي.

وقد تجنب الحديث عنه يحيى وعبد الرحمن، وروايته هذه ليست بشيء.

ومعنى هذا الحديث صحيح، فقد جاء عن النبي ﷺ من غير وجه، فقد قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها) أي: في منى (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) الحديث رواه مسلم في صحيحه.

والسنة في يوم التروية أن يحرم قبل الزوال من المكان الذي هو مقيمٌ فيه، ثم يذهب إلى منى ويصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بحكم أنه مسافر.

ومن احتاج إلى الجمع فلا حرج من ذلك للأدلة الأخرى الواردة في الجمع.

والسنة في هذا: أن يصلي المسلمون معًا ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، وإذا تعذر هذا فإنه يحرص الكثير على توحيد كلمتهم وجمع شملهم فيصلون معًا على قدر الإمكان، ولا ينعزل كل واحد بصلاته في خيمته دون الآخرين فإن هذا غير محمود، وقد قال النبي ﷺ: (وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أبو داود في سننه وغيره.

والصواب من قولي العلماء: أن الجماعة واجبة حضرًا وسفرًا، فقد أمر الله ﷻ في إقامة الجماعة في السفر في شدة الخوف، وهذا ظاهر القرآن، وهذا صنيع الصحابة ﷺ.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صلاة المسافر في المساجد:

فقيل: واجبة.

وقال الأكثرون بأن ذلك ليس بواجب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبد الله بن الأجلح) و قد تابعه يحيى بن المهلب عند أحمد وابن خزيمة.

قوله: (عن الأعمش) تقدم الحديث عنه، وهو إمام ثقة.

ولد سنة ستين، وقد ولد هو وقتادة في عام واحد.

خرج له الجماعة.

قوله: (عن الحكم) وهو ابن عتيبة الكندي مولاهم، ثقة فقيه، روى له الجماعة.

ومات سنة خمس عشرة ومائة.

قوله: (عن مقسم) وهو ابن بجرة، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل.

ويقال له: مولى ابن عباس. للزومه له.

وثقه يعقوب بن سفيان والدارقطني.

وقال الإمام أحمد بن صالح رحمه الله تعالى: مقسم ثقةٌ ثبتٌ لا شك فيه.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به.

وضعفه بعض الأئمة لبعض مروياته.

وقد خرج له البخاري في صحيحه حديثًا واحدًا في المغازي وفي التفسير، ولم يخرج له مسلم شيئا.

وقد مات سنة إحدى ومائة.

قال مقسم: (عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدى إلى عرفات) وهذا ثابت عن النبي ﷺ في غير حديث.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه الحاكم وغيره.

قوله: (وأنس) وهو متفق على صحته.

ولم يشر المؤلف رحمه الله تعالى إلى حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، فقد جاء فيه: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

قال أبو عيسى في عن حديث الباب: (حديث مقسم عن ابن عباس. قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء، وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث: حديث الوتر (أن النبي ﷺ كان يوتر)، وحديث ابن عباس في عزيمة الطلاق والفيء، وحديث أن عمر قنت في الفجر، وأيضا عن مقسم رأيه في محرمٍ أصاب صيدًا.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: فما روى غير هذا؟

أي: ما حكم ما روى في غير هذه الأربعة؟

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الله أعلم! يقولون: هي كتاب.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: قال شعبة – أي في إضافة الحديث الخامس –: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة والصيام.

وحينئذٍ يعد حديث الباب معلولا.

وقد جاء الخبر من غير وجه عن أنس في الصحيحين، وعن جابر في صحيح الإمام مسلم، وعن عبد الله بن الزبير عند الحاكم، وعن ابن عمر رواه ابن ماجه مرفوعًا ورواه مالك في الموطأ موقوفًا.

وفيه غير ذلك.



السؤال: إذا أراد الحاج أن يجمع الصلاة في منى، فهل يجمعها جمع تقديم أم جمع تأخير ؟

الجواب: حين يريد المسافر الجمع إن كان قد جدَّ به السير فإنه يجمع جمع تأخير، وإن كان نازلًا وقد احتاج إلى الجمع فإنه يجمع جمع تقديم.

والجمع لا يختص بالسفر، فإن الحاضر حين تدعو الحاجة إلى ذلك يجمع، والقصر يختص بالسفر دون الحضر.

فإذا احتاج الحاج إلى الجمع بين الصلاتين فله أن يجمع، سواء جمع تقديم أو جمع تأخير ويراعي ما هو الأرفق فيه.

واجتماع الكلمة مطلوب، والناس يصلون جميعًا على قدر الطاقة، فإذا لم يتهيأ هذا فإن أصحاب الخيام المجتمعة يصلون معًا ويوحدون كلمتهم ويوحدون صفهم ويؤلفون بين القلوب.

ويحصل في ذلك من الفوائد أضعاف أضعاف ما لو صلى المرء وحده أو مع جماعته في خيمته أو مكانه.



السؤال: امرأة مرضت أثناء عمرتها، ورجعت لبلدها وهي لم تكمل سعيها، ولم تأخذ من شعرها شيئًا، فماذا يجب عليها؟

الجواب: يتكرر مثل هذه الأسئلة وأن بعض الحجاج والمعتمرين لا يكملون، فهم يضربون آلاف الكيلوات للوصول إلى بلد الله الحرام ثم يرجعون مأزورين غير مأجورين؛ لأنهم لا يؤدون الواجبات ولا ينتهون عن فعل المحرمات، وهذا له أسباب كثيرة، فمن ذلك:

- ضعف التقوى.
- ضعف الجانب العلمي.

- ضعف التوعية في واقع الناس والمجتمعات.

وهؤلاء كان بإمكانهم السؤال والاستفسار من أهل العلم، وفي هذا العصر يتأتى سؤال أهل العلم أسهل مما كان عليه الأمر من قبل؛ لوجود التواصل عبر الأجهزة، سواء كان عبر النت أو كان عبر الجوال أو عبر الهاتف أو غير ذلك.

والصواب من قولي العلماء: أن السعي في الحج والعمرة واجب.

فقد قيل بأن السعي ركن.

وقيل بأن السعي سنة.

وقيل بأن السعي واجب.

والصواب من مذاهب أهل العلم: أن السعي واجب.

والجمهور يذهبون إلى أن من ترك واجبًا فإنه يذبح دمًا في الحرم، ومن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه.

وهذه الأخت لم تكمل سعيها ولم تأخذ من شعرها، وهذا يترتب عليه سؤال آخر: هل كانت الأخت متزوجة أم لا؟

فإن كانت متزوجة وجامعها زوجها قبل أن تكمل سعيها وأن تحلق شعرها، فهذا يقتضي إيجاب دم في قول الجمهور الذين يقولون بأن السعي واجب.

وإن لم تكن هذه الأخت متزوجة، فحين العلم بهذا الحكم؛ تأخذ من شعرها ويَسقط عنها الواجب، وتستغفر الله وتتوب إليه.

فإن أخذت بقول الجمهور بذبح دم في الحرم فهذا أحوط وأبرأ لذمتها، وإن لم تأخذ بهذا الرأي وأخذت برأي من يقول بالاستغفار والتوبة فلا تثريب على من فعل ذلك.



السؤال: هل هناك فرق بين صلاة المسافر من حيث الحكم الشرعي لوجوب الجماعة أو وجوب الصلاة في المسجد فيفرق بين الجماعة وبين المسجد؟

الجواب: نعم هنالك أدلة على هذه المسألة.

فالجماعة واجبة لقوة الأدلة في هذا الباب، فقد أمر الله ﷻ بالجماعة في صلاة الخوف وقد كانت في السفر، والأدلة على هذا قويو وواضحة وهي كثيرة في هذا الباب.

أما الصلاة في المسجد فقد يُستدل على عدم وجوبها بالحديث الذي رواه الخمسة حين (صلى النبي ﷺ الفجر في مسجد الخيف فحين سلم إذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما النبي ﷺ: (ما منعكما أن تصليا معنا؟ ألستما بمسلمين؟!) قلنا: بلى يا رسول الله، ولكن صلينا في رحالنا. فقال النبي ﷺ: (لا تفعلا، فإذا أتيتما مسجد الجماعة وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة)) وهذا الحديث قوي الدلالة على أن المسجد غير واجب في السفر، وهو الذي أخذ به جمهور الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وقول للحنابلة، وهو قول الجمهور.



السؤال: إذا أحرم أهل مكة من منى فهل يصلون قصرا؟

الجواب: هذه المسألة من مسائل الخلاف:

القول الأول: أنهم يقصرون على اعتبار أن القصر للنسك وليس للسفر، وقد كان أهل مكة يقصرون مع النبي ﷺ ولم يذكر عن أحد منهم أنه كان يتم، ولا أمر النبي ﷺ أحدًا ممن صلى ورائه في منى أو في عرفات أن يتم صلاته، فهذا يحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: أن هذه المسافة مسافة سفر؛ لأن القصر لا يحدد بمسافة، وإنما يحدد بالعرف، فقد كانوا يعتبرون هذا في عرفهم سفرا؛ لأنهم يأخذون له زادًا وراحلة.

الأمر الثاني: أنهم يقصرون معه باعتبار أن القصر من أجل النسك، وهذا الذي ذهب إليه طوائف من أهل العلم.

القول الثاني: أن أهل مكة حين تقاربت البيوت وتلاصقت مع منى لا يقصرون في منى؛ لأن القصر للسفر وليس للنسك، ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب.

فحينئذٍ يتمون صلاتهم، وحين يذهبون إلى عرفة إن كانوا يعتبرون هذا سفرًا في عرفهم يقصرون، وإن كانوا يعتبرونه موطن إقامة يتمون.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد أمر السفر:

فمنهم من حدده بأربعة برد، وهذا قول الحنابلة وجماعة من الأئمة، وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس وطوائف.

والبريد يقدر بعشرين كيلو مترًا.

ومنهم من قدره بأكثر من هذا بقليل.

ومنهم من قال: إذا خرج ثلاثة أميال قصر.

ومنهم قال: إذا خرج بريدًا قصر.

ومنهم من قال: إن السفر لا يحدد بمسافة أبدًا، إنما يحدد ذلك بالعرف.

ومنهم من قال: ما أُخذ له الزاد والراحلة فإنه سفر.

ومنهم من قال: ما كان أكثر من يوم وليلة فإنه سفر.

ومنهم من قال: ما كان أكثر من يوم؛ لحديث (لا تسافر المرأة مسيرة يوم).

وغير ذلك من الأقوال الواردة في هذا الباب.

ولعل أقربها قول من قال بأن السفر يحدد بالعرف.

قد يقول بعض الناس: الناس يختلفون في ذلك!

فنقول: لا حرج أن الانسان يعمل بعرفه وعرف أهل بلده، وأيضًا لا تثريب على أحدٍ أخذ بشيء من هذه الأقوال، فإن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، وقد كان أئمة السلف يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد: كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب.



السؤال: إذا سترت المرأة وجهها أثناء الإحرام بدون عذر، هل عليها كفارة من صدقة أو صيام أو نسك؟

الجواب: هذه المسألة من مسائل الاختلاف عند الفقهاء:

القول الأول وهو مذهب الإمام أحمد: أن المرأة تكشف وجهها إذا لم يكن ثم أجنبي، فإن غطت وجهها بحضرة محارمها لزمتها الفدية.

على خلافٍ بينهم في الجاهلة والناسية والمتعمدة.

القول الثاني: أنه ليس في الأدلة ما يوجب على المرأة أن تكشف وجهها ولو بحضرة محارمها، وهذا أقوى.

وحينئذٍ إذا غطت المرأة وجهها بحضرة محارمها فلا دم ولا كفارة عليها، وعلى الصحيح أنه لا كفارة عليها ولو قيل بوجوب كشف الوجه بحضرة محارمها.

وأما بحضرة الأجانب فيجب على المرأة أن تغطي وجهها في الإحرام وغيره؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

وقد روى ابن جرير وغيره من رواية عبد الله بن صالح عن معاذ بن صالح بن حدير عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: (أمر الله نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن ولا يبدين إلا عينًا واحدة).

وهذا سنده قوي، فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوقٌ سيء الحفظ، فإذا توبع أو حصل لأخيه بأنه لم يخطئ؛ فإنه يُقبل خبره.

وقد احتج البخاري رحمه الله تعالى بروايته في بعض المواضع في صحيحه، واحتج البخاري رحمه الله تعالى بهذه الصحيفة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: في مصر صحيفة لعلي بن أبي طلحة، لو رحل إنسانٌ إلى مصر لكان مصيبًا.

وأما الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس فإنه ينتفي بمعرفة الواسطة، ذكر ذلك الطحاوي وغيره.

فإن علي بن أبي طلحة يروي عن ابن عباس بواسطة سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد، فانتفت شبهة الانقطاع.

وبدليل فعل أسماء عند مالك في الموطأ بسندٍ صحيح: (أن الركاب حين يقبلون تغطي وجهها) وهذا إسناده صحيح، رواه مالك وغيره، وجاء نحوه عن عائشة، وفي حديث عائشة لين.



٥١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: (لاَ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الواحد والخمسون: (باب ما جاء أن منى) وقد قيل أن منى سميت بهذا الاسم لما يمنى بها، أي: يراق من الدماء.

قوله: (مناخ لمن سبق) أو (من سبق) أراد الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى من هذه ترجمة أن يبين أن الأحق في منى هو من أتى إلى الموضع الذي يريد قبل أخيه، وأن البناء في منى غير مشروع؛ لأن منى موضع عبادة، والأرض موقوفة، فلا يحل لأحدٍ أن يملك منها شيئا.

قال أبو عيسى: (حدثنا يوسف بن عيسى) وهذا هو ابن دينار الزهري أبو يعقوب المروزي، حَدَّث عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وقال عنه بأنه ثقة.

وقد مات سنة تسعٍ وأربعين ومائتين.

قال أبو عيسى: (ومُحَّد بن أبان) وهو البلخي، ويعرف بحمداويه، وكان مستملي بن وكيع بن الجراح. روى عنه الجماعة سوى مسلم.

قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ ابن أبي شيبة رحمه الله: ليته قدِم الكوفة حتى ينتفع به.

وقد مات ببلخ سنة أربع وأربعين ومائتين.

قال يوسف ومُحَّد: (أخبرنا وكيع) وهو ابن الجراح الثقة الإمام المشهور، خرج له الجماعة، وتقدم الحديث عنه.

قوله: (عن إسرائيل) وهو ابن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي.

قال عنه الإمام أحمد: كان شيخاً ثقة. وجعل يعجب من حفظه، وقد تقدم الحديث عنه ومذاهب العلماء فيه.

وقد روى له الجماعة، ومات سنة ستين ومائة، وقيل: إحدى أو اثنتين وستين ومائة.

قوله: (عن إبراهيم بن مهاجر) ابن جابر البجلي الكوفي.

قال علي بن المديني: له نحو أربعين حديثا. وقال الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به.

وقد ضعفه ابن معين وقال يحي القطان: لم يكن بقوي. وقال الحافظ الفسويّ رحمه الله تعالى: له شرفٌ ونبالة، حديثه لين.

والفصل فيه: أنه صَدُوقٌ يحدث بأحاديث لا يتابع عليها، فيعتبر به في المتابعات والشواهد وأحاديث الفضائل، ولا يقبل تفرده بالأحكام، وقد روى له الجماعة سوى البخاري.

ولا أعرف هذا الحديث من غير طريق إبراهيم بن مهاجر، فقد تفرّد به عن (يوسف بن ماهَك)، ويوسف عن أمه مُسَيْكة، ومُسَيْكة عن عائشة.

ويوسف بن ماهَك هذا هو الفارسي المكي، وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش.

وقد مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وروى له الجماعة.

قوله: (عن أمه مُسَيْكة) ولا يُعرف عنها راو غير ابنها، وخرج حديثها أبوداود والترمذي وأحمد والحاكم وصححه، وأورده الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه وقال: إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مُسَيْكة بعدالةٍ ولا جرحٍ، ولست أحفظ لها راويًا إلا ابنها.

وقد أعل بعض العلماء هذا الخبر بجهالتها، وهذا فيه نظر، فقد يعل بتفردها عن عائشة، حيث روى الحفاظ وأئمة التابعين عن عائشة أفعال النبي ﷺ في الحج، ولم يأتي شيءٌ مثل هذا، ولم يذكر أحدٌ ما ذكرت مُسَيْكة.

وكونُ مُسَيْكة تتفرد بمثل هذا بسندٍ فيه إبراهيم بن مهاجر وفيه لين؛ دلالة على ضعف الخبر، وأنه لم يقع ضبطٌ له.

قوله: (عن عائشة قالت: قلنا يا رسول الله:) فيه: الأدب في الخطاب.

وفيه: خدمة أهل الفضل والعلم.

فيحتمل أن عائشة قالت ذلك وحدها، فيكون من باب خدمة المرأة لزوجها.

ويحتمل أن يكون معها غيرها من الصحابة؛ فقد أتت بلفظ الجمع (قُلنا)، فيكون هذا من باب خدمة أهل الفضل والعلم والدين ومن له سابقة في الإسلام والخير والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قولها: (ألا نبني لك بناءً يُظلك بمنى؟ قال: لا، منى مناخ من سبق) يريدون بذلك تخصيص مكانٍ للنبي ﷺ؛ ليكون مانعاً للآخرين من الجلوس فيه، وهذا غيرُ مشروع؛ لأن منى موضع عبادة فلا يختص أحدٌ بمكانٍ دون الآخر، ما لم يَسبق إليه، ومن أتى قبل الآخر فهو أحق بالموضع الذي سبق إليه.

والأبنية المحدثة في منى غير مشروعة ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان لمصالح المسلمين العامة.

والذين يتخذون الخيام في منى متاجرةً في ذلك يعدون آثمين، فهم يبيعون ما لا يملكون، فالأرض موقوفة وموضع عبادة، فلا يحل لأحدٍ أن يتخذ من سلطانه أو منصبه سلماً للتجارة في أرضٍ موقوفة، أو أرضٍ دعا الله عباده إلى عبادته فيها وأمرهم بالمبيت بها.

وكثيرٌ من الناس يبالغ في أُجورات هذه الخيام ويمنع الحجاج من أدى نسكهم في منى ويجعلهم يبيتون على الأرصفة وفي الشوارع وممرات الناس، ولا يأذن لهم بالمبيت في هذه الخيام بحجة أنه مستأجر ويبحث عن الربح في ذلك، وهذا منكرٌ لا يقرون عليه.

والحاجة ملحة إلى تمكين الحجاج من خيام مِنَى بدون عِوض، وقد وُضعت هذه الخيام من بيت المال وهو مُشاع ومُستحق لكل المسلمين، وإذا تعذّر هذا فقد يُقترح ببيع الخيام بثمن المثل أو أقل، ويكون الحاج يستأجره من أهل الشأن دون السماسرة الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويبيعون الخيمة بالآلاف ويلحقون الضرر بالآخرين.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسن) وفي بعض النسخ (حسنٌ صحيح) وقد قال الإمامُ أبو عيسى رحمه الله تعالى في كتابه العلل: وما ذكرنا في هذا الكتاب (حديثٌ حسن) فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا. ثم قال رحمه الله: كل حديثٍ يُرْوى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجهٍ نحو ذلك، فهو عندنا حديثٌ حسن.

وقد تقدم الحديثُ عن ذلك بتوسع وشرح وتفصيل، بمعنى أن هذا التعريف في اللفظ المقصور على الحسن دون إضافة لفظٍ آخر كغريب أو صحيح.

وحديثُ الباب يُعلُّ بعلتين:

الأولى: تفرّدُ إبراهيم بن المهاجر، فإنه لين الحديث ولا يُقبل تفرده في الأحكام.

الثانية: تفرّدُ مُسَيْكة عن عائشة.



٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى لأَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بِمِنًى، إِلاَّ مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثاني والخمسون: (بابُ ما جاء في تقصير الصلاة بمنى) أي: لأهل مكة أو غيرهم، فإن الآفاقيين يقصرون باعتبار السفر، وأما أهل مكة فيقصرون في منى باعتبار النسك في قول طائفة من أهل العلم.

وقال آخرون: يقصرون على اعتبار أنهم مسافرون، فإن السفر لا يحدد بمسافة، والقصر معلقٌ بالسفر وجوداً وعدما، ولا علاقة للنسك في القصر، بدليل أنهم لا يقصرون في مكة.

وهذا الصواب من قولي العلماء، فإن أهل مكة يقصرون في منى إن كانوا مسافرين، وإذا لم يكونوا مسافرين فلا يقصرون.

وفي هذا العصر حين تواصل العمران وأصبحت منى حياً من أحياء مكة فإن أهل مكة حين يذهبون إلى منى لا يقصرون؛ لأنه ليس من ذلك مسوغ للقصر، ومجرد النُّسك ليس له مسوغا، فإن القصر بالكتاب والسنة مربوطٌ بالسفر دون غيره، ومن قال بأن القصر لأهل مكة مربوطٌ بالنسك ففيه نظر،

بدليل أنهم لا يقصرون في مكة وهم في نسك، فعلم أن القصر ليس من أجل النسك، وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى هذه المسألة.

قال رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب) الحديث رجاله ثقات، ويأتي إن شاء الله الحديث عن إسناده وأنه متفقٌ على صحته.

قال حارثة: (صليتُ مع النبي ﷺ بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين) وهذا صريحٌ في أن قصر الصلاة للمسافر غير مختصٍ بالخوف، فقد قال بعض العلماء أن القصر مختصٌ بالخوف تمسكًا بمفهوم قول الله ﷻ: ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُناحٌ أَن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفتُمْ أَن يَفتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَروا﴾ [النساء: ١٠١].

وقصر النبي ﷺ بدون خوف يبين المعنى الصحيح للآية وأن المفهوم خرج مخرج الغالب، أو أن القصر شرع لسبب، وحين زال السبب بقي الحكم.

وبدليلٍ آخر: الرمل، شرع لإغاظة المشركين وإظهار القوة، وحين زال السبب ولم يكن في مكة مُشرك، رمل النبي ﷺ في حجة الوداع، فكان الرمل سنة مطلقا.

والقصر في السفر سُنة وهو أفضل من الإتمام، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وهذا المشهور في مذهب الشافعي ومذهب أحمد.

وعن أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك: القصر واجب.

وفي هذه المسألة مذاهب أخرى في هذا الباب، وأصحها: أن القصر سنة، والإتمام مكروه، ولا يختص القصر بسفر الطاعة، فالصواب من مذاهب الأئمة أن القصر سنةٌ في كل سفر، سواءٌ كان طاعةً أو معصية.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن ابن مسعود) والخبر متفقٌ على صحته.

قوله: (وابن عمر) رواه البخاري ومسلم.

قوله: (وأنس) رواه البخاري ومسلم.

قال أبو عيسى: (حديث حارثة بن وهب حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى بهذا الإسناد، ورواه من طريق زهير حدثنا أبو إسحاق، ورواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

قال أبو عيسى: (وروي عن ابن مسعود أنه قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين) فإن الرباعية تُقصر ركعتين، ولا يختلف الفقهاء بأن القصر لا يقع إلا في الرباعية، ولا يُعلم في ذلك خلاف إلا في صلاة الخوف، فقد قال بعض العلماء بأنه إذا اشتد الخوف والتحم الجيشان وعجز المسلمون أن يصلوا صلاة الخوف، فإن كل واحد يُصلي وحدهُ ولو ركعةً واحدة، بدليل حديث ابن عباس في صحيح الإمام مسلم، وهذه مسألة خلافية.

أما في السفر: فلا يختلف العلماء بأنه لا يُقصر من الصلوات إلا الرباعية، فتُصلى الفجر ركعتين بإجماع المسلمين، وتصلى المغرب ثلاثاً بإجماع المسلمين، وتصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين.

قال ابن مسعود: (صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر وعثمان ركعتين صدرًا من إمارته) هذا الخبر رواه البخاري ومسلم دون قوله: (وعثمان) إلى آخره، وهذه الزيادة غير محفوظة، جاءت في سنن أبي داود.

قال أبو عيسى: (وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة) أي: فقيل: يقصرون. وقيل: لا يقصرون. والذين يجوِّزون القصر يختلفون في موجبه: فمنهم من قال: للنسك. ومنهم من قال: للسفر.

وقد أشار أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى هذا وذاك فقال رحمه الله: (قال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافرا، وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق) لأن الأدلة كتاباً وسُنةً صريحةٌ في حصر القصر في السفر دون غيره، ولأنه لو كان القصر للنسك لم يكن لمنى اختصاصٌ في هذا، فيرخص لهم بالقصر في مكة، وهذا لا يجوز المصير إليه، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة، وقد كان عُمر رضي الله عنه إذا قدم صلى بهم ركعتين ثم يقول: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ). رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ بسندٍ صحيح، وقد جاء مرفوعاً من حديث عمران ولا يثبت.

قال أبو عيسى: (وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي) وهؤلاء وآخرون من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد يذهبون إلى أن القصر في منى وعرفات ومزدلفة؛ للنسك؛ لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفهُ بمنى وعرفة ومزدلفة من المكيين أن يتموا الصلاة، وليس بين مكة ومنى مسافة قصر.

وهؤلاء مصيبون في كون أهل مكة يقصرون مع النبي ﷺ ومع الصحابة في منى وعرفات ومزدلفة، ولم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه أمر أهل مكة بالإتمام، ولا حُكِيَ هذا عن خلفائه.

ويبقى تعليل هؤلاء بأنه للنسك فيه نظر؛ لأن القصر معلقٌ بالسَّفر وجوداً وعدمًا.

ولهذا فالصواب: أن قصر أهل مكة في منى؛ لأجل السفر، بدليل أنهم لم يكونوا يقصرون في مكة وهم في نُسك.

ولا يجوز التفريق بين المتماثلين ولا التعليل بعلةٍ غيرِ مطردة.

ويؤخذ من قصرهم في منى أن القصر يشرع في كل سفر، سواءٌ أكان قصيراً أو طويلاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد مسافةَ القصر بحدٍّ زماني ولا مكاني، ويُرجع في مسمى السفر إلى العرف، وفي هذا الوقت حين اتصلت مباني مكة بمنى وأصبحت منى حياً من أحياء مكة، فلا يشرع لأهل مكة القصر في منى، ويؤمرون بالإتمام؛ لأنّ القصر معلقٌ بالسفر وجوداً وعدما.



السؤال: إذا احتاج الإنسان لشراء خيمة فماالحكم؟

الجواب: إذا احتاج الإنسان واضطُر لشراء خيمة فلا حرج من ذلك.



السؤال: تبيع الجهات المختصة الخيام على التجار، ثم يقوم التاجر يبيعها على المطوِّف، ثم يقوم المطوِّف يبيعها على آخر، فتباع الخيمة مثلاً بمائتي ريال، ثم الثاني يبيعها للأخر بأربعمائة، ثم الآخر يبيعها للآخر بألف...، فما حكم ذلك؟

الجواب: ليس لهؤلاء أن يبيعوا على الآخرين ولا أن يتاجروا في أرضٍ موقوفة، فإن (مِنَى مُنَاخ لمن سبق)، بصرف النظر عن أن هذا الحديث ضعيف، ولكن نستنبط الأحكام من أصل موضع العبادات، وأن أرض منى أرضٌ موقوفة لا يحلُّ لرجُل ولا لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتاجر في هذه الأراضي التي شرع الله لعباده أداء النسك فيها.

فحين نتبايع في هذه الأراضي وقد شرع الله للعباد النسك فيها إذًا نمنع أعدادًا كبيرة من أداء العبادة في هذه الأرض الموقوفة.

فالإنسان لا يتملك ولا يبني شيئًا في ذلك إلا ما كان من مصالح المسلمين العامة، وإذا سبق العبد والحاج إلى موضع له أن يتخذ هذا الموضع مسكنًا بقدر حاجته، ولا يأخذ أكبر من حاجته؛ لأن الناس بحاجة للمواطن الأخرى.

ولا حرج من التنظيم، ولا حرج من إيجاد أشياء أخرى تنظم، لكن أن تكون الأراضي مكانًا للتجارة فهذا مرفوض بكل ما تحمله الكلمة من معنى؛ لأنه ليس لهذا أصل لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام السلف رضي الله عنهم.

وإن كان ولا بد كما أسلفت من التجارة في هذه الخيام، فلا داعي أن تبيعه الجهات المختصة على أحد التجار، ثم هذا التاجر يبيعه على المطوِّف، ثم المطوِّف يبيعه على آخر، فتباع الخيمة مثلاً بمائتي ريال، ثم الثاني يبيعها للأخر بأربعمائة، ثم الآخر يبيعها للآخر بألف، ثم الرابع يبيعها بثلاثة آلاف، ثم الخامس يبيعها بعشرة آلاف، ثم تكون المسألة مسألة تجارة، والمتضرر في ذلك هو الحاج، فهو الذي يلحقه الضرر في هذا.

فحينئذٍ ينبغي منع هذا الباب من الأصل، ولا سيما أنها قد بنيت من بيت المال، فبالتالي يُمكّن الناس من السُّكنى مجانًا دون أخذ عِوض، ويُنظم لهم هذا السكن.

أما الحاجّ فحين تُباع الخيمة بثمن كبير فلا يجب عليه أن يستأجر، فله أن يتجه مُباشرة إلى مزدلفة أو إلى أي موضع في مِنَى؛ لأنه غُصب حقه وأُخذ فلا يُمكن من أداء العبادة إلا بمبلغ، وهذا لا يجب عليه.

فبالتالي له أن يبيت في أي موضع يريده؛ لأنه يُعتبر حينئذٍ سقط الواجب عنه.

فإذا غلب على الظن أنه لا يوجد له مكان إلا ببيع والمتاجرة في هذه المشاعر، فلا نُمكِّن الآخرين من العبث بالمشاعر بالبيع والشراء.

فبالتالي له أن يسكن في مزدلفة أو في مكة.



السؤال: وجدت مكانًا في مِنَى فسكنت فيه، وجاء رجل وزعم أنه قد اشتراه، فماذا أفعل؟

الجواب: إذا وجد الرجل مكانًا في مِنَى وليس هنالك شخص يمنعه من ذلك فإنّه يسكن فيه؛ لأن هذا حقهُ، فقد أُمر بأداء العبادة وليس من الحق الآخر أن يقيم مبنى في هذا المكان، فإذا وجدتُّ مكانًا فأسكنُ فيه، وإذا جاء صاحبه الذي زعم أنه قد اشتراه فلا حرج أن أخرجَ عن هذا المكان، لكن كبداية لا حرج أن الإنسان يسكن في أي مكانٍ يجدهُ ما لم يتيقن أنه لآخر قد بذل فيه مالاً

يريدُ أن يسكن فيه هو وأهلهُ، فلا أزاحمه في هذا المكان، ولا أشاجر الآخرين من أجل السُّكنى، فيترتب على ذلك قطيعة، ويترتب على ذلك إحن وضغائن.

لأن هذا الواجب قد يُترك ولا سيما أنه مختلف فيه، لكن توحيد القلوب أمرٌ متفق بالمطالبة به، الله ﷻ أمر بإقامة الدين وعدم التفرق، وأمر الله جل علا بقوله: ﴿واعتَصِموا بِحَبلِ اللَّهِ جَميعًا وَلا تَفَرَّقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال الله ﷻ: ﴿أَن أَقيمُوا الدّينَ وَلا تَتَفَرَّقوا فيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فالله ﷻ أمر بإقامة الدين، ولكن في نفس الوقت نهى عن التفرق، فلا نقيم الدين بالتفرُّق، فلا نقيم هذه العبادة بإيجاد إحن وضغائن ومشاكل مع الآخرين.

فإن تيسر مكان بدون مشاكل وبدون إحن وبدون ضغائن وبدون معارك مع الآخرين فبها ونعمت، وإن لم يتهيأ مكان فحينئذٍ قد رخص الله لي أن أبيت حيث شئت.

ومن العلماء من يرى المبيت في مزدلفة لاتصال الخيام، ومن العلماء من لا يرى هذا، وهو الصواب، بأن يبيت حيث شاء.



السؤال: بما أن الخبر (مِنًى مُنَاخ لمن سبق) ضعيف، فكيف نأخذ الحكم؟

الجواب: الحديث معلول بعلتين:

العلة الأولى: تفرد إبراهيم بن مهاجر، ولا يقبل تفرده في الأحكام.

العلة الثانية: مسيكة، ومنهم من أعل خبرها بالجهالة، وقلت أن هذا فيه نظر، وقد يُعل خبرها بالتفرُّد عن عائشة، وأن عائشة وصفت حج النبي ﷺ ولم يروي أحدٌ عنها شيئًا من هذا.

فحينئذٍ نأخذ بالأصل، فالأرض موقوفة وموضع للعبادة وأمر الله بالعبادة فيها، فكيف أتخذ مكانًا وأُتاجر فيه؟! كيف أتاجر في أرض غيري؟!

فحينئذٍ لا تجوزُ التجارة في مثل هذا.

وكون الخيام توضع في منى، فهذا لا حرج منه، ولكن لتمكين الناس من البقاء فيه وليس لبيعها! ولذلك يوجد الآن في مِنَى بعض الأماكن لم تُسكن ما اشتريت، وفي نفس الوقت لا يُمكّن الآخرون من سُكناها! وهذا في الحقيقة إلحاق ضرر بالحُجّاج لمصالح شخصية وذاتية! وهذا لا يقرُّهُ شرع!

ما كان الصحابة ولا التابعون والأئمة المتبعون يتاجرون في أراضي منى ويأتون بحكم مناصبهم أو بحكم رياساتهم يضعون خيامًا ويبيعون على الآخرين!

(مِنَى مُناخ لمن سبق) كأصل شرعي، بصرف النظر عن حديث الباب، من سبق إلى مكان وضع خيمته ومتاعه فيه دون أن يؤذي الآخرين.

ولا حرج في أصل الشرع أن يمنع من هذا المكان لأنه ممرات للناس، وهذا ما أشرت إليه فقلت: يستثنى من ذلك مصالح المسلمين العامة كالممرات والطرق والشوارع وأماكن للإسعاف ونحو ذلك، فهذه من مصالح المسلمين العامة.

لكن توضع مصالح شخصية للبيع والشراء فهذا هو المرفوض شرعًا وعقلاً!



السؤال: هل يجوز استبدال الخيام بمباني تكون كأدوار؟

الجواب: هذه من باب المصالح ولا حرج من ذلك، وليس مرفوض ما دام فيه مصلحة للحجاج، فالمرفوض أن تكون المصالح شخصية، فهذا ما أتحدث عنه، وأن تكون المسألة بيعًا وشراءً.

أما لو وضعت في أماكن خيام أدوار، ويصُب هذا في مصلحة الحجاج، فهذا أمر محمود.

والمرفوض وهو الذي أتحدث عنه وأُقرر على خبر الباب، أن تكون المسألة مسألة شخصية أو تُتخذ مِنَى مكانًا للتجارة، فهذا مرفوض مطلقًا بأي وجه من الوجوه.

فمن أراد يضع الخيام فيضعها مجانًا والناس يأتون إليها ويسكنون فيها دون أخذ العوض عنهم.

ولا يَقولنَّ قائل بأن العوض يؤخذ في مقابل الخيمة والكهرباء ونحو ذلك!

فإن هذا في مصالح المسلمين العامة، ومن بيت مال المسلمين، وليس من ماله الشخصي حتى يتقاضى على ذلك! ثم يأخذ من الناس!

ثم لو قدر ووجد هذا - أشرت إليه من قبل - فيكون بثمن معقول وليس بالآلاف! وتكون مسألة البيع والشراء مع أهل الشأن، فما يبيع على شخص، ثم الآخر يبيع على الآخر، ثم الآخر يبيع على آخر، ثم النتيجة الذي يتضرر ويلحقه الضرر هو الحاج!



السؤال: ما حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟ وما حكم استخدام الصابون للمحرم؟

الجواب: تقدم الحديث عن هذه المسائل مرارًا، وأشير إلى ذلك:

الرمي قبل الزوال في أيام التشريق فيه خلاف:

القول الأول: المنع من ذلك مطلقا، سواء كان في اليوم الأول أو في يوم النفر الأول أو في يوم الثالث عشر، وهذا مذهب الجمهور.

وهؤلاء يستدلون بفعل النبي ﷺ فإنه لم يرمي قبل الزوال، وقد جاء في حديث جابر في صحيح الإمام مسلم (أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى، ومن الغد بعد الزوال)، ويستدلون بحديث ابن عمرو في البخاري (كنا - أي: معشر الصحابة - نتحين زوال الشمس، فإذا زالت رمينا).

وقال الجمهور: كون الصحابة يتحينون الزوال، فهذا إشارة إلى أنه لا يصح الرمي قبل الزوال. ويستدلون بما روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر قال: (لا ترمى الجمار إلا بعد الزوال). ويقولون: هذا بمنزلة الصلاة في الوقت، فمن رمى قبل الزوال فإنه بمنزلة من صلى وأدى الصلاة قبل وقتها، وأداء الصلاة قبل وقتها لا تصح، فإذًا أداء الرمي قبل وقته لا يصح.

القول الثاني: إجازة الرمي قبل الزوال مطلقا، وهذا مروي عن عطاء وطاووس وجماعة، وعن ابن عباس أيضا.

ومنهم من قيد هذا للحاجة.

ومنهم من قيده بيوم النفر الأول، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله؛ لأن الحاجة داعية إلى تجويز هذا، بخلاف يوم التشريق الأول فليس في ذلك نفر، فبإمكانه أن يؤخر الرمي إلى الليل.

القول الثالث: أنه يجوز الرمي قبل الزوال لأهل الحاجات دون غيرهم.

وهذا الأقرب إلى الصواب، بدليل القياس الجلي، فإن النبي ﷺ حين رخص للضعفاء ليلة النحر أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى كانوا يقدمون منى قبل الفجر، ومنهم من يأتي بعد الفجر، فمن قدم منى رمى، وهؤلاء يرمون قبل طلوع الشمس، والأصل في جمرة العقبة أن لا ترمى إلا بعد الشمس، فهؤلاء حين يرمون قبل الشمس لأجل العذر، فنأخذ من ذلك: جواز الرمي في أيام التشريق للعذر، فالعلة واضحة.

شروط القياس:

الأصل: وهو ترخيص النبي ﷺ.

الفرع: وهو الرمي في أيام التشريق قبل الزوال.

العلة: وجود العُذر، فإنه عُلل هناك فيُعلل وتُلحق العلة.

الحكم: واضح حيث أنه يُجوز إذا وجدت العلة.

والناس يختلفون في تحديد الحاجة، لكن قد لا يختلفون في بعض الأمور، كشخص عنده رحلة لا يمكن تأخيرها، سواء أكانت عبر الجو أو عبر البحر، أو مع صحبة لا يريدون انتظاره ولا يستطيع البقاء وحده، أو حين يبقى يلحقه ضررٌ في ذلك، سواء أكان الضرر ماليًا أو بدنيًا أو غير ذلك.

فهذا شيءٌ من الحاجات.

وأما الرمي بدون مبرر فينبغي منع هذا.

وإن كان أيضًا المنع قد لا يقابل وينهض إلى التحريم؛ لأنه جاء فعلاً ولم يأتي قولاً، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم قد يحمل على الاستحباب دون الإيجاب.

إلا أنه قد يعترض على هذا بكون ابن عمر قال: (كنا نتحين).

وقد يُجاب عن هذا فيقال: كانوا يتحينون لقوة ورعهم وعظيم إيمانهم، فلم يكن الواحد منهم يُفرط في الأمور المستحبة، وليس هذا بدليل صريح على الإيجاب.

وإذا كان الأمر من النبي ﷺ يختلف فيه الأصوليون والفقهاء، فمنهم من يقول بأنه للاستحباب، ومنهم من يقول بأنه للإيجاب، كما قال في المراقي:

وافعـــل لــــدى الأكثـــر للوجـــوب	وقيـــــل للنـــــدب أو المطلـــــوب
وقيـــــل للوجـــــوب أمـــــر الــــرب	وأمـــــر مـــــن أرســـــله للنـــــدب

فكيف بالفعل المجرد؟

وعلى كلٍ: الحاج لا يرمي قبل الزوال في أيام التشريق، ولكن رمى بفتوى فإنه يُعذر بذلك؛ لأنها مسألة اجتهادية، وإذا رمى لعذر فالقياس جلي في هذه المسألة، وله سلف كما تقدم في قول ابن عباس رضي الله عنهما.



السؤال: ألا يقال أن تأجير الخيام يقصد بتأجير الخيمة لا تأجير المكان؟

الجواب: هذا ما أشرت إليه، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن تأجير المكان تقدم أنه موقوف، فكيف يضع الخيمة في أرضٍ موقوفة؟!

نعم المقصود تأجير الخيمة، وأيضًا تأجير الخيمة من الذي أذن فيه؟ لأن المقصود تأجير الخيمة في الأرض، لماذا يضعها في أرض لا تحل له؟

فإن قيل: إن المصلحة تدعو لهذا.

فنقول: إذا دعت المصلحة لهذا فيُتخذ هذا من بيت مال المسلمين والناس شركاء في هذا فلا تؤجر عليهم.

وأيضًا إذا قيل بالتأجير يتقدم أحد أمرين:

إما أن يقال: حتى تستوفى قيمة الخيمة التي وضعت.

أو تؤجر بثمنٍ بخس بما لا يضر بالآخرين.

وأيضًا لا ننازع في الأصل، فالمسألة مسألة فقهية، ومتعلقة أيضا بأحكام متعلقة بمصالح العامة وبمصالح المسلمين، فالأرض موقوفة فليس أحد أن يقيم عليها شيئًا، فإذا أقام عليها شيئًا يبذل ذلك مجانًا، وإذا تعذر هذا فقد قلت بأحد أمرين:

فإما أن تؤجر بثمن بخس.

أو تؤجر حتى تستوفى القيمة، فإذا استوفت القيمة في السنوات القادمة لا يأخذون شيئًا على الحجاج.



السؤال: هل يعد حمل المرأة مسوغًا للرمي قبل الزوال؟

الجواب: إذا ما استطاعت أن ترمي ليلاً بالذات في يوم التشريق الأول وهو يوم الحادي عشر، أو لا تستطيع أن تؤخر الرمي إلى آخر يوم؛ فتُمكَّن المرأة من الرمي قبل الزوال.

أما إذا استطاعت في يوم التشريق الأول أن ترمي ليلاً وفي يوم النفر الأول تريد أن تنفر ولا تستطيع لوجود المشقة وهي أن ترمي بعد الزوال، فحينئذٍ ترمي قبل الزوال، فإذا ما استطاعت والصحبة يريدون المضي ولا يريدون الانتظار فحينئذٍ توكل.



السؤال: هل يلزم صيام الثلاثة أيام في الحج إذا كان محرمًا؟

الجواب: ليس بلازم أن يصوم الثلاثة في الحج إذا كان محرمًا، تقدم الحديث عن هذه المسألة، ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ﴾ ليس بلازم أن يكون محرمًا.

وقد استحب بعض الفقهاء أن يكون محرمًا، ولكن ليس بلازم أن يكون محرمًا؛ لأنه لا دليل على استحباب أن يكون محرمًا، والله ﷻ يقول: ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ﴾ سواء أكان محرمًا أو غير محرم.



السؤال: رجل صام كفارة قتل الخطأ وابتدأ الصيام في رابع أيام شهر شوال لهذا العام، جهلاً منه أن العيد ثلاثة أيام؟ فمتى يفطر؟ وماذا يفعل في الثلاثة الأيام الأولى التي أفطرها من شوال؟ وهل يفطر في يوم عيد الأضحى؟

الجواب: عيد الفطر يومٌ واحد باتفاق الأئمة، بدليل أنه يبتدأ صيام الست من شوال ثاني أيام، فلو كان هذا عيدًا لم يجز صيامه.

وهذا لا يختلف فيه الفقهاء والأئمة رحمهم الله تعالى، فإن عيد الفطر يومٌ واحد.

قوله: (فمتى يفطر؟) يستمر في الصوم ويواصل صيامه، ولا يفطر إلا يوم النحر وثلاثة أيام بعدها في أصح قولي العلماء، فلا يحل له أن يصوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام في أصح قولي العلماء، وقد قال النبي ﷺ: (أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله تعالى) رواه مسلم في صحيحه من حديث نبيشة الهذلي.

وقد أخذ من هذا الحديث جمهور الأئمة بأنه يمتنع على الحاج وغيره صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام غير يوم النحر، ولا يرخص للحاج أن يصوم هذه الأيام إلا إذا لم يجد الهدي، فقد قالت عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: (لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه.

قوله: (وماذا يفعل في الثلاثة الأيام الأولى التي أفطرها من شوال؟) لا يصنع شيئًا، ويواصل حتى يستكمل شهرين.

قوله: (وهل يفطر في يوم عيد الأضحى؟) هذا واجب بالإجماع، ويفطر ثلاثة أيام بعدها، ثم يبتدئ الصيام في اليوم الرابع عشر.



السؤال: هل يحل للحاج أن يحل بعد رمي جمرة العقبة أو لابد من فعل اثنين من ثلاثة؟

الجواب: المذهب الأول وهو مذهب أحمد في المشهور عنه: أن الحاج لا يحل حتى يفعل اثنين من ثلاثة:

- رمي جمرة العقبة.
- والحلق.
- والطواف بالبيت.

فإذا أتى باثنين من هذه الثلاثة حل، وإذا لم يفعل فلا يحل.

وهؤلاء يستدلون بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) وهذا الخبر ضعيف وفيه اضطراب، ولا يختلف الحفاظ في ضعفه، ولو كان الخبر ثابتًا لم يكن فيه دلالة على فعل اثنين من ثلاثة، فإن الخبر مُقيد: إذا رميتموها؛ حلقتم.

المذهب الثاني: أنه إذا وصل الجمرة حل دون أن يرمي، وهذا الذي ذهب إليه أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله تعالى، وهذا مذهبٌ ضعيف.

المذهب الثالث: أنه إذا رمى وحلق، حل التحلل الأول دون اشتراط فعل اثنين من ثلاثة، وهذا قاله عمر رضي الله عنه في رواية عنه، روى ذلك مالك في الموطأ بسند صحيح.

المذهب الرابع: أنه إذا رمى حل، وهذا أفتى به عمر رضي الله عنه بحضرة أكابر الصحابة ولم ينكر عليه أحد، والإسناد إلى عمر صحيح، وأفتت به عائشة وعروة بن الزبير وهذا الذي صار إليه جمعٌ غفيرٌ من الأئمة، ورجحه ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني.

على خلافٍ بينهم في موضع الاستدلال:

فمنهم يستدل أيضًا بأحاديث ضعيفة، كحديث أم سلمة (إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)، فهذا فيه ضعف، وفيه زيادة لم يأخذ بها الجمهور: (فإذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حرمًا كما بدأتم) وهذا الخبر فيه نكارة، جاء من رواية مُحَمَّد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أمه عن أم سلمة.

وفي الخبر ضعف، وفيه عدة علل.

إذًا الصواب: أن الحاج يحل التحلل الأول بمجرد الرمي، ويستثنى من ذلك القارن، فيستحب له أن لا يحل حتى يرمي وينحر، وهذا على وجه الاستحباب وليس على وجه الإيجاب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل؟

فقال ﷺ: ((إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)).

واختلف العلماء في معنى هذا الخبر:

فقيل: (فلا أحل حتى أنحر) أي: حتى أرمي وأنحر. وهذا على وجه الاستحباب.

وقيل: حتى أدخل في يوم النحر.



السؤال: هل يصح أن نقول أن الرسول ﷺ لم يأمر أهل مكة بأن يتمُّوا الصلاة لأن ذلك كان سفرًا في حقهم؟

الجواب: تقدم توضيح هذا وأن هذا هو الصواب، وأن النبي ﷺ لم يأمر أهل مكة حين قدموا إلى منى أن يتموا الصلاة لأن ذلك يعد سفرًا في حقهم، والمسألة خلافية:

فمنهم من قال: لأنه لأجل النسك.

ويعترض على ذلك بأنهم يتمون في مكة ولا يزالون في نسك، فكان هذا دليلا على أنهم لا يزالون في سفر.

ولكن يختلف الوضع من زمن إلى زمن؛ لأن الإنسان قد يكون في وقت مسافرًا ولا يكون في الوقت الآخر مسافرًا، لاختلاف الأمكنة والأزمنة.

ففذلك حين اتصلت الآن منى بمكة في العمران، فالإنسان يذهب راجلاً، وربما لا يحتاج إلى زاد ولا إلى شيء من ذلك، ويرجع يتغدى مع أهله ويتعشّى مع أهله، ثم يذهب ويبيت في منى، فحين لا يعد هذا سفرًا فإنهم يتمون ولا يقصرون.

ومن رأى بأن القصر كان لأجل النسك فإنه يفتي بأنهم يقصرون.



السؤال: قوله ﷺ (فلا أحل حتى أنحر) ما هي القرينة الدالة على صرفه؟

الجواب: أولاً: الحديث مختلف في فهمه:

فمنهم من قال: أي: حتى أدخل في يوم وقت النحر، وليس المعنى حتى أنحر، بدليل أنه لو نحر دون أن يرمي لم يحل في قول أكثر الأئمة، بل حكاه بعض العلماء اتفاقًا، باستثناء مذهب ابن حزم إذا وصل الجمرة حل.

فعلم أن المعنى: حتى يدخل وقت النحر، أي: أرمي ثم أنحر، فلهذا الاختلاف - في معناه وللمعنى الآخر - حُمل هذا على الاستحباب، حين حفَّ بالحديث بعض المعاني التي تجعله ليس واجبًا؛ حُمِل على الاستحباب.

فإن الصوارف لا يُشترط أن تكون قوية بمنزلة النص، فلو كانت الصوارف غير قوية فيؤخذ بها بشرط أن لا يكون الصارف فيه شيء من التعسف أو لي النصوص.

والصوارف في هذا الباب كثيرة، كفتاوى الصحابة ﷺ، ما كان يفرقون في هذا الباب، وكظاهر النص قال: (حتَّى أَنْحر)، بدليل أنه لو نحر ولم يرمي لم يحل، فهذه إشارة قوية أنه إذا رمى ونحر، أي: على الاستحباب، أو أنه دخل وقت النحر على قول الآخر في فهم الحديث.

والظاهر والعلم عند الله أنه على وجه الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل الأكمل والأفضل.



السؤال: ما حكم البيع والتأجير في مكة؟

الجواب: يجوز تأجير بيوت مكة ويجوز بيعها باستثناء أماكن العبادة كالحرم، فلا يجوز بناء حجرة في وسط الحرم ثم تأجيرها، فهذا حرام.

أما البيوت القريبة من مكة التي يملكها الناس فلا حرج من بيعها وشرائها فيها بدليل ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (وَهلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِن رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟) وهذا متفق عليه.

فهذا فيه دلالة قوية على جواز البيع والتأجير في مكة، وهذه مسألة خلافية:

فمنهم من ذهب لهذا، والنص قوي في هذا الباب، والخبر متفقٌ على صحته.

ومنهم من منع البيع والشراء في مكة.

ومنهم من رخص في البيع دون التأجير.

والصواب من ذلك: أنه يجوز البيع والتأجير في مكة، ولكن ينبغي أيضًا عدم المغالاة في الأسعار لتمكين الحاج والمعتمر من أداء العمرة والحج على أكمل وجه.

وفي ظل هذه الظروف الآن ووجود كثير من أهل البدع بل وبعض المشركين الذين يحجون ويظهرون بعض مظاهر الشرك، كالرافضة الاثني عشرية يحجون ويظهرون مظاهر الشرك، فينبغي للإنسان أن لا يؤجرهم وأن يمتنع من تأجيرهم؛ لأنهم يستأجرون لإظهار مظاهر الشرك، أما لو كانوا يلتزمون بآداب أهل الإسلام ولا يظهرون مظاهر الشرك ولا يظهرون البدع ولا ينشرون الشركيات في البلد الذي طُهر وأُمر بتطهيره من ذلك؛ فيؤجرهم، أما حين يستأجرون ويظهرون مظاهر الشرك فإن الإنسان يتورع ويبتعد عن تأجيرهم.



السؤال: ما حكم من يستأجر خيمة ولا يدفع الآجار؟

الجواب: حكي هذا عن بعض السلف أنه من استأجر ولم يدفع الآجار، ولكن لا أرى للإنسان أن يفعله، حتى ولو كان الإنسان ما يرى التأجير في مكة، فليس له أن يسطو على حقوق الآخرين بأخذ قول عالم أن الإنسان يستأجر ولا يدفع مبلغًا، أرى أنه خيانة، وحتى ولو كان الإنسان يرى ويذهب للمذهب الآخر، فالإنسان يتأدب بآداب أهل الإسلام، مادام أنه ائتمنك فأد الأمانة إلى من ائتمنك.

ولا سيما أن هذا القول فيه ضعف وشذوذ من الناحية العلمية؛ لأن النبي ﷺ قال: (وَهلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِن رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ) فهذا واضح ودلالته قوية في التملك، وإذا تملَّك الإنسان جاز له أن يبيع وجاز له أن يأجر، حتى عمر رضي الله عنه مع ما روي عنه بأنه يمنع من ذلك هو اشترى دار السجن من صفوان، والخبر جاء في البخاري مُعلقًا، وقد وصله عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه في المسائل، وإسناده صحيح.

وإن كان بعض العلماء يرى أنه لا تنافي بين نهي عمر وبين البيع والشراء لكن الدلالة واضحة في البيع، فالذي يتملك له أن يؤجر، وإن كان بعض الفقهاء غاير بين مسألتين.



٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ فِيهَا

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَ ابْنُ مِرْبَعٍ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الحُمْسُ يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، يَعْنِي: سُكَّانَ اللهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وَالحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الثالث والخمسون: (باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها) لا يختلف العلماء في وجوب الوقوف بعرفات.

وقال الجمهور بأنه ركن من أركان الحج، فلا يصح حج من لم يقف؛ لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس: (من شاهد صلاتنا هذه وقد وقف بعرفة من ليلٍ أو نهار فقد تم حجة وقضى تفثه)، رواه الخمسة بسند صحيح، ولقوله ﷺ: (الحج عرفة).

وقد قال ابن عمر ﵄: (فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج) رواه مالك وغيره بسند صحيح.

وقد كان الوقوف بعرفة مأثورًا عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وفعله الناس من بعده.

وقد وقف النبي ﷺ بعرفات في حجته قبل الهجرة وخالف في ذلك صنيع قومه قريش حيث يمتنعون عن الوقوف بعرفات ويقولون: لا نخرج من الحرم.

فكانوا يقفون بالمزدلفة، ويدفعون عقيب ارتفاع الشمس، فخالفهم النبي ﷺ فوقف بعرفات يدعو حتى غربت الشمس، ثم دفع إلى المزدلفة وبقي فيها حتى أصبح، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس مخالفةً للمشركين.

وقد قال عمرو بن ميمون: (شهدت عمر بن الخطاب ﵁ صلى بجمعٍ الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه.

وتعد عرفة مشعرًا، وهذا لا يختلف فيه العلماء، وهي من الحل وليست من الحرم.

ومثل ذلك: نمرة، فهي من الحل وليست من الحرم.

بخلاف مزدلفة، فهي مشعرٌ وحرم، ومنى مشعرٌ وحرم.

واختلف العلماء في محسر هل هو من منى أم لا؟

فقال الجمهور: هو حرم وليس مشعرًا.

وقال بعض العلماء: محسرٌ من منى. وحينئذٍ يكون مشعرا.

ولا يختلف العلماء أنه حرم.

قوله: (والدعاءِ فيها) أي: والوقوف بعرفات للدعاء، فإن النبي ﷺ حين صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا لم يزل واقفًا في عرفات يدعو حتى غربت الشمس.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار) هؤلاء أئمة ثقات، تقدم الحديث عنهم.

قوله: (عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) ابن أمية القرشي الجُمحِي، وهو مكي. حدث عنه الحكم بن جميح السدوسي، وعمرو بن أبي سفيان، وأخوه مُحَّد بن أبي سفيان.

وقال عنه ابن سعد رحمه الله تعالى: كان قليل الحديث.

وذكره ابن حبان رحمه الله في ثقاته.

وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب: صدوقٌ شريف.

وقد روى له البخاري في الأدب وأهل السنن.

قوله: (عن يزيد بن شيبان) وهو الأزدي، له صحبه، وقد روى له الأربعة.

قوله: (أتانا ابن مربع الأنصاري) وقد اختلف في اسمه:

فقيل: يزيد، وهذا الذي ذكره أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذا الباب.

وقيل: زيد.

وقيل: عبد الله.

وهو صحابي، والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا ومات على ذلك ولو تخللت ردة في أصح قولي العلماء.

ودليل صحبته أنه قال: (إني رسولُ رسولِ الله ﷺ) والصحبة نوعان:

النوع الأول: الصحبة الخاصة، وتقتضي الملازمة، كأبي بكر وعمر وأنس وحذيفة وابن مسعود وآخرين.

النوع الثاني: الصحبة العامة المقتضية للرؤية ولو ساعةً من زمن.

وهؤلاء جميعًا يدخلون في فضل الصحبة، وأن الواحد ممن أتى بعدهم (لو أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفة) وهذا الخبر متفق على صحته.

قوله: (أتانا ابن مربع ونحن وقوفٌ بالموقف) أي: في عرفات، وهذا في حجة الوداع.

ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة، واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كونه ﷺ حج قبل الهجرة، وظاهر الأدلة وكلام الأئمة بأنه قد حج، ويأتي إن شاء الله ﷻ الإشارة إلى هذا على حديث جبير بن مطعم، وهو خبرٌ متفقٌ على صحته.

قوله: (مكانًا يباعده عمر) أي: أنه لم يكن في موقف الإمام الأعظم.

وقد قال النبي ﷺ: (وقفت ههنا وجمعٌ كلها موقف) رواه مسلم من حديث جابر.

قوله: (فقال:) أي: ابن مربع (إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم) فيه: بعث الإمام الدعاة والعلماء ليفقهوا الحجاج ويعلموهم أحكام دينهم وما يحتاجون إليه في الحج من المناسك وموطن وقوفهم، فقد يقف الجاهل ببطن عرنة، أو يقف خارج عرفة، فهؤلاء العلماء والدعاة يحددون لهم الموقف الصحيح.

ولا يختلف العلماء أنه ليس بواجب الوقوف في موقف الإمام، فعرفة كلها موقف، فحيث ما وقف أجزأ.

وأما من وقف ببطن عرنة فلا يصح وقوفه، وهذا قول الجمهور؛ لأن بطن عرنة ليس من عرفة.

وجاء عن مالك رحمه الله تعالى بأنه من عرفة؛ لأن الأحاديث الواردة في الاستثناء غير صحيحة.

وخالفه الجمهور، فهم يخرجون بطن عرنة من عرفة ويصححون الأحاديث الواردة في الباب.

وعن مالك رحمه الله تعالى رواية توافق قول الجمهور.

وأيضًا يقال: إذا كان بطن عرنة من عرفة فلماذا يوجب عليه الدم؟

فمالك رحمه الله تعالى يقول: لو وقف في بطن عرنة ولم يقف في عرفة صح حجه وعليه دم.

وهذا فيه نظر على هذا الرأي؛ لأنه إذا كانت بطن عرنة من عرفة فالموقف صحيح وبدون دم.

والصواب: أن بطن عرنة ليس من عرفة، ومن وقف ببطن عرنة ولم يقف بعرفة حتى طلع عليه الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وفاته الوقوف.

والدم إنما يعوض به عن ترك الواجبات في قول طائفة من العلماء.

قوله: (يقول:) أي يقول ابن مربع: يقول لكم رسول الله ﷺ: (كونوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم) فإنه عليه السلام كان يقف بعرفة.

وقد قيل في تفسير قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾: المراد بالناس هو إبراهيم عليه السلام. قاله الضحاك.

وقد كانت قريش لا تخرج عن الحرم، ويقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم. وكان سائر الناس يقفون بعرفة.

قال سفيان رحمه الله تعالى: كانت قريش تسمى الحُمْس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم! فكانوا لا يخرجون من الحرم.

والأدلة متواترة عن النبي ﷺ على وجوب الوقوف بعرفة ومخالفة كفار قريش في هذا، وقد وقف النبي ﷺ في عرفة وأثنى على الذين يفعلون ذلك، وأخبر أن عرفة كلها موقف وأن الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن علي) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذي رحمه الله في جامعه.

قوله: (وعائشة) رواه البخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قوله: (وجبير بن مطعم) رواه البخاري ومسلم.

قوله: (والشريد بن سويدٍ الثقفي) رواه أبو داود وغيره.

قال أبو عيسى: (حديث ابن مربع حديثٌ حسن) وفي بعض النسخ (حسنٌ صحيح).

قال أبو عيسى: (لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار) وقد رواه الإمام أحمد والحميدي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون من طرق عن سفيان بن عيينة، وقد صححه الحاكم وغيره، ورجاله ثقات ما عادا عمرو بن عبد الله وهو صدوق.

قوله: (وابن مربع: اسمه يزيد بن مربع الأنصاري) وقيل: اسمه زيد.

وقيل: اسمه عبد الله.

قوله: (وإنما يُعرف له هذا الحديث الواحد) وقد جاء بنحوه أحاديث كثيرة.

وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى شيء من ذلك في قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري) هو أبو عبد الله الصنعاني البصري، روى عنه الإمام مسلم وأهل السنن، وقد وثقة أبو حاتم وأبو زرعة.

وقال النسائي رحمه الله تعالى: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقد مات في البصرة سنة خمس وأربعين ومائتين.
قوله: (قال: أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطُفاوي) هو أبو المنذر البصري.
قال يحيى بن معين رحمه الله تعالى: قدم علينا ههنا لم يكن به بأس، البصريون يرضونه.
وقال علي بن المديني رحمه الله تعالى: ثقة.
وقال عنه أبو زرعة: منكر الحديث.
وقد أنصفه الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى بقوله: ليس به بأس، صدوقٌ صالح، إلا أنه يهم أحيانًا.
وقد احتج به البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.
ومات سنة سبع و ثمانين ومائة.
ولم يتفرد في هذا الخبر، فقد تابعه جمع من الحفاظ.
قوله: (عن هشام بن عروة) الثقة الثبت، خرج له الجماعة.
قوله: (عن أبيه) عروة بن الزبير، الثقة الثبت، خرج له الجماعة.
قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن كان على دينها) أي: من القبائل الذين يعملون عملهم، كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف ونحوهم.
قولها: (وهم الحُمْس) بضم الحاء وسكون الميم.
وقد جاء في الصحيحين عن عروة قال: (الحُمْسُ قريشٌ وما ولدت).
قال معمر بن المثنى رحمه الله: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش، ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة.
والأحمس في كلام العرب هو الشديد، وقد سموا بالحمس حين شددوا على أنفسهم، فكانوا لا يخرجون من الحرم ولا يقفون بعرفة.
قولها: (يقفون بالمزدلفة) المزدلفة مشعر وحرم.
ويمتنعون عن الوقوف بعرفة، وهذا من شذوذهم وتلاعب الشيطان بهم، حيث يمتنعون عن الوقوف بعرفة، ويقولون: نحن لا نخرج من الحرم. ويتخلون عن إرث إبراهيم عليه السلام.

قولها: (يقولون: نحن قطين الله) أي: سكان الله! وكانوا يمتنعون عن الوقوف بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، لا نخرج من الحرم.

وقد كان هذا مشهورًا بين العرب والقبائل.

قال جبير بن مطعم رحمه الله ورضي عنه وذلك قبل أن يسلم: (أضللت بعيرًا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس! فما شأنه ههنا؟!) متفق عليه.

وهذا يصلح دليلًا على أن النبي ﷺ قد حج قبل الهجرة، وهذا الذي صار إليه أكثر الأئمة.

وقد جزم غير واحد بأن النبي ﷺ حج قبل الهجرة أكثر من مرة.

وقد جزم بعض العلماء بأنه كان يحج كل عام قبل الهجرة.

وأما بعد الهجرة فقد اتفق العلماء بأنه لم يحج إلا حجة الوداع، وحين حج النبي ﷺ قبل الهجرة لم يكن يقف موقف قومه في الحج؛ لأنهم لم يكونوا على إرث إبراهيم، فقد غيروا وبدلوا.

قولها: (وكان من سواهم يقفون بعرفة) أي: وكان من سوى قريش وما ولدت يقفون بعرفة. وهذا الأصل المشروع.

قولها: (فأنزل الله عز وجل ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾) دل هذا الحديث وهذا السياق على أن المراد بالآية الإفاضة من عرفة، وهذا قول كثير من المفسرين.

وقيل: المراد بالآية: الإفاضة من مزدلفة؛ لظاهر سياق الآيات، فإن الله قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨]. إذًا انتهت الإفاضة من عرفات، ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]. أي: الإفاضة من مزدلفة.

وقد أجيب عن هذا: بأن الله لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه، دون الموضع الذي أفاضوا منه.

وقيل: المعنى في الآية ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض منه الناس غير الحمس.

وتقدم قبل قليل أن الحمس يفيضون من المزدلفة، والمقصود المخالفة وذلك بالإفاضة من عرفات.

وهذا الذي صار إليه أكثر الأئمة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال أبو عيسى: (ومعنى هذا الحديث: أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم) وذلك أن الشيطان أغواهم واستهواهم وقال لهم: إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم! فكانوا لا يخرجون من الحرم ويقولون: نحن قطين الله. أي: سكان بيت الله.

قوله: (وعرفات خارج من الحرم) وهذا لا يختلف فيه العلماء، فعرفات مشعر وليست من الحرم، وهذا بالإجماع.

قال: (فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة) والسر في ذلك أن المزدلفة من الحرم بالإجماع.

قوله: (ويقولون: نحن قطين الله) قال أبو عيسى: (يعني: سكان الله) أي: سكان بيت الله.

قال: (ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات) لأنهم مستمسكون بإرث إبراهيم في هذا الباب.

(فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾) وهذا يفيد أن أبا عيسى يرجح ويذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور بأن المقصود بالإفاضة أي: من عرفات.

قال أبو عيسى: (والحمس هم أهل الحرم) وتقدم أنه يطلق ذلك على الرجل الشديد، ويطلق على قريش وما ولدت.



السؤال: هل حج النبي ﷺ قبل الهجرة ؟

الجواب: أكثر الأئمة يرون هذا وأن النبي ﷺ قد حج قبل الهجرة، بدليل حديث جبير بن مطعم في الصحيحين فقد قال قبل أن يسلم: (أضللت بعيرًا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي ﷺ واقفًا في عرفة فقلت: هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا؟) وهذا الخبر متفق عليه.

وفي الباب غير هذا.

وهذا الذي جزم به أكثر الأئمة.

ويحمل حديث أنس (أن النبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة) أي: ما بعد الهجرة.



السؤال: ما حكم رجل عليه ديون، وقيمة ديونه تغطيها قيمة الحج، ولكنه سوف يذهب مع أناس لا يعرفون المناسك، وهو يريد أن يذهب معهم ويعلمهم ما يجب عليهم وما يمتنع أثناء أداء المناسك؟

الجواب: هذا الباب على حالات:

الحالة الأولى: أن تكون تكاليف الحج لا تغطي ديونه، فهذا لا حرج أن يحج لأنه ببقائه لا يقدر على السداد، ولو كان الدين حالاً على الصحيح.

الحالة الثانية: أن يكون الدين مقسطًا ولم يحن وقت سداده، فهذا لا حرج عليه أن يحج؛ لأن وقت الدين غير حال.

الحالة الثالثة: أن يكون الدين حالاً وتكاليف الحج تغطي ديونه، فالصحيح في أمره أن يقضي دينه وأن لا يحج.

وإذا أحب أن يحج لنفع الاخرين كما في السؤال فإنه يستأذن من صاحب الحق بأن يؤخر الدين، فإذا امتنع عن تأخير الدين فقضاء دينه أزكى عند الله من الحج؛ لأن الحج نفل، وقضاء الدين

واجب، والفقيه الذي يقدم أداء الواجبات على فعل المستحبات، وحيث يمتنع عن قضاء الآخرين ويحج يعتبر حجه صحيحًا مع الإثم؛ لأنه مماطل في حقوق العباد.



السؤال: من فاته الوقوف بعرفات حتى فجر يوم النحر فماذا عليه إذا فاته الحج؟

الجواب: عليه أن يأتي بعمرة وأن يتحلل، وقال عمر وغيره من الصحابة: وأن يهدي هديًا، ويحج من قابل.



السؤال: في العام الماضي طفت طواف الوداع وأثناء الطواف خرج مني مذي بسبب الزحام فما الحكم؟

الجواب: هذا ينبني على حكم الوضوء في الطواف؟ فقد ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد إلى أنه شرط، فمن أحدث لزمه أن يتوضأ ثم يطوف، ومن طاف محدثًا فإنه لا يجزئه.

وقال أبو حنيفة: يجزئه وعليه دم.

والقول الثالث في المسألة: أن طوافه صحيح ولا شيء عليه؛ لأن الوضوء للطواف سنة مؤكدة وليس بواجب.

وهذا أفتى به جمع من أهل الكوفة، وهو قول حماد بن أبي سليمان وجماعة، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وتقدم في الدرس الماضي الحديث عن هذه المسألة بتوسع و ذكر مذاهب الأئمة والتفصيل في مسألة الحدث الأكبر والحدث الأصغر، فإن الطهارة من الحدث الأكبر شرطٌ لصحة الطواف وأما الطهارة من الحدث الأصغر فالصواب: أن ذلك سنة؛ لأن النبي ﷺ توضأ ولم يأمر بذلك، فلو كان هذا

واجبًا لبينه النبي ﷺ، فقد حج معه ما لا يقل عن مائة ألف، ولم يبين النبي ﷺ هذا الأمر، فعلم أن هذا على وجه الاستحباب وليس على وجه الإيجاب.

وأما حديث (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) فهذا جاء مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس ولا يصح رفعه؛ لأنه قد رواه جمع عن عطاء بن السائب، وعطاء قد اختلط، وهؤلاء يروونه بعد الاختلاط.

وقد رواه عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس موقوفًا، وهذا الصواب.

وأيضًا الطواف يختلف عن الصلاة في مسائل كثيرة، ولا يمكن أن يماثل الصلاة من كل وجه:

فإن الكلام في الطواف يجوز والكلام في الصلاة يبطلها.

والطواف يجوز قطعه لأداء الصلاة، والصلاة لا يجوز قطعها لأي سبب مالم يوجد ضرورة للقطع ككونه أحدث أو خشي قتله أو خشي لسعة عقرب أو حية، مع أنه يشرع في الصلاة أن يقتلها وأن يسارع إلى صلاته، ولكن لو امتنع هذا فأدى به الأمر إلى قطع الصلاة، أو أراد أن ينقذ غريقًا أو حريقًا فإنه يقطع الصلاة في هذه الحالة من باب الضرورة.

والأكل يبطل الصلاة والأكل في الطواف لا يبطله.

وغير ذلك من الفروق الواردة بين الصلاة وبين الطواف.

وملخص هذا: أن طواف الأخ صحيح، ولكن من باب النصيحة له ولغيره: أن الطائف يغض الطرف عن رؤية الآخرين، فإن إطلاق البصر في رؤية النساء ونحو ذلك يهيج الشهوة وفي نفس الوقت والعياذ بالله في حرم الله! فإن هذا يكون أعظم إثمًا من كونه خارج الحرم.

فإذا خرج منه مذي يستحب له أن يذهب ويتوضأ، فإذا لم يذهب صح طوافه.

وطواف الوداع بالنسبة للحاج واجب، وأما بالنسبة للمعتمر فإنه غير واجب في قول الجمهور.



السؤال: ألا يمكن أن يقال لمن عنده مال لا يقضي ديونه: ادفع ما عندك. ليخفف الدين الذي عليه؟

الجواب: هذا يقال به، ولكن في بعض الأحيان تكون الديون كثيرة وبذل هذه القيمة لا يغطي شيئًا، فالذي عليه مليون ريال ويريد أن يحج بخمسة آلاف ريال فإن هذا المبلغ لا يصنع شيئًا، وربما أن الآخر لا يتقبله، فيريد المال دفعة واحدة.

وأيضًا نحن نقول: لا مانع أن يحج، والحج مجلبة للرزق كما قال ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة) رواه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود وإسناده قوي.

أما لو كان عليه سبعة آلاف ريال وقيمة حجته تكلف خمسة آلاف ريال، فهذا يحث على تخفيف المبلغ.

أما إذا كان عليه ديون كثيرة فإنه لا يستطيع سدادها أو أن الطرف الاخر لا يقبل خمسة آلاف ريال مقابل دين يستغرق ما لا يقل عن نصف مليون أو مليونًا أو أكثر.

أما لو وجد حالة من الحالات أنه يخفف بكثرة، فإنه في الحقيقة يسارع في السداد ويؤخر الحج أما إذا كان هذا السداد لا يغطي شيئًا وهو بحاجة إلى الحج وأيضًا يعتبر حجه مجلبة للرزق، فإنه يحج ولا شيء عليه.



السؤال: ما حكم الرمي قبل الزوال للمتعجل؟

الجواب: مثل هذا السؤال تكرر مرارًا، وتقدم الجواب عن مثل هذا مرارًا، وأن الأصل في الرمي قبل الزوال أنه يمتنع وأن الأصل في الرمي أن يكون بعد الزوال، فإن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يكونوا يرمون إلا بعد الزوال، وهذا قول الأكثرية من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا الذي أفتى به جماهير العلماء.

ومن رمى قبل الزوال فله حالات:

الحالة الأولى: أن يكون بفتوى عالم، فهذا لا تثريب عليه؛ لأنه استفتى من يثق بدينه وعلمه وقد أفتاه.

الحالة الثانية: أن يكون جهلاً منه، فإن هذا إذا كان في نفس الوقت فيؤمر بالإعادة، إذا كان المفتي يرى أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ، ولعل هذا أقرب إلا عند الحاجة.

الحالة الثالثة: أن يكون قد رمى قبل الزوال لحاجة، فالصواب جواز هذا قياسًا على جواز رمي جمرة العقبة للحاجة، فالجامع واضح وهو أقوى من الفارق، فإن الصحابة ﷺ حين كانوا يدفعون من مزدلفة عقب غيبوبة القمر كانوا يأتون إلى منى ويرمون، والأصل في رمي جمرة العقبة أن لا يكون إلا عقب طلوع الشمس؛ لفعل النبي ﷺ يوم النحر، قال جابر: (رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة ضحى، ومن الغد بعد الزوال) رواه مسلم في صحيحه.

وهؤلاء يرمون، ففيه دلالة على أن المعذور له أن يرمي قبل الوقت.

ويؤخذ من هذا: أن المعذور له أن يرمي قبل الزوال.

وبعض العلماء كأبي حنيفة يجوز الرمي يوم النفر الأول قبل الزوال مطلقًا، وهذا مذهب عطاء وطائفة من العلماء.

وفيه قول أيضاً في المسألة وهو مروي عن ابن عباس وجماعة من العلماء: أنه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقًا بدون قيد ولا شرط؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عن هذا، وكونه يرمي بعد الزوال فهذا يفيد الاستحباب؛ لأن الفعل المجرد لا يفيد الوجوب.

ولكن جاء عن ابن عمر في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال: (لا تُرمى الجمار إلا بعد الزوال) فقد فهم ابن عمر من فعل النبي ﷺ منع الرمي قبل الزوال، ولذلك قال ابن عمر والأثر في البخاري: (كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت رمينا).

وحينئذٍ لا يرمى قبل الزوال إلا من احتاج للرمي قبل الزوال، فإذا وُجد مسوغ للرمي أو عذر أو مرض أو تعجل رفقة فإنه يرمي قبل الزوال ولا شيء عليه.



٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: (هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِيئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ)، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ.

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْ أَبِيكِ).

قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: (رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا).

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: (احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ - أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ -).

قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلاَ حَرَجَ).

قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ. وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: (الباب الرابع والخمسون باب ما جاء أن عرفة كلها موقف) لأن النبي ﷺ قال: (وقفتُ ها هنا وعرفة كلها موقف). رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر.

وجاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، قال: (حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرةُ قليلاً حتى غاب القرص). وهذا الخبر رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

وكثيرٌ من العامة يصعدون على جبل يسمونه بجبل الرحمة؛ وهذا غيرُ مشروع، ولا أعلم لهذه التسمية أصلا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري قال: أخبرنا سفيان) وهو الثوري.

وقد تقدم الحديث عن هؤلاء، فهم أئمةٌ ثقات.

قوله: (عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله) قال ابن معين: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته وقال: كان من أهل العلم.

ووثقه ابن سعد والعجلي، وصحح له الترمذي وابن خزيمة، وقد ضعفه أحمد وعلي المديني وقال النسائي رحمه الله تعالى: ليس بالقوي.

وقد تفرد رحمه الله بهذا الخبر، وفي معناه أحاديث كثيرة، من ذلك حديث جابر في صحيح مسلم.

قوله: (عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي) وهذا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

ذكرهُ ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته وقال: رأى جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ.

وكان يقول: مرقت الرفضة علينا كما مرقت الخوارج على علي.

وقد قتل زيد بن علي بالكوفة، قتله يوسف بن عمر في زمن هشام بن عبد الملك سنة عشرين ومائة، وهو يوم قُتل ابن اثنتين وأربعين سنة.

قال جليل ابن حازم رحمه الله تعالى: رأيت النبي ﷺ في المنام كأنه متساندٌ الى خشبة زيد بن علي وهو مصلوب، وهو يقول: هكذا تفعلون بولدي!

وقد خرَّج له أبو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجة.

قوله: (زيد بن علي عن أبيه) ووالدهُ هو علي بن الحسين زين العابدين، أمهُ أم ولد، اسمها غزالة ويقال: سلاَّمة.

ثقةٌ مأمون لا يختلف العلماء في ذلك، قال الزهري رحمه الله تعالى: ما رأيت قرشياً أفضل منه.

وكان مع أبيه يوم قُتل وهو ابن ثلاثٍ وعشرين سنة.

وله ترجمه مطولا في السير وفي تهذيب الكمال فلتُراجع.

وقد روى له الجماعة.

ومات سنة أربعٍ وتسعين وصلي عليه في البقيع.

قوله: (عن عبيد الله بن أبي رافع) وهو كاتب علي ﷺ، ثقةٌ كثير الحديث، خرَّج له الجماعة.

قوله: (عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: وقف رسول الله ﷺ في عرفة وقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف) ويستثنى من ذلك الوقوف ببطنِ عُرنة؛ للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

وقد اتفق الفقهاء على هذا، وقال الجمهور: من وقفَ بعُرنة دون عرفة لا يصح حجه. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وحُكي عن مالك أن حجه صحيح ويُريق دماً. والصواب الأول: فإن الوقوف لا يصح إلا بعرفة، وهو ركنٌ من أكان الحج، وقد قال النبي ﷺ: (الحج عرفة) حديثٌ صحيح.

وقال ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه - يعني بمزدلفة - وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه). رواه الخمسة وغيرهم بسندٍ صحيح.

ويصح الوقوف بعرفة ولو شيئاً يسيرا من ليلٍ أو نهار؛ لحديث عروة بن مضرس، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره.

ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن هذه المسألة وبيان الراجح من المرجوح.

وقد قال بعض الفقهاء: يجب الجمع بين الليل والنهار. وقال بعض العلماء: لا يصح الوقوف إلا من بعد الزوال. وهذا قول الجمهور.

وإذا أتى عرفة بعد الزوال فلا يخرج منها إلا حين تغيب الشمس وتذهب الصفرة ويغاب القرص، فإذا دَفع قبل ذلك فعليه دم.

وقال آخرون: له أن يقف بعرفة بعد الزوال ولو قليلا؛ فإذا دَفع قبل الغروب فقد ترك السنه ولا شيء عليه.

وقال بعض العلماء: يصح وقوفه قبل الزوال.

وهذا تفرد به الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الأئمة الأربعة، ويأتي الحديث إن شاء الله تعالى عن هذه المذاهب وبيان الراجح من المرجوح.

قوله: (ثم أفاض حين غربة الشمس) وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ (فلم يزل واقفاً حتى غربة الشمس وذهبت الصفرةُ قليلاً حتى غاب القرص). رواه مسلم.

وهذا غير واجب في أصح قولي العلماء؛ لحديث عروة بن مضرس قال ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه - يعني بجمع - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا؛ فقد تم حجه وقضى تفثه). رواه الخمسة بسندٍ صحيح.

وقد أخذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى من هذا الحديث جواز الوقوف قبل الزوال.

ويُحمل فعله ﷺ في وقوفه بعد الزوال على الاستحباب.

ويصح في هذا أن يُحمل فعلهُ في الوقوف إلى الغروب على الاستحباب؛ بدليل حديث عروة ويأكِّد هذا أنه لو اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار؛ أجزأ، وقد أفتى الصحابة في هذا ودلت عليه الأدلة وحكاه بعض العلماء إجماعاً، ويأتي إن شاء الله الحديث عن هذه المسألة في بابها على حديث عروة بن مضرس إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأردف أسامة بن زيد) فيه: جواز الارداف على الدابة، بشرط أن تكون مطيقة، وإذا كانت غير مطيقة فلا يجوز الارداف عليها؛ لأن ذلك تعذيبٌ للحيوان، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، كما جاء هذا في صحيح الإمام مسلم من حديث شداد بن أوس ﷺ.

ويؤخذ من هذا: قُربُ أسامة من النبي ﷺ، وقد كان حِبَّهُ وابن حِبِّهِ.

ويؤخذ من هذا: استحبابُ ملازمة أهل العلم والفضل للاستفادة من علمهم وأدبهم وهديهم وسمتهم وخُلِقهم.

قوله: (وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس عليكم السكينة) وجاء في رواية ابن عباس عند البخاري (فإن البرَ ليس بالإيضاع) أي: السير السريع.

وقد قال عمر بن عبد العزيز ﷺ حين خطب بعرفة: (ليس السابقُ من سبق بعيره وفرسه ولكنَّ السابق من غُفر له).

قوله: (ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعا) السنة لمن دَفع من عرفة ألا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة؛ مالم يخشى فوات الوقت.

وقد جاء في حديث جابر (أن النبي ﷺ صلى المغرب ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة ولم يصلي بينهما). رواه مسلم.

ويؤخذ من هذا: أنه لا حرج من الفاصل بين الصلاتين، والسنة في هذا أن يؤذن أذاناً واحداً للصلاتين، وأن يقيم لكل صلاة.

قوله: (فلما أصبح أتى قُزحَ ووقف عليه) قُزحَ بضم القاف، كعُمر، قاله في النهاية، وقال في التحفة بأنه بفتح القاف والزاء. وهو اسم جبل بمزدلفة.

وبعض العلماء يغاير بين قوس قزح وبين اسم هذا الجبل، فقوس قُزح يقرأ بضم القاف، وقَزح قُرء بضم القاف وفتحها.

قوله: (ووقف عليه) وهذا سنة، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]. وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر قال ﷺ: (وقفتُ ها هنا وجمعٌ كلها موقف).

قوله: (وقال هذا قزح وهو الموقف وجمعٌ كلها موقف) وهذا جاء في صحيح مسلم من حديث جابر. والوقوف بمزدلفة واجب، ليس بركنٍ كقول طائفة، ولا بسنة كقول آخرين، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم المبيتِ بمزدلفة، فقال بعض العلماء بأنه ركن؛ لحديث عروة، وقال بعض العلماء بأنه سنه؛ لحديث (الحج عرفة) وقال بعض العلماء بأنه واجب، وهذا قول الأكثر، وهو الأقرب إلى الأدلة.

فليس بركن؛ لأن أدلة القائلين بأنه ركن غير قوية، وليس بسنة؛ لأن أدلة الذين يقولون بأنه سنة غير صريحة.

والذين يذهبون إلى الوجوب أدلتهم قوية، ولذلك لم يكن النبي ﷺ يرخِّص لأحد إلا للضعفاء.

فهذا يفيد بأنه ليس بركن وليس بسنة، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن ذلك.

قوله: (ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر) محسر من الحرم بالاتفاق، وقال الجمهور: هو برزقٌ بين منى ومزدلفة وليس من أحدهما.

وذهب بعض العلماء إلى أنه من منى، وفي صحيح مسلم ما يدل على هذا.

قوله: (فقرعَ ناقتهُ فخبت حتى جاوز الوادي) وهذا السنة حين الرجوعِ من مزدلفة إلى منى، والحكمة من ذلك تعبُدية على الصحيح، ورَبطُ هذا لكونه موطن عذاب لا دليل عليه.

قوله: (فوقف وأردف الفضلَ) يؤخذ منه جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة.

قوله: (ثم أتى الجمرة) أي: جمرة العقبة.

وأفادت الروايات الأخرى (فجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة).

وأفادت الأحاديث الأخرى بأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

ولا تُشرع التسمية مع التكبير.

قوله: (ثم أتى المنحر) وهذا على الاستحباب، فإن السنة في يوم النحر أن يرتبا أفعال الحج؛ فيرمي أولاً، ثم ينحر إن كان متمتعاً أو قارناً ثم يحلق ثم يطوف بالبيت؛ ويحصل التحلل الأول لرمي جمرة العقبة.

قوله: (ثم أتى المنحر فقال: (هذا المنحر ومنى كلها منحر)) فالواجب في النحر أن يكون في الحرم، ولا يصح النحر خارج الحرم.

فلا حرج من النحر في منى أو في مكة أو في مزدلفة.

قوله: (واستفتته جاريةٌ شابة من خثعم) فيه أن صوت المرأة ليس بعورة.

وفيه: أنه لابأس بكون المرأة تستفتي العلماء وتحادثهم بقدر الحاجة دون خضوعٍ بالقول.

قوله: فقالت: إن أبي شيخٌ كبير قد أدركته فريضة الله بالحج أفيجزئ أن أحج عنهُ؟ قال: حجي عن أبيكِ) يؤخذ منه جواز حج المرأة عن الرجل.

ويستفاد منه: أن من عجز عن حج الفرض لمرضٍ أو كبرٍ ونحو ذلك؛ يُحجُ عنه، وهذا بمنزلة الدَّين.

قوله: (قال ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنك ابن عمك؟ قال: (رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما) يؤخذ منه: إنكار المنكر بقدر الاستطاعة، والتغير باليد.

ويؤخذ منه: تحريم نظر الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل مالم يكن في خِطبة أو حاجةٍ مشروعة.

والنظر على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون بشهوة، فهذا محرمٌ بالاتفاق.

المرتبة الثانية: أن يكون النظر مرادًا ومقصودًا بدون حاجة، فهذا محرمٌ ولو بدون شهوة؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ولقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ومنه حديث: (أفعمياوان أنتما؟) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه خزيمة، وابن حبان، وجماعة.

المرتبة الثالثة: أن ينظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بدون قصد ذات النظر؛ فيكون النظر تبعًا لا قصدا، فهذا جائزُ إذا أُمنت الفتنة.

ومنه نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون بالدَرَق، متفقٌ على صحته.

ومنه النظر إلى البائع، والمشتري، والمار، ونحو ذلك.

قوله: (فأتاه رجل فقال: يا رسول الله) فيه: الأدب في الخطاب، والتأدب مع أهل الفضل والمنزلة الرفيعة.

وفيه: سؤال العلماء عن المعضلات والمشكلات.

وفيه: التفقه في الدين، فإن الناس لا يزالون بخيرٍ ما داموا يسألون عن دينهم، ويعملون بذلك.

قوله: (إني أفضت قبل أن أحلق، قال: احلق ولا حرج - أو قصر ولا حرج -) أي: لا حرج من الحلق أو التقصير، والحلق أفضل باتفاق الأئمة؛ لأن النبي ﷺ دعا لهم ثلاثا، والخبر متفقٌ على صحته.

فمن قدَّم طواف الإفاضة على الحلق نسيانًا أو جهلاً فلا حرج من ذلك، ودل الخبر على العذر في هذا، وأنه لا إثم ولا كفارة.

ومن قدم ذلك متعمدًا، ففيه خلاف:

فمنهم من أوجب في ذلك الفدية، وهذا فيه نظر؛ لأنه لا دليل عليه.

ومنهم من قال: إن المتعمد، والجاهل، والناسي، في ذلك سواء.

ولعله الأقرب إلى الأدلة؛ فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عبد الله: (ما سئل عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: (افعل ولا حرج)).

فقوله: (ولا حرج)، أي: في صنيعكم.

وقوله: (افعل) دليل على الجواز في المستقبل.

ولو كان هذا محرمًا أو محظورًا، لبين ذلك النبي ﷺ بيانًا عاما، يعلمه الخاص والعام، ولكان جواب النبي ﷺ لمن سأله: افعل ولا تعد، ولم يكن جواب النبي ﷺ إلا: (افعل ولا حرج)، ولو اقتصر النبي ﷺ في قوله على: (ولا حرج)، لكان يفهم أنه لا حرج لوجود الجهل والنسيان ونحو ذلك، وحين قال ﷺ: (افعل)، فهذا دليل على جواز هذا في المستقبل، وأنه لا بأس في هذا الأمر.

قوله: (ولا حرج) نفي لوجود كفارةٍ أو إثم، ومنه يُعلم بأن ترتيب أفعال يوم النحر سنة وليس بواجب.

قوله: (قال: وجاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج) وفي حديث عبد الله بن عمرو: ما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج).

ولكن من نحر قبل أن يرمي فإنه لا يحل ولو حلق؛ فالتحلل الأول والثاني يحصل برمي جمرة العقبة، والحلق والطواف بالبيت ولو لم ينحر.

ومن رمى جمرة العقبة حلَّ له التحلل الأول.

وإذا حلق وطاف بالبيت دون الرمي؛ حلَّ له التحلل الأول في قول الجمهور، وأما من نحر ثم حلق فلا يحل له التحلل الأول.

قوله: (ثم أتى البيت، فطاف به) فقد أدى النبي ﷺ أفعال يوم النحر في يومه، ولم يؤذن الظهر حتى فرغ من أعمال يوم النحر، رمى ﷺ، ثم نحر، ثم حلق، ثم طاف بالبيت.

وقد جاء في حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: (إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا رميتم جمرة العقبة؛ أن تحلوا، فإذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت؛ عدتم حرما كما بدأتم) وهذا خبر معلول، رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود، وغيرهما، من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وأمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

العلة الأولى: لا يُقبل تفرد ابن إسحاق في هذا الخبر، وقد تابعه ابن لهيعة عند الطحاوي وغيره، وهذا غير معتدٍ به عند الحفاظ.

العلة الثانية: تفرد أبي عبيدة عن أبيه وعن أمه في هذا الخبر، وقد جاءت الأحاديث الأخرى على خلافه، ففي متنه نكارة.

قوله: (ثم أتى زمزم، فقال: يا بني عبدالمطلب، لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعته) أي: لولا أني أخاف إن نزعت معكم أن يعتقد الناس أنه من المناسك فيغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء، بحثاً عن أداء النسك، والأجر، والثواب؛ لاستقيت معكم، وشاركتكم في نفع حجاج بيت الله.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر: (فناولوه دلواً فشرب منه).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن جابر) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه بنحو حديث الباب.

قال أبو عيسى: (حديث علي حديثٌ حسنٌ صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش. وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا) أي: عن عبد الرحمن، وقد تفرد به، وفيه ضعفٌ يسير، وقد تكلم فيه أحمد، وابن المديني، والنسائي.

وله شواهد صحيحة.

وقد جاءت الأحاديث الصحاح بمثل حديث عبد الرحمن، فلم يتفرد عن غيره بشيءٍ من المعاني.

وقد أورد أبو عيسى رحمه الله تعالى حديثه هذا، وترجم له بأن عرفة كلها موقف، وهذا لا يختلف فيه العلماء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أهل العلم قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر) قوله: (بعرفة) المحفوظ أن النبي ﷺ خطب ببطن عُرنة، ثم ذهب إلى الموقف.

والسنة في هذا اليوم أن يخطب الإمام أو نائبه خطبةً قصيرة، وقد قال سالم بن عبد الله للحجاج: (إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف)، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: (صدق). رواه البخاري في صحيحه.

ويسن أن يجمع الإمام ومن صلى معه بين الظهر والعصر جمع تقديم، ولا يجهر بالقراءة.

وتقدم أن الجمع للحاجة، وليس للنسك، والقصر للسفر.

ومن صلى وحده، أو في غير جماعة الإمام، في عرفة؛ فلا حرج أن يجمع بين الصلاتين، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام؛ جمع بينهما، رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجمع.

وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذه المسألة إلى قول الجمهور فقال: وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل في رحله، ولم يشهد الصلاة مع الإمام؛ إن شاء جمع هو بين الصلاتين، مثلما صنع الإمام.

وقال أبو حنيفة وغيره من العلماء: إن الجمع يختص بمن صلى مع الإمام.

وهذا فيه نظر، ولم يثبت عليه دليلٌ ولا تعليلٌ له وجهٌ من العلم، ويحتج عليهم بصنيع ابن عمر رضي الله عنهما.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وزيد بن علي، هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب) وتقدم الحديث عنه، وقد ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته، وقال: رأى جماعةً من أصحاب النبي ﷺ.



السؤال: ما حكم سعي الحج للقارن والمفرد والمتمتع ؟ وهل يجزئ عنه سعي العمرة؟

الجواب: القارن والمفرد إذا سعيا مع طواف القدوم، سقط عنهما سعي الحج، ولم يبق عليهما إلا طواف الإفاضة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السعي الثاني للمتمتع: على قولين:

القول الأول: أن من سعى مع عمرته أجزأه هذا عن سعي الحج.

وهذا أحد القولين عن ابن عباس، وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقد نظم ابن سحمان رحمه الله تعالى اختيارات شيخ الإسلام في هذا الباب فقال:

ومـــن كـــان في حجاتـــه متمتعًـــا	بفـــرضٍ وإلا في جميـــع النوافـــل
فيكفيـــه ســـعيٌ واحـــد في اختيـــاره	وعـــن أحمـــد يرويـــه بعـــض الأفاضـــل
وكـــان ابـــن عبـــاس بـــذلك قـــائلاً	أعظـــم بـــه مـــن قـــدوة ذي فضـــائل

القول الثاني: أنه يجب سعيان.

وهذا الذي ذهب إليه الجمهور، على خلافٍ بينهم في حكم هذا السعي:

فمنهم من قال: أنه ركن.

ومنهم من قال: أنه واجب.

ومنهم من قال: أنه سنة.

والصواب من ذلك: أن السعي واجب في الحج والعمرة، فمن رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم حلق، ثم طاف بالبيت، فلا يحل التحلل الثاني حتى يسعى؛ لأن السعي مربوط بالطواف وإن لم يأخذ حكمه من كل وجه.



السؤال: ما هو آخر وقت لرمي جمرة العقبة؟

الجواب: رمى النبي ﷺ جمرة العقبة ضحى، وهذا الواجب على الأقوياء.

وأما الضعفاء ومن كان تابعًا لهم، فحين يدفعون من المزدلفة بعد انتصاف الليل على قول، أو بعد غيبوبة القمر على القول الآخر؛ فإنهم يدخلون في وقت الرمي، في أصح قولي العلماء.

ويمتد الوقت في الرمي إلى طلوع الفجر الثاني من الغد، وهذا الصواب من قولي العلماء، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: رميت بعدما أمسيت، فقال: (افعل ولا حرج)، رواه البخاري رحمه الله في صحيحه.

فقوله: (رميت بعدما أمسيت) قيل: أنه يعني في المساء ما بعد الزوال؛ لأنه يطلق عليه مساء في اللغة.

وقيل: يعني حين غابت الشمس. وهذا هو المتبادر إلى الذهن، ولأن الأصل في الألفاظ أن تحمل على الأمور الشرعية، كما قال في المراقي:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرف

إلى آخره...

وبدليل قول عبد الرحمن بن سابط: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرمون ليلاً)، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وحين أتت صفية بنت عبيد إلى ابن عمر وقد غربت الشمس ولم ترم، فأمرها أن ترمي، رواه مالك في الموطأ بسند صحيح.

فهذا دليل على أن رمي جمرة العقبة لا يختص بالنهار، بل يمتد إلى الليل، إلى طلوع الفجر الثاني.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى:

فمنهم من قيد الرمي إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس فلا يجوز الرمي.

ومنهم من أفتى بذلك للحاجة.

والقول الثالث: أن هذا يجوز ولو لغير حاجة. وهذا الأقرب إلى الصواب.



السؤال: هل الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة تقديم أم تأخير؟

الجواب: الصواب أن من قدم المزدلفة فإنه يسارع إلى الجمع؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه بحاجة إلى الجمع، سواء وصل في وقت الأولى، أو وصل في وقت الثانية.

الأمر الثاني: أنه مسافر، والجمع في حقه أوسع أمرًا من غيره، والمسافر يفعل ما هو الأرفق به.

فإن كان الأرفق في حاله أن يجمع جمع تقديم فلا حرج إذا وصل المزدلفة أن يجمع جمع تقديم، إذا وصل في وقت الأولى.

وإذا كان الأرفق بحاله أن يجمع جمع تأخير، فلا حرج من ذلك.

ولا حرج عليه أن يصلي المغرب في وقتها، وأن يصلي العشاء في وقتها.

فهذه الأمور المتقدمة كلها جائزة، وبقي الحديث عن الأفضل:

الذي يظهر من الأدلة أن من قدم إلى المزدلفة جمع، والدليل على هذا أن النبي ﷺ حين قدم إلى المزدلفة، جمع.

ولكن يحتمل أن يكون قدومه في وقت العشاء، وهذا وارد.

ويحتمل أن يكون قدومه بين الوقتين، وهذا وارد.

وحين ننظر في الاعتبار وفي الواقع؛ فإن من سار على الدابة من عرفات إلى المشعر الحرام؛ يصل بين الوقتين، وقد جربت هذا بنفسي وذهبت راجلاً فوصلت قبل وقت العشاء بيسير.

والذي يكون على الدابة يكون أسرع من الراجل.

فيحتمل أن يكون قدومه ﷺ بين الوقتين، وهذا إذا ثبت، يؤكد أن الجمع يكونسواء قدم في وقت الأولى أو بين الوقتين.

وأما إذا قيل: أنه قدم في وقت الثانية. فهذا لا إشكال فيه.

أما الجمع في من قدم في وقت الأولى، فالصواب: أنه يجمع؛ لاعتبارين:

الاعتبار الأول: أنه محتاج للجمع؛ لأن الناس يكونون متعبين، فهم بحاجة للجمع.

الاعتبار الثاني: أنه مسافر، والنبي ﷺ حين ذهب إلى تبوك كان يجمع، وقد ظل في تبوك ثمانية عشر يوماً، وهذا الخبر رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى.



السؤال: من خشي فوات وقت المغرب فهل يصلي في الطريق؟

الجواب: لا حرج من ذلك، فإذا خشي فوات وقت المغرب؛ فإنه يصلي في الطريق، وإذا لم يخشى فوات وقت المغرب؛ فإنه يصلي المغرب في المزدلفة، ولو صلى في الطريق؛ فلا حرج من ذلك، ولكنه ترك السنة.



السؤال: ما هو الوقت الاختياري والاضطراري للعشاء؟

الجواب: الوقت الاختياري للعشاء هو ما ذكر في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مسلم (ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل).

وما بعد منتصف الليل، فإنه الوقت الاضطراري، بدليل حديث أبي قتادة في صحيح الإمام مسلم: (ووقت كل صلاة ما لم يدخل وقت الأخرى)، ويستثنى من ذلك وقت الفجر، فقد أجمع العلماء على أن وقت الفجر ينتهي بطلوع الشمس.



السؤال: ماذا يحل لمن تحلل التحلل الأول؟ وماذا يحل لمن تحلل التحلل الثاني؟

الجواب: إذا رمى جمرة العقبة فقد تحلل التحلل الأول، فيحل له (كل شيء إلا النساء).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في معنى: (إلا النساء):

فقيل: إلا الوطء.

وقيل: الوطء ومقدماته.

وقد تقدم في أحد الدروس الماضية الخلاف في حكم عقد النكاح بعد التحلل الأول، والصواب من ذلك: جوازه، والممتنع في ذلك هو الوطء.

وإذا تحلل التحلل الثاني؛ حل له كل شيء لم يكن محرَّمًا عليه قبل الإحرام.



السؤال: لماذا سميت المزدلفة جمعًا؟

الجواب: قيل: لأن الناس يجتمعون فيها، ثم يفيضون منها إلى منى.



السؤال: ما حكم من رمى جمرة العقبة من خلفها، من الجهة التي ليست من موقع الرمي؟ فهل يقال: يصح؛ لأنه يجتمع فيها الحصى؟

أو يقال: لا يصح؛ لأنه ليس موضعاً للرمي أصلاً؟

أو يقال: من كان بمكة يؤمر بالإعادة؟ ومن رجع وفات عليه وقت الرمي؛ يصح منه؟

نرجوا منكم بيان ذلك.

الجواب: الأصل في هذا الموطن أنه موطن جبل، فكان الصحابة لا يستطيعون الرمي إلا من جهة واحدة.

ولذلك النبي ﷺ حين أتى جمرة العقبة، جعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى.

ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى أن هذا على وجه الاستحباب، فقد كان الصحابة ﷺ يرمون من الجهات الأخرى.

وحيث تقع الحصاة في موطن الرمي؛ فإن هذا مجزئ.

وحين أزيل الجبل، وكان للناس قدرة للرمي من كل الجهات، فلا حرج من ذلك، بشرط أن تكون في موضع الرمي؛ سواء رمى من الجهة الشمالية أو الجهة الشرقية أو الجهة الجنوبية أو الجهة الغربية؛ فلا حرج من ذلك، بشرط أن تقع الحصاة في موقع الرمي، ويكفي في ذلك غلبة الظن، فليس بشرط أن يتابع الحصاة ببصره وأن يستيقن وقوعها في المرمى.

وتقدم من قبل مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنه يكفي في الحصاة أن توجد في موضع الحصى، بحيث لو أن الحصى امتد إلى مترين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، فرمى مع آخر حصاة لأجزأ.

وتقدم من قبل أن الأحواض الموجودة في الجمرة الصغرى والوسطى العقبة محدثة؛ لبيان موطن الرمي، ولذلك يقترح أن توسع أو أن تزال ويكون الشاخص علامةً على موطن الرمي، وحينئذٍ يرمون على قدر طاقتهم وعلى قدر اجتهادهم في هذا الباب.

قوله: (أو يقال: من كان بمكة يؤمر بالإعادة؟) الصواب: أنه لا يؤمر بالإعادة، ما دام أنه رمى في جهة الرمي فقد أصاب، وإذا رمى في غير جهة الرمي؛ فإنه يعيد الرمي، سواء في يومه أو من الغد، فيبدأ بجمرة العقبة ثم يبدأ في الغد بالدنيا - بالنسبة لمنى - ثم الوسطى ثم العقبة.

وإذا فات هذا الوقت ولم يعلم الحكم الشرعي إلا حين رجع إلى بلده، فالصواب: أنه لا حرج عليه في ذلك ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



السؤال: هل قوله عليه الصلاة والسلام: (افعل ولا حرج) في ذلك اليوم فقط وليس في بقية الأيام؟

الجواب: نعم، هو في ذلك اليوم؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك في يوم النحر، وليس هذا مطردًا في كل الأيام، بمعنى أنه في أيام التشريق يرمي العقبة ثم يرمي الوسطى ثم يرمي الصغرى.

فيجب الترتيب في أيام الرمي، ولا يصح أن يقال: (افعل ولا حرج)، أنه يدخل فيه رمي أيام التشريق، فالرمي في أيام التشريق، يجب فيه الترتيب، أن يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة، فقد قال النبي ﷺ

هذا في يوم النحر، وكان يُعنى بهذا من واقع الأحداث ومن جمع الروايات بين الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، واختلف العلماء رحمهم الله في دخول السعي في ذلك:

فمنهم من قال: يدخل في ذلك السعي. أي: إذا قدم السعي على الطواف، وجاءت في رواية في سنن أبي داود في هذا.

ومنهم من قال: لا يدخل فيه. وهذا قول الجمهور.



السؤال: هل يجوز للحاج من أهل مكة أن يؤخر سعي الحج وطواف الإفاضة إلى ما بعد انقضاء الزحام مثل يوم الخامس عشر أو ما بعده؟

الجواب: نعم، لا حرج في ذلك؛ ولكن يكون قد تحلل التحلل الأول، ولم يتحلل التحلل الثاني، فإنه لا يتحلل التحلل الثاني إلا بالطواف في البيت، والأفضل في حق الحاج أن يطوف بالبيت في أول يوم؛ لفعل النبي ﷺ، وإن أخره لليوم الثاني أو الثالث أو الرابع؛ فلا حرج من ذلك، ولو أخره عن أيام الحج، فلا حرج من ذلك، ولكن المسارعة إلى ذلك أفضل، قال الله ﷻ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال ﷻ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].



السؤال: هل خطبة الحج مقصورة في تبين مناسك الحج؟ أم يلزم الخطيب أن يتحدث عن مشاكل المسلمين العظمى؟

الجواب: النبي ﷺ لم يقتصر في خطبته على بيان مناسك الحج، بل تحدث عن المرأة، وتحدث عن الربا، وتحدث عن بعض القضايا المهمة.

فيؤخذ من هذا: أن الخطيب يتحدث عن أمور المسلمين المهمة، فيتحدث عن واقعهم، ويتحدث عن مظاهر وصور الشرك الموجودة في المجتمع، ويتحدث عن المناسك، ويبين لهم ماذا يفعلون؟ وعن ماذا ينتهون؟

فيتحدث عن المسائل المهمة التي يرى أن الحجاج بحاجة لمثلها، وأهم شيء في هذا الحديث عن التوحيد وعن أمور الاعتقاد، ومطالبة الحكام بوجوب تطبيق شرع الله ﷻ في أرض الواقع، ورفع الظلم عن العباد وما يتعلق بذلك.



٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَ أَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: وَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ.

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَقَالَ: (لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا).

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الخامس والخمسون: (باب ما جاء في الإفاضة من عرفات) وقد دفع النبي ﷺ من عرفات حين غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وغاب القرص، وكان يسير العنَق، وهو السير بين الإبطاء والإسراع، فإذا وجد فجوةً أسرع، وقد جاء في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: (سُئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوةً نصَّ).

قال أبو عيسى: (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيعٌ وبشر بن السري وأبو نُعيم قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة) تقدم الحديث عن هؤلاء الأئمة وبيان قدرهم وعظيم منزلتهم.

قوله: (سفيان بن عيينة) لعله خطأ من النُسَّاخ، والمعروف أن الحديث من رواية الثوري، صرح به ابن ماجه في روايته، وغيره من المخرّجين للحديث.

قوله: (عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ أوضع في وادي مُحسِّر) وجاء في حديث جابر في صحيح الإمام مسلم قال: (حتى أتى النبي ﷺ بطن محسر فحرك قليلا) ومحسر عليه علامات تميزه عن غيره، فلا يتعذَّر في عصرنا هذا معرفة شيء من حدود الحرم والمشاعر، ففي كل حرمٍ ومشعر علامات تبين حدوده طولاً وعرضا.

ولا يختلف العلماء في مشروعية الإسراع في مُحسِّر، وحكي عن الشافعي أنه لا يستحبه، ولم يثبت عنه.

والحكمة من الإسراع بمُحسر تعبدية، ولا يصح القول بأنه موطن عذاب وأن الإسراع شُرع لهذا السبب، فلو كان هذا حقاً لكان الإسراع مشروعاً في الرواح لعرفة، وفي كل مرور ذهاباً وإيابا وفي المناسك وغيرها؛ وهذا غير وارد، ولا يجوز الذهاب إليه.

وحينئذٍ فلا يُشرع الإسراع في مُحسر إلا حين الإفاضة من جمع، ويَسقط هذا الحكم وقت الزحام ويُكتب للحاج ما نوى وما كان يفعل من قبل.

وقد ذهب أكثر الأئمة والفقهاء إلى أن مُحسراً برزخٌ بين منى ومزدلفة، وليس هو من أحدهما.

وكره بعض الفقهاء المكث فيه؛ لأنه موطن عذاب، وقال بعض العلماء: محسر من منى، فهو مشعرٌ وحرم، وهو حد مزدلفة، وقد كان ابن عباس يأمر الحجاج ليلة مزدلفة بالارتفاع عن محسر ويقول: (ارتفعوا عن محسر). رواه ابن خزيمة وغيره، أي: انزلوا بجمعٍ ولا تنزلوا محسرا؛ لأنه ليس من جَمع. ويدل على أنه من منى الخبر الوارد في صحيح مسلم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن أبي مَعْبد عن ابن عباس عن الفضل وكان رديف النبي ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمعٍ للناس حين دفعوا: (عليكم السكينة) حتى دخل محسرا وهو من منى قال: (عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الزيادة: فقيل: مدرجة. وقيل: من قول الصحابي. وقيل: شاذة.

قوله: (وزاد فيه بشر) وهو ابن السري (وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة) يُأخذ منه أن العلماء والدعاة والمصلحين يأمرون الحجاج بالسكينة والرفق والوقار وتجنب أذية الآخرين، وحين يرون سعةً وبدون مزاحمة فإنهم يُسرعون – لفعل النبي ﷺ – حتى يصلوا إلى مزدلفة.

قوله: (وزاد فيه أبو نُعيم: وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذْف) ولا يختلف العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، والأحاديث في هذا متواترة.

والزيادة على سبعٍ بدعة، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا – أي في الدين – ما ليس منه فهو رد). أي: مردودٌ على صاحبه.

والرمي بغير الحصى من الأحذية والمعلبات أو الرمي بالأحجار الكبيرة ضربٌ من التنطع، وقد قال النبي ﷺ: (هلك المتنطعون) قال ذلك ثلاثا. رواه مسلمٌ في صحيحه.

و(المتنطعون) هم الغالون المتعمقون في الأشياء، فمن زاد في فعله أو قوله على المشروع فإنه متنطع غالي وعمله مردودٌ عليه.

ولا يختلف أهل السنة أن الأصل في كل عبادة البطلان حتى يثبت على ذلك دليل لقول الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. ولقول الله ﷻ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]. وغير ذلك من الأدلة.

قوله: (وقال: لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا) وقد قال النبي ﷺ هذا ليأخذوا عنه ويحرصوا على ضبط أقواله وأفعاله، ويَحتمل أنه أوحي إليه شيءٌ من ذلك، فكان قوله هذا حثاً لهم على أخذ المناسك عنه وحفظ ذلك وفهمه ونقله للآخرين، فإنه ﷺ لن يدرك العام المقبل ولن يحج غير حجته هذه، فكان مطلوباً من الصحابة الحفظ والضبط فما هي إلا حجَّةٌ واحدة، فلا يتوانون في الضبط والحفظ اتكالاً على بقاء رسول الله ﷺ بينهم، فإنه يوشكُ أن يفارقهم.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أسامة بن زيد) وقد رواه البخاري ومسلم.

قال أبو عيسى: (حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه أهل السنن من طريق سفيان، وسنده صحيح.

وروى الإمام مسلم رحمه الله تعالى معناه من طريق جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر، ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما.



٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى.

وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لأَنَّهُ لاَ تُصَلَّى صَلاَةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى الباب: السادس والخمسون: (باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) لا يختلف العلماء في سنية الجمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء، للأدلة المتواترة عن النبي ﷺ في هذا الباب، وقد جمع النبي ﷺ، وجمع الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون.

وهو مشروعٌ لكل الحجاج من المكيين وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ حين جمع جمع معه الحجاجُ كلهم المكي وغيره، ولم يُذكر عن النبي ﷺ أنه نهى أهل مكة عن الجمع.

وأضيف أمراً مهما: أن الجمع لا يرتبط بالسفر فهو للحاجة، فمن لحقته مشقةٌ بترك الجمع فلا حرج عليه أن يجمع بين الصلاتين، مقيماً كان أو مسافرا.

وهذا الباب للمسافر أوسع منه للمقيم، فمن جمع في السفر ولو بدون عذر؛ أجزأته صلاته، ولكن يجب العلم أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، فقد كان النبي ﷺ يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع، كفعله ﷺ في منى، فلم يَذكر عنه أحدٌ من أصحابه أنه جمع في أيام منى.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق) وهؤلاء كلهم أئمة ثقات لا يختلف العلماء في واحدٍ منهم.

قوله: (عن عبد الله بن مالك) ابن الحارث الهمداني، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته، وصحح له أبو عيسى، وروى له أبو داود والترمذي هذا الحديث الواحد عن ابن عمر، ولم يَتفرد به فقد تابعه سعيد بن جبير وخالد بن مالك وغيرهما.

قوله: (أن ابن عمر صلى بجمعٍ فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان) قوله: (بإقامة) جاء في رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر (بإقامةٍ واحدة) وجاء في رواية سفيان عن أبي إسحاق (بإقامةٍ واحدة) رواه أحمد.

وقد قيل بأنه أراد إقامةً واحدة لكل صلاة، بدليل ما رواه البخاري من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلُ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما). وهذا الذي ذكره جابرٌ في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم.

وقد قال بعض العلماء: يمكن أن يكون المراد بالإقامة ها هنا: النداء. أي: الأذان.

وهذا فيه نظر، والقول بأنه أراد إقامةً واحدة لكل صلاة؛ ضعيف.

والصواب: أنه أراد إقامةً واحدةً للصلاتين، فيكون بين الروايتين تعارض، والمصير إلى رواية البخاري أصح، فهي الموافقة لحديث جابر، وهو أعنى من غيره في وصف حجة النبي ﷺ، فتقدَّمُ روايته على رواية غيره.

ويَحتمل: أن يُخير في ذلك الإنسان.

وهذا الذي قاله بعض العلماء لاختلاف الروايات عن ابن عمر، وحَمَل بعض العلماء اختلاف الروايات عن ابن عمر على هذا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله) أي: بمثل حديث أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك، وحديث أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رواه مسلمٌ في صحيحه من طريق عبد الله بن نُمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ورواه مسلم في صحيحه من طريق الثوري عن سلمة بن كُهيل عن سعيد بن جبير بمثله، ورواه من طريق شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير بمثله.

قال أبو عيسى: (قال مُحَمَّد بن بشار: قال يحيى. والصواب حديث سفيان) وقد علمتَ أن سفيان رواه عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك، ورواه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن علي) تقدم قبل بابين.

قوله: (وأبي أيوب) وهذا متفقٌ على صحته.

قوله: (وعبد الله بن مسعود) وهذا متفقٌ على صحته.

قوله: (وجابر) وهذا خرجه مسلمٌ في صحيحه.

قوله: (وأسامة) وهذا متفقٌ على صحته.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد) وهذا لا يلزم منه تعليلَ الرواية الأخرى، فقد صح الحديث من الوجهين، وأحدهما أصح من الآخر، ولم يتفرد به إسماعيل عن أبي اسحاق فقد تابعه ابن نمير في صحيح مسلم، وتابع أبا إسحاق سلمةُ بن كهيل والحكمُ عن سعيد بن جبير، جاء هذا في صحيح مسلم.

قوله: (وحديث سفيان حديثٌ حسنٌ صحيح) يعني بذلك حديث سفيان عن أبي إسحاق، وقد رواه أحمدٌ في مسنده من طريق شعبة عن أبي إسحاق، ورواه أبو داود من طريق شريك، والبيهقي من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق.

قال أبو عيسى: (وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبدالله وخالد ابني مالك عن ابن عمر) روى ذلك البيهقي وغيره.

قال أبو عيسى: (وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد صح من وجهين: صح من رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وصح من رواية عبدالله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، رواه مسلمٌ في صحيحه.

قال أبو عيسى: (أيضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير) وهذا في صحيح مسلم.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع) ويُقيَّد هذا بما لم يَخش خروج الوقت، وأكثر العلماء يرون أن من صلى المغرب في طريقه دون ضيق وقتٍ فإنه ترك السنة وأجزأته صلاته، وقيل: لا تجزئه. وهذا ضعيفٌ ولا دليل عليه.

قال أبو عيسى: (فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة) سميت بذلك لأن الناس يزدلفون إلى الله، أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها، وقيل غير ذلك في معنى المزدلفة، ولم يثبت في ذلك شيءٌ يُعتمد عليه دون غيره، وأكثر ما ذُكر في هذا الباب معانٍ متقاربة لا يعارض بعضها بعضاً، وهي مستنبطةٌ لا غير.

قوله: (فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامةٍ واحدة ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه) لحديث الباب، ونحوه عن ابن عباس، وقد عُرف ابن عمر رضي الله عنهما في شدة تحريه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به، وقد جعل بعض العلماء هذا مرجحاً ومقوياً للقول بإقامةٍ واحدة للصلاتين معاً، وهذا الذي ذهب إليه سفيان الثوري رحمه الله، (وقال سفيان: وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء) وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أذن وأقام وصلى العشاء ركعتين).

وجاء في حديث جابر في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ صلى المغرب ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة ولم يصلِّ بينهما).

ويؤخذ من هذا: أن العمل بين الصلاتين لا يَقطع الجمع ولو لم ينوِ الجمع على الصحيح.

قال أبو عيسى: (وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانٍ) أي: واحد.

قوله: (وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب ويقيم، ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي) أي: في القديم.

قوله: (وهو قول الشافعي) أي: في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك ابن حزم والطحاوي والنووي وابن القيم وآخرون، وهو الصواب؛ لوجوه:

الأول: أنه جاء مصرحاً به في حديث جابر وهو الأكثر عنايةً بحجة النبي ﷺ، فيكون حديثه أولى من حديث غيره.

الوجه الثاني: القياس على الجمع بين الظهر والعصر في عرفة.

الوجه الثالث: أن الروايات الواردة في غير هذا مختلفة، والواحد منهم يُنقل عنه أكثر من قول، فقد جاء عن ابن عمر (إقامة واحدة)، وعنه من فِعله الجمع بين الصلاتين بلا أذان ولا إقامة، وعنه الجمع بينهما بأذانٍ واحد وإقامةٍ واحدة.

وأما حديث ابن مسعود أنه أذن لكل صلاة وأقام لكل صلاة، وقد أخذ به مالك وغيره؛ فهو موقوفٌ عليه، رواه البخاري ومسلم.

وأما القول بالجمع بينهما بإقامتين فقط، قاله الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد؛ فلم يَثبت في ذلك شيء، وحديث أسامة في الصحيحين ليس بصريحٍ في هذا، وكونه لم يَذكر الأذان لا يدل على نفيه، فيَحتمل أنه لم يذكره للعلم به، وقد جاء في الباب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يخيَّر فيه الإنسان، وحمل بعض العلماء اختلاف الروايات عن ابن عمر على هذا.



السؤال: هل يشرع الجمع والقصر لأهل مكة في عرفة ومزدلفة؟

الجواب: تقدم الحديث عن القصر، قلت: إن أهل مكة حين يعتبرون أنفسهم مسافرين في عرفة ومزدلفة؛ فإنهم يقصرون، وحين يَعتبرون أنفسهم مقيمين؛ فإنهم لا يقصرون.

وأن السفر لا يحدد بالمسافة، لأن النبي ﷺ لم يَحدَّ ذلك، والقصر معلقٌ بالسفر وجوداً وعدما، ولا علاقة له بالمناسك.

وأما الجمع بين الصلاتين فإنه لا علاقة له بالسفر، فإذا وُجدت الحاجة فثم الجمع.

وجرى الحديث عن قصر أهل مكة في منى، وأن منى أصبحت في هذا العصر حياً من أحياء مكة، وأن أهل مكة لا يقصرون في منى؛ لأنه ليس في ذلك سفر.

وقال بعض العلماء: يقصرون باعتبار النسك.

وأُجيب عن هذا: بأنهم لا يقولون بالقصر في مكة، فلو كان القصر من أجل النسك لشُرع في مكة كما يُشرع في منى.



السؤال: هل تسقط سنة المغرب في حالة الجمع؟

الجواب: المسافر لا يؤدي راتبة المغرب، ولا يُشرع للمسافر أن يؤدي إلا التطوع المطلق، ويؤدي ركعتي الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها حضراً وسفرا.

ولم يكن النبي ﷺ يدع أيضاً قيام الليل لا في سفره ولا في حضره.

أما السنن الرواتب فلا تؤدى في السفر، فإذا جمع بين الصلاتين في المزدلفة فإنه لا يؤدي سنة المغرب البعدية ولا يؤدي سنة العشاء البعدية.

بعض العلماء يحكي الإجماع في هذا بالنسبة للمزدلفة.

تقدم قبل قليل فعل عبدالله بن مسعود وهذا يؤيد أنه ليس فيه إجماع، وأن ابن مسعود ﵁ كان إذا صلى المغرب صلى ركعتين ثم تعشى ثم صلى العشاء، وهذا متفقٌ على صحته، وهذا من فِعله، لكن النبي ﷺ لم يصلِّ بينهما ولا على إثر كل واحدةٍ منهما، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

فحينئذٍ المسافر لا يؤدِّ سنة المغرب ولا يُشرع له شيءٌ من ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.



السؤال: تجد المرأة المحرمة صعوبةً في تمشيط الشعر أثناء الإحرام بسبب تساقط شيءٍ منه، هل تأثم في ذلك؟ أم تتركه طوال هذه الفترة بدون تمشيط ؟

الجواب: إذا أرادت المرأة المحرمة أن تمشِط شعرها فلا بأس بذلك، وإذا أرادت أن تحك الشعر فلا بأس بذلك، وإذا أرادت أن تغسِله وأن تنظِّفه فلا حرج من ذلك، سواءٌ تساقط شيءٌ من الشعر أو لم يتساقط، فقد كان الصحابة ﵃ يغتسلون وهم محرمون، وقد اغتسل النبي ﷺ وهو محرم والخبر في الصحيحين، وكان الصحابة ﵃ يحكون رؤوسهم وهم محرمون، وقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم، وهذا يقتضي أن يتساقط شيءٌ من الشعر؛ فلا حرج من ذلك.

وبعض الناس حين يريد أن يحك شعره وهو محرم يضربه ضرباً كأنه يضرب مسماراً في خشبة، وهذا ضرب من التنطع ولا أصل له، ولهذا قالت عائشة ﵂: (لو رُبطت يداي لحككت رأسي برجليَّ) رواه مالك في الموطأ بسندٍ صحيح.

وحين سُئل بعض السلف عن حك الشعر للمحرم؟

قال: حكه لا بأس به.

فقال: إلى متى؟ يعني: أحك.

قال: حتى يخرج العظم!

فلذلك كان السلف ينهون عن التنطع في هذا، فلا تمتنع المرأة ولا يمتنع الرجل عن حك الشعر وعن تمشيطه ولا عن غسله ولا عن تنظيفه ولو حصل عنده يقين بسقوط شيءٍ من الشعر.



السؤال: أحبك في الله.

هل صحيح أن تسمية مزدلفة جمعاً لاجتماع آدم وحواء فيها حين أُهبطا أم لا؟

الجواب: أحبك الله الذي أحببتني فيه وجزاك الله خيرا.

ذكر ذلك بعض العلماء وأن المزدلفة سميت بجمع لاجتماع آدم وحواء فيها حين أُهبطا، وهذا لم يثبت به نصٌ عن النبي ﷺ، ولم يثبت به أثرٌ عن أحد من الصحابة ﷺ فيما أحفظ وأعلم.

وقد قال جماعةٌ من العلماء بأن المزدلفة سميت بجمع؛ لأن الناس يجتمعون فيها.

وقيل غير ذلك في هذه التسمية.



السؤال: ما تقولون في الأضحية التي تذبح في خارج المملكة لكثرة الفقراء والمحتاجين هناك؟ وهل يجوز الأضحية بأكثر من واحدة لرخص أسعار الأضاحي خارج بلادنا؟

ومتى يحل المحرم وهو لا يعرف موعد ذبح الأضحية إذا كانت في خارج بلده ؟

الجواب: هذا السؤال متعلق بعدة أمور:

الأمر الأول: قولها: (ما تقولون في الأضحية حين تذبح خارج البلد؟) هذه مسألة خلافية بين العلماء:

فبعض العلماء يشترط في الأضحية أن تذبح في بلده إظهاراً للشعيرة، ويتولاها بنفسه استحباباً لا إيجابا.

فهم يشترطون ذبحها في البلد، ويستحبون أن يليها بنفسه؛ لأن الناس حين يذبحون خارج بلادهم قد تندرس هذه الشعيرة.

ويحتجون بأن النبي ﷺ لم ينقل الأضحية عن بلده، ولا فعل ذلك أحدٌ من الصحابة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا حرج في ذلك.

ودعوى أن الشعيرة قد تندرس غير صحيح؛ لأن الناس لا أظنهم يتواطؤون على ترك الأضحية في بلادهم، وفي نفس الوقت حين تندرس في بلدٍ ففي الحقيقة تجدد في بلدٍ آخر، إذاً لم يكن في ذلك: الاندراس الكلي.

وأما قول من قال بأن النبي ﷺ لم ينقل الأضحية.

فيُقال: لعله لم يوجد سبب هذا.

ولا يصلح الاحتجاج بكونه ﷺ ما نقل الأضحية إلا حين نثبت بأن الناس كانوا يحتاجون لذلك وامتنع النبي ﷺ عن نقل الأضحية؛ لأن كل أمر انعقد سببه في عصر النبي ﷺ ولم يفعله مع إمكانية فعله؛ فعمله غير مشروع.

وحينئذٍ لا يمكن الاحتجاج بهذا إلا حين نثبت بأن الناس كانوا لا يضحون وكانوا محتاجين للأضاحي وكان في المدينة غنى عن ذلك ومع ذلك امتنع النبي ﷺ.

لابد من اثبات ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: أن يكون الناس في المدينة مستغنين عن الأضاحي.

المقدمة الثانية: أن الناس كانوا بحاجة إلى الأضاحي.

الأمر الثالث: أن النبي ﷺ امتنع عن ذلك بعد وجود المقدمتين.

ولا يمكن إثبات شيءٍ من هذا.

وحينئذٍ لا حرج من نقل الأضحية من بلد إلى بلد، وإن أخل بشيءٍ من السنة، لأن السنة أن يأكل من أضحيته، لكنَّ ترك السنة لمصلحةٍ كبرى، ولا حرج أن الإنسان يدع سنة ليُؤدي عبادةً أعظم. وهذه العبادات المتمثلة في نقل الأضحية على الوجه التالي:

- الأمر الأول: إظهار الشعيرة في بلاد المسلمين.
- الأمر الثاني: سد حاجتهم، لأنهم بحاجة كبيرة إلى الطعام وإلى اللحوم وإلى الملابس وإلى غير ذلك.

- الأمر الثالث: أن الشعيرة لن تتعطل لأن الناس يقومون بذلك في بلادهم، فيكون في ذلك عملاً بالشعيرة هنا وهناك.
- الأمر الرابع: التقارب بمثل هذه الأضاحي، فإن القلوب تتقارب، وهذا مطلب شرعي لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَاعتَصِموا بِحَبلِ اللَّهِ جَميعًا وَلا تَفَرَّقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وهذه الأمور تؤدي إلى الاعتصام بحبل الله، وإلى البعد عن التفرق، وإلى وجود المحبة، وإلى بعث الأخوة، وقد قال النبي ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليهما.

قولها: (وهل يجوز الأضحية بأكثر من واحدة؟) النبي ﷺ ضحى باثنتين، وقال في الأخرى: (هذه عني وعن لم يضحِ من أمتي) وهذا يَختص به على الصحيح؛ لأنه لم يفعل ذلك أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا بقية الصحابة ﷺ، وقد قال أبو أيوب الأنصاري ﷺ: (كان الرجل منا يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته حتى تباهى الناس فأصبحوا كما ترى). رواه الترمذي وغيره بسندٍ قوي.

فيشرع منه: مشروعية الاقتصار في الأضاحي على واحدة.

ويؤخذ منه: أن الأضحية عن الحي وليست عن الميت، ولا حرج من كون الميت يدخل في ذلك تبعاً، ولكن لا يُخص بالأضحية مالم تكن وصيةً له، فإن الوصايا تُنفَّذ، فهي من ماله.

أما من أراد أن يخص الميت بأضحية دون غيره فهذا غير مشروع، فلم يكن النبي ﷺ يضحي عن حمزة، ولم يكن يضحي عن خديجة، ولم يكن يضحي عن أحدٍ من الأموات الذين كان يحبهم وكان يتصدق عنهم.

فالأصل في الأضحية عن الحي، وإذا أُشرك الميت تبعاً فلا حرج.

والأصل في الأضحية أن تكون واحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وإذا أراد أن يستكثر من اللحوم خارج البلاد – كما في السؤال: هل يجوز الأضحية بأكثر من واحدة؟ – فإنه يتصدق بهذا المال، أو يتصدق بالنسك والذبح خارج البلاد فتكون كصدقة وليست كأضحية.

قولها: (ومتى يحل المحرم؟) تقصد: ومتى يقص من شعره إذا أراد أن يضحي؟ وإلا فالمحرم يحل برمي جمرة العقبة، فإذا رمى جمرة العقبة حلَّ على الصحيح، وحينئذٍ لا يحتاج إلى قص الشعر إذا أراد أن يضحي.

مسألة: هل تشرع الأضحية للحاج؟

كثيرٌ من الناس يضحي في بلده ويحج، وهذه مسألة خلافية بين العلماء.

والأفضل للحاج أن يستكثر من الهدي لفعل النبي ﷺ، فقد أهدى مائة بدنة، والخبر رواه مسلم من حديث جابر، وجاء من حديث غيره، وحين حج النبي ﷺ لم يضحِّ واقتصر في ذلك على الهدي.

وقد قال بعض العلماء منهم ابن تيمية وابن القيم بأن كل ما سيق إلى مكة فإنه هدي وليس بأضحية.

وأجاز بعض العلماء الأضحية للحاج بحيث يوكِّل من يقوم بذلك عنه في بلده أو في غير بلده ويحج.

وعلى هذا القول اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أخذ الشعر للمحرم:

قال بعض العلماء: لا حرج أن يأخذ ما كان لأجل النسك كالحلق، لأنه يكون مستثنى من نهي المضحي عن أخذ شيء من شعره أو بشرته.

وقال بعض العلماء بأنه يتحين وقت ذبحه.

والصواب من كلا المسألتين: أن الأفضل للحاج أن لا يضحِّ وأن يقتصر في ذلك على الهدي، وإذا أراد أن يضحي يستكثر من الهدي عوضاً عن الأضحية، وهذا أفضل إذا أراد أن يبحث عن الأفضل، لأنه لا شيء أفضل من فعل النبي ﷺ.

وإذا كان ولا بد يريد أن يأخذ بالقول الآخر ويريد أن يضحي؛ فإنه لا حرج أن يقص شعره من أجل النسك، على أنه تقدم قبل قليل أنه إذا رمى حلَّ، ولكن إذا أراد أن يُقدِّم الحلق على الرمي فلا حرج أن يحلق من أجل النسك ولو كان عنده أضحية.

مسألة: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم أخذ المضحي من شعره أو بشرته:

فقيل: محرم.

وقيل: مكروه. ولعله الأقرب إلى الصواب.



السؤال: ما هو الصواب في وقت الجواز بالنسبة للدفع من مزدلفة ؟

الجواب: هذا له حالتان:

الحالة الأولى: بالنسبة للمعذور من الضعفاء وغيرهم.

وحالة بالنسبة للأقوياء.

أما ما يتعلق بالضعفاء: فإنهم يدفعون بعد غيبوبة القمر، لفعل أسماء وقد جاء ذلك عنها في الصحيحين.

وقال بعض العلماء بأنهم يدفعون بعد منتصف الليل وهذه مسألةٌ اجتهادية، فلا تثريب على من أخذ بهذا أو ذاك، إلا أن الأقوى في هذا الباب أن لا يدفع إلا حين يغيب القمر ولو تأخر غيابه.

وأما بالنسبة للأقوياء فإنهم يدفعون حين يسفرون جدا من يوم النحر قبل أن تطلع الشمس.

وقد كان المشركون لا يدفعون من مزدلفة إلا حين تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير. فخالفهم النبي ﷺ ودفع قبل أن تطلع الشمس.

وأنبه أيضا: إلى أن الضعفاء حين يَدفعون بعد منتصف الليل على قول، أو بعد غيبوبة القمر على القول الآخر؛ يَدفع معهم من كان في صحبتهم فلا يتفرقون، ولذلك دفع ابن عمر ودفع ابن عباس ودفع جماعة من الصحابة ﵃ مع الضعفاء ومع الآخرين، وإذا دَفع يجوز له على الصحيح أن يرمي لفعل جمعٍ من الصحابة ﵃.



السؤال: حاجٌ من أهل مكة حج مفردا وقد نوى أن يضحي فإذا كان يوم العاشر هل يجوز له أن يحلق رأسه للنسك قبل أن يذبح أضحيته ؟

الجواب: تقدم الحديث عن ذلك وأنه لا حرج.

ونحث هذا الأخ على أن يُهدي، لا يجب على المفرد هدي ولكن يُستحب له الهدي، فكونه يُهدي أفضل من كونه يضحي، وإذا أراد أن يضحي على القول الآخر فلا بأس ولا حرج عليه أن يحلق رأسه من أجل النسك قبل أن يذبح أضحيته.

ولكن إذا كان يسأل عن التحلل فإنه يتحلل بمجرد رمي جمرة العقبة، فحينئذٍ لا حرج أن يُؤخر الحلق إلى أن تذبح أضحيته.



السؤال: نحبك في الله.

بالنسبة للتكبير عند الصعود والتهليل عند النزول هل هو خاصٌ بالحج أم هو في كل سفر؟

الجواب: أحبك الله الذي أحببتني فيه وجزاك الله خيرا.

الصواب أن هذا في كل سفر، فإذا علا مرتفعاً قال: الله أكبر. ولا يزال يكبر حتى يهبط، وإذا نزل منخفضا فإنه يسبح.

قال بعض الفقهاء: الحكمة من ذلك أنه إذا علا يستحضر أن الله أعلا من كل شيء، وإذا نزل يسبح تنزيها لله جَلَّ وَعَلَا.



٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ.

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَ أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ تَفَثَهُ، يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه في كتاب الحج: الباب السابع والخمسون: (باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) تحدثت من قبل أن وقت الوقوف بعرفة من نهار يوم عرفة في مذهب أحمد، وفي قول الجمهور من بعد الزوال، ويمتد إلى فجر يوم النحر، فمن لم يوافي عرفة قبل أن يطلع الفجر من ليلة مزدلفة فقد فاته الحج، وقد حكاه غير واحد من العلماء إجماعا.

وفي موطئ مالك بسند صحيح عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (من لم يطف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج).

وروى مالك نحوه عن عروة بن الزبير، وسنده صحيح.

ومن فاته الوقوف فإنه يتحلل بعمرة، ويهدي في قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب عليه الهدي.

وعن أحمد: لا يجب إلا أن يكون قد ساقه.

وقد قال عمر ﵁ للذي فاته الحج: (اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديًا إن كان معكم) رواه مالك بسند صحيح.

وهذا مذهب ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة.

وفي المشهور من مذهب أحمد: أنه يجب الهدي ما لم يكن قد اشترط فحينئذٍ لا قضاء ولا هدي ما لم يكن الحج فرضه.

ويؤخذ منه: أن الشرط مؤثر في الفوات، كما هو مؤثر في الإحصار.

والذين يذهبون إلى هذا يتأتى على أصلهم القول بتأثير الشرط في الحيض.

وفي الإجماع الذي حكاه غير واحد أن وقت عرفة يمتد إلى فجر يوم النحر دليلٌ على أن المبيت بمزدلفة غير ركن؛ لأن من لم يأتي عرفة إلا قبيل طلوع الفجر لم يبقى للمزدلفة وقت، وهذا الذي ذهب إليه أكثر العلماء.

وقيل: أن المبيت بمزدلفة ركن. وذهب إليه بعض الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

وقيل: أنه سنة.

وتقدم الحديث عن سبب تسمية المزدلفة بجمع.

وقد قيل بذلك حين اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا من الجنة، وهذا فيه نظر.

وقيل: لأن الناس يزدلفون إلى الله. أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها.

وهذا أقرب من الأول، ولم يثبت في ذلك شيءٌ يعتمد عليه، وجميع ما ذكر في هذا الباب اجتهادات وهي مستنبطةٌ لا غير.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَّد بن بشار قال: أخبرنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرنا سفيان) وهو الثوري، وهؤلاء كلهم أئمة ثقات، لا يختلف العلماء في واحد منهم.

قوله: (عن بكير بن عطاء) وهو الليثي الكوفي، حدث عنه سفيان وشعبة.

قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو داود: ثقة، حدث عنه سفيان الثوري وشعبة بحديث أصل من الأصول (الحج عرفة).

وقد روى له الأربعة.

قال بكير: (عن عبد الرحمن بن يعمُر) وقيل: بفتح الميم يعمَر. وهو صحابي.

قوله: (أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه) فيه: سؤال أهل العلم، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [النحل:٤٣].

قوله: (فأمر مناديًا فنادى) فيه: بعث الإمام العلماء والدعاة والمصلحين لتعليم الحجاج وتفقيههم.

قوله: (الحج عرفة) أخذ العلماء منه بالإجماع أن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به، على خلاف بينهم في وقت الوقوف.

ومعنى قوله ﷺ: (الحج عرفة) كقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها) ولا تصح الصلاة إلا حين يأتي ببقيتها، ولو اقتصر على الركعة لم تصح صلاته بالإجماع.

ومثل ذلك الوقوف بعرفة، فإنه يأتي به وبالمناسك بعده فحين يقتصر على الوقوف ولا يطوف بالبيت فإنه لا يصح حجه، وحين يقف بعرفة ويطؤ زوجته قبل رمي جمرة العقبة فحجه فاسد في قول الأكثر من العلماء؛ لأن الاحرام قائم عليه.

قوله: (من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) أي: ولو لحظة.

ولا دم عليه ولا كفارة؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر شيئًا من ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: (أيام منى ثلاثة) أي: ثلاثة أيام، وهي الأيام المعدودات المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وهي أيام النحر للحاج وغيره في أصح قولي العلماء، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

قوله: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) بشرط: أن يخرج قبل غروب الشمس.

وحينئذٍ يسقط عنه المبيت في منى ورمي اليوم الثالث.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وسنده صحيح.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ثبت عن عمر.

وأخذ بهذا مالك والشافعي وأحمد وأكثر الأئمة، ويحتمل أن يكون قول عمر وابنه مما لا مجال للاجتهاد فيه، ويكون مقيِّدًا لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]. فظاهر الآية جواز النفير من منى بعد اليومين مطلقا، سواء غربت عليهم الشمس أم لم تغرب، والأثر يقيِّد ذلك بالخروج قبل غروب الشمس؛ لأنه إذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم، فهو معدود ممن تأخر.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أقام ولو لم ينفر حتى غربت عليه الشمس فإنه يكره أن ينفر حتى يرمي الغد، ولا يلزمه الرمي من الغد إلا إذا طلع عليه الفجر بمنى.

وأما من خرج من منى قبل الغروب وعاد إلى منى بعد الغروب، فلا يجب عليه المبيت بمنى، والرمي من الغد.

وأشير إلى أن من غربت عليه الشمس وهو في منى نتيجة الزحام أو نحو ذلك من الأعذار فلا حرج عليه أن ينفر ويتعجل.

قوله: (ومن تأخر فلا إثم عليه) التأخر هو الأفضل، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده، ويترتب على التأخر عبادات كثيرة، كالمبيت بمنى، والصلاة في الحرم، والرمي ونحو ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ نحوه بمعناه) وهذا سندٌ صحيح.

قوله: (وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري) أي: في من حديث أهل الكوفة.

وقد قال ابن عيينة رحمه الله لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديثٌ أشرف ولا أحسن من هذا. ويحتمل أن يكون أجود حديث لسفيان مطلقا؛ لأنه متعلقٌ بأصل من أصول الحج، وقد كان يسمى هذا الحديث بأم المناسك، وقد أتقنه سفيان، ولم يتركه للضعفاء فيفسدونه، وقد عرف الحديث بسفيان واشتهر به، وقد اشتهر هذا الحديث عن سفيان، وتابعه عليه شعبة، رواه أحمد في مسنده، ولم يشتهر كشهرته عن سفيان، وكونه لم يتفرد به سفيان يفيد أن المقصود بقول ابن عيينة: هذا أجود حديثٌ رواه سفيان الثوري. أي: من حديث أهل الكوفة.

وقد قال مُحَمَّد بن يحيى رحمه الله: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر) وهذا لا يختلف فيه العلماء، وقد حكاه غير واحد من العلماء إجماعا، وقد روى البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (لا يفوت

الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع) قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: (نعم).

وجاء في سنن البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: (لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع) قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (نعم). وهذا سند صحيح، وقد اوردت من قبل في مقدمة شرح الترجمة قول ابن عمر وعروة عند مالك بسند صحيح.

قوله: (ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهذا مذهب الجمهور، وقد أفتى به عمر، رواه عنه مالك بسند صحيح.

وقيل: لا يجب عليه القضاء ما لم يكن فرضًا فإنه لا خلاف في وجوب قضائه، وأفتى بذلك عطاء وأحمد في رواية؛ لأنه بمنزله المحصر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع) رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري) رواه أحمد رحمه الله تعالى في مسنده عن روح عن شعبة.

قوله: (وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول وروى هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك) وذلك لأنه قد جاء فيه (الحج عرفة) وجاء فيه (من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) وجاء فيه (أيام منى ثلاثة) وجاء فيه (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة) أي: صلاة الفجر.

قوله: (فقلت: يا رسول الله) فيه: الأدب في الخطاب.

قوله: (إني جئت من جبَلَي طيّءٍ) وهما جبلان معروفان في مدينة حائل.

قوله: (أَكْلَلْت راحلتي وأتعبت نفسي) مسارعةً وامتثالًا لأمر الله ﷻ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧]. وقد قال النبي ﷺ: (إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا) رواه مسلم وغيره.

قوله: (والله ما تركت من جبل) فيه: جواز الحلف من غير استحلاف، فقد أقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه، والنبي ﷺ لا يقر على باطل، وقد قال الناظم:

وإن اقـــر قـــول غـــيره جعـــل | كقولـــه كـــذاك فعـــل قـــد فعـــل
ومـــا جـــرى في عصـــره ثم اطلـــع | عليـــــه إن أقـــــره فليتبـــــع

قوله: (ما تركت من جبل إلا وقفت عليه) أي: ما تركت من جبل في عرفة إلا وقفت عليه.

قوله: (فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه) أي: بالمزدلفة، (ووقف معنا حتى يدفع، وقد ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه) أخذ من هذا الحديث ابن الزبير وعلقمة بن قيس والشعبي والحسن البصري وابن خزيمة أن المبيت بمزدلفة ركن، على خلاف بين هؤلاء في القدر الذي يتحقق به أداء الركن.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ صحح حج من شهد صلاته في مزدلفة، ووقف قبل ذلك بعرفة، ومفهومه: أن من لم يفعل ذلك فلا حج له.

ويجاب عن هذا: أن الحكم متعلق بالأمرين معًا ولا يختص بالمبيت بمزدلفة.

وقد دلت الأدلة على أن الوقوف بعرفة ركن ولم يأتي معارض، بخلاف المبيت بمزدلفة.

قوله: (شهد صلاتنا) يفهم منه أن من لم يبت بمزدلفة الليل فلا حرج عليه إذا اقتصر على شهود الصلاة.

وبدليل أن العلماء مجمعون على أن وقت عرفة يمتد إلى طلوع فجر يوم النحر، وهذا يعني أنه لم يبق وقت للمبيت بمزدلفة، فإذا وقف بعرفة قبل الفجر ووافى مزدلفة بعد الفجر أجزأ، وهذا الذي أفتى به عمر بن الخطاب، رواه عنه سعيد بن منصور.

والصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور من وجوب المبيت بمزدلفة دون الركنية أو السنية، فمن دفع من عرفة ووصل مزدلفة فيجب عليه المبيت حتى يصلي الفجر، ومن أخطأ الطريق أو جهل الحكم أو منعه الزحام من المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في من لم يأتي جمعًا: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق أو كان جاهلا.

ويرخص لأهل الأعذار ومن كان برفقتهم بالدفع من مزدلفة إلى منى بعد غيبوبة القمر، ومن دفع بعد منتصف الليل فلا حرج عليه، ويأتي إن شاء الله تعالى عن هذه المسألة في بابها.

قوله: (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارا) أخذ منه الإمام أحمد أنه يصح الوقوف بعرفة قبل الزوال؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقًا.

وخالفه الجمهور فلم يصححوا ذلك؛ لأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، فيكون فعله مفسرًا لقوله، وهذا فيه نظر؛ لأنه غير بعيد أن يكون فعل النبي ﷺ على الاستحباب ويكون قوله: (من ليلٍ أو نهار) دليلاً على الجواز، فإن الناس يتفاوتون في البحث عن الخير والثواب وتطبيق السنة على أكمل وجه، فكان فعله ﷺ للذين يبحثون عن الأفضل، وقوله للذين يريدون أن يقتصروا على المجزئ من الوقوف، ولا سيما أن النبي ﷺ قال ذلك للسائل وهو لا يعرف كيف وقف النبي ﷺ، فكان في هذا حجة على أن قوله ﷺ لعروة تشريعٌ للأمة وأن من وقف بعرفة قبل الزوال أو بعده في الليل أو النهار ولو شيئًا يسيرا أنه مجزئ.

وما فعله ﷺ هو الأكمل والأفضل، ويكون مندوبًا وليس بفرض ولا واجب.

وقد قال أحمد وغيره من الأئمة أن من وقف بعرفة نهارا، سواء قبل الزوال أو بعده، أنه لا يدفع حتى تغرب الشمس؛ لفعل النبي ﷺ.

ومن دفع قبل الغروب فقد قال مالك: لا يصح وقوفه؛ لأنه فرض عليه أن يجمع بين الليل والنهار.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب عليه دم، وحجه صحيح.

والأصح عند الشافعية واختاره ابن حزم: أنه لا شيء في الدفع قبل الغروب؛ لحديث عروة وفيه (من ليل أو نهار) وكونه ﷺ بقي في عرفات إلى الغروب، فهذا نظير جلوسه ﷺ في نمرة إلى الزوال.

ومن قال أن الجلوس في عرفات إلى غروب الشمس مخالفة للمشركين.

فيجاب عنه: أنه لم يثبت في ذلك شيء.

ومن المتعين على الذين يقولون بجواز الوقوف بعرفات قبل الزوال كالحنابلة أن يقولوا بجواز الدفع من عرفات قبل الغروب؛ لأن حديث عروة الذي احتجوا به على صحة الوقوف من فجر يوم عرفة يحتج به على صحة الدفع قبل الغروب.

فإن قالوا: أن النبي ﷺ دفع بعد الغروب.

قيل لهم: أن النبي ﷺ لم يقف بعرفات قبل زوال الشمس.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد جاء هذا الخبر من طرق كثيرة عن الشعبي، وقد تفرد به عن عروة.

والحديث خرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان في صحيحه، وصححه الدارقطني والحاكم وغيرهما، ورجاله كلهم ثقات وإسناده صحيح.

ولا يضره تفرد الشعبي به فهو إمامٌ في العلم والحفظ.

قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: كان الناس بعد أصحاب رسول الله ﷺ: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

وقال ابن شبرمة عن الشعبي قال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجلٌ بحديثٍ فأحببت أن يعيده علي، ولا حدثني رجلٌ بحديث إلا حفظته.



السؤال: إذا خرج الحاج من منى في يوم النفر الأول قبل غروب الشمس، ثم حين غربت الشمس رجع إلى منى ثم رمى، ثم خرج من منى ؟

الجواب: هذا غلط؛ لأن المقصود إذا خرج من منى قبل الغروب وقد انتهى من أفعال ذلك اليوم في منى، وإذا لم ينتهي من أفعال ذلك اليوم فلا يحق له أن يخرج عن منى قبل غروب الشمس ولم يرمي، وإذا خرج من منى قبل غروب الشمس ولم يرمي ووافاه الليل قبل أن يرمي فيجب عليه المبيت بمنى.

ولا حرج أن يرمي ليلا ليوم الثاني عشر، ولكن يظل في منى ويبيت وجوبًا ويرمي في اليوم الثالث عشر وجوبًا.



السؤال: إني أحبك في الله.

ما هو ترتيب النبي ﷺ لأعماله في يوم النحر، وقد يتعذر في هذا الزمن لأحد أن يرتب ترتيب النبي ﷺ لأعماله، فهل يكون حجه مبرورًا؟

الجواب: أحبك الله الذي أحببتني فيه وجزاك الله خيرا.

والحب في الله والبغض فيه من أوثق عرى ملة إبراهيم.

في الحقيقة لا يتعذر في هذا الزمن أن يَفعل ما فعل النبي ﷺ وأن يفرغ من المناسك قبل الظهر، وقد صنع هذا كثيرٌ من الناس، فيرمون وينحرون ويحلقون ويطوفون بالبيت مع الظهر.

والسنة في هذا: أن يرتب: أن يرمي ثم ينحر إن كان قارنًا أو متمتعا، ثم يحلق ثم يطوف بالبيت.

ومن لم يرتب فلا حرج عليه، وكونه لا يرتب لا يمنع أن يكون حجه مبرورًا، والحديث الوارد في الصحيحين (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) أي: الذي ليس فيه رفث ولا فسوق ولا جدال بالباطل، وأما من أخل بسنة فلا يمنع هذا من كون حجه مبرورا.



السؤال: ألا يفهم من قوله ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع) أن وقت المزدلفة يمتد إلى قبيل الدفع أو مع الدفع؟

الجواب: هذا في الحقيقة فهمه عمر رضي الله عنه، حين أتى رجل إلى عمر رضي الله عنه في جمع ولم يقف بعرفة، فأمره عمر رضي الله عنه أن يذهب إلى عرفة، فحين صلى عمر رضي الله عنه الفجر بجمع جعل يسأل: (أجاء الرجل) فحين أتى الرجل دفع عمر.

فهذا نصٌ صريح أن الرجل لم يقف بالمزدلفة إلا بعد طلوع الفجر؛ لأن مجيئه قبل الفجر لا يعتد به لأنه كان قبل عرفة.

وبعض العلماء فهم من هذا أن عمر رضي الله عنه لعله يرى أن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب، وقد قال بذلك طائفة من العلماء.

ولكن في الحقيقة أن هذا يُفهم، ولأن من منعه مانع من المجيء للمزدلفة فلا حرج عليه؛ لأن الصواب أن المبيت بمزدلفة واجب، فمن وافاها ليلاً وجب عليه البقاء حتى يصلي الصبح ما لم يكن من أهل الأعذار، ومن لم يصل إلى المزدلفة إلا مع الفجر أو بعد طلوع الفجر أو بعد الشمس حبسه زحام أو شبهه أو جهل الطريق؛ فلا شيء عليه.



السؤال: متى يدفع أهل الأعذار؟

الجواب: أهل الأعذار يدفعون بعد منتصف الليل على قول طائفة من العلماء أو بعد غيبوبة القمر.

ومن دفع قبل منتصف الليل ففيه خلاف بين العلماء:

فمنهم من جوز ذلك، منهم الإمام مالك وجماعة من الأئمة؛ لأنهم يقولون: من حط رحله في جمع فقد صح وقوفه في جمع.

والحنابلة والشافعية يشترطون البقاء في مزدلفة أكثر من نصف الليل.

فهذه مسألة خلافية ويأتي إن شاء الله الحديث عن ذلك.

والضعفاء لا يدفعون قبل منتصف الليل، فلا يدفعون إلا بعد منتصف الليل؛ لأنه يجب أن يبيت أكثر الليل.



السؤال: رجل أحرم بالعمرة ثم لما وصل الحرم أحس بتعب فرجع ولم يعتمر، وقد خلع ملابس الإحرام وارتكب بعض المحظورات، فهل يلزمه الرجوع وأداء العمرة؟

وهل يحرم من الميقات أم يكفي الإحرام الأول؟

وهل عليه كفارة عن فعل المحظور مع أنه كان جاهلاً ؟

الجواب: هذا السؤال متضمن لعدة أمور:

الأمر الأول: أنه حين وصل الميقات رجع ولم يعتمر، وهذا بلا شك أنه حرام باتفاق المسلمين؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولا يختلف في ذلك النفل عن الفرض، فمن شرع في نفل الحج أو العمرة وجب عليه إتمامهما، وحكاه بعض العلماء إجماعا.

فإذا أحرم بهما أو بأحدهما ثم رجع ولم يعتمر فإنه يبقى محرمًا ما لم يكن قد طاف بالبيت، فإنه حينئذٍ يكون قد أدى الركن وترك السعي وهو واجب، وترك الحلق وهو واجب، وهذا يجبر بدم في قول الجمهور.

وأما إذا لم يأتي بالطواف فإنه لم يأتي بالركن، فيكون حينئذٍ محرمًا ويلزمه الرجوع وأداء العمرة.

قوله: (وهل يحرم من الميقات؟) الصواب أنه لا يحرم من الميقات؛ لأنه لا يزال محرما.

قوله: (وهل عليه كفارة عن فعل المحظور؟) هو بلا ريب أنه فعل الآن عدة محاذير؛ لأنه لبس أولاً الملابس، ولعله قد تطيب، ولعله قص شعره، ولعله قد قلم أظفاره، فهذه محظورات من محظورات الإحرام.

وإن كان متزوجا لعله قد جامع، وهذا يفصل فيه:

فإن كان متزوجًا وقد جامع فهذا قد أتى بما يفسد العمرة.

ولكن حين يكون جاهلاً؛ فيعذر بجهله.

وقد قال الجمهور: عليه دم في هذه الحالة ويلبس إزاره ورداءه ثم يذهب إلى البيت.

وإن لم يكن قد جامع؛ فقد يعذر بلبس الثياب والطيب ونحو ذلك؛ لقصة يعلى والحديث في الصحيحين حين تضمخ بالطيب وكان جاهلاً، فلم يوجب عليه النبي ﷺ كفارة، ولكن يجب عليه المسارعة إلى إتمام عمرته.



السؤال: إني أحبك في الله، ما صحة حديث (إحرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها)؟

الجواب: أحبك الله الذي أحببتني فيه.

جاء هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا وليس له شيءٌ من الصحة عن رسول الله ﷺ.

وقد جاء في قول كثير من العلماء أن إحرام المرأة في وجهها، وهذا جاء عن ابن عمر وجماعة، وهذا فيه تفصيل تقدم بيانه، وأن المرأة في الإحرام تكشف وجهها عند غير الأجانب، وإذا غطت وجهها عند محارمها فلا يجب عليها شيء ولا تأثم بذلك؛ لأن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولو كان هذا واجبًا على المرأة؛ لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا يعلمه الخاص والعام.



السؤال: ذكرتم حفظكم الله الأقوال في حكم الدفع من عرفة قبل الغروب، فما الراجح؟

الجواب: أشرت إلى الراجح، قلت: إن حديث عروة قويٌ في المسألة.

وأن من أجاز الوقوف بعرفة قبل الزوال كالإمام أحمد، يلزمه القول بجواز الدفع قبل الغروب.

وأن هذا القول قولٌ قوي، ولكن السنة أن يبقى في عرفات حتى تغرب الشمس.

ولكن من دفع قبل الغروب فلا نقول عنه بأنه آثم ولا كفارة عليه، وقلت أن هذا هو الأصح عند الشافعية، واختار ذلك ابن حزم، والحجة في هذا هو حديث عروة.

وقد حكى بعض العلماء على الاتفاق على أن من لم يأتي إلى عرفة إلا ليلاً فإنه يصح وقوفه، ويحتج لذاك بحديث عروة، وبالرجل الذي أتى إلى عمر ولم يقف بعرفة إلا ليلاً، ولم يوجب عليه كفارة.

فإذا كان من وقف بعرفة ليلاً صح وقوفه - وحكاه بعض العلماء إجماعا - فإن مثل هذا يصح فيمن وقف بعرفة نهارًا؛ لحديث عروة (ليلا أو نهارا).



٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.. وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ.

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: (لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى.

وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الثامن والخمسون: (باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمعٍ بليل) الرخصة في الدفع من مزدلفة تكون لأهل الأعذار من الضعفاء والصغار والمرضى والذين لا يستطيعون مزاحمة الآخرين في الدفع والرمي، ويدفع معهم الذين يقومون بهم والذين بصحبتهم ورفقتهم، وقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: ولابأس بتقديم الضعفة والنساء.

وممن كان يقدم ضعفة أهله: عبد الرحمن بن عوف، وعائشة.

وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا، ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداءً بفعل النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة – وهو ابن سعيد – أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس) تقدم الحديث عن هؤلاء، وهم أئمة ثقات.

قال ابن عباس: (بعثني رسول الله ﷺ في ثَقَلٍ من جمع بليل) وهذه رخصة للضعفة والذين في حكمهم؛ رفقاً بهم ودفعا للمشقة.

ويؤخذ من الحديث: وجوب المبيت في مزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رُخص له.

وقد تقدم الحديث عن حكم المبيت بمزدلفة:

فقيل: ركن.

وقيل: واجب.

وقيل: سنة.

ولا يرخص للضعفة في الدفع قبل منتصف الليل، ومن فعل ذلك فقد أخطأ، ويستغفر الله ويتوب إليه، وليس عليه كفارة؛ لأنه لم يرد في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عائشة) وهذا متفق على صحته.

قوله: (وأم حبيبة) هذا رواه مسلم في صحيحه.

قوله: (وأسماء) وهذا متفق على صحته.

قوله: (والفضل) هذا رواه النسائي وغيره.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس (بعثني رسول الله ﷺ في ثقلٍ من جمع بليل) حديثٌ صحيح، وروي عنه من غير وجه) رواه البخاري في صحيحه عن سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد بمثل حديث الباب.

ورواه البخاري ومسلم من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: (وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمعٍ بليل) وهذا أخرجه النسائي في سننه من طريق شعبة عن مشاش السليمي البصري، ويقال: المروزي. وبعض العلماء يرى أنهما اثنان. قال ابن معين: مشاش السليمي لم يروي عنه غير شعبة، ومشاش أبو ساسان روى عنه هشيم. قال ابن أبي حاتم رحمه الله: سألت أبي عنه؟ فقال: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة، إلا نفراً بأعيانهم.

قلت: فما تقول أنت فيه؟ فقال: صدوقٌ صالح الحديث.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال ابن معين: مشاشٌ ثقة.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد روى له النسائي هذا الحديث الواحد، وقد أخطأ فيه، ولم يذكر الفضل غيره، والثقات يخالفونه في هذا ويرونه عن ابن عباس عن النبي ﷺ دون ذكر الفضل.

قال أبو عيسى: (وهذا حديث خطأ أخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس ورى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس) وهذا رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، ورواه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس دون ذكر الفضل.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو كريب قال: أخبرنا وكيع عن المسعود عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس خرجه أحمد وغيره، ورواه الحجاج عند أحمد والطحاوي وأبو الأحوص عند أحمد وابن أبي ليلى عند الطحاوي، كلهم عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، ورواته لا بأس بهم. وقد سمع وكيع من المسعود بالكوفة قبل أن يتغير، قاله الإمام أحمد وغيره، وهو لم يتفرد به عن الحكم، فقد تابعه جمعٌ أشرت إليهم قبل قليل.

والحديث معلولٌ بثلاث علل – وليس بلازمٍ من ثقة الروات صحة الإسناد والمتن –:

العلة الأولى: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وليس هذا منها، وقد تقدم في الباب الخمسين عد هذه الأحاديث الخمسة وحكاية قول شعبة وأحمد في ذلك.

العلة الثانية: الشذوذ، فقد جاء الخبر في الصحيحين من طرق وليس في شيءٍ من ذلك أنه قال: (لا ترموا حتى تطلع الشمس). وأهل العلم بالحديث يقدمون رواية الثقة على غيره ممن هو دونه في الحفظ والضبط.

العلة الثالثة: الاضطراب، فقد جاء بألفاظ مختلفة، من ذلك: (النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس).

وجاء بلفظ: (فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس). رواه الطحاوي.

وجاء بلفظ: (فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة). رواه النساء.

وقد جاء في التاريخ الأوسط للإمام البخاري رحمه الله إعلال هذا الحديث بالاضطراب.

وجاء الخبر من طريق الحسن العرني عن ابن عباس بمثل حديث الحكم عن مقسم، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وفيه انقطاع.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بالليل يصيرون إلى منى) وهذا قول عامة الأئمة؛ لأن النبي ﷺ رخص لأهل الأعذار والذين في حكمهم، والرخصة لأهل الأعذار دليلٌ على منع من عداهم في الدفع.

وقد بقي النبي ﷺ في المزدلفة حتى صلى الصبح، وهذا متواترٌ عنه، وقد أمر بأخذ المناسك عنه.

والمشهور في مذهب الشافعي وأحمد أن له الدفع بعد نصف الليل ولو بدون عذر.

ومذهب الشافعي وأحمد أن قدر المبيت الواجب من وصوله إلى نصف الليل إن وافاها قبل منتصفه، وإلا فمن وصوله إلى طلوع الفجر قدر لحظة.

وهؤلاء الأئمة يجعلون البقاء في مزدلفة بعد منتصف الليل لغير أهل الأعذار سنة.

والصواب: أنه لا يرخص لأحدٍ أن يدفع من جمعٍ حتى يصلي الفجر إلا من عذر، ويدفع أهل الأعذار بعد غيبوبة القمر، ومن دفع بعد منتصف الليل فلا حرج عليه، وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد.

وقد جاء في الصحيحين من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعةً ثم قالت:

هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلَّسنا. قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظُّعن.

ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة تحديد وقت الدفع إلا ما جاء في هذا الخبر، وجاء حديث ابن عباس في الصحيحين وحديث ابن عمر في الصحيحين، وهي تفيد ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم بالدفع ليلا، دون تحديد وقته.

وجاء في حديث ابن عمر: (فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك).

وهذا يفيد أنهم يتأخرون بالدفع؛ لأن الوقت بين مزدلفة ومنى لا يتجاوز ساعة.

ويراعى في هذا الباب الفائدة من الدفع، وهذا يعني أنه يختلف عصر الأوائل عن عصرنا.

والذي يفتى به في هذا العصر: أن الضعفاء والذين برفقتهم يدفعون بقدر ما يمكنهم الوصول إلى منى والرمي؛ رفقاً بهم ودفعاً للمشقة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري والشافعي).

قوله: (والعمل على حديث النبي ﷺ) وهذا لا يختلف فيه العلماء حين يكون الحديث صحيحاً ويَسلم من المعارض.

وقد قررت من قبل أنه معلولٌ بثلاث علل:

- الانقطاع.
- والشذوذ.
- والاضطراب.

قوله: (وهو قول الثوري والشافعي) المعروف عن الشافعي: أنهم يرمون حين يدفعون بعد نصف الليل، وهذا قول عطاء وطاووس والشعبي وأحمد وابن خزيمة في صحيحه، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وذكر أبو عيسى رحمه الله تعالى قولين للأئمة:

القول الأول: أنهم يدفعون بليل ولا يرمون قبل طلوع الشمس، والحجة في هذا: حديث ابن عباس. ومن هؤلاء من يقول: إن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل طلوع الفجر أعاد.

وقال آخرون: لا يرمي قبل طلوع الشمس مطلقا.

القول الثاني: أنه لا حرج من الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن الرخصة جاءت في الدفع والرمي.

وهذا الذي فهمه الذين دفعوا في عصر النبي ﷺ، فقد كانوا يرمون حين يقدمون، جاء هذا صريحاً في حديث أسماء، متفقٌ على صحته، وجاء في حديث ابن عمر: (فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (أرخص في أولئك رسول الله ﷺ). متفقٌ على صحته.

وهذا الصواب من قولي العلماء، فإن الذين يتعجلون بالدفع يرخص لهم في الرمي حين يقدمون منى، سواء قبل الفجر أو بعد ذلك، ولم يأت في السنة الصحيحة شيءٌ يمنع من هذا، وحديث ابن عباس مضطربٌ لا يصح، ولو ثبت لكان محمولاً على الندب، جمعاً بينه وبين حديثي أسماء وابن عمر.

وقد أخذ الإمام أبو حنيفة وغيره من العلماء من حديث ابن عباس: (ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس). تحريم الرمي ليلا؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن في الرمي ليلا، وأمرهم أن يرموا حين تطلع الشمس.

وهذه مسألةٌ اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يجوز الرمي ليلا، وهذا قول الجمهور، يقولون: إن الليل ليس موضعاً للرمي. ويستدلون بحديث الباب، ويستدلون بأن النبي ﷺ أذن للرعاة أن يرموا ليلا، ولا يستوي من رُخص له بمن لم يرخص له؛ لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له.

المذهب الثاني: أنه يجوز الرمي ليلاً مطلقا لعذر وبدونه، وهؤلاء يضعفون حديث الباب – وقد بينت من قبل أنه معلولٌ بثلاث علل –، ويضعفون حديث إذن النبي ﷺ للرعاة أن يرموا ليلا، فقد رواه البزار والبيهقي وغيرهما، ولا يصح إلا مرسلا.

ويقولون بأن النبي ﷺ بيّن وقت ابتداء الرمي ولم يبين نهايته.

ويقولون بأنه قد جاء في موطئ مالك بسندٍ صحيح: أن صفية بنت أبي عبيد أتت إلى ابن عمر يوم النحر وقد غربت الشمس ولم ترمي فأذن لها أن ترمي. وإذا جاز الرمي ليلاً في يوم النحر مع أن ابتداء جمرة العقبة يبدأ من أول النهار، فإنه يجوز في أيام التشريق من باب أولى؛ لأن وقت الرمي يبدأ من بعد الزوال.

ويستدلون أيضا بقول عبد الرحمن بن سابط: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرمون ليلا. رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسندٍ صحيح.

ويستدلون أيضا بحديث ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت فقال: (لا حرج). رواه البخاري في صحيحه.

والمساء يطلق على ما بعد الزوال، ويطلق على ما بعد غيبوبة الشمس، والأصل في الألفاظ حملها على الحقائق الشرعية.

المذهب الثالث – وقد قال به طوائف من أصحاب القول الأول –: أنه يجوز لأهل الأعذار دون غيرهم.

فمنهم من منع مطلقا، ومنهم من أجاز مطلقا، ومنهم من رخص في الرمي ليلاً لأهل الأعذار كالرعاة ونحوهم.

والصواب في هذه المسألة: جواز الرمي ليلاً بدون قيدٍ ولا شرط؛ لأن الأدلة في هذا الباب قوية، ولم يأتي المانعون بمثلها في القوة والصحة، فهم يحتجون بحديث ابن عباس وهو ضعيف، ويحتجون بإذن النبي ﷺ للرعاة وهو ضعيف، ويحتجون بأن الليل ليس موطناً للرمي، وهذا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ بيَّن وقت بداية الرمي ولم يذكر وقت نهايته، وفي نفس الوقت: جاءت أدلة تفيد جواز الرمي ليلا، فقد أفتى بذلك ابن عمر، رواه مالك في الموطأ بسندٍ صحيح.

وجاء في الباب حديث ابن عباس، خرجه البخاري في صحيحه.

وجاء في الباب أثر عبد الرحمن بن سابط (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرمون ليلا). رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسندٍ صحيح.

وإذا جاز الرمي ليلاً يوم النحر فإنه يجوز في أيام التشريق من باب أولى.

وأيضًا الذين يمنعون يلزمهم أن يجوزوه في هذا العصر؛ لشدة الزحام ووجود الأعذار.

ويمتد الرمي إلى طلوع الفجر الثاني، والرمي في الليل أولى من تأخير رمي الجمار، فأفضل شيء أن يرمي نهارا لفعل النبي ﷺ، فإن عجز يرمي ليلاً بدون كراهة، لكن هذا فاضل وذاك مفضول، فإن لم يستطع أن يرمي ليلاً فإنه يؤخر الرمي.



السؤال: ما تقولون في حكم المبيت في منى ليالي منى؟ وفي الرمي ليلاً أيام منى؟

الجواب: أما حكم الرمي في الليل: فقد تقدم.

وأما حكم المبيت بمنى: فإنه واجبٌ في أصح قولي العلماء.

فقد ذهب الإمام أحمد في رواية ومالك وغيرهما إلى أن المبيت بمنى واجب، ويكفي من ذلك أكثر الليل، وهذا ثبت عن عمر، رواه مالك وغيره.

والقول الثاني في المسألة: أن المبيت بمنى سنة وليس بواجب، من فعله فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. وهذا الذي يفتي به ابن عباس، وأبو حنيفة مع الكراهة، وأحمد في رواية.

والقول الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، وهذا متفقٌ على صحته، والرخصة تقابلها العزيمة.

ويحتمل أن يجاب عن هذا الحديث: بأن العباس استأذن من باب طاعة المأمور لأميره، فرخص له النبي ﷺ كترخيص الأمير لمن تحته، ولكن روى مالك وغيره عن عمر ﵁: أنه يَنهى عن البيتوتة وراء الجمرة. وجاءت أدلة تفيد الوجوب.

صحيح أنه ليس في الباب شيءٌ صريح يُعتمد عليه، لكن حين تضم النصوص بعضها إلى بعض تفيد وجوب المبيت بمنى، ويكفي من ذلك أكثر الليل، ومن لم يجد مكاناً في منى فإنه يبيت حيث شاء، ولا يلزمه المبيت في المزدلفة أو حيث تقاربت وتلاصقت الخيام؛ لأن الواجب إذا سقط فإنه ليس لأحد أن يعوض عنه، كاليد إذا قطعت من المرفق والقدم إذا قطعت من الكعب فإنه في الوضوء لا يغسل ما حولها، لم يبقى عضوٌ يجب غسله؛ فسقط هذا العضو، ولأن الحكم متعلق بالمكان، ويختلف عن أمر الصلاة، ولا يصح القياس على الصلاة؛ لأن الصلاة اقتداء المأموم يحتاج إلى رؤية المأموم ليقتدي به أو يسمع صوت الإمام، وفي هذا الحالة لا يحتاج إلى رؤية أحد، ويحتاج إلى البقاء في هذا المكان ما وجد إلى ذلك سبيلا، فإذا لم يجد مكاناً في منى لشدة الزحام أو لغلاء الأسعار أو غير

ذلك من الأعذار - ويكفي في ذلك غلبة الظن - فإنه يبيت حيث جاء، سواء بات في مكة أو بات في المزدلفة، لا حرج في ذلك.



السؤال: من دفع قبل منتصف الليل ورمى في هذا الوقت فما حكم رميه؟

الجواب: الصواب أنه ليس له أن يدفع قبل منتصف الليل.

ومن دفع قبل منتصف الليل فقد أخطأ ويستغفر الله ويتوب إليه.

وإن رمى ففيه تفصيل:

إن كان يأخذ بذلك بفتوى أحد العلماء، فإن مذهب مالك يكفي من الجلوس في المزدلفة أن يحط رحله ثم له أن يدفع، فإن كان قد أخذ بمذهب مالك فلا تثريب عليه؛ لأنه اقتدى بمن هو أهلٌ للاقتداء ولم يتضح له نصٌ في المسألة.

وإن لم يكن مقتدياً بعالم فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يسأل في أثناء الوقت، فإنه يؤمر بالإعادة، ويؤمر بالرمي بعد منتصف الليل.

الحالة الثانية: وإن كان قد سأل بعد فوات الحج، فلا حرج عليه ولا إثم ولا كفارة.



السؤال: إذا غربت شمس اليوم الثالث عشر فهل يمكن للحاج أن يرمي ليلاً؟

الجواب: لا باتفاق الأئمة؛ لأن أيام الرمي قد انتهت، تنتهي الأيام بغروب الشمس، وليس هذا دليلاً على أنه لا يجوز الرمي ليلاً ولكنه باعتبار انتهاء الأيام، فإذا انتهت الأيام فإنه لا يرمي.



السؤال: ذكرتم حفظكم الله بأنه يجوز الوقوف بعرفة ولو قبل الزوال وذلك لحديث عروة بن مضرس.

فإن قيل: إن النبي ﷺ انتظر حتى الزوال.

سؤالي: ألا يدل انتظار رسول الله ﷺ على الوجوب؟ فيكون مقيداً لحديث عروة؟ فيحمل المطلق على المقيد؟

الجواب: أشرت إلى هذه المسألة بالأمس وأنه لا يمكن هذا؛ لأن فعل النبي ﷺ يفيد الوجوب.

وقول من قال: يُحمل المطلق على المقيد، فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: (ليلاً أو نهارا).

وقد أفتى النبي ﷺ عروة بهذا وهو لم يحضر النبي ﷺ ولا يعرف كيف وقف.

وبدليل أنه لو اقتصر على بعض الليل صح حجه بالإجماع، فيُلحق بذلك: إذا اقتصر على جزءٍ من النهار.

فيكون قوله تشريعاً للأمة ويكون فعله تشريعاً في الاستحباب، فذاك على الجواز وهذا على الاستحباب.



السؤال: إذا كان هنالك ضعيف أراد أن يدفع ولكن لا يريد أن يرمي؟

الجواب: لا حرج من ذلك؛ لأن من المصالح في هذا الباب أنه يدفع، وبعض العلماء لا يرى أن يرمي.

تقدم أن الأمة متفقة على أن له أن يدفع، ولم يتفقوا على أن له أن يرمي.



السؤال: هل للمرأة أن تدفع قبل الفجر لمجرد كونها امرأة؟

الجواب: هذا قاله بعض العلماء، قال بعض العلماء بأن المرأة تدفع مطلقا بدليل أن عائشة كانت تحب من أخذت بالرخصة وأنها دفعت ولم تكن معذورة في الدفع.

وهذا الذي أفتى به طائفة من العلماء على اعتبار أن الأصل في المرأة الضعف.

القول الثاني في المسألة: أن المرأة لا تدفع ما لم تكن ضعيفة لوجود مرض أو أمور أخرى، أما لكونها امرأة فلا تدفع؛ لأن بعض النساء قد تكون أقوى من بعض الرجال، والرخصة جاءت للضعفاء.

وفي نفس الوقت حج مع النبي ﷺ عدد كبير من الرجال والنساء ولم يدفع عامتهم، فقد رخص النبي ﷺ للضعفاء ولم يرخص للنساء، ولذلك بقية بقية مع النبي ﷺ لم تدفع من النساء.

لكن الصواب في المسألة: أن المرأة إن كانت ترى من نفسها ضعفا وأنها لا تستطيع مزاحمة الرجال وترى أن دفعها أرفق لها: فلا حرج أن تدفع.

وإن كانت ترى من نفسها قوةً ولا تحتاج إلى الدفع: فتبقى في المزدلفة حتى تصلي الفجر وتدفع قبل طلوع الشمس.

وإذا كان بصحبتها أناسٌ ضعفاء فتدفع تبعاً للضعفاء.



السؤال: ما حكم من لم يطف طواف الإفاضة ناسياً أو جاهلاً وكذلك سعي الحج حتى عاد إلى بلده؟ وماذا عليه الآن علماً بأنه قد جامع أهله؟

الجواب: من ترك طواف الإفاضة ناسياً أو جاهلا فإنه يرجع ويطوف ولا يسقط عنه بحال، وإذا كان قد جامع ناسياً أو جاهلاً فإنه يعذر بذلك لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وأما السعي فإنه واجب وليس بركن، وحينئذٍ يستغفر الله ويتوب إليه ولا يلزمه شيء.

وقال بعض العلماء: يفدي ذلك بدم ولا شيء عليه.



السؤال: إني أحبك في الله، رجل صاحب سيارة أجرة ينقل من القصيم إلى المدينة ثم إلى مكة في أشهر الحج وهو في نيته أن يحج فهل له أن يتجاوز الميقات في المرات الأُول بدون إحرام؟ ويكون إحرامه في آخر ذهابٍ له؟ أو يحرم من أول مرة يمر بها من الميقات علما بأنه يذهب أكثر من مرة؟

الجواب: أحبك الله الذي أحببتني فيه.

لا يلزم الإحرام حين يتجاوز الميقات ما لم ينوي وقت المرور الحج أو العمرة، فإذا كان قد نوى الحج أو العمرة وقت المرور فإنه يحرم ولا يتجاوز الميقات بدون إحرام؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة). وهذا متفقٌ على صحته.

وحين يمر بالميقات يريد أن يوصل بعض الحجاج أو المعتمرين أو غيرهم إلى مكة وهو في حال المرور ولا يريد الآن الحج وإنما يريد في المستقبل أن يحج، فلا حرج أن يتجاوز الميقات بدون إحرام؛ لأنه وقت المرور لا ينوي لا حجاً ولا عمرة وحينئذٍ لا يحرم من الميقات ولا يجب عليه الإحرام من الميقات إلا حين ينوي الحج وقت التجاوز.



السؤال: رجلٌ نوى الحج ولبى قارناً ثم بعد السعي لم يحلق رأسه ناسياً وأكمل الحج ثم رجع لأهله وتذكر بعد ذلك، فما الحكم؟

الجواب: لعل هنالك سبق قلم من الناسخ والكاتب؛ لأنه قال: (لم يحلق رأسه) لأن القارن لا يحلق رأسه ويبقى على إحرامه.

فلعل الأخ أراد أن يقول: ثم بعد السعي حلق رأسه ناسياً. فإن المتمتع حين يطوف ويسعى يحلق ويحرم في الحج يوم التروية، والقارن والمفرد يطوفان بالبيت ويسعيان سعي الحج ويبقيان على إحرامهما ويتجنبان قص الشعر وتقليم الأظفار والطيب حتى يوم النحر، يرمون ويحلون. ويستحب للقارن أن لا يحل حتى ينحر هديه بعد الرمي.

فالسؤال يحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يَفهم معنى القران فلذلك قال: لم يحلق رأسه.

وأنا أقول: هذا هو الصواب.

ويحتمل المعنى الثاني: أنه لما طاف وسعى نسي وحلق رأسه، وبقي على إحرامه نسياناً منه للحلق، وأكمل الحج على هذه الصيغة كما قال في السؤال، ثم رجع لأهله وتذكر بعد ذلك أنه قد حلق بعد السعي، وحينئذٍ لا حرج عليه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقد عفي لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

قد يقول قائل: يحتمل معناً ثالثاً: بمعنى أنه في يوم النحر حين رمى ونحر وطاف ولم يحلق.

فيجاب عن ذلك: بأنه يحلق في بلده إذا كان هذا قصده، بمعنى أنه فعل أعمال يوم النحر ورجع إلى بلده ولم يحلق، فحينئذٍ يحلق في بلده؛ لأنه لا يلزم من الحلق أن يكون في الحرم.



السؤال: ما حكم تأخير الجمار إلى اليوم الثالث عشر؟ ولو رمى من مكانٍ بعيد هل يصح ذلك؟

الجواب: تقدم أنه يرمي كل يوم في يومه، وهذه السنة الثابتة عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين وعن الصحابة المهديين، ومن تعذر عليه الرمي نهاراً يرمي ليلاً، وإذا تعذر عليه الرمي ليلاً لشدة الزحام أو لمرض أو بعد المسافة أو وجود الشقة أو غير ذلك؛ فإنه يؤخر الرمي إلى يوم النفر الأول أو إلى يوم النفر الثاني ولا حرج عليه في ذلك، بمنزلة الرعاة فإن النبي ﷺ رخص لهم في تأخير الرمي، والحديث صحيح رواه أحمد وأبو داوود وجماعة،

ثم قال الأخ: ولو رمى من مكانٍ بعيد هل يصح ذلك؟

إذا غلب على ظنه أن الحصاة وقعت في موطن الرمي فلا حرج من ذلك.



السؤال: هل يجب لبس الإحرام - أي الإزار والرداء - على من أخر طواف الإفاضة؟

الجواب: لا يجب عليه؛ لأنه قد تحلل التحلل الأول بالرمي والحلق، فبقي عليه طواف الإفاضة؛ لأنه تحلل التحلل الأول، فبالتالي لا يحتاج إلى لبس الإزار والرداء.

وأما إن كان السائل يقصد: هل يجب عليه لبس الإحرام إذا أخر طواف الإفاضة عن أول يوم للحديث المشهور الذي رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: (إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا رميتم جمرة العقبة أن تحلوا فإذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حرما كما بدأتم)؟

فالجواب: أن هذا الخبر منكر، وقد تقدم الحديث عنه وأنه منكر سنداً ومتنا، وقد تفرد مُحَمَّد بن إسحاق، ولم يروه كبير أحد سوى مُحَمَّد بن إسحاق عن أبي عبيدة، ومُحَمَّد بن إسحاق لا يحتج بحديثه في هذا الباب، تابعه ابن لهيعة، وابن لهيعة سيء الحفظ، وقد رواه مُحَمَّد بن إسحاق عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة لا يقبل تفرده في هذا الخبر عن أبيه وعن أمه، وفي متنه نكارة، وتقدم الحديث عن ذلك.



الفهرس

